الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

الفقه الحنفي الميسر

الجزء الثاني

دار الفكر

آفاق معرفة متجددة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الحنفي الميسر

الجزء الثاني

الفقه الحنفي الميسر / وهبة الزحيلي . - دمشـــق: دار الفكر، ٢٠١٠ .- ج٢ (٥٨٤ ص) ؛ ٢٤سم.

ISBN:978-9933-10-117-6

١- ٢١٧،١ ز ح ي ف ٢- العنوان ٣- الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
عضو المجامع الفقهية العالمية

الفقه الحنفي الميسر

الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة

الإمام الشافعي

محمد بن إدريس المطلبي





دار الفكر - دمشق - برامكة
٣٠٠١ ٩٧ ٩٤٧ ٠٠٩٦٣
٣٠٠١ ١١ ٠٠٩٦٣
Http://www.fikr.com/
e-mail:fikr@fikr.net

الفقه الحنفي الميسر

الجزء الثاني

أ. د. وهبة الزحيلي

الرقم الاصطلاحي: ٢-١١٠١٤,٢٢٢٤

الرقم الدولي: ISBN:978-9933-10-117-6

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٥٨٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

المحتوى

الباب الثالث

أحكام الأسرة المسلمة

الفصل الأول : الزواج وأحكامه ٢٣
المبحث الأول - توصيف الزواج ٢٣
تعريف الزواج أو النكاح ومشروعيته وحكمه ٢٣
ركنه وألفاظه ٢٥
زواج الكافر (المشرك والكتابي) ٢٧
المبحث الثاني - المحرمات من النساء ٣١
١- المحرمات بالقرابة ٣١
٢- المحرمات بالمصاهرة ٣١
٣- المحرمات بالرضاع ٣٢
٤- المحرمات بسبب الجمع: وهن صنفان: ٣٢
٥- المحرمات بالتقديم ٣٤
٦- المحرمات بتعلق حق الغير ٣٤
٧- المحرمات بالملك ٣٥
٨- المحرمات بسبب الكفر ٣٥
٩- المحرمات بالطلقات الثلاث ٣٥
المبحث الثالث - أنواع من الزواج ٣٦
١- زواج المحْرِم ٣٦

٢- الزواج الباطل أو الفاسد ٣٦
٣- زواج المرأة بنفسها ٣٧
المبحث الرابع - الولاية على الزواج ٣٩
نوعا الولاية: مندوبة وإجبارية ٣٩
الاعتراض على غير الكفء ٤٠
ولاية الإجبار ٤٠
من الولي؟ ٤١
غيبة الولي ٤١
تعدد الأولياء ٤٢
صلاحية الأب والجد ٤٢
تولي الواحد طرفي العقد ٤٢
عقد الفضولي ٤٣
المبحث الخامس - الكفاءة بين الزوجين ٤٣
تعريفها والموصوف بها ٤٣
أوصاف الكفاءة ٤٤
المبحث السادس - المهر ٤٦
المطلب الأول - المهر وأحكامه ٤٦
المطلب الثاني - متعة الطلاق ٥٤
المبحث السابع - تعدد الزوجات وما يشترط فيه ٥٥
الفصل الثاني : الرضاع ٥٨
تعريف الرضاع ومشروعيته ومدته وضوابطه ٥٨
الحكم المترتب على الرضاع ٥٩
خلط اللبن بالماء أو الطعام ٦٠
اختلاط اللبن بجنسه أو بغير جنسه ٦١
لبن البكر والرجل ٦١
لبن الشاة ٦٢
لبن المرأة بعد موتها ٦٢
حالة الشك ٦٢

إرضاع الزوجة الكبيرة ضرتها الصغيرة ٦٣
إثبات الرضاع ٦٣
الفصل الثالث : الطلاق ٦٤
تعريف الطلاق ومشروعيته ومحله وركنه وسببه وشرطه وحكمه ٦٤
أقسام الطلاق وأنواعه ٦٦
التقسيم الأول - من حيث السنة والبدعة ٦٦
التقسيم الثاني باعتبار اللفظ ٦٨
التقسيم الثالث - بحسب صفة الطلاق ٧٣
شروط الطلاق الواقع ٧٦
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش (الغضبان) ٧٦
طلاق المجهولة ٧٧
التوكيل بالطلاق ٧٨
الطلاق في مرض الموت ٧٨
تعليق الطلاق بالمشيئة الإلهية ٧٨
الاستثناء في الطلاق ٧٩
قول الرجل: «علي الطلاق أو الحرام» ٧٩
تعليق الطلاق ٨٠
تفويض الطلاق (العصمة بيدها) ٨٢
الأول- تفويض الطلاق ٨٣
الثاني - الأمر باليد ٨٤
الثالث - التفويض بالمشيئة ٨٥
اختصاص اليمين بدلالة العرف ٨٦
اختصاص اليمين بالتلفظ باللسان ٨٧
الفصل الرابع : الرجعة ٨٨
تعريف الرجعة ومشروعيتها ٨٨
ألفاظ الرجعة وما تثبت به والشهادة عليها ٨٩
الاختلاف بين الزوجين على الرجعة ٩٠
انتهاء الرجعة أو انقطاعها ٩٠
تزيُّن الرجعية ٩١
الرجعة للحامل أو بعد الخلوة ٩١

ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن ٩٢
تحريم المرأة بالطلاق الثلاث والتحليل ٩٢
العدة وادعاء انقضائها ٩٣
الفصل الخامس : الخُلع ٩٥
تعريف الخلع ومشروعيته وما يقع به من الطلاق ٩٥
ألفاظ الخلع ٩٦
حكمه ٩٧
حكم إكراه المرأة على الخلع ٩٧
كون الخلع على عوض وصفته وشروطه وما يكره فيه ٩٧
الفرق بين عوض الخلع والطلاق على مال ٩٩
الخلع على نفقة الولد ٩٩
الطلاق بالإبراء عن مهرها وعن أعيان معلومة ٩٩
خلع الأب صغيرته أو الكبيرة ١٠٠
خلع غير الرشيدة ١٠٠
خلع الفضولي (أي الأجنبي) ١٠٠
الخلع على غير شيء ١٠١
خلع المريضة مرض الموت ١٠١
إيجاب بدل الخلع على الزوج ١٠١
الاختلاف في بدل الخلع ١٠٢
إسقاط الخلع كل حق ١٠٢
الفصل السادس : الإيلاء ١٠٤
تعريف المولي والإيلاء وألفاظه ودليله وركنه وشرطه وحكمه ١٠٤
توصيف الإيلاء ومآل اليمين ١٠٥
مدة الإيلاء ١٠٦
الإيلاء من المطلقة الرجعية والمبانة ١٠٧
إسقاط الإيلاء لعذر ١٠٧
الفصل السابع :الظهار ١٠٩
تعريف الظهار وألفاظه وحكمه ١٠٩
الظهار من الزوج لزوجته لا العكس ١١٢
كفارة الظهار ١١٢
تعدد الكفارة ١١٤

الفصل الثامن : اللعان ١١٥
تعريف اللعان وسببه وصفته وركنه وأهله وشرطه ١١٥
جزاء الممتنع عنه ١١٧
امتناع اللعان ١١٧
كيفية اللعان أو صفته الإجرائية ١١٧
التفريق بين المتلاعنين وحكمه ١١٨
تكذيب الزوج نفسه ١١٩
قذف الصغيرة أو المجنونة ١١٩
قذف الأخرس ١٢٠
نفي الحمل ١٢٠
الفصل التاسع : العدة ١٢١
المبحث الأول - تعريف العدة وسبب وجوبها وركنها وأنواعها ومشروعية كل نوع . ١٢١
تعريف العدة وسبب وجوبها وركنها ١٢١
أنواع العدة ومشروعية كل نوع ١٢٢
من لا عدة عليها ١٢٦
ابتداء مدة العدة ١٢٦
تداخل العدة ١٢٧
خطبة المعتدة ١٢٧
زواج الحامل من الزنا ١٢٨
عدة الرجل ١٢٨
فروع فقهية في العدة ١٢٩
المبحث الثاني - ثبوت النسب ١٢٩
المبحث الثالث - الحداد وواجباته ١٣٠
الفصل العاشر : الحضانة ١٣٢
تعريف الحضانة ومشروعيتها وشروط الحضانة ١٣٢
ترتيب الحواضن ١٣٣
تزاحم الحاضنات ١٣٤
السفر بالمحضون ١٣٤
سقوط الحضانة ١٣٥
أجرة الحضانة ١٣٥

هل الحضانة حق الحاضنة أو حق المحضون؟ أو هل تجبر الحاضنة على الحضانة؟ . . . ١٣٦
عودة الحضانة ١٣٦
مدة الحضانة ١٣٦
لا خيار للولد خلافاً للشافعي ١٣٧
الاختلاف في الولد ١٣٧
مطالبة الزوجة برد المحضون ١٣٨
الفصل الحادي عشر : النفقات ١٣٩
المبحث الأول - النفقة الزوجية ١٣٩
تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها ١٣٩
وجوب النفقة على الزوج مطلقاً ١٤٠
مقدار النفقة وأنواعها ١٤١
كفالة النفقة ١٤٤
بدء استحقاق النفقة وسقوطها ١٤٤
المزفوفة إلى زوجها بلا جهاز يليق ١٤٧
الإبراء عن النفقة ١٤٧
هل تصير النفقة ديناً؟ ١٤٨
الإعسار بالنفقة ١٤٨
الصلح عن النفقة ١٤٩
النفقة من مال الغائب ١٤٩
نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ١٥١
المبحث الثاني - نفقة القرابة ١٥٣
ضابط القرابة التي تجب نفقتها ١٥٣
شروط نفقة الأقارب ١٥٥
من تجب عليه نفقة الأصول ١٥٦
سقوط النفقة لغير الزوجة ١٥٧
الرجوع بالنفقة ١٥٧
نفقة الأولاد (الفروع) ١٥٨
ترتيب النفقة على الولد ١٥٩

أولويات البيع للنفقة من مال الصغير ١٥٩
مواضع لا يضمن فيها المنفق ديانة إذا قصد الإصلاح ١٦٠
ضابط أحكام نفقة الأصول والفروع ١٦١
ضابط نفقة الأرحام غير الولاد ١٦٣
المبحث الثالث - نفقة المملوك ١٦٥
الفصل الثاني عشر : أحكام المفقود ١٦٦
تعريف المفقود وحكمه في حق نفسه وما يترتب عليه ١٦٦
الطعن في أحكام القضاء ١٦٧
تصرفات القاضي في مال المفقود ١٦٧
الحكم بموت المفقود في حق غيره وما يتبع ذلك ١٦٨
الفصل الثالث عشر : المواريث (الفرائض) ١٧٠
تعريف الفرائض والمواريث ١٧٠
الحقوق المتعلقة بالتركة ١٧١
١- نفقات التكفين والتجهيز بلا تقتير ولا تبذير ١٧١
٢- وفاء الديون ١٧٢
٣- تنفيذ الوصايا ١٧٣
٤- حقوق الورثة ١٧٣
مراتب الورثة ١٧٤
أسباب الإرث ١٧٨
موانع الإرث ١٧٩
شروط الإرث ١٨١
الفروض (السهام) المقدرة وأصحابها ١٨٢
الوارثون بهذه الفرائض ١٨٤
أحوال الورثة من الرجال والنساء ١٨٥
إرث الجد مع الإخوة ١٩٨
العصبات ٢٠١
العول ٢٠٥
الرد ٢٠٩
الحجب ٢١٢

التخارج ٢١٧
أصول الحساب في الفرائض ٢١٨
تصحيح المسائل ٢١٩
أصول المسائل ٢١٩
طريقة تصحيح المسائل ٢٢٠
طريقة النظر في النسبة بين عدد الرؤوس أو بين الرؤوس والرؤوس ٢٢٢
المسائل الشاذة أو الخلافية: ٢٢٣
١- المشرّكة أو الحجرية أو الحمارية ٢٢٣
٢- الخرقاء ٢٢٤
٣- المروانية ٢٢٤
٤- الحمزية ٢٢٥
٥- الدينارية ٢٢٥
٦- الامتحان ٢٢٦
٧- المأمونية ٢٢٦
المناسخة ٢٢٧
توريث ذوي الأرحام ٢٢٩
ميراث باقي الورثة ٢٤٠
١- مولى الموالاة ٢٤٠
٢- المقر له بالنسب على الغير ٢٤١
٣- الموصى له بأزيد من الثلث ٢٤٢
٤- بيت المال ٢٤٣
أحكام بعض المواريث ٢٤٤
ميراث غير المسلمين ٢٤٤
ميراث الخنثى ٢٤٧
ميراث الحمل ٢٤٩
ميراث الأسير ٢٥٣
ميراث المفقود ٢٥٤
ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ٢٥٨
ميراث الغَرْق والحرق والهدمى مع جهالة الميت الأول ٢٥٩

الباب الرابع

الجنايات والحدود والجهاد (السير)

الفصل الأول : الجنايات وعقوباتها 263
المبحث الأول - القتل وأنواعه 263
1- العمد 264
2- شبه العمد 265
3- الخطأ 266
4- ما أجري مُجرى الخطأ في الحكم 266
5- القتل بالتسبب 266
المبحث الثاني - القصاص 267
تعريف القصاص ومشروعيته ونوعاه 268
نوعا القصاص 268
مستحق القصاص 271
أداة استيفاء القصاص 272
موانع القصاص 273
مسقطات القصاص 273
ممارسة الفعلين (القطع والقتل) 277
حكومة عدل مع دية النفس في حال بقاء أثر الجراحة بعد البرء 278
العفو عن القطع أو الشجة أو الجرح 278
الشهادة على القتل واعتبار حالته 279
المبحث الثالث - الشجاج والجراح وإتلاف الأعضاء والمنافع 282
تعريف الشجاج 282
أحكامها 284
الجراح 285
الاعتداء على الأعضاء 286
ما تجب فيها دية كاملة أربعة أنواع 286
تعطيل منافع الأعضاء 289
المبحث الرابع - الأرش 290

تعريف الأرش وأنواعه ٢٩٠
الفصل الثاني : القسامة ٢٩٢
تعريف القسامة ومشروعيتها وتعريف القتيل ٢٩٢
المحلّفون وما يترتب على التحليف وحكمة القسامة ٢٩٣
المطالبون بالقسامة ٢٩٧
اشتراط علامة القتل ٢٩٧
ما خلّفه تقاتل قوم ٢٩٧
الفصل الثالث : الديات وتوابعها ٢٩٩
المبحث الأول - أحكام الديات ٢٩٩
تعريف الدية ومشروعيتها ٢٩٩
نوعا الدية ٣٠٠
ضوابط ما تجب فيه الدية ٣٠٣
مقدار الدية ٣٠٧
التسبب في القتل ٣٠٨
كفارة القتل ٣١٠
المبحث الثاني - دية الجنين ٣١٠
تعريف الجنين وحكم الاعتداء عليه ٣١٠
المبحث الثالث - العاقلة (المعاقل) ٣١٢
تعريف العاقلة والمعاقل ومشروعيتها وحكمتها ٣١٣
نوع القتل الذي تتحمل العاقلة ديته ٣١٤
من العاقلة؟ ٣١٤
مقدار الواجب على كل واحد من العاقلة ٣١٥
مدة تقسيط الدية على العاقلة وضم قبيلة أخرى عند الحاجة ٣١٦
القاتل يتحمل كغيره ٣١٦
غير المكلفين بها ٣١٧
الذمي وولد اللعان ٣١٧
مبدأ تحمل العاقلة الدية ٣١٧
مصير العواقل في وقتنا ٣١٨
المبحث الرابع - تجاوز حق الطريق، وحكم الحائط المائل، وجناية الدابة ٣١٨
جناية البهيمة والجناية عليها ٣٢١

ضمان الراكب ٣٢٢
ضمان السائق والقائد ٣٢٣
الكفارة ٣٢٣
تصادم الفارسين أو الماشيين ٣٢٣
وطء بعير في قطار إبل رجلاً ٣٢٤
تجاذب حبل ٣٢٤
ربط بعير على قطار ٣٢٤
إرسال بهيمة (كلباً) من سائق لها ٣٢٥
إرسال طير أو كلب من غير سوق له أو انفلات دابة ٣٢٥
فقء عين دابة مأكولة أو غير مأكولة ٣٢٥
الفصل الرابع : البغاة والخوارج ٣٢٦
تعريف البغي وحكمه ٣٢٦
أحكام البغاة والخوارج ٣٢٨
الفصل الخامس : الحدود الشرعية: حد الزنا ٣٣٢
تعريف الحدود وأنواعها ٣٣٢
تعريف الزنا الموجب للحد وطريق إثباته ٣٣٣
الرجوع عن الشهادة أو عن الإقرار ٣٣٥
الشهادة بعد مضي المدة ٣٣٦
نوعا حد الزنا ٣٣٧
١- حد البكر غير المحصن ٣٣٧
٢- حد الزاني المحصن ٣٣٧
صفة الحد ٣٣٨
إقامة الحد ٣٣٩
عدم الجمع بين حدين ٣٤٠
زنا المريض والحامل ٣٤١
الوطء دون الفرج واللواطة ٣٤١
وطء الزوجة في الدبر ٣٤٢
الوطء بشبهة ٣٤٢
أنواع الشبهة ٣٤٢
المزفوفة إلى بيت زوجها ٣٤٣

وطء المحارم والمحرمة مؤقتاً ونحو ذلك ٣٤٣
وطء البهيمة ٣٤٤
الزنا في دار الحرب والبغي ٣٤٤
الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة ٣٤٥
مؤاخذة الخليفة على جرائمه ٣٤٥
ملحق - مواضع إباحة النظر للعورة عند الحاجة ٣٤٦
الفصل السادس : حد القذف ٣٤٧
تعريف حد القذف وحكمه الشرعي ٣٤٧
شروط الحد ٣٤٨
شروط القاذف والمقذوف ٣٤٨
شروط القاذف والمقذوف معاً ٣٤٨
شرط الصيغة ٣٤٨
شرط المطالب بالحد ٣٤٩
مقدار الحد وكيفيته ٣٤٩
صفة الحد ٣٥٠
إثبات موجب الحد ٣٥١
حكم بعض الألفاظ المحتملة ٣٥١
بطلان الحد ٣٥٣
تكرار ما يوجب الحد ٣٥٣
ملحق - تأديب الزوجة ٣٥٤
ضمان موت المحدود أو المعزَّر ٣٥٤
عقوبة أخرى للقذف ٣٥٤
الفصل السابع : حد السرقة ٣٥٥
تعريف السرقة ونوعاها وحكم الحد ٣٥٥
صفة الحد ٣٥٨
شروط السرقة ٣٥٨
شروط السارق ٣٥٨
شروط المسروق ٣٥٩
سرقة الجماعة ٣٦٥
إثبات موجب الحد ٣٦٥
مكان القطع وشروطه وكيفيته ٣٦٦

إيضاح شرط الادعاء والحضور ٣٦٧
ضمان المسروق أو قيمته ٣٦٨
تغيير المسروق أو ذبحه ٣٦٩
قتل السارق سياسةً ٣٧٠
سقوط الحد ٣٧٠
أخذ الدائن شيئاً من مال مدينه ٣٧١
الفصل الثامن : حد الحرابة (قطع الطريق) ٣٧٣
تعريف الحرابة ومشروعية الحد ٣٧٣
توصيف المحاربين وأحوالهم ٣٧٤
شرائط قطاع الطريق ٣٧٦
شروط القاطع: ٣٧٦
شروط المعتدى عليه: ٣٧٦
شروط الجاني والمجني عليه معاً: ٣٧٧
شروط مكان الجناية: ٣٧٧
إثبات الجريمة ٣٧٨
حكم المحاربين (قطاع الطرق) ٣٧٨
صفة الحد ٣٧٩
سقوط الحد ٣٨٠
الفصل التاسع : حد الشرب وحد السكر ٣٨١
موجب حد الشرب والسُّكر ومشروعيته ٣٨١
مقدار الحد وكيفيته ٣٨٢
شروط الحد ٣٨٣
إثبات الشرب والسكر ٣٨٤
أنواع الأشربة ٣٨٥
المخدرات ٣٨٨
الفصل العاشر : عقوبة المرتد وأحكام المرتدين ٣٨٩
تعريف الردة والمرتد ٣٨٩
شروط صحة الردة ٣٩٠
حكم المرتدين ٣٩١
١- قتل المرتد ٣٩١

٢- مال المرتد: ٣٩٢
٣- حلول ديونه وقضاؤها: ٣٩٢
٤- جزاء جنايته: ٣٩٣
٥- تصرفات المرتد والمرتدة: ٣٩٣
٦- ميراث المرتد: ٣٩٤
قبول توبة المرتد وحكم معاصيه ٣٩٥
مؤاخذة المرتد على جنايته: ٣٩٦
سبّ الدِّين ٣٩٦
تكفير المسلم ٣٩٧
التعوذ بدعاء لسلامة الدين والإيمان ٣٩٧
شتم الملائكة والأنبياء وسب الرسول ﷺ وسب الشيخين ٣٩٧
حكم الزنديق والساحر والخنّاق والعراف والكاهن ٣٩٨
هل يمنح المرتد العهد والأمان؟ ٣٩٩
إنكار الردة ٣٩٩
حكم مستحل الرقص والغناء ونحوهما ٤٠٠
الفصل الحادي عشر : التعزير ٤٠١
تعريف التعزير ومشروعيته ٤٠١
مقدار التعزير ٤٠٤
كيفية التعزير وكونه أشد الضرب ٤٠٤
صفة التعزير وطرق إثباته ٤٠٥
إثبات موجب التعزير ٤٠٥
القتل سياسة أو تعزيراً ٤٠٥
التعزير بأخذ المال ٤٠٧
ضمان موت المعزَّر أو المحدود ٤٠٨
الحق في التعزير ٤٠٨
سقوط التعزير ٤٠٩
مشروعية التجريس (وهو التسميع والتشهير بالشخص أو الجماعة) ٤٠٩
الفصل الثاني عشر : السِّيَر والجهاد ٤١١
تعريف السِّيَر أو الجهاد أو المغازي ٤١١
فضل الجهاد أو منزلته ٤١٢

الحكم الشرعي للجهاد ٤١٣
المكلَّف بالجهاد ٤١٤
الاستعانة بغير المسلمين في القتال ٤١٥
تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٤١٦
نبذ العهد ٤١٧
مصالحة المرتدين ٤٢٠
مشاركة المرأة في القتال ٤٢٠
التترس بمسلمين ٤٢٠
إخراج النساء والمصاحف مع الجيش ٤٢١
أدوات الجهاد ووسائله ٤٢٢
القواعد الحربية الإنسانية ٤٢٣
تصدير السلاح وغيره ٤٢٤
أثر الدخول في الإسلام في عصمة الدماء والأموال ٤٢٥
مصير الأسرى ٤٢٥
الفصل الثالث عشر : الفيء والغنائم والتنفيل ٤٢٧
تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ ٤٢٧
كيفية قسمة الغنائم ٤٢٩
الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٤٣٢
قسمة الغنائم في الحرب ٤٣٤
بيع الغنائم قبل القسمة وموت الغانم في دار الحرب ٤٣٤
أخذ أموال الحربيين ٤٣٥
أخذ التاجر المسلم أموال الحربيين ٤٣٥
الاستيلاء على أموال المسلمين من بعض الحربيين ٤٣٦
مال الحربي الذي أسلم ٤٣٦
أخذ الحربيين أموال بعضهم ٤٣٧
ما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس ٤٣٧
أنواع الأراضي المفتوحة ٤٣٨
الفصل الرابع عشر : الأمان ٤٤٢
تعريف الأمان وصيغته ومشروعيته ٤٤٢
شروط الأمان ٤٤٤
مقتضى الأمان أو حكمه المترتب عليه ٤٤٥

المصلحة في الأمان وصفته ٤٤٥
المؤمَّن والمستأمن ٤٤٦
أحكام المستأمن ٤٤٦
ملحق - في حكم السوكرة بين التجار ٤٤٩

الفصل الخامس عشر : الهدنة أو الموادعة ٤٥٠

تعريف الهدنة وصيغتها ومشروعيتها ٤٥٠
دفع المال للأعداء أو منهم ٤٥١
مدة الهدنة ٤٥١
إمداد الأعداء بالسلاح ونحوه ٤٥٢
حكم الهدنة وصفتها ٤٥٣
نقض العهد ٤٥٤

الفصل السادس عشر : عقد الذمة ٤٥٦

تعريف عقد الذمة وصيغته ومشروعيته ٤٥٦
نوعا الجزية ومقدارها ٤٥٧
حكم العقد وصفته وما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض ٤٥٨
شروط انعقاد العقد في المعقود له ٤٥٩
شروط وجوب الجزية ٤٦٠
وقت وجوب الجزية ٤٦١
نصارى بني تغلب ٤٦١
بناء الكنائس وترميمها ٤٦١
سقوط الجزية ٤٦٢
موارد بيت المال ومصارفه ٤٦٣

الفصل السابع عشر : التحكيم ٤٦٥

أهم المصادر ٤٦٧

الفهارس العامة ٤٦٩

فهرس الأحاديث ٤٧٢
فهرس الموضوعات ٥٠٢

الباب الثالث

أحكام الأسرة المسلمة

- الزواج والفراق والمواريث -

ويشتمل على ثلاثة عشر فصلاً

الفصل الأول - الزواج وأحكامه

الفصل الثاني - الرضاع

الفصل الثالث - الطلاق

الفصل الرابع - الرجعة

الفصل الخامس - الخلع

الفصل السادس - الإيلاء

الفصل السابع - الظهار

الفصل الثامن - اللعان

الفصل التاسع - العدة

الفصل العاشر - الحضانة

الفصل الحادي عشر - النفقات

الفصل الثاني عشر - أحكام المفقود

الفصل الثالث عشر - المواريث (الفرائض)



الفصل الأول

الزواج وأحكامه

المبحث الأول - توصيف الزواج

تعريفه ومشروعيته وحكمه، وركنه وشروطه[1] وحكم نكاح الكافر.

تعريف الزواج أو النكاح ومشروعيته وحكمه

الزواج لغة: الارتباط بين الزوجين وهما الرجل والمرأة، والنكاح في اللغة: الضم والجمع، وشرعاً: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لا يوجد مانع شرعي من نكاحها، فلا يجوز نكاح الذكر، والخنثى المشكل، لجواز ذكورته، ولا الوثنية، والمحارم، والجنِّية، وإنسان الماء، لاختلاف الجنس، والأصح أنه لا يصح نكاح أدمي جنِّية ولا عكسه، لاختلاف الجنس. وكلمة «قصداً» لإخراج ما يفيد الحل ضمناً، كشراء أمة للتسري.

وله تعريف آخر وهو عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصير كالشخص الواحد.

والنكاح عند أهل الأصول واللغة: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقال الشافعي رضي الله عنه: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤-٣٧٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٩٤-١٠١، الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ٣-٤، ٨، الاختيار ٢/ ٩٥-٩٨.

والصحيح عند الحنفية: أنه حقيقة في الوطء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٢] أي يحرم عليكم وطء زوجة الأب، وكذلك تحرم مزنية الأب على الابن. ودليلهم قوله ﷺ: «وُلدت من نكاح»[1] أي من وطء حلال، وقوله أيضاً: «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح»[2]. فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء.

وإنما يراد أو يفهم من النكاح العقد بقرينة، كما في آية: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥] وآية: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣] لأن الوطء في الآية الأولى لا يتوقف على إذن الأهل، ولأن العقد في الآية الثانية هو الذي يختص بالعدد، دون الوطء. وكذا قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»[3] لأن الشهود لا يكونون على الوطء.

مشروعيته: النكاح عقد مشروع مستحب، ثبتت شرعيته بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢] وقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣].

وبالسنة في قوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[4] وقوله أيضاً: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[5].

وعلى شرعيته إجماع الأمة.

حكمه: النكاح سنة مؤكدة حالة الاعتدال في الأصح، فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى به تحصيناً وولداً، والاعتدال: القدرة على وطء ومهر ونفقة.

وهو واجب حالة التوقان، ومكروه حالة الخوف من الجور، أي ظلم المرأة، فإن تيقن الوقوع في الجور حرم ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة في مصنفه.
(٢) أخرجه مسلم وأبو داوود.
(٣) نص الحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.
(٥) أخرجه ابن ماجه.

ويندب إعلان الزواج، وتقدُّم خِطْبة، وكونه في مسجد للأمر به في الحديث، ويوم الجمعة، بوجود عاقد رشيد، وشهود عدول، والاستدانة له، والنظر إلى المرأة قبله، وأن تكون المرأة دون الرجل سناً، وحسباً، وعزاً، ومالاً، وفوقه خُلُقاً وأدباً، وورعاً، وجمالاً. ولا يكره الزفاف إذا لم يشتمل على مفسدة دينية.

ركنه وألفاظه: الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، إما بلفظ الماضي الدال على التحقيق، مثل زوّجت نفسي أو بنتي أو موكلتي منك، وقول الآخر: قبلت أو تزوجت، وإما بلفظ الماضي، والآخر للاستقبال أو للحال، الأول: الأمر مثل: زوجني أو زوجيني نفسك، أو كوني امرأتي، فهو توكيل ضمني، فقال الآخر في مجلس العقد: زوجت أو قبلت، أو سمعاً وطاعة، أي زوجت أو قبلت بالسمع والطاعة. والثاني: لفظ المضارع إذا لم ينوِ به الاستقبال مثل: تزوجيني نفسك، أو أنا متزوجك أو جئتك خاطباً، لعدم تصور معنى المساومة في النكاح. ولو قال لها: يا عِرْسي، فقالت: لبيك، لم ينعقد على المذهب.

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج الصريحين فيه، وبالهبة، والصدقة، والتمليك، والبيع والشراء، لأن هذه الألفاظ تفيد التمليك، أي تمليك المتعة.

ولا ينعقد بلفظ الإجارة، لأنها لا تفيد ملك المتعة، ولأنها تنبئ عن التأقيت، ولا تأقيت في النكاح.

ولا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر، ولا بتعاطٍ احتراماً للفروج، ولا بكتابة حاضر في المجلس، بل بغائب عن المجلس بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الأمر، فيتولى الغائب طرفي الإيجاب والقبول، ولا ينعقد بالإقرار على المختار، لأنه ليس من صيغ العقد، كقول الرجل: هي امرأتي. لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء، لكن الأصح جعل الإقرار إنشاء.

ولا ينعقد بقوله: تزوجت نصفك، على الأصح احتياطاً، بل لا بد أن يضيف الإيجاب إلى كلها أو ما يعبر به عنِ الكل، كالرأس والرقبة، ومنه الظهر والبطن، فينعقد النكاح بهما، خلافاً فيهما في الطلاق، فلو أضاف الطلاق إلى بطنها أو ظهرها لا يقع.

وإذا وَصَل الإيجاب بتسمية المهر، كان من تمام الإيجاب، فلو قبل الآخر قبل تمام ذلك لم يصح، لتوقف أول الكلام على آخره.

شروط الصيغة

١- اتحاد المجلس:

من شرائط الإيجاب والقبول اتحاد المجلس بين الحاضرين، وإن طال كخيار المخيرة[١]، خلافاً لحال كتابة الغائب.

٢- توافق القبول مع الإيجاب:

ومن الشرائط تطابق القبول والإيجاب، فلا يخالف القبول الإيجاب، مثل: قبلت النكاح لا المهر.

ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما كان بلفظ التزويج والنكاح، ونحوه مما يستوي فيه الجد والهزال، إذ لم يحتج لنية به، ولأن لفظ التزويج والنكاح صريحان، وما عداهما كناية: وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة، فلا يصح بالشركة في الحال، ويصح بلفظ الهبة والتمليك والصدقة والعطية والقرض والسَّلَم والاستئجار والصلح والصرف والجعل والبيع والشراء، بشرط النية أو القرينة.

ولا يصح الزواج بلفظ الإجارة أو الإجازة في الأصح، ولا بلفظ الإعارة والوصية والرهن والوديعة ونحوها مما لا يفيد الملك كإباحة حلال وتمتع وإقالة وخلع، لكن تثبت به الشبهة، فلا يحد، ولها (للمرأة) الأقل من المسمى ومهر المثل.

ولا يصح بالألفاظ المصحفة[٢] مثل تجوَّزت، لصدوره عن تحريف وتصحيف،

---

(١) وهي التي خيَّرها زوجها بإيقاع الطلاق.

(٢) مأخوذة من التصحيف: وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي.

لا عن قصد صحيح، ولكن يصح بالألفاظ الأعجمية غير العربية، لصدورها عن قصد صحيح.

لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه اللفظة (تجوزت) وصدرت عن قصد صحيح، كان ذلك وضعاً جديداً للكلمة، فيصح به الزواج، كما أفتى به العلامة أبو السعود.

٣- الشهود:

يشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر، ليتحقق رضاهما، أي ليصدر من العاقدين ما من شأنه أن يدل على الرضا، أما حقيقة الرضا فغير مشروطة في النكاح، لصحته مع الإكراه والهزل.

ويشترط حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين.

ولا بد في الشهود من صفة الحرية والتكليف، والإسلام في نكاح مسلمة، ولا تشترط العدالة في الشهود، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»[1]. وروي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الزانية: التي تُنكح نفسها بغير بيِّنة»[2].

فلا تصح شهادة رقيق وصبي ومجنون، وغير مسلم في زواج مسلمة، ولا كون الشاهدين فاسقين أو محدودين في قذف، أو أعميين. ويصح نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين، ولو مخالفين لدينها، كما لو كانا نصرانيين وهي يهودية، أو بشهادة مجوسيين، لكن لا يثبت النكاح بشهادتهما مع إنكار الزوج المسلم العقد على الذمية. أما عند إنكارها فالعقد مقبول عند أبي حنيفة وأبي يوسف مطلقاً. وقال محمد: إن قالا: كان معنا مسلمان وقت العقد، قبل، وإلا لا.

زواج المشرك والكتابي[3]

يحكم زواج غير المسلمين ثلاث قواعد هي:

---

(١) لفظ الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

(٢) رواه الترمذي والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٥٣٠-٥٤٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٧١-١٧٩، الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ٢٦-٢٩.

الأولى: كل نكاح صحيح بين المسلمين، فهو صحيح بين أهل الكفر، خلافاً للإمام مالك رحمه الله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾ [المسد: ١١١/٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نكاح لا من سفاح»[1] أي لا من زنا، ووجهه أنه ﷺ سمى ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحاً.

الثانية: إن كل نكاح حرِّم بين المسلمين لفقد شرطه، كعدم الشهود، يجوز في حقهم إذا اعتقدوه صحيحاً، في رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الصحيح، ويقرون عليه بعد الإسلام.

الثالثة: إن كل نكاح حرِّم لحرمة محل العقد وهو الزوجة كحرمة المحارم والمطلقة ثلاثاً، ومعتدة مسلم، يقع جائزاً في الأصح، فتجب النفقة، ويحد قاذفه، لكن لا يثبت الإرث لأحد الزوجين، لأنهما أجنبيان، وإن سمي الزواج صحيحاً بالنسبة إلى الكفار، لأن الإرث ثبت حكمه بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقاً، فيقتصر عليه.

وعلى هذا: إذا أسلم المتزوجان وهما مَحْرمان، أو أسلم أحد المحرمين، أو ترافعا إلينا، وهما على الكفر، فرّق القاضي بينهما. فإن ترافع أحدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر. أما إن أسلم أحدهما دون الآخر فيفرق بينهما، ويفرق بينهما إن طلقها ثلاثاً، وطلبت المرأة التفريق، كما يفرق بينهما من غير مرافعة إن أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتابية في عدة مسلم.

ويقر الزوجان الكافران اللذان أسلما على زواجهما إن كان زواجهما من غير شهود أو في أثناء عدة من كافر، وكانا معتقدين ذلك، وإقرارهما لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون.

زواج المجوس بالمحارم:

إذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته أو غيرهما ممن لا يحل نكاحها في شرعنا، ثم

---

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ورواه الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر بلفظ «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء».

أسلما، أو أسلم أحدهما، أو ترافعا إلينا، وهما على الكفر، فرّق بينهما، لعدم توافر المحلية، بسبب علاقة المحرمية.

ولو أسلم الزوج، وكانت زوجته مجوسية، فتهودت أو تنصرت، بقي نكاحها، لأنها تعد كتابية مآلاً.

ولو أسلم الزوج، وكانت زوجته مجوسية، عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت الإسلام، فرَّق القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقة طلاقاً، لأن الفرقة بسبب من قبلها، والمرأة ليست بأهل للطلاق، فإن كان الزوج قد دخل بها فلها المهر المسمى، لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها.

إسلام المرأة دون زوجها:

إذا أسلمت المرأة، وكان زوجها كافراً، عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما، لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠]. وكان الفراق طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق.

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب، لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيضات فإذا حاضت بانت من زوجها.

إسلام الزوج:

وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما، لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء، فيكون البقاء أولى.

إسلام أحد الزوجين:

إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً، وقعت الفرقة بينهما. وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة، جاز لها أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠].

فإن كانت المرأة حاملاً، لم تتزوج حتى تضع حملها.

الفسخ بالردة:

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[١]. فإن كان الزوج هو المرتد، وقد دخل بها، فلها كامل المهر؛ وإن لم يكن دخل بها، فلها نصف المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر.

وإن اختلف الزوجان معاً، وأسلما فهما على نكاحهما استحساناً، لعدم اختلاف دينهما.

الزواج بالمرتدة أو المرتد: لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة، وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد.

تبعية الدين:

إذا كان أحد الزوجين مسلماً، فالولد على دينه، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً، وإن اتحدت الدار، ولو حكماً بأن كان الأب في دارنا، والصغير في دار الحرب، مراعاة لمصلحة الولد، والإسلام يعلو ولا يعلا عليه. وكذلك إن كان أحد الأبوين كتابياً، وكان الآخر مجوسياً أو وثنياً ونحوه، فالولد كتابي، لأن دين أهل الكتاب أقرب إلى الإسلام في الأحكام، كحل مناكحته وذبيحته.

والحكم بالتبعية هو في الصغر قبل البلوغ، فإن بلغت زالت التبعية بالبلوغ، فإن لم تظهر الإسلام بعد البلوغ بانت من زوجها المسلم ولا مهر لها قبل الدخول.

---

(١) وقال محمد: إن كان الردة من الزوج فهي فرقة طلاق.

المبحث الثاني - المحرمات من النساء

أسباب التحريم تسعة وهي: القرابة، والمصاهرة، والرضاع، والجمع بين المحارم، والتقديم، وتعلق حق الغير به (العدة)، والملك، والكفر، والطلقات الثلاث[1].

١- المحرمات بالقرابة

سبعة أنواع، وهن: الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كنّ، والخالات، والعمات جميعهن، وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن سفلن، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وهو نص واضح على التحريم مطلقاً.

٢- المحرمات بالمصاهرة

أربعة وهن: بنت زوجته الموطوءة، وهي الربيبة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣]، وأم زوجته وجداتها مطلقاً (أي من قبل أبيها وأمها وإن علون) بمجرد العقد الصحيح على البنت، أي وإن لم توطأ الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] مطلقاً، وبه تقررت القاعدة الشرعية وهي «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات (الوطء) يحرم البنات».

ويدخل في التحريم بنات الربيبة والربيب. ويكون اللمس كالدخول عند أبي حنيفة، وهو الصحيح. وحرمة الربيبة وإن لم تكن في حجر الزوج، لأن ذكر «الحِجْر» في الآية خَرَج مخرج الغالب، لا للشرط.

وتحرم زوجة أصله وفرعه مطلقاً، أي حليلة الأب، وحليلة الابن وابن الابن

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٨٠-٤٠١، تبيين الحقائق ٢/ ١٠١-١١٦، الكتاب مع اللباب ٣/ ٤-٧، الاختيار ٢/ ٩٩-١٠٥.

وابن البنت وإن سفل فهي حرام على الأب، سواء دخل الابن بها أم لم يدخل لقوله تعالى في زوجة الابن: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وقوله سبحانه وتعالى في زوجة الأب: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٤/ ٢٢].

وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال، وكذا بنت ابنها. ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرابّ.

وتحرم أيضاً أصل مزنيته، وأصل ممسوسته بشهوة، ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة، وأصل ماسته وناظرة إلى ذكره، والمنظور إلى فرجها المدور الداخل، ولو كانت النظرة من زجاج أو ماء هي فيه، وفروعهن مطلقاً. فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

٣- المحرمات بالرضاع

وهن كل من تحرم بالقرابة والصهرية، مما ذكر، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

٤- المحرمات بسبب الجمع: وهن صنفان:

أ- الجمع بين المحارم:

فلا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها، فلا يجوز الجمع بين الأختين نكاحاً ولا بملك اليمين وطئاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على بنت أختها فإنكم إن فعلتم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ذلك فقد قطعتم أرحامكم»[(١)]. والقاعدة في هذا: لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل، لأنه لا قرابة بينهما.

ولو تزوج رجل أختين في عقد واحد، فسد نكاحهما. ولو تزوج أختين في عقدين ولا يدري أيتهن كانت الأولى، فُرِّق بينه وبينهما. ومن جمع بين امرأتين إحداهما لا يحل له نكاحها، صح في الأخرى، ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها.

وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها، ولا رابعة حتى تنقضي عدة المطلقة.

ب- الزيادة على أربع نسوة:

فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤/٣] نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن، وجاء في السنة: «أن غَيْلان الديلمي أسلم وتحته عشرة نسوة، فأمره ﷺ أن يمسك منهن أربعاً، ويفارق الباقي»[(٢)].

والخلاصة: قال القدوري في الكتاب[(٣)]: ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا بجداته من قِبَل الرجال والنساء، ولا ببنته، ولا ببنت ولده وإن سَفَلت، ولا بأخته، ولا ببنات أخته، ولا ببنات أخيه، ولا بعمته، ولا بخالته، ولا بأم امرأته، دخل بابنتها أم لم يدخل، ولا ببنت امرأته التي دخل بها، سواء كانت في حِجْره (عياله) أو في حجر غيره. ولا بامرأة أبيه وأجداده، ولا بامرأة ابنه وبني أولاده، ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة.

---

(١) روى الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وفي حديث أبي داوود وابن حبان عن ابن عباس: «فإنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». والحديث المذكور مركب من حديثين، فالشطر الأول أخرجه أبو داوود، والشطر الثاني أخرجه الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) ٣/ ٤-٦.

ولا يجمع بين أختين بنكاح، ولا بملك يمين وطئاً، ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا ابنة أخيها، ولا ابنة أختها.

٥- المحرمات بالتقديم

لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها، ولا في عدتها. ويجوز نكاح الحرة والأمة على الأمة ومعها، وفي عدتها، لقوله ﷺ: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة عليها»[(١)]. وقال الصاحبان: يجوز نكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن، لأنه ليس بنكاح عليها.

ويجوز للحر أن يتزوج أربعاً من الإماء، لأن قوله تعالى: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤/ ٣] مطلق لا تفصيل فيه.

ويجوز أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة، لأن النصوص لا تفصّل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وغير ذلك.

٦- المحرمات بتعلق حق الغير

لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته، لقوله ﷺ: «ملعون من سقى ماءه زرع غيره»[(٢)] ولأن ذلك يفضي إلى اختلاط الأنساب.

ولا يتزوج حاملاً من غيره إلا الزانية، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع، وقال أبو يوسف: النكاح فاسد، للحديث المتقدم: «ملعون...» ودليل الطرفين (الإمام ومحمد) أن الامتناع لئلا يسقي ماءه زرع غيره في ثابت النسب، لحق صاحب الماء، ولا حرمة للزانية، فدخلت في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

٧- المحرمات بالملك

لا يجوز أن يتزوج (بعقد) أمته، ولا المرأة عبدها، وإنما لهما التسري، لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح.

٨- المحرمات بسبب الكفر

لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات[١] ولا وطؤهن بملك اليمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١] وقوله ﷺ: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[٢].

ويجوز تزوُّج الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٥] والذمية والحربية سواء، لإطلاق النص.

ويجوز تزوج الصابئيات عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، دليله أنهم أهل كتاب يعظِّمون الكواكب، ولا يعبدونها، فصاروا كالكتابيات.

ودليلهما: أنهم يعبدون الكواكب، وليسوا أهل كتاب.

٩- المحرمات بالطلقات الثلاث

يحرم تزوج المطلقات ثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] وعليه الإجماع.

حكم الزنا ونحوه: الزنا يوجب حرمة المصاهرة في رأي الحنفية، فمن زنى بامرأة أو وطئها بشبهة، حرمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه.

وكذا المسّ بشهوة من الجانبين، والنظر إلى الفرج الباطن دون الظاهر، وهو رأي أبي يوسف، وهو الصحيح.

---

(١) المجوسيات: عابدات النار، والوثنيات: عابدات الأوثان والأصنام، وكلاهما لا كتاب لهما.

(٢) الحديث مركب من حديثين: الشطر الأول أخرجه مالك في الموطأ، والشطر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

لكن لا يتحقق النظر إلى داخل الفرج إلا عند اتكائها، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة، ونظر إليها لا تثبت حرمة المصاهرة، لأن هذا الحكم متعلق بالفرج، وهو داخله، لا خارجه. ودليلهم الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٢] والنكاح عند الحنفية: هو الوطء.

المبحث الثالث - أنواع من الزواج[١]

١- زواج المحْرِم

يجوز لدى الحنفية أن يتزوج (يعقد) المحرم والمحرمة حالة الإحرام، لأن النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم»[٢] وإنما المحظور: الوطء ودواعيه، لا العقد، وهو المراد بحديث: «أن النبي ﷺ نهى أن ينكح المحرم»[٣] .

٢- الزواج الباطل أو الفاسد

نكاح المتعة والنكاح المؤقت، باطل، أما المتعة فلقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٧] والمتمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، وكونها غير مملوكة ظاهر، وكونها ليست زوجة فلعدم وجود أحكام الزوجية، من الإرث، وانقطاع الحل بغير طلاق. وقد صح عن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ حرَّم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحُمر الأهلية»[٤].

وما روي في إباحة المتعة منسوخ بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم[٥]، وروى قول النبي ﷺ: «يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في

(١) الكتاب واللباب ٣/ ٧-٨، الاختيار ٢/ ١٠٤-١٠٨.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم وأبو داوود.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) روى ذلك عنه سعيد بن جبير حين قال لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، فقال: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[(١)].

وأما النكاح المؤقت: فهو في معنى المتعة، والعبرة للمعاني، وسواء طالت المدة أو قصرت، لأن التأقيت هو المبطل، وتغلب فيه المتعة.

وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعيني بنفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، أو يقول: أتمتع بك، ولا بد من لفظ التمتع فيه.

والنكاح المؤقت: أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.

ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة، بالوطء في القبل لا بغيره، كالخلوة، لحرمة وطئها.

وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحد، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل، خلافاً لما في الاختيار.

٣- زواج المرأة بنفسها

ينعقد عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي وظاهر الرواية عن أبي يوسف: الزواج بعبارة النساء دون حضور الولي، إذا كانت المرأة حرة بالغة عاقلة، برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً، فزوجت نفسها، من كفء، بمهر المثل، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذلك إذا وكّلت غيرها في تزويجها، أو زوَّجها غيرها فأجازت، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] وقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] وفي آية أخرى: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤٠] حيث أضاف الله تعالى النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوَّجني من ابن أخ له، ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحي من

---

(١) أخرجه مسلم.

شئتِ، فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أُعلم النساء، أن ليس للآباء من أمورهم شيء»[١].

وفي البخاري: «أن خنساء بنت خِزَام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرده النبي ﷺ»[٢].

وروي: «أن امرأة زوَّجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي ﷺ، فأجاز النكاح»[٣]. وهذا دليل على انعقاد الزواج بعبارة النساء، وأن علياً أجاز النكاح بغير ولي، لأن الأولياء كانوا غائبين، لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصرفها في مالها.

إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدر المرأة على إسقاط حقهم.

وأما ما ذكر من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، فمعارض بما روي من الأحاديث، فيوفق بين الحديثين، فيحمل ما روينا على الحرة البالغة العاقلة.

وهو مذهب عائشة ﵂، فإنها «زوَّجت بنت أخيها عبدِ الرحمن حين غاب بالشام»[٤].

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز الزواج إلا بإجازة الولي، ولا يتوارث الزوجان، ولا يقع طلاق الزوج، ولا ظهاره، ووطؤه حرام، فإن امتنع الولي من إجازة العقد، جدّد القاضي العقد بينهما، ويفسخ الزواج إذا لم يجز الولي ولم يجدده القاضي، لأن النكاح إلى الأولياء بالحديث، فيتوقف على إجازته، ويرتد برده.

ودليله على عدم الجواز: ما روت عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أنكحت نفسها، بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل»[٥] وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في الأوسط.
(٢) أخرجه البخاري وأبو داوود.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى.
(٥) أخرجه أبو داوود والترمذي.
(٦) أخرجه أبو داوود والترمذي.

المبحث الرابع - الولاية على الزواج[١]

الولي لغة: خلاف العدو، وعرفاً: العارف بالله تعالى بأسمائه وصفاته، القائم والمواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، وغير المنهمك في الشهوات واللذات. وشرعاً في ولي القرابة: البالغ العاقل الوارث، ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن متهتكاً[٢].

والولي: العصبة على ترتيب الأولياء في الإرث والحجب، كما سيأتي.

والفسق لا يسلب الأهلية عند الحنفية، لكن إذا كان الأب متهتكاً لا ينفذ تزويجه إلا بشرط المصلحة، فلا تثبت الولاية لصبي ووصي مطلقاً على المذهب، فليس للوصي أن يزوج اليتيم مطلقاً، وإن أوصى إليه الأب بذلك، على المذهب، إلا إذا كان قريباً أو حاكماً.

والولاية لغة: المحبة والنصرة، وشرعاً إذا كانت ولاية إجبار: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، ولها أسباب أربعة هي: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة. أي ملك السيد لعبده أو أمته، والولاء: ولاء العتاقة، والإمامة: هي الإمامة الكبرى، ويدخل فيها القاضي المأذون بالتزويج، لأنه نائب عن الإمام.

نوعا الولاية: مندوبة وإجبارية

١- ولاية الندب: تثبت على المكلفة (البالغة العاقلة) بكراً أو ثيباً.

٢- وولاية الإجبار: تثبت على الصغيرة ولو كانت ثيباً، والمعتوهة، والمرقوقة.

والولي شرط لصحة نكاح صغير، ومجنون، ورقيق، ولا يشترط الولي في تزويج امرأة مكلفة، فيصح نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولي، كما تقدم. والأصل: أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه، وما لا فلا.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٤٠٦-٤٢١، ٤٣١، ٤٤٥ - ٤٥٢، تبيين الحقائق ٢/١١٧-١١٣، الكتاب مع اللباب ٣/٨ - ١٢، ١٤، الاختيار ٢/١٠٩-١١٥.

(٢) هو الذي لا يبالي أن يهتك ستره.

الاعتراض على غير الكفء

وللولي إذا كان عصبة، ولو غير محرم كابن عم في الأصح الاعتراض في حال الزواج بغير الكفء، فيفسخه القاضي، ويتجدد اعتراض الولي بتجدد النكاح، ما لم يسكت الولي عن الاعتراض حتى تلد المرأة من غير الكفء، لئلا يضيع الولد، وينبغي إلحاق الحَبَل الظاهر بالمولود.

ويفتى في غير الكفء بعدم جواز العقد أصلاً، لفساد الزمان، وهو أقرب إلى الاحتياط.

ولا تجبر البالغة البكر على الزواج، لانقطاع الولاية بالبلوغ، فإن استأذنها الولي الأقرب، وهي تعلم الزوج، فسكتت أو ضحكت، فذلك إذن منها، وإن أبت لم يجز له أن يزوجها. وإن بكت وكان البكاء بغير صوت فهو رضا.

وإذا استأذن الولي الثيب، فلا بد من رضاها بالقول، وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه. وإذا زالت بكارتها بوثبة (أي نطة) أو حيضة قوية، أو بجراحة أو تعنيس، فهي بكر في أن سكوتها رضا، وكذلك في رأي أبي حنيفة إن زالت بكارتها بزنا، فهي في حكم الأبكار، فيكتفى بسكوتها، لأن الناس يعرفونها بكراً، فلا تتعطل مصلحتها، وهو الصحيح، وقال الصاحبان: لا يكتفى بسكوتها، لأنها ثيب حقيقة.

وإذا قال الزوج للمرأة البكر: بلغكِ الزواج، فسكتت، فقالت: بل رددت، فالقول قولها، لإنكارها لزوم العقد، خلافاً لزفر، ولا يمين عليها. والمفتى به قول الصاحبين خلافاً للإمام أنه يستحلف في النكاح، لعموم البلوى.

ولاية الإجبار

ويجوز للولي العصبة إنكاح الصغير والصغيرة[١]، بكراً كانت الصغيرة أم ثيباً، فإن زوَّجها الأب أو الجد، فلا خيار لهما بعد البلوغ، وإن زوَّجهما غير الأب

(١) وكذا المجنونة.

والجد، فلكل واحد منهما الخيار بالبلوغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، لأن ولاية غيرهما قاصرة، لقصور الشفقة، ولقوله ﷺ: «ألا لا يزوِّج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»(١).

ولا خيار لأحد الزوجين في عيب إلا في الجَبّ والعُنَّة(٢) والخصاء.

من الولي؟

والولي: هو العصبة، لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»(٣) وذلك بحسب ترتيب العصبات في الإرث والحجب (البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة) ثم القاضي.

وأجاز أبو حنيفة للأم وأقاربها كالجد لأم، والخال، التزويج، لتوافر القرابة الداعية إلى الشفقة.

ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة، لأنه لا نظر ولا خبرة للصغير والمجنون، ولا ولاية للكافر على المسلمة ولا نفاذ لقوله على المسلم، كما في الشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/١٤١]. وتثبت للكافر الولاية على ولده الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/٧٣] ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

وابن المجنونة يقدَّم على أبيها في ولاية النكاح في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن التقديم في هذه الولاية بالعصوبة، والابن مقدم في العصوبة، كما في الإرث. وقال محمد: يقدم الأب، لأنه أشفق.

غيبة الولي

إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، لا ينتظر حضوره، زوَّجها الولي الأبعد، لأن الخاطب الكفء لا ينتظر حضور الولي.

---

(١) أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط.
(٢) الجب: قطع العضو، والعُنة: العجز الجنسي.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه وابن ماجه في الطبقات.

والغيبة المنقطعة في رأي أبي يوسف مسيرة شهر، وعن محمد مسيرة خمس عشرة مرحلة[1]، ومنهم من قدَّره بمدة سفر، وهو الذي عليه الفتوى. وقال القدوري: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو المختار لدى جماعة.

تعدد الأولياء

لو زوج المرأة وليان، فالأول أولى لقوله ﷺ: «إذا أنكح الوليان فالأول أولى»[2] وإن كانا معاً بطل العقدان.

صلاحية الأب والجد

ويجوز للأب والجد أن يزوِّج ابنه بأكثر من مهر المثل، وابنته بأقل من ذلك، ومن غير كفء، ولا يجوز ذلك لغيرهما، لتوافر شفقة الأب والجد.

وقال الصاحبان: لا يجوز ذلك للأب والجد أيضاً إلا إن كان النقص في المهر يسيراً وهو ما يتغابن الناس في مثله، ولا ينعقد العقد عندهما.

ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد اتفاقاً.

وأقل المهر في رأي أبي حنيفة: عشرة دراهم، فلا يجوز النقص منه شرعاً.

تولي الواحد طرفي العقد

الواحد يتولى طرفي العقد (عقد الزواج) إذا كان ولياً من الجانبين، أو وكيلاً عنهما، أو ولياً ووكيلاً، أو أصيلاً ووكيلاً، أو ولياً وأصيلاً[3].

---

(١) المرحلة (٤٤,٣٥٢كم).

(٢) أخرجه أبو داوود والترمذي.

(٣) الولي من الجانبين: كمن يزوج ابن ابنه بنت ابن آخر، والوكيل من الجانبين ظاهر، والولي الوكيل: كأن يوكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، أو توكله أن يزوجها من ابنه الصغير، والوكيل والأصيل: كأن توكله امرأة أن يزوِّجها من نفسه. والولي والأصيل: أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه.

عقد الفضولي

ينعقد نكاح الفضولي موقوفاً إذا كان من جانب واحد، لا من جانبين، وقال أبو يوسف: ينعقد موقوفاً على إجازة الجانبين، كأن يقول: اشهدوا أني زوَّجت فلانة من فلان، وهما غائبان، بغير أمرهما.

ولا ينعقد إذا كان الشخص فضولياً من جانب، أصيلاً من جانب.

المبحث الخامس - الكفاءة بين الزوجين[1]

تعريفها والموصوف بها

الكفاءة لغة: المساواة، والكفء: النظير، وفقهاً: مساواة مخصوصة، أو كون المرأة أدنى. وهذا القيد الأخير يراد به أن الكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة، وإنما هي شرط للزوم الزواج من جانب الرجل، فيلزم في حق المرأة، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للدنيء، فلا تعتبر الكفاءة من جانبها، لأن الزوج مستفرش، فلا تغيظه دناءة الفراش، وهذا باتفاق أئمة الحنفية في الصحيح. وذكر في الفتاوى الظهيرية أن هذا عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين تعتبر الكفاءة من جانب المرأة أيضاً.

وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعد العقد.

والأصل في اشتراط الكفاءة: قوله ﷺ: «ألا لا يزوِّج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»[2] ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالباً.

فإذا تزوجت المرأة غير كفء لها، فللأولياء أن يفرِّقوا بينهما دفعاً للعار، والكفاءة حق الولي، لا حق المرأة، فلو تزوجت المرأة رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو غير كفء، لا خيار لها، بل للأولياء.

---

(١) الدر المختار ٢/ ٤٣٥-٤٤٥، تبيين الحقائق ٢/١٢٨-١٣١، الكتاب واللباب ٣/ ١٢-١٤، الاختيار ٢/ ١١٥-١١٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في الأوسط.

أوصاف الكفاءة

وهي ستة، منظومة عند العلامة الحموي في قوله:

إن الكفاءة في النكاح تكون في	**ست لها بيت بديع قد ضبط**
نسب، وإسلام، كذلك حرفة	**حرية، وديانة، مال فقط**

١- **النسب**: تعتبر الكفاءة في النسب، لوقوع التفاخر به، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وليسوا بأكفاء لقريش، والعجم ليسوا بأكفاء للعرب، وهم أكفاء لبعضهم، وهو الأصح.

٢-٣- **الديانة والتقوى**: أي ملازمة أحكام الدين الإسلامي، والفضيلة سواء في العرب والعجم، فالمسلم بنفسه دون أصله ليس كفئاً لمن أبوها مسلم، ومن أبوه مسلم غير كفء لمن أبويها مسلمان، وبنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً، كان للأولياء رد الزواج، لأن الاعتزاز بالدين من أفخر الأشياء، وتعيّر المرأة بالفاسق، وقوله ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك»[1] إشارة إلى أن التدين هو المرتبة الأسمى.

وقال أبو يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون متستراً، لأن فسقه لا يظهر، فلا تعاب المرأة.

وقال محمد: لا يعتبر عدم التدين إلا أن يكون فاحشاً، كمن يسخر منه الناس ويصفعونه، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان، لأنه من أمور الآخرة، فلا يبتنى عليه أحكام الدنيا.

٤- **الحرفة أو الصنعة**: لأن الناس يعيرون بالدني منها، فالحائك أو الحجّام أو الكنّاس أو الدبّاغ غير كفء لخياط، والخياط ليس كفئاً لبزاز (بائع قماش) وتاجر أو صراف، وليسا هما كفئين لعالم وقاض. وأما أتباع الظلمة فأخس من الكل. وهذا رأي الصاحبين، وبه يفتى، وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة أن الاحتراف لا يعتبر إلا أن يفحش.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٥- **الحرية**: فليس العبد كفئاً للحرة، لأنها تعيَّر به، فإن الرق نقص وشين، ومن له أب في الإسلام أو الحرية لا يكافئ من له أبوان، لأن النسب بالأب، وتمامه بالجد.

٦- **المال**: وهو أن يكون الرجل مالكاً للمهر المعجل والنفقة، وهو المعتبر في ظاهر الرواية، فلو وجد المهر وحده دون النفقة أو على العكس، لا يكون كفئاً، لأن بالنفقة تدوم شؤون الزواج وتتحقق مصالحه.

والمعتبر في المهر ما تعارف الناس تعجيله، أما المهر المؤجل فشأنه بحسب ظروف المستقبل.

وإذا تزوجت المرأة، ونقصت من مهرها (مهر المثل) فللأولياء الاعتراض عليها في رأي أبي حنيفة، حتى يُتمّ الزوج لها مهر مثلها أو يفارقها، وهو الراجح في المذهب. وقال الصاحبان: ليس للأولياء حق الاعتراض.

ترك الاعتراض بنقص المهر حال تزويج الأب والجد:

وإذا زوَّج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، أو زوج ابنه الصغير، وزاد في مهر امرأته على مهر أمثالها، جاز ذلك عليهما، لأن الأب كامل الرأي والشفقة، فالظاهر أنه لم يحطّ من مهر، ولم يزد إلا لمنفعة تربو على ذلك، ومثله الجد. ولا يجوز ذلك العقد لغير الأب والجد (أب الأب) لنقصان الشفقة في غيرهما، فولايتهم مقيدة برعاية المصلحة، فإن لم تتوافر بطل العقد.

خيار الفسخ بعيب:

لا خيار لأحد الزوجين في عيب إلا في الجب والعُنَّة والخصاء، وهذه عيوب في الزواج، فإن كان بالزوج جنون أو جذام أو برص، فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها، وهذا موجود، وهو الصحيح.

وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها، كما في الجَبّ والعنة.

وإن كان الزوج عنِّيناً (وهو من لا يصل إلى النساء) أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض فهو عنين في حق من لا يصل إليها،

فإذا رفعت أمره إلى الحاكم أجّله حولاً تاماً، لاشتماله على الفصول الأربعة، فإذا وصل إليها مرة في ذلك الحول، فبها ونعمت، وإلا فرّق القاضي بينهما إن طلبت المرأة ذلك، وأبى الزوج الطلاق.

فلو مرض أحدهما مرضاً لا يستطاع معه الجماع، لا يحسب الشهر، وما دونه يحسب، وهو رأي محمد، وهو أصح الأقاويل، ولو تزوج رجل امرأة تعلم حاله مع التي قبلها، الصحيح أن لها الادعاء.

وهذه الفرقة بعد تطليقه بائنة، ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها خلوة صحيحة، لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة. وإن كان الزوج مجبوباً أو مقطوع الذكر فقط، فرق القاضي بينهما في الحال، ولم يؤجله. والخصي يؤجل كما يؤجل العنين.

وإن كان بالزوجة عيب كجنون أو جذام أو برص أو رتق أو قرن، فلا خيار لها، لما فيه من الضرر بها، بإبطال حقها، ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى.

المبحث السادس - المهر

ويشتمل على مطلبين: الأول - المهر، والثاني - المتعة

المطلب الأول - المهر وأحكامه[١]

مشروعية المهر ونوعه

المهر: ما تستحقه المرأة بسبب زواجها من مال متقوم. وعرفه الحنفية: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضع[٢] إما بالتسمية أو بالعقد.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٤٥٢-٥٠٩، تبيين الحقائق ٢/ ١٣٥-١٦١، الكتاب واللباب ٣/ ١٤-٢٠، الاختيار ٢/ ١١٩-١٣٤.

(٢) البضع: الفرج أو الاستمتاع بالزوجة.

ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤][1] أي عطية عن طيب نفس. وقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] علَّق الحل بشرط الابتغاء بالمال، فلا يحل دونه، لكن يجب نصف المهر قبل الدخول على خلاف القياس، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

وأقل المهر: عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[2]. ولا يجوز أن يكون إلا مالاً، وقد ثبت حقاً لله تعالى (أي حق المجتمع) حتى لا يكون النكاح من دونه، حتى ولو نفاه أو سكت عنه.

ووجوبه: عند وطء، أو خلوة صحيحة، أو موت أحد الزوجين، أو تزوج ثانياً في العدة، أو إزالة بكارة بحجر ونحوه، لا بدَفْعة، ففي الدَّفعة من زوج يجب نصف المهر بطلاق قبل وطء، فإن كان الدفع من أجنبي فيجب عليه نصف مهر مثلها إن طلقت قبل الدخول، فإن لم تطلق من الزوج قبل الدخول فعليه كل المهر، أي إذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول. والمعتمد أن إزالة البكارة من أجنبي غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل، سواء كانت بدفع أو حجر، وذلك لا ينافي الواجب على الزوج، لأن سبب إيجاب المهر كاملاً على الدافع: هو الجناية.

نوعا المهر

المهر نوعان: مهر مسمى (متفق عليه) في العقد، ومهر المثل (أمثال المرأة من أقاربها العصبات أو عشيرة أبيها كأخواتها وعماتها وبنات عمها، فإن لم يوجد منهن أحد فمن الأجنبيات لتحقيق المقصود) والمماثلة في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال.

١- **المهر المسمى**: من سمى مهراً ابتداء من عشرة دراهم فما زاد (فأكثر) فعليه

---

(١) للمهر عشرة أسماء: هي الصداق، والمهر، والنحلة، والفريض، والحَبَاء، والأجر، والعُقْر، والعلائق، والعطية، والصدقة. والعُقْر: هو مهر مثل المرأة في حال الشبهة، أو صداق المرأة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

المسمى إن دخل الزوج بالمرأة، أو خلا بها خلوة صحيحة، أو مات عنها أو ماتت عنه، كما تقدم، لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل (البضع) وبه يتأكد البدل، وبالموت ينتهي الزواج، والشيء بانتهائه يتأكد ويتقرر بكل ما يوجبه.

وإن طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة، فلها نصف المسمى، عملاً بمقتضى الآية.

٢- مهر المثل: يجب مهر المثل إن تزوَّج الرجل امرأة، وسكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على ألا مهر لها (أي بشرط عدم المهر) وهي مسألة المفوّضة، فلها مهر مثلها إن دخل بها أو خلا بها، أو مات عنها أو ماتت عنه، كما تقدم، لأن المهر في مبدئه حق الشرع وهو أعدل، فيصار إليه عند عدم التسمية، فلا تملك المرأة نفيه، وإنما يصير حقها حالة بقاء الزوجية، فتملك الإبراء عنه.

والدليل قوله ﷺ: «المهر: ما تراضى عليه الأهلون»[1] وقد صح «أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق الأشجعية رضي الله عنها بمهر المثل»[2] لأن زوجها تزوجها بغير مهر، ومات عنها قبل الدخول.

ويجب مهر المثل في نكاح فاسد، وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة، كالشهود، بالوطء في القبل لا بغيره.

المهر في نكاح الشغار:

وهو أن يشاغر الرجل، أي يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته ولا مهر لها إلا هذا، أي على أن يكون بُضْع كل واحدة منهما صداقاً عن الآخر. كأن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلاً، معاوضة بالعقدين، أي بالمعقود عليه، وهو البضع، وهو منهي عنه في حديث مرفوع: «نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار»[3] ويجب فيه عند الحنفية مهر المثل، حتى لم يبق في الحقيقة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، واللفظ له، وأبو داوود في المراسيل.
(٢) أخرجه أبو داوود.
(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

شغاراً، والنهي عندهم محمول على الكراهة، والكراهة لا توجب الفساد. فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة ومهر المثل.

وتمسك الشافعية وغيرهم بالقاعدة الأصولية وهي أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

جعل الخدمة سنة مقابل المهر:

يجب مهر المثل عند الشيخين خلافاً لمحمد في حال خدمة زوج حر سنة للإمهار، كقصة شعيب مع موسى عليهما السلام، فإن شعيباً زوَّج موسى بنته على أن يرعى له غنمه ثماني سنين بلا إنكار، فكان شرعاً لنا، لأن فيه قلب الموضوع، لأن موضوع الزوجية أن تكون المرأة خادمة للزوج، لا بالعكس، فإنه حرام لما فيه من الإهانة والإذلال، فقد سمّى ما لا يصلح مهراً فصح العقد، ووجب مهر المثل، في الأصح.

الزواج على تعليم القرآن أو نحوه من الطاعات:

يجب مهر المثل فيما لو تزوج رجل امرأة على أن يعلمها القرآن أو نحوه من الطاعات، لأن المسمى ليس بمال، أي لعدم صحة الاستئجار على ذلك باتفاق أئمة الحنفية الثلاثة، لأن نص الآية المتقدم هو الابتغاء بالمال، ولأن الباء في حديث: «زوجتك بما معك من القرآن» للسببية أو للتعليل، أي لأجل أو بسبب أنك من أهل القرآن، فليست الباء متعينة للعوض.

لكن المفتى به جواز ذلك، للحديث الذي أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي من قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سمَّاها، فقال عليه الصلاة والسلام: «قد ملكتكها بما معك من القرآن» فتصح تسمية تعليم القرآن مهراً، لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع، جاز تسميته صداقاً.

وجوب مهر المثل في أحوال أخرى:

يجب مهر المثل إذا لم يسم الزوج مهراً، أو نفى كونه وطئ الزوجة ولو حكماً

(أي بالخلوة الصحيحة) أو مات عنها ولم يتراضيا على شيء يصلح مهراً، أو سمى خمراً أو خنزيراً أو هذا الخل وهو خمر، أو سمى دابة أو ثوباً أو داراً ولم يبين جنسها، لفحش الجهالة. وإن تراضى الزوجان على تسمية مهر ولم يكن قد سمى لها مهراً، فيكون لها ما تراضيا عليه. بعد العقد أو بتقدير القاضي إن دخل بها أو مات.

فيجب مهر المثل بالدخول والموت، والمتعة بالطلاق قبل الدخول، لأن النكاح صح، فيجب العوض، لأنه عقد معاوضة، والمهر وجب حقاً للشرع، كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

الزيادة في المهر أو الحط منه:

إن زاد الرجل امرأته في المهر بعد العقد، وقبلت المرأة، لزمته الزيادة، لتراضيهما، وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول، لأنها لم تكن مسمَّاة في أصل العقد، والتنصيف مختص بالمفروض في العقد. وقال أبو يوسف: تتنصف بالطلاق قبل الدخول، مع الأصل، لأنها تلتحق بأصل العقد، لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٧].

وإن حطت المرأة على الزوج شيئاً من مهرها المسمى في العقد، ولو كله، صح الحط، لأنه حقها ابتداء وبقاء، سواء قبل الزوج أو لا، ويرتد بالرد.

حكم الخلوة الصحيحة:

إذا خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانع من الوطء حسي أو شرعي، ثم طلقها، فلها كمال المهر، فإن كان هناك مانع حسي، بأن كان أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الوطء، أو صغيراً لا يمكن معه الجماع، أو كان بينهما ثالث، ولو نائماً أو أعمى، إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الجماع، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو ذات عفلة[1]، أو كان مانع شرعي، بأن كان أحدهما صائماً في رمضان لا في غيره في الأصح، أو كان أحدهما محرماً بحج أو عمرة، فرضاً أو نفلاً، أو كانت المرأة حائضاً، فليست بخلوة صحيحة، لوجود أحد الموانع المذكورة،

---

(١) الرتَق: انسداد فرج المرأة بلحم، والقَرْن: انسداد الفرج بعظم، والعَفَل: غدة.

فالخلوة الصحيحة ألا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو من جهتها مانع طبعاً. وكذا الرتق والقرن والحيض والإحرام وصوم رمضان، وصلاة الفرض مانع شرعاً.

وإذا خلا المجبوب وهو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه، بامرأته، ثم طلقها من غير مانع، فلها كمال المهر في رأي أبي حنيفة، لأنها أتت بأقصى ما في وسعها، وليس في هذا العقد تسليم يرجى أكمل من هذا، فكان هو المستحق. وهو الصحيح.

وقال الصاحبان: لها نصف المهر، لأن عذره فوق عذر المرض.

وخلوة الخصي والعِنّين توجب كمال المهر اتفاقاً، فيكون حكم المجبوب والعنين والخصي واحد.

والحاصل: أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول، لما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة[١] ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[٢]. وروى زُرارة بن أبي أوفى ﷺ قال: «قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أنه إذا أرخى سِتْراً، أو أغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة»[٣] وقال عمر ﷺ في هذا الشأن: «ما ذنبهن إذ جاء العجز من قبلكم»[٤].

وفي النكاح الفاسد: (وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة)[٥]: لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة، ولا يتجاوز به المسمى، ويثبت فيه النسب، لأنه مما يحتاط في إثباته، وأول مدته وهي ستة أشهر: وقت الدخول، بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد.

(١) الخمار: ما تستر به المرأة رأسها.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، وأبو داوود في المراسيل.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه.
(٥) كالزواج بغير شهود، أو الزواج المؤقت، وزواج الأختين معاً، وزواج الأخت في عدة الأخت، وزواج معتدة الغير، وزواج الخامسة في عدة الرابعة.

حق المرأة في المهر:

للمرأة أن تمنع نفسها من الوطء، وأن يسافر بها، حتى يعطيها الزوج مهرها، لأن حقه قد تعين في المبدل (وهو البضع) فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما. فإذا أوفاها مهرها، نقلها إلى حيث شاء، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]. والفتوى أنه لا يسافر بها، لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذى.

ضمان المهر:

يصح ضمان الولي (ولي الزوج أو الزوجة) مهر المرأة صغيرة كانت أو كبيرة، وأما في حال مرض الموت فالأصح كون الضمان من ثلث التركة، ويكون قبول المرأة أو غيرها في مجلس الضمان.

ويكون للمرأة مطالبة من شاءت من زوجها البالغ، أو الولي الضامن، فإن أدى الضامن المهر، رجع على الزوج، وإن أمر الزوجُ بالكفالة، كما هو حكم الكفالة. ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير. أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه، لا من مال نفسه، كما هو الحكم في النفقة، أي إنه لا يؤاخذ أبو الصغير بالنفقة إلا إذا ضمن.

ولا رجوع للأب على ابنه الصغير، فيما لو أدى المهر من مال نفسه، إلا إذا أشهد على الرجوع عند الأداء، لأخذ ما عجَّله، أو قدر ما يعجل لمثل المرأة عرفاً، وبه يفتى، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وذلك إن لم يؤجل المهر كله، أو يعجله.

مهر السر ومهر العلانية:

إذا وجد مهران: ففيه وجهان:

الوجه الأول- إن تواضعا في السر على مهر، ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فإن اتفقا على المواضعة، فالمهر مهر السر، وإن لم يتواضعا فالمهر هو المسمى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة.

الوجه الثاني- أن يتعاقدا في السر على مهر، ثم أقرا في العلانية بأكثر فإن اتفقا أو شهدا أن الزيادة سُمعة، فالمهر ما ذكر سراً في العقد، وإن لم يشهدا فعند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) المهر هو الأول، وعند محمد المهر هو الثاني.

والحاصل: في الوجه الأول أن العقد إنما جرى في العلانية. وفي الوجه الثاني بالعكس، أي إن العبرة بالاتفاق، لا بالصورية، أي إن المعتبر ما عقد به العقد.

عدم استحقاق المهر:

إذا فرَّق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول، فلا مهر لها، وكذلك بعد الخلوة، فإن دخل بها فلها مهر مثلها، لا يزاد على المسمى، وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه.

الاختلاف في المهر والجهاز:

إن اختلف الزوجان في حال الحياة في قدر المهر، فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وبعد موته لورثته، وأي واحد أقام بيّنة قبلت، سواء شهد مهر المثل له أو لا، وإن أقام الطرفان البيّنة، فتقدَّم بيِّنة الزوج إن شهد مهر المثل للزوجة، لأن البيِّنات لإثبات خلاف الظاهر، وإن كان مهر المثل بينهما (أي أكثر مما قال وأقل مما قالت) ولا بيِّنة، تحالفا، أي حلف كل منهما يميناً، ولزم مهر المثل.

وإن اختلف الزوجان في أصل المهر بأن ادعى أحدهما التسمية وأنكر الآخر، حلف منكر التسمية، فإن نكل تثبت التسمية وإن حلف يجب مهر المثل. وبعد موت المنكر القول لمنكر التسمية من ورثته، والمفتى به قول الصاحبين: وهو أن يقضى بمهر المثل كحال الحياة.

وإن أنفق رجل على معتدة الغير بشرط أن يتزوَّجها بعد عدتها، إن تزوجته لا رجوع عليها مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها.

وإن ادعى الأب أن الجهاز عارية، وقالت البنت: هو تمليك، فالمعتمد أو المختار للفتوى القول للزوج، والقول للمرأة إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع

مثله جهازاً لا عارية، وأما إن كان العرف مشتركاً كمصر والشام، فالقول للأب، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها.

ولأبي الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليم المرأة نفسها إن تحملت الرجل.

ما يترتب على الوطء:

كل وطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر (عَقْر أو عُقْر) إلا الصبي إذا تزوج بلا إذن وليه امرأةً، ودخل بها، فرد أبوه نكاحها، فلا يجب على الصبي حد ولا مهر(١).

المطلب الثاني – متعة الطلاق(٢)

تستحب المتعة لكل مطلقة دفعاً لوحشة الفراق عنها إلا المفوضة: وهي التي طلِّقت قبل الدخول، ولم يُسمَّ لها مهر، فإن متعتها واجبة، لأنها بدل عن نصف مهر المثل.

والمتعة: قميص (أو درع) وخمار (أي غطاء الرأس) وملحفة أي ثوب واسع يغطي المرأة من رأسها إلى قدمها. وهو مروي عن ابن عباس(٣)، بحسب حال الزوج من الغنى والفقر، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦].

ولا تزداد للمفوضة على قدْر نصف مهر المثل، لأن النكاح الذي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر، لا يجب في الأضعف بطريق الأولى.

---

(١) الدر المختار ٢/ ٥٠٧.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٤٦١-٤٦٤، تبيين الحقائق ٢/ ١٤٠-١٤١، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٧، الاختيار ٢/ ١٢١.

(٣) أخرجه البيهقي.

المبحث السابع - تعدد الزوجات وما يشترط فيه(١)

أباح الشرع تعدد الزوجات للحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٤/٣] وحديث ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً»(٢) أي: ويفارق سائرهن. وعن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً»(٣) وحكمة التعدد واضحة كما في حال توافر الرغبة الشديدة في الاستمتاع (الشبَق)، أو في حال كثرة العوانس، أو النساء الأرامل عقب الحروب ونحو ذلك.

ويشترط للتعدد شرطان:

الأول- وجود القدرة على الإنفاق، لحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة(٤) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(٥). واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع وتكاليفه، فالمطلوب منه ترك التزويج، لإرشاده ﷺ من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه. وهو مكروه في حقه، عند بعض أهل العلم.

الثاني- وجوب العدل بين الزوجات في القَسْم في النوبات في البيتوتة والملبوس والمأكول والصحبة، سواء أكانت الزوجتان بكرين أو ثيبين، أو كانت

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩-١٨١، الكتاب مع اللباب ٣/ ٣٠، الاختيار ٢/ ١٣٧-١٣٨ .
(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.
(٣) أخرجه أبو داوود وابن ماجه، وهو ضعيف.
(٤) أي من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح، أي تكاليفه، فليتزوج.
(٥) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة). والوجاء: الخصاء، وتسمية الصيام وجاء استعارة، والعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح، شبِّه بالوجاء.

إحداهما بكراً، والأخرى ثيباً، لقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة، وأحد شقيه مائل»(١) أي لثقل الذنب الذي ارتكبه.

والبكر والثيب، والجديدة والعتيقة، والمسلمة والكتابية سواء، لإطلاق الحديث المذكور، ولأن ذلك من حقوق الزواج، ولا تفاوت فيها بينهن، ولكن لا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة، أما الوطء فيعتمد على النشاط، وأما المحبة، فلأنها فعل القلب، وذلك هو المراد من عدم إمكان العدل في الآية الكريمة وهي: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [النساء: ٤/١٢٩]. وروي أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»(٢) يعني زيادة المحبة لبعضهن.

ثم إن شاء الزوج جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك، لأن المستحق عليه التسوية، وقد وجدت.

ومن وهبت نصيبها لصاحبتها أو تنازلت عن حق القَسْم، جاز، لما روي أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة ﵂: «اعتدي، فسألت رسول الله ﷺ أن يراجعها، وتجعل يومها لعائشة ﵂، وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة، ففعل»(٣) ولأن القَسْم حقها، وقد أبطلته برضاها، وللواهبة الرجوع في هبتها، لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد.

وإن أقام الرجل عند الواحدة أياماً بإذن الأخرى، جاز، من غير مساواة، لأن النبي ﷺ «لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة، فأذنَّ له، فكان في بيتها حتى قبض»(٤) وفيه دليل على أن القَسْم يجب على الرجل، وإن كان مريضاً.

---

(١) أخرجه أبو داوود والنسائي.
(٢) أخرجه الترمذي والنسائي.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت.

وللزوج أن يسافر بمن شاء من نسائه، والقرعة بينهن أولى، فيسافر بمن خرجت قرعتها، لأنه لا حق لهن حال السفر، حتى كان له ألا يسافر بواحدة منهن أصلاً، ويقرع بينهن تطيباً لقلوبهن، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك(١).

ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات، لأنه كان متبرعاً لا موفياً حقاً.

وإن ظلم بعضهن يوعظ، فإن لم ينته، يوجع عقوبة زجراً له عن الظلم.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الثاني

الرضاع

تعريفه ومشروعيته ومدته وضوابطه، وحكمه المترتب عليه، خلط اللبن بالماء ونحوه، صبّ اللبن في الحلق، اختلاط لبن امرأتين، لبن البكر والرجل، لبن الشاة، حالة الشك، إرضاع الزوجة الكبيرة ضَرَّتها الصغيرة، إثبات الرضاع[1].

تعريف الرضاع ومشروعيته ومدته وضوابطه

الرَّضاع لغة: المَصّ، أو مص الثدي، وشرعاً: مصّ لبن آدمية في وقت مخصوص، حتى ولو كانت بكراً أو ميتة أو آيسة من المحيض. وألحق بالمص الوجور (صب اللبن في الحلق) والسعوط (إنزاله من الأنف).

والرضاع في بدء الحياة واجب إحياء للولد، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] أي ليرضعن.

وقليل الرضاع وكثيره في الحكم سواء، فإذا حصل ذلك في مدة الرضاع، تعلَّق به التحريم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] أي مطلقاً، وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2] من غير تفصيل، وقوله ﷺ أيضاً: «الرضاع ما يُنبت اللحم ويُنشز العظم»[3] أي يقويه ويزيد في حجمه.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٥٥٣-٥٦٨، تبيين الحقائق ٢/ ١٨١-١٨٨، الكتاب مع اللباب ٣/ ٣١-٣٦، الاختيار ٢/ ١٣٩-١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري والترمذي.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داوود.

ويحصل بالقليل، لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

ومدة الرضاع: سنتان (حولان) وهو الأصح والمفتى به لدى القدوري والطحاوي، عملاً بالآية السابقة: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وهو قول الصاحبين، ورأي أبي حنيفة رحمه الله: حولان ونصف فهو محرِّم، ولو بعد الفطام، وعليه الفتوى كما في فتح القدير وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/ ١٥] وقوله سبحانه: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ٣١/ ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] لأن الله تعالى في الآية الأولى ذكر شيئين: وهما الحمل والفطام، وحدَّد لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدَّيْنين، أي مدة كل منهما معاً: ثلاثون شهراً، غير أن النقص في الحمل وهو كون أقل الحمل ستة أشهر تحقق وثبت بقول عائشة رضي الله عنها: «لا يبقى الولد أكثر من سنتين» ومثله لا يعرف إلا سماعاً، فقام النقص عن الثلاثين في مدة الحمل، أي أكثر مدة الحمل، أي تحقق وثبت، وهو المحمول على السماع عن النبي ﷺ، لأن المقدَّرات لا يهتدي إليها العقل، فهو في حكم المرفوع المسموع من النبي ﷺ.

فإذا انقضت مدة الرضاع لا اعتبار به بعده ولم يتعلق به تحريم، لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»[1] والمراد حكمه، والمحرِّم من الإرضاع ما وقع في المدة، سواء فطم أو لم يفطم.

الحكم المترتب على الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا في اثنتين:

١- أم أخته من الرضاع: فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع.

٢- أخت ابنه من الرضاع: يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب، لأنها تكون بنته أو ربيبته، بخلاف الرضاع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه.

ولا يجوز أن يتزوج بامرأة ابنه من الرضاع، كما لا يجوز له أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، وأما ذكر الأصلاب في النص القرآني وهو: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٤/٢٣] فلإسقاطه اعتبار التبني.

اللبن للفحل: وهو الرجل من زوجته المرضعة إذا كان لبنها منه، ولبن الفحل: هو الذي يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية، فتحرم هذه الصبية على زوجها، أي زوج المرضعة، وتحرم أيضاً على آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي تسبب بنزول اللبن منه، وذلك بالولادة منه، أباً للصبية الرضيعة .

أخت الأخ من الرضاع ومن النسب: يجوز للرجل أن يتزوَّج بأخت أخيه من الرَّضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، مثل الأخ لأب إذا كان له أخت من أمه، فيجوز لأخيه من أبيه أن يتزوجها، لأنه لا قرابة بينهما.

الرضيعان من أم واحدة: لا يجوز لأحد الرضيعين أن يتزوج من الآخر، فكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد، لم يجز أن يتزوج بالآخر، لأنهما أخوان من الرضاعة.

ولد الرضيعة: لا يجوز أن تتزوج الرضيعة الصبية أحداً من أولاد التي أرضعتها (المرضِع) لأنهم أخواتها، ولا من أولاد أولاد المرضع، لأنهم أولاد إخوتها.

العمة من الرضاع: ولا يتزوج الصبي الرضيع أخت زوج المرضِعة، لأنها عمته من الرضاع، لأن الزوج أبوه من الرضاع.

خلط اللبن بالماء أو الطعام

إذا اختلط اللبن بالماء، وكان اللبن هو الغالب، تعلَّق به التحريم. أما إن غلب الماء على اللبن، فلا يتعلق به التحريم، لأن المغلوب غير موجود حكماً.

وإذا اختلط اللبن بالطعام، لم يتعلق به التحريم، حتى وإن كان اللبن غالباً على الطعام، عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: إذا كان اللبن غالباً على الطعام، تعلَّق به التحريم. وذلك فيما إذا لم تصبه النار فالخلاف في غير المطبوخ، فلو طبخ الطعام

باللبن لا يتعلق به التحريم بالاتفاق.

دليل أبي حنيفة: أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه، والتغذي يحصل بالطعام، إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعاً، بخلاف الدواء، لأنه يقوِّي اللبن ويزيد في قوته، وهو الراجح.

ودليل الصاحبين: أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن.

وإذا اختلط اللبن بالدواء، وكان هو الغالب، تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول إلى الجوف.

اختلاط اللبن بجنسه أو بغير جنسه

إذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم، فالحكم للغالب، فإن غلب اللبن تثبت الحرمة، وإلا فلا.

وكذلك إن اختلط اللبن بجنسه، بأن اختلط لبن امرأتين، العبرة للغالب في رأي الشيخين، لأنه منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب، فإن قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة، لكثرة التفرق.

وقال محمد وزفر: تثبت الحرمة باللبنين، لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه، بل يتقوى به، وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم.

لبن البكر والرجل

إذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبياً، تعلق به التحريم، لإطلاق النص القرآني وربط الحكم بمجرد الإرضاع، ولأن اللبن سبب النُّشُوّ، فيثبت به شبه البعضية. وإذا جبِّن لبن امرأة، وأطعم الصبي تعلَّق به التحريم.

وإذا نزل للرجل لبن، فأرضع به صبياً، لم يتعلق به التحريم، لأنه ليس بلبن على الحقيقة، لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة.

وإذا نزل للخنثى لبن: فإن علم أنه امرأة تعلّق به التحريم، وإن علم أنه رجل،

لم يتعلق به التحريم. وإن أشكل، إن قال النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة، تعلّق به التحريم، احتياطاً، وإن لم يقلن ذلك لا يتعلق به التحريم.

لبن الشاة

إذا شرب صبيان من لبن شاة، فلا رضاع بينهما، لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها.

وكذلك الحليب الصناعي، لا يتعلق به التحريم.

لبن المرأة بعد موتها

تتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها، لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .

صب اللبن في الحلق والاحتقان والسعوط: لا يتعلق التحريم بالاحتقان، لأنه لا يصل إلى المعدة، فلا يحصل به النشوّ والنشوز، وكذا إذا أقطر في إحليله أو أذنه أو جائفة[١] أو آمّة[٢]، لعدم وصول شيء منه إلى المعدة، ولا يثبت فيه معنى النشوّ.

وقال محمد: تثبت الحرمة بالاحتقان، قياساً على فساد الصوم.

وتتعلق الحرمة بالاستعاط والإيجار[٣]، لأنه يصل إلى المعدة، فيحصل به النشوّ.

حالة الشك

لا يثبت التحريم بالشك، فلو أدخلت امرأة حَلْمة ثديها في فم رضيع، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا، لا يحرم الزواج. وإذا رضعت صبية من بعض أهل القرية، ولا يُدْرى من هو، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية، يجوز الزواج، لأن

---

(١) الجائفة: جراحة في البطن بلغت الجوف.

(٢) الآمة: جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ.

(٣) الاستعاط: صب اللبن في الأنف، والإيجار: صب اللبن في وسط الفم.

إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك.

إرضاع الزوجة الكبيرة ضرتها الصغيرة

إذا تزوج (عقد) الرجل امرأة صغيرة وكبيرة، فأرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة[1]، حرمتا على الزوج، لأنهما صارتا أماً وبنتاً، فإن كان لم يدخل بالكبيرة، فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وللصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة ليست من قِبَلها، ولا اعتبار باختيارها الإرضاع، لأنها مجبولة عليه طبعاً.

ويرجع بنصف المهر على الكبيرة إن كانت تعمَّدت الفساد، لأنها مسببة للفرقة، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، والقول قولها في التعمد مع يمينها، لأنها تنكر الضمان.

إثبات الرضاع

لا يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات، لأن شهادة النساء مقبولة فيما لا اطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك.

إنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وذلك بشهادة رجلين عدلين أو مستورين، أو رجل وامرأتين على النحو المذكور، لأن حجة الرضاع حجة المال.

فإذا قامت الحجة، فرق بينهما، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، لتضمنها إبطال حق الإنسان. ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت بعده كان لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل. وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى.

---

(١) صورة المسألة: أن يتزوج رجل امرأة كبيرة، وامرأة صغيرة رضيعة، فأرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة.

الفصل الثالث

الطلاق

تعريفه ومشروعيته ومحله وركنه وسببه وشرطه وحكمه، أقسامه: من حيث السنة والبدعة، من حيث صفة الطلاق الواقع (رجعي وبائن)، بحسب اللفظ (صريح وكناية) طلاق الثلاث، شروط الطلاق الواقع، طلاق المكرَه والسكران ونحوه، والأخرس والمخطئ، والمدهوش، طلاق المجهولة، الاستثناء في الطلاق، التوكيل بالطلاق، تفويض الطلاق، الأمر باليد، طلاق المخيَّرة، تعليق الطلاق، طلاق المريض، تخصص اليمين بدلالة العرف[1].

تعريف الطلاق ومشروعيته ومحله وركنه وسببه وشرطه وحكمه

الطلاق لغة: رفع القيد والتخلية، يقال: أطلقت إبلي، وأطلقت أسيري، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وتطليقاً، وفي غيرها إطلاقاً، فكان الأول صريحاً، والثاني كناية، فلم يتوقف الطلاق على النية في «طلقتك، وأنت مطلَّقة بالتشديد» ويتوقف عليها في «أطلقتك، ومطلقة بالتخفيف» وهذا استعمال في العرف.

وفي الشرع: هو إزالة أو رفع قيد النكاح في الحال - بالبائن - أو المآل -بالرجعي - بلفظ مخصوص. وهو ما اشتمل على مادة «طلَّق» صريحاً، مثل: أنت طالق، أو كناية كمُطْلَقة بالتخفيف.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٥٦٩-٧٢٣، تبيين الحقائق ٢/ ١٨٨-٢٥٠، الكتاب واللباب ٣/ ٢٧-٥٣، الاختيار ٢/ ١٤٤-١٧١.

فخرج بذلك حالات الفسوخ، كتفريق القاضي في إباء الزوجة، وردة أحد الزوجين، وتباين الدارين حقيقة وحكماً، وخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، فإنها ليست طلاقاً.

والطلاق مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] وقوله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي»[(١)] وقوله أيضاً: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[(٢)].

وانعقد الإجماع على وقوعه. والمعقول: أن من ملك شيئاً ملك إزالة ملكه، كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح الزواج قد تنقلب مفاسد من تباغض وعداوة، وقد يصير التوافق بين الزوجين تنافراً، فشرع الطلاق، لدفع هذه المفاسد، فيكون حسناً.

ومحل الطلاق: المرأة في الزواج أو في العدة، وركنه: اللفظ الدال عليه، وسببه: الحاجة إليه، وشرطه: هو الأهلية، بأن يكون المطلِّق بالغاً عاقلاً.

وحكمه: زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد.

وأما حكمه الشرعي: فهو مباح للحاجة لإطلاق الآيات، مبغوض لغير حاجة، لأنه قاطع للمصالح، ومستحب في طلاق المؤذية للزوج أو لغيره بقولها أو بفعلها، أو التاركة لصلاة. وواجب: لو فات الإمساك بالمعروف، وحرام: لو كان الطلاق بدعياً، كما سيأتي.

وبه يعلم أن طلاق الدَّوْر نحو: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً واقع، فإذا طلَّقها واحدة، يقع ثلاثاً: الواحدة المنجزة، وثنتان من المعلَّقة، ولو طلقها ثنتين وقعتا، وواحدة من المعلَّقة، أو طلَّقها ثلاثاً يقعن، وأما الطلاق المطلق فيلغو،

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

(٢) أخرجه أبو داوود.

لأنه لا يصادف أهلية. ولو قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله، ثم طلَّقها واحدة وقع ثنتان: المنجزة والمعلقة.

أقسام الطلاق وأنواعه

للطلاق تقسيمات، كل تقسيم باعتبار معين:

التقسيم الأول - من حيث السنة والبدعة، والتقسيم الثاني - بحسب صفة الطلاق، والتقسيم الثالث - باعتبار اللفظ.

التقسيم الأول - من حيث السنة والبدعة

ينقسم إلى ثلاثة أنواع: أحسن الطلاق، وحسن وهو طلاق السنة، وطلاق البدعة. وجعله الكرخي نوعين: طلاق السنة، وطلاق البدعة.

١- أحسن الطلاق:

أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة رجعية، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، لأنه أبعد عن الندامة، لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.

٢- وطلاق السنة:

أن يطلِّق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، في كل طهر تطليقة، أي يكون الطلاق مفرقاً على الأطهار الثلاثة، لا جماع فيها.

٣- وطلاق البدعة:

أن يطلِّق المرأة ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلِّقها ثلاثاً أو اثنتين في طهر واحد لا رجعة فيه، لأن «الأصل في الطلاق الحظر» لما فيه من إنهاء الزواج الذي تعلَّقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد، لأن الحاجة تندفع بالطلقة الواحدة، وتمام الخلاص في المفرَّق على الأطهار، فالزيادة إسراف، فكان بدعة، فالطلاق الثلاث والثنتين خلاف السنة.

ومن الطلاق البدعي أن يطلقها وهي حائض، ويكون عاصياً، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر ﭭ: «قد أخطأ السنة»[١]. وأما الوقوع فلقوله ﷺ لعمر ﭬ: «مُر ابنك فليراجعها»[٢] وكان طلقها حالة الحيض، ولولا الوقوع لما راجعها. وكذلك روي أن ابن عمر ﭭ قال للنبي ﷺ: «أرأيت لو طلقتُها ثلاثاً، أكانت تحل لي؟ قال: لا، ويكون معصية»[٣]. ولقوله ﷺ: «كل طلاق واقع»[٤] وكونه عاصياً: لمخالفة السنة وإجماع الصحابة.

وعبارة «في طهر لا رجعة فيه» مذهب أبي حنيفة، فلو راجعها ثم طلقها في الطهر ذاته، لا يكره، وهو قول زفر، وقال الصاحبان: يكره.

وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي، وإذا طلَّق الرجل امرأته في حال الحيض، وقع الطلاق، وتجب رجعتها إذا حدث الطلاق حالة الحيض على الأصح رفعاً للمعصية، فإذا طهرت، فإن شاء طلَّقها، وإن شاء أمسكها، وهذا مخالف لقول القدوري: يستحب له أن يراجعها.

طلاق الآيسة والصغيرة والحامل:

الشهر للآيسة[٥] والصغيرة والحامل كالحيضة، ويجوز طلاقهن عقيب الجماع، لأن الشهر يقوم مقام الحيضة في العدة، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤]. ولأن الآيسة والصغيرة يجوز تطليقها في أي وقت شاء، وتتجدد السنة في كل شهر، ففي الشهر طلقة، ثم في الشهر الآخر طلقة. ويجوز أن يطلق من لا تحيض دون أن يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير - تفسير سورة الطلاق، ومسلم في باب تحريم طلاق الحائض.

(٢) هو في الحديث السابق عند البخاري ومسلم بلفظ: «أخطأ ابنك السنة، مره فليراجعها، فإن طهرت، فإن شاء طلقها طاهراً من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلَّق لها النساء».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٤) أخرجه الترمذي بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» كما تقدم.

(٥) الآيسة: المرأة التي انقطع حيضها في سن الكبر، وهو عادة خمسون سنة تقريباً.

غير المدخول بها:

طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي، لعدم وجود الجماع، ولأنه لا عدة عليها، فتتضرر بطولها.

جهتا السنة في الطلاق:

السنة في الطلاق من وجهين: سُنّة في الوقت، وسنة في العدد. فالسنة في العدد بأن تكون الطلقة واحدة: يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، وكذا الصغيرة، والآيسة، والحامل والحائل (غير الحامل) لأن هذه السُّنة شرعت للحاجة، والكل فيه سواء.

والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها، وهو أن يطلِّقها في طُهر لم يجامعها فيه، مراعاة للحاجة، ليكون ذلك دليلاً عليها في زمان تجدد الرغبة، أما زمان الحيض فهو زمان النفرة، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة.

التقسيم الثاني باعتبار اللفظ:

ينقسم الطلاق إلى نوعين: صريح وكناية.

١- الصريح:

هو الذي لا يستعمل إلا في الطلاق أو هو اللفظ الذي لا يحتاج إلى نية بائناً كان الواقع به أو رجعياً. وهو الموضوع في الشرع حقيقة لهذا الغرض، والحقيقة لا تحتاج إلى نية، وذلك لفظ الطلاق بمشتقاته وهو نوعان:

أحدهما: أنت طالق، ومطلَّقة، وطلَّقتك، ويقع به الطلاق الرجعي، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، لا في غيره، فكان صريحاً، ويترتب عليه إمكان الرجعة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] ولو نوى البينونة فهو رجعي، لأنه نوى ضد ما وضع له شرعاً، فلا تصح به نية الثنتين والثلاث، لأنه صفة مفردة[1]. ونعت الفرد لا يحتمل العدد.

---

(١) يقال للواحدة: طالق، وللثنتين: طالقان، وللثلاث: طوالق.

والثاني: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً، تقع به طلقة واحدة رجعية، وتصح به نية الثلاث، دون الثنتين، لأن كلمة «طلاق» مصدر، وهو اسم جنس، يحتمل العموم، ويحتمل الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الطلقة الواحدة، لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث وقعن، لأنه محتمل كلامه. وإنما لا تصح نية الثنتين، لأنها جنس الطلاق، لا من حيث العددية. وقال زفر: تصح فيه نية الثنتين؛ لأنها بعض الثلاث.

ولو نوى بقوله: «أنت طالق طلاقاً» نيتين فنوى باللفظ الأول: طلقة واحدة، وبقوله: «طلاقاً» طلقة أخرى، وقعت طلقتان، لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع، فصار كقوله: أنت طالق، أنت طالق، فإنه يقع ثنتان. وهكذا الحكم في قوله: أنت طالق الطلاق.

نسبة الطلاق إلى جملة المرأة: إذا أضاف الطلاق إلى جملة المرأة، أو ما يعبر به عن جملتها كالرقبة والوجه والروح والجسد أو إلى جزء شائع منها كالدم، وقع الطلاق، لأنها محل الطلاق.

تجزئة الطلقة: إذا قال الرجل: أنت طالق نصف طلقة أو ثلث طلقة وقعت تطليقة، لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، ومثله كل جزء شائع من التطليقة.

وثلاثة أنصاف تطليقة: ثنتان، لأن ذلك تطليقة ونصف، وإنه لا يتجزأ، فيكمل النصف، فيصير تطليقتين.

ذكر عدد مبهم: لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، يقع ثنتان في رأي أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يقع ثلاث.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين تقع واحدة، في رأي أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يقع ثنتان.

ولو قال: واحدة في ثنتين، وقعت واحدة، ولو قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين، يقع اثنتان، حتى وإن نوى الحساب أي ضرب الأولى في الثانية.

تحديد المكان: لو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام، فهي واحدة رجعية، لأنه لم يزدها وصفاً، بقوله: «إلى الشام» لأنها متى طُلقت يقع في جميع الأماكن.

ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة، طُلقت في الحال في جميع البلاد، لوقوع الطلاق في جميع الأماكن، كما تقدم.

تحديد زمان: لو قال: أنت طالق غداً، تقع الطلقة بطلوع الفجر، لأنه أول جزء منه. ولو نوى آخر النهار، صدِّق ديانة، لا قضاء، لأنه مخالف للظاهر، إلا أنه يحتمله، لأنه تخصيص، فيصدَّق ديانة.

ولو قال: «في غد» صحت قضاء أيضاً، لأنه حقيقة كلامه، لأن الظرف وهو «غد» لا يوجب استيعاب المظروف، أي كل الغد، بل يقع في جزء منه إن نواه، ويتعين الجزء الأول عند عدم النية، لتساوي الأجزاء. وقال الصاحبان: هما سواء لأن المراد منهما الظرفية، فيقع ديانة، لا قضاء.

ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، يؤخذ بأولهما ذكراً، لأن قوله «اليوم» تنجيز، فلا يتأخر، وقوله: «غداً» إضافة، والتنجيز إبطال للإضافة، فيلغو.

لحاق الطلاق: الطلاق الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن ما دامت المرأة في العدة، والبائن يلحق الصريح، ولا يلحق البائن البائن، إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول مثل: أنت بائن بائن، أو أنت بائن أبنتك بتطليقة ونحو ذلك مما ينبئ عن البينونة.

والمختلعة والمبانة ليست امرأة من كل وجه، فلو قال: «كل امرأة لي طالق» لم يقع على المختلعة، ولو قال: «إن فعلت كذا فامرأتي طالق» لم يقع على المعتدة البائن.

وكل فرقة بتفريق هي فسخ للزواج كما في حال إسلام الزوج وأبت امرأته المجوسية الإسلام، أو إسلام زوجة حربي هاجرت إلينا، وردة مسلم مع لحاق بدار الحرب، وخيار بلوغ، فلا يقع الطلاق في عدتها، فعدة الفسخ لا يقع فيها طلاق.

فالقول: «الصريح يلحق الصريح» إنما هو الطلاق، لا الفسخ.

وكل فرقة هي طلاق، يقع الطلاق في عدة المرأة، على النحو المذكور وهو القول بأن: «الصريح يلحق الصريح»[1].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٤٥-٦٥٢.

نسبة الطلاق إلى حال عدم الطلاق: لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت، طلقت، لوجود شرط الوقوع بالسكوت، وهو زمان خال عن التطليق، لأن هذه الألفاظ للوقت أما «متى أو متى ما» فحقيقة في الوقت. وكلمة «ما» يستعمل في الوقت، قال تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٩/ ٣١] أي وقت الحياة.

وإن قال: إن لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك، لم تطلق حتى تموت، لأن هذه الألفاظ للشرط، فكان الطلاق معلَّقاً بعدم التطليق، فلا يتحقق العدم إلا بالموت.

و«إن وإذا، وإذا ما» من أدوات الشرط، وتستعمل للشرط، وقال الصاحبان: هما بمعنى «متى» قال تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾ [الانشقاق: ٨٤/ ١] ونحوها، والمراد الوقت.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك، أنت طالق، فهي طالق هذه الواحدة، لأنه وجد شرط عدم البر، وهو عدم الوقت الخالي عن التطليق.

نسبة الطلاق لنفسه: ولو قال: أنا منك طالق، لم يقع شيء. ولو قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام، ونوى الطلاق، فيقع واحدة بائنة، والفرق أن الطلاق إزالة القيد، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل، أما الإبانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة، والحِلّ مشترك بينهما، فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق.

التحديد بالإشارة: لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، فثلاث، وبالواحدة واحدة، وبالثنتين ثنتان. والمعتبر الإصبع المنشورة، لأنها للإعلام بالعدد، قال ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه»[(١)] وأراد في النوبة الثالثة: التسعة[(٢)].

وإن أشار بظهر الإصبع فالمعتبر المضمومة، لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة، عملاً بعادة الناس.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أي إن الشهر القمري تسعة وعشرون يوماً.

٢- الطلاق بالكناية:

هو الذي لا يقع به الطلاق إلا بنية، أو دلالة حال كمذاكرة الطلاق، أو وجود الغضب، لأن الكنايات غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وغيره، فلا بد من التعيين أو دلالته، لأن الطلاق لا يقع بالاحتمال.

وألفاظ الكنايات نوعان:

نوع منها: ثلاثة ألفاظ، يقع بها الطلاق الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

ونوع آخر يدل على الشدة: وهي ما سوى الألفاظ الثلاثة المذكورة، إذا نوى بها الطلاق، كانت طلقة واحدة بائنة، وإن نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً، لأن البينونة نوعان: كبرى أو مغلَّظة وهي الثلاث، وصغرى أو مخففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت، لاحتمال اللفظ. وإن نوى اثنتين كانت طلقة واحدة، لأن الثنتين عدد محض، ولا دلالة عليه، فيثبت أدنى البينونتين وهي الطلقة الواحدة.

وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت بائن، أو بتَّة، أو بتْلة، أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو أنت خلية أو برِية، أو وهبتك لأهلك، أو سرَّحتك، أو فارقتك، أو أنت حرة، أو تقنعي أو تخمري، أو استتري أو اخرجي، أو اذهبي، أو قومي، أو ابتغي الأزواج أو نحو ذلك.

فإن لم ينو بها الطلاق، لم يقع الطلاق، إلا إذا كان الزوج في مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق قضاء، ولا يقع ديانة فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه، وإلا أن يكون في حال غضب أو خصومة، فيقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتم إلا أن ينويه، فإن قصد به السب والشتم يقع الطلاق. وإلا إذا وصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة، فيقع بائناً، مثل أن يقول: أنت طالق بائن، أو طالق أشد الطلاق، أو أفحش الطلاق، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، أو كالجبل، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، فهي واحدة بائنة. وإن نوى الثلاث كان ثلاثاً، لأن الشدة نوعان: شدة قوية، وشدة ضعيفة.

التقسيم الثالث - بحسب صفة الطلاق

ينقسم الطلاق الصريح بحسب وصفه من حيث نوع الوقوع إلى رجعي أو بائن(١):

١- الطلاق الرجعي:

هو الذي يملك الزوج بعده مراجعة امرأته من غير عقد جديد، وهو الذي يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة، غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة أو تدل عليها، من غير حرف العطف، ولا مشبه بعدد أو صفة تدل عليها. ولو قيل للزوج: طلقت امرأتك، فقال: نعم أو بلى، طلقت واحدة رجعية، حتى وإن نوى خِلافها من البائن أو أكثر خلافاً للأئمة الثلاثة في الأكثر.

فكل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق قبل الدخول، أو كان على عوض، أو مكمل للثلاث، أو بما يدل على البينونة الصغرى وذلك بعد الطلقة الأولى أو الثانية. والبائن هو خلاف الرجعية. والبينونة الكبرى: هي الطلاق الثلاث أو المكمل للثلاث.

٢- الطلاق البائن:

هو الذي يدل على البينونة الصغرى أو الكبرى، وألفاظه كثيرة كما تقدم، ولا تعود المرأة إلى الزواج إلا بعقد جديد.

طلاق الثلاث(٢):

طلاق الحرة ثلاث، والأمة ثنتان، وهو بعدد الأطهار، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي لأطهار عدتهن، فتكون الطلقات على عدد الأطهار،

(١) الدر المختار ٢/ ٥٩٢، الكتاب مع اللباب ٣/ ٤٠-٤٤، الاختيار ٢/ ١٥٣-١٥٤، ١٥٦ وما بعدها.
(٢) الاختيار ٢/ ١٤٧، ١٥٥.

وأطهار الحرة ثلاثة، والأمة ثنتان، فيكون التطليق كذلك، قال ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[(١)].

والعدد الذي يملكه الرجل على امرأته بنص القرآن ثلاث تطليقات متفرقة أو بلفظ واحد، في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩-٢٣٠].

ومتى قرن الطلاق بالعدد كان الوقوع بالعدد، لا بالطلاق نفسه، وإذا لم يوجد العدد كان الوقوع بصيغة الطلاق.

فإذا جمع الرجل الثلاث فقال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» ولم ينو التأكيد، أو قال: «أنت طالق ثلاثاً» وقع ثلاثاً لأحاديث كثيرة، منها حديث رُكانة بن عبد الله «أنه طلق امرأته سُهيم البتة، فأخبر النبيَّ بذلك، فقال: الله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله، وطلَّقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان»[(٢)].

ومنها عن مجاهد قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحَمُوقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك، فبانت منك امرأتُك[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه الشافعي وأبو داوود والدارقطني وابن حبان والحاكم، وقال أبو داوود: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داوود.

ومنها عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»(١).

طلاق الثلاث قبل الدخول:

من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثاً وقعن، تقديره: طلاقاً ثلاثاً، لأن الواقع مصدر محذوف، لأن معناه «طلاقاً ثلاثاً» فيقعن جملة.

ولو قال: «أنت طالق وطالق، أو طالق طالق، أو واحدة وواحدة، أو واحدة قبل واحدة، أو بعدها واحدة» وقعت واحدة، لأنه ما لم يعلّق الكلام بشرط، أو يذكر في آخره ما يغير صدره، كان كل لفظ إيقاعاً على حدة، فيقع الأول، وتبين المرأة من زوجها، لا إلى عدة، فتصادفها الثانية وهي بائن، فلا تقع. وأما القبلية والبعدية فالأصل فيها أنه متى ذكر حرف الظرف مقروناً بهاء الكناية، كان الظرف صفة للمذكور آخراً، وإن لم يقرنه بهاء الكناية، فهو صفة للمذكور أولاً، مثل: جاءني زيد قبله عمرو، وجاءني زيد قبل عمرو، فالقبلية في الأول صفة لعمرو، وفي الثاني صفة لزيد، فقوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فالقبلية صفة للأولى، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال، فبانت بها، فلا يقع ما بعدها، وقوله: بعدها واحدة، البعدية صفة للأخيرة، وقد حصلت الإبانة قبلها، فلا يقع.

وأما لو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو بعد واحدة: فثنتان، لأن القبلية صفة للأخرى، فاقتضى إيقاعها في الماضي، وإيقاع الأولى في الحال، وبما أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، فيقترنان. وفي المسألة الثانية: البعدية صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال، وإيقاع أخرى قبلها، فيقترنان.

وكذا لو قال: مع واحدة أو معها واحدة، فثنتان أيضاً، لأن كلمة «مع» للمقارنة.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت، وقعت واحدة، لأن الشرط إذا تأخر يغير صدر الكلام، فيتوقف عليه جميع الكلام، فتقع جملة.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم.

وقال الصاحبان: ثنتان، لأن حرف الواو للجمع المطلق، فهو كما لو قال: أنت طالق ثنتان.

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، وقعت ثنتان، باتفاق الحنفية.

شروط الطلاق الواقع[١]

يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ، لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٢] فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه (مختل العقل) والنائم، لعدم الاختيار، وكذا المغمى عليه، ولو استيقظ النائم، وقال: أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعته، لا يقع، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر، والمبرسم (وهو من البِرْسام: علة كالجنون) كالمجنون لا يقع طلاقه.

طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش (الغضبان)

ويقع طلاق المكره، والسكران ومتعاطي المخدرات، والهازل (وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه) والسفيه (خفيف العقل)[٣] والمخطئ (وهو الذي يريد التكلم بغير الطلاق كأن يقول: سبحان الله، أنت طالق)[٤] لأنه صريح لا يحتاج إلى النية، لكنه في القضاء كطلاق الهازل واللاعب يقع قضاء وديانة، لأن الشارع جعل هزله به جَدّاً، لأنه تكلم بالسبب قصداً، فيلزمه حكمه، وإن لم يرض به. والدليل حديث: «ثلاث جِدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٥].

وأما المدهوش أو الغضبان: فهو ذو ثلاثة أحوال:

(١) الكتاب ٣/ ٤٠، الاختيار ٢/ ١٤٧.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) السفه اصطلاحاً: خفة تبعث الإنسان على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل.
(٤) أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلاً أو ساهياً.
(٥) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه.

أ- إن كان في بداية الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده، فيقع الطلاق.

ب- أن يبلغ نهاية الغضب، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ينفذ شيء من أقواله.

ج- من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا يقع طلاقه.

والدليل على الحالة الأخيرة حديث: «لا طلاق في إغلاق»[١] أي إكراه أو غضب شديد.

ويقع طلاق الأخرس بإشارته المعهودة، فإنها تكون كعبارة الناطق استحساناً. ويقع الطلاق بالكتابة بنية أو دلالة إن كانت الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على نحو لوح، ومخاطب بها المرأة، كأن يكتب إليها: يا فلانة، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، فتطلق بوصول الكتاب.

طلاق المجهولة

لو قال الرجل لامرأتيه: إحداكما طالق، طلقت واحدة منهما بغير عينها، إذا لم يكن له نية في معينة منهما، لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز..»[٢] ولأن الجهالة مع الخطأ أجريا مجرى واحد، ويجب عليه البيان.

ومثله لو قال: امرأته طالق، وله امرأتان أو أكثر، تطلق واحدة، وكذا لو قال لنسائه الأربع: «بينكن تطليقة» وكذا لو قال: بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع، طلقت كل واحدة تطليقة، لأن بعض الطلقة طلقة، فيصيب كل واحدة في إيقاع طلقة بينهن ربعها، وفي طلقتين نصف طلقة، وفي ثلاث ثلاثة أرباع طلقة، وفي أربع طلقة كاملة.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

(٢) أخرجه - كما تقدم - الترمذي.

التوكيل بالطلاق

إذا قال الزوج لرجل: «طلِّق امرأتي» فله أن يطلقها في المجلس، وبعده، وإن قال: «طلقها إن شئت» فله أن يطلِّقها في المجلس خاصة، وطلاق الفضولي صحيح موقوف على الإجازة بالقول أو بالفعل، كالنكاح، فكذا طلاقه.

التعليق بالمحبة أو الكره

وإن قال الرجل لزوجته: «إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق» فقالت: أنا أُحبّك، أو أبغضك، وقع الطلاق، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت، لأنه لما تعذَّر الوقوف على الحقيقة، جعل السبب الظاهر - وهو الإخبار - دليلاً عليه.

الطلاق في مرض الموت

إذا طلَّق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها، فلا ميراث لها، لأنه لم يبق بينهما علاقة، وصارت كالأجانب. فلو صح من مرضه، ثم مرض، ومات في العدة، لم ترث.

قيد كلامه بالبائن، لأن الرجعي لا يقطع الميراث، لأنه لا يزيل النكاح. ومثل المريض من قدِّم ليقتل، ومن انكسرت به السفينة، وبقي على لوح، ومن افترسه السبع، وصار في فمه، ونحو ذلك.

تعليق الطلاق بالمشيئة الإلهية

إذا قال الزوج لامرأته: «أنت طالق إن شاء الله» وكان التعليق متصلاً بما قبله، لم يقع الطلاق عليها، لأن التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغيِّر لصدر الكلام، ولهذا اشترط اتصاله، والأصل فيه قوله ﷺ: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله متصلاً به لا حنث عليه»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان بلفظ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه».

الاستثناء في الطلاق

لو قال الزوج لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة» طلقت ثنتين، ولو قال: «إلا ثنتين» طلقت واحدة، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثُنيا، لأنه بيان أنه أراد بما تكلم وراء المستثنى.

ولا يصح استثناء الكل من الكل، فلو قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً» وقع الثلاث، وبطل الاستثناء.

ولو قال: «أنت طالق ثلاثاً، وثلاثاً إلا أربعاً» وقع الثلاث عند أبي حنيفة، لأنه يصير قوله: «وثلاثاً» فاصلاً لغواً. وعلى قياس قول الصاحبين: يقع ثنتان، كأنه قال: ستاً، إلا أربعاً.

ولو قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وواحدة، وواحدة» بطل الاستثناء، لأنه استثنى الكل.

ولو قال: «أنت طالق عشرة إلا تسعة» وقعت واحدة، ولو قال: «إلا ثمانية» فثنتان، لأنه أوقع أكثر من الثلاث، ثم استثنى، والكلام كله صحيح، فالاستثناء عامل في جملة الكلام، ويقع ما بقي إن كان ثلاثاً أو أقل، لأن الاستثناء يتبع اللفظ، ولا يتبع الحكم، أي لا يملك عشرة في الحكم، والجملة المتلفظ بها جملة واحدة، فيدخل الاستثناء عليها، فيسقط ما تضمنه الاستثناء، وتقع بقية الجملة، إن كان مما يصح وقوعه.

قول الرجل: «علي الطلاق أو الحرام»

من الألفاظ المستعملة: «الطلاق يلزمني» و«الحرام يلزمني» و«علي الطلاق» و«علي الحرام» وكل ذلك يقع به الطلاق بلا نية، عملاً بالعرف، أي صار العرف فاشياً في استعماله في الطلاق، لا يعرف الناس من صيغ الطلاق غيره، فيجب الإفتاء به من غير نية، كما قال ابن عابدين رحمه الله[1].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٥٩٤ وما بعدها.

تعليق الطلاق[1]

التعليق لغة: جعل الشيء معلقاً على أمر ما، واصطلاحاً: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يميناً مجازاً؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء، فإطلاق اليمين عليه مجاز، لما فيه من معنى السببية، فيكون التعليق بالشرط يميناً عند الفقهاء، ولا تسميه أهل اللغة يميناً.

وشرط صحة التعليق بشرط: كون الشرط معدوماً على خطر الوجود، أي كونه متردداً بين أن يكون وألا يكون.

ويصح التعليق في الملك أو مضافاً إلى الملك، مثال الأول: أن يقول الرجل لزوجته: إن زرت فلانة فأنت طالق، ومثال الثاني: إن تزوجتك فأنت طالق، فيقع الطلاق في الحالين بعد وجود الشرط، وهو الزيارة في المثال الأول، والتزوج في الثاني، لأن التعليق بالشرط يمين، فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى.

وألفاظ الشرط، أي علامات وجود الجزاء: إنْ، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحوها مثل: لو، فإذا تحقق الشرط تحقق الجزاء المشروط به، لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود، وهو الأفعال دون الأسماء، لاستحالة معنى الخطر فيها.

ويجب اقتران الجواب في الجملة الطلبية وهي سبعة مواضع وهي الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض والتحضيض والدعاء.

وعلى هذا إن قال الرجل: كل امرأة تزوجتها طالق، تطلق بتزوجها، والحيلة فيه أن يزوجه فضولي، ويجيز الزواج بالفعل، أو يتزوجها بعدما وقع الطلاق عليها، لأن كلمة «كل» لا تقتضي التكرار.

لكن لا تطلق المرأة إن عينها باسم أو نسب أو إشارة، كأن قال: فلانة بنت فلان إن تزوجتها طالق، فتزوجها لا تطلق، أو قال: هذه المرأة، والإشارة في

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٦٧٧-٧٠٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٣١-٢٤٥.

الحاضرة، وبالاسم والنسب في الغائبة، لأنه لغا الوصف بالتزوج، أي قوله: «أتزوجها» فبقي قوله: «فلانة بنت فلان» طالق وهي أجنبية، كأنه قال: هذه طالق، ولا تطلق الأجنبية، لعدم الملك وعدم الإضافة إليه، لإلغاء الوصف.

وتنحل (تبطل) اليمين ببطلان التعليق إذا وجد الشرط مرة، إلا في «كلما» فإنه ينحل بعد الثلاث مرات، لاقتضائها عموم الأفعال، مثل اقتضاء «كل» عموم الأسماء، فلا يقع الطلاق إن نكحها بعد زوج آخر، إلا إذا دخلت «كلما» على التزوج، نحو: «كلما تزوجت فأنت طالق» لدخولها على سبب الملك، وهو غير متناه، لكنه لا يزيد على الثلاث.

أما إن دخلت «كلما» على زوال الملك بما دون الثلاث من نكاح ونحوه، فلا يبطل اليمين، فلو أبان المرأة، ثم نكحها، فوجد الشرط، طلقت، فزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها، لأنه لم يوجد الشرط، والجزاء باقٍ لبقاء محله، فتبقى اليمين، والمراد زواله بطلقة أو طلقتين، أما إذا زال بثلاث طلقات، فإنه يزيلها، إلا إذا كانت مضافة إلى سبب الملك، فحينئذ لا تبطل بالثلاث، لأن صحتها باعتبار ملك سيحدث.

فإن اختلف الزوجان في وجود الشرط، أي ثبوته، فالقول قول الزوج مع يمينه، لإنكاره الطلاق، فلو علّق طلاقها بعد وصول نفقتها أياماً، فادعى الوصول، وأنكرت المرأة، فالقول قوله، إلا إذا أقامت البينة على عدم الوصول، فإن البينة تقبل على الشرط، سواء أكان في حال الإيجاب أم في حال النفي.

وأما ما لا يعلم وجود الشرط إلا منها، صدِّقت في حق نفسها خاصة استحساناً بلا يمين كالحيض أو الاحتلام في الغلام في الأصح، كما لو قال: إن حضت فأنت طالق. والحيض لا يعرف إلا باستمراره ثلاثة أيام، فإن استمر ثلاثاً، وقع الطلاق من حين رأت الدم، وكان الطلاق بدعياً.

أما لو قال: «إن حضت حيضة فأنت طالق» لا يقع الطلاق حتى تطهر، لعدم تجزئة الحيضة.

ولو قال: «إن صمت يوماً فأنت طالق» تطلق حين غربت الشمس، من يوم

صومها، بخلاف قوله: «إن صمت» فإن الصوم يصدق بساعته، أي إنه يتعلق بما يسمى صوماً في الشرع، وقد وجد بركنه وشرطه بإمساك ساعة، فيقع به، حتى وإن قطعته بعدئذ .

وإن قال للزوجة الحامل: «إن ولدت غلاماً فأنت طالق، وإن ولدت بنتاً فأنت طالق ثنتين» فولدتهما، ولم يدر الأول منهما، تلزمه طلقة واحدة قضاء، وثنتان احتياطاً، لاحتمال تقدم البنت.

وهذا بخلاف ما لو قال: إن كان حملك غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان بنتاً فأنت طالق ثنتين، فولدت غلاماً وبنتاً، لم تطلق، لأن الحمل اسم للكل، فما لم يكن الكل غلاماً أو جارية، لم تطلق. وكذا لو قال: «إن كان ما في بطنك غلاماً».

بخلاف قوله: «إن كان في بطنك» فإنه يقع الثلاث، لعدم اللفظ العام.

ولو علّق طلاقها بحبلها، لم تطلق حتى تلد لأكثر من سنتين (أقصى مدة الحمل) من وقت اليمين.

ولو تكرر الشرط بعطف أو من دونه، بأن عطف شرطاً على آخر، وأخر الجزاء، نحو: «إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق» فإن الطلاق لا يقع حتى يقدم الاثنان، لأنهما صارا شرطاً واحداً، فلا يقع إلا بوجودهما.

ولو تكررت أداة الشرط بلا عطف فهو على التقديم والتأخير، مثل: «إن أكلت، إن لبست، فأنت طالق» لا تطلق ما لم تلبس، ثم تأكل، أي فيقدم المؤخر، والتقدير: إن لبست، فإن أكلت، فأنت طالق.

تفويض الطلاق (العصمة بيدها)

المراد به تفويض الطلاق للزوجة، أو غيرها، سواء كان التفويض صريحاً أو كناية، أي إيقاع الطلاق بإذن الزوج، وأنواعه ثلاثة: تفويض، وتوكيل، ورسالة، وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة[1].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٦٥٣-٦٧٧، تبيين الحقائق ٢/ ٢١٩-٢٣١.

الأول- تفويض الطلاق

إذا قال الرجل لزوجته: اختاري، أو أمرك بيدك، ينوي تفويض الطلاق، وهما من ألفاظ الكناية، فلا يعملان إلا بنية، أو قال: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها، في مجلس علمها بالتفويض، حتى وإن طال يوماً أو أكثر، ما لم يحدد لها وقتاً، ويمضي الوقت قبل علمها بالتفويض، ما لم تقم من مجلسها، لتبدل مجلسها حقيقة أو حكماً بأن تعمل ما يقطعه، مما يدل على الإعراض.

لأن التفويض تمليك، فيتوقف على قبولها في المجلس، لا توكيل، فلم يصح رجوعه عن التفويض، ولا تطلق بعد المجلس المذكور، إلا إذا قال لها: طلقي نفسك متى شئت، فلا يتقيد حينئذ بالمجلس، ولم يصح رجوعه عنه، لأن التفويض تمليك يتم بالمملك وحده بلا قبول. وكونه غير توكيل لأنه في حال التوكيل يصح عزلها عن الوكالة.

وإذا قال لامرأته: «اختاري نفسك» فتملك طلقة واحدة وهي البينونة الصغرى، بقولها: «اخترت نفسي» إذ بها تستخلص نفسها وتتخلص من ملك الزوج، فلا تصح نية البينونة الكبرى وهي الطلاق الثلاث، لعدم احتمال اللفظ لها، بخلاف قوله: «أنت بائن» أو «أمرك بيدك» فتملك الثلاث. وبخلاف قوله: «طلقي نفسك» فقالت: «أنا طالق» أو «أنا أطلق نفسي» لم يقع الطلاق، لأنه وعد، ما لم يُتعارف ذلك أو تنو الإنشاء.

ويشترط شرطان في تعبير الاختيار لصحة وقوع الطلاق: الأول - ذكر النفس أو الاختيارة (مصدر اختياري) في أحد كلامي الزوج والزوجة، والثاني - قولها متصلاً بالتخيير، فإن كان منفصلاً صح في المجلس لا فيما بعده، لأنها تملك فيه إنشاء طلقة، وإلا لا يقع الطلاق، إلا أن يتصادقا على اختيار النفس، فيصح.

وقولها: اخترت أبي أو أمي أو أهلي أو الأزواج، يقوم مقام ذكر النفس.

ولو كرر الرجل لفظة «اختاري» ثلاثاً، بعطف أو غيره، فقالت: اخترت، أو اخترت اختيارة، أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، يقع الطلاق ثلاثاً في رأي أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يقع في «اخترت الأولى» إلخ طلقة واحدة.

ولو قالت في جواب التخيير المذكور: طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة، أو اخترت الطلقة الأولى، بانت بطلقة واحدة في الأصح، لتفويضه بالبائن، فلا تملك غيره.

ولو قال الزوج: «أمرك بيدك في تطليقة» فاختارت نفسها، طلقت طلقة رجعية، لتفويضه إليها بالصريح وهو اللفظ الصريح، والمفيد للبينونة إذا قرن بالصريح، صار رجعياً، كعكسه، أي إن الصريح إذا قرن بالكناية كان بائناً، نحو «أنت طالق بائن».

الثاني – الأمر باليد[1]

هو كالاختيار في اشتراط النية وذكر النفس أو ما يقوم مقامها كاللسان أو اليد أو الأنف، إلا في نية الثلاث، لا غير، فإذا قال الرجل لامرأته: «أمرك بيدك» ونحوه، ينوي ثلاثاً في تفويضها الثلاث، فقالت في مجلسها: اخترت نفسي بواحدة، أو اخترت أمري، أو أنتَ علي حرام، أو أنا منكَ بائن، وقع الطلاق الثلاث. وإن لم ينو ثلاثاً فتقع طلقة واحدة، أي إن المعول عليه في هذا التعبير هو النية.

ولو طلقت نفسها ثلاثاً، فقال الزوج: نويت واحدة، ولا دليل له، حلِّف، وتقبل بينتها على الدلالة.

ويشترط لإيقاع الطلاق في هذا التعبير ثلاثة شروط: أن يقع الطلاق في حال اتحاد المجلس، وعلمها بقول الرجل ذلك، وذكر النفس أو ما يقوم مقامها كما تقدم، فلو جعل أمرها بيدها، ولم تعلم بذلك، وطلَّقت نفسها، لم تطلق، لعدم توافر شرطه.

وكل لفظ يصلح لإيقاع الطلاق من الرجل، يصلح للجواب من المرأة، وما لا يصلح منه، فلا يصلح للجواب منها إلا لفظ الاختيار، فإنه ليس من ألفاظ الطلاق، ويصلح جواباً منها، وإلا لفظ «طلقتكَ» لأن المرأة هي التي توصف بالطلاق، دون الرجل، فلا يصلح منها. أما لو قالت مثلاً: أنا طالق، أو طلقت نفسي، فيقع الطلاق.

---

(١) الأمر هنا: بمعنى الحال، واليد: بمعنى التصرف.

وإذا قالت: طلقت نفسي واحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة، بانت بواحدة، لأنها بالبائن تملك أمرها، لا بالرجعي.

وإذا قال لها: «أمرك بيدك اليوم» لا يدخل الليل، وكذا إن قال لها: «أمرك بيدك بعد غد» لا يدخل الليل، فلو طلقت نفسها ليلاً لم يصح الطلاق، ولا تطلق إلا مرة واحدة، وكان أمرها بيدها بعد غد فقط.

وإذا تزوج الرجل امرأة على أن أمرها بيدها، صح الزواج إذا ابتدأت المرأة، فقالت: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي، أطلِّق نفسي كلما أريد، أو على أني طالق، فقال الزوج: قبلت. أما لو بدأ الزوج، فلا تطلق، ولا يصير الأمر بيدها.

الثالث - التفويض بالمشيئة

هذا هو النوع الثالث من أنواع التفويض، فلو قال الرجل لامرأته: «طلقي نفسك» ولم ينو شيئاً، أو نوى واحدة أو ثنتين، فطلَّقت نفسها، وقعت طلقة رجعية، وإن طلقت ثلاثاً، ونواه الرجل أي نوى الثلاث، وقع الثلاث.

وإذا قالت المرأة في جواب الزوج: أبنت نفسي، طلقت رجعية إن أجازه، لأنه من ألفاظ الكناية. أما قولها: اخترت نفسي، من دون قوله لها: طلقي نفسك، فلا يقع به الطلاق، وإن أجازه الرجل، لأن الاختيار ليس بصريح ولا كناية.

ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بأنواعه الثلاثة، لما فيه من معنى التعليق ويتقيد التفويض بالمجلس لأنه تمليك إلا إذا زاد: متى شئت، ونحوه مما يفيد عموم الوقت، فتطلق مطلقاً.

وإذا قال الزوج لرجل: طلق امرأتي، أو قال لامرأته: طلقي ضَرَّتك، لم يتقيد بالمجلس، لأنه توكيل، فله الرجوع إلا إذا زاد: إن شئت، فيتقيد بالمجلس، ولا يرجع ويصير لازماً لصيرورته تمليكاً.

ولو قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثاً أو ثنتين، فطلقت نفسها واحدة وقعت الطلقة، لأنها بعض ما فوضه، وكذا الوكيل، لا فرق في هذا بين التمليك

والتوكيل، لكن لو قال للوكيل: طلِّقها ثلاث طلقات بألف درهم، فطلقها واحدة، لم يقع شيء إلا أن يطلقها ثلاثاً بكل الألف.

ولا يقع شيء في عكس ذلك، أي فيما إذا أمرها بالواحدة، فطلَّقت ثلاثاً بكلمة واحدة، في رأي الإمام أبي حنيفة، وقال الصاحبان: تقع طلقة واحدة.

وإذا أمرها بطلاق بائن أو رجعي، فعكست في الجواب، وقع ما أمر الزوج به، ويلغو وصفها.

وإذا قال لها: أنت طالق متى شئت أو إذا شئت، فقالت: لا أشاء، فلها بعد ذلك أن تشاء، لأنه ربط الأمر بوقت مشيئتها، فلا يكون تمليكاً قبله، ولا يتقيد ذلك بالمجلس، ولا تطلِّق نفسها إلا واحدة، لأنها تعم الأزمان لا الأفعال، فتملك التطليق في كل زمان. ولها تفريق الثلاث في قوله: «كلما شئت» ولا تجمع، ولا تثني، لأنها لعموم الانفراد.

وإن قال: «كيف شئت» يقع في الحال رجعية، فإن شاءت بائنة أو ثلاثاً وقع ما شاءته مع نيته، وإلا وقعت الطلقة رجعية.

وكذلك قوله: «كم شئت أو ما شئت» لها أن تطلق ما شاءت في مجلسها.

ولو قال لها: «طلقي نفسك من ثلاث ما شئت» تطلق ما دون الثلاث، لأن «من» تبعيضية وهو الأظهر، وقال الصاحبان: بيانية، فتطلق الثلاث.

والخلاصة: أن التفويض يتقيد بالنية، لكن في تفويضها بالاختيار تملك طلقة واحدة بائناً وفي الأمر باليد كالاختيار تملك طلقة واحدة بائناً، إلا في نية الثلاث فتقع الثلاث، وفي التفويض بالمشيئة، تقع طلقة رجعية، فإن نوى الثلاث وقع ذلك، فالغالب في الأحوال الثلاث العمل بنية الرجل، إلا ما دل عليه اللفظ.

اختصاص اليمين بدلالة العرف

اليمين تتخصص بدلالة العادة والعرف، فلو حلف الزوج قائلاً: «لا أرجع الدار» ثم رجع لشيء نسيه، لا يحنث، ولو خرج رجل مع الوالي، فحلف ألا يرجع إلا بإذن الوالي، فسقط من الحالف شيء، فرجع لأجله، لا يحنث، لأن هذا

الرجوع مستثنى من اليمين عادة، أي لأن المحلوف عليه هو الرجوع بمعنى ترك الذهاب مع الوالي، فإذا رجع لحاجة على نية العود، لم يتحقق المحلوف عليه.

فهذه المسألة والتي قبلها تخصصت اليمين فيهما بدلالة العادة، والعادة مخصِّصة، كما تقرر في كتب الأصول.

ومن الأمثلة: رجل حلَّف رجلاً أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه، ثم نهاه عن جماع امرأته، لا يحنث، إن لم يكن هناك سبب يدل عليه، لأن الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع امرأته، عادة، كما لا يراد به النهي عن الأكل والشرب.

اختصاص اليمين بالتلفظ باللسان

لو حلف: «ليخرجن ساكن داره اليوم» والساكن ظالم، فإن لم يمكنه إخراجه، لا يحنث، لأن اليمين يراد بها التلفظ باللسان، لأن الحالف عالم وقت الحلف بأنه لا يمكنه إخراج هذا الساكن الظالم بالفعل، فينصرف اليمين إلى التلفظ باللسان، بقرينة العجز عن الحقيقة، كما لو حلف: «لا يدع فلاناً يسكن في هذه الدار» لأنه لا يملك منه بالفعل.



الفصل الرابع

الرجعة

تعريفها ومشروعيتها، ألفاظها وما تثبت به والشهادة عليها، الاختلاف عليها، انتهاؤها، تزيُّن المعتدة، الرجعة في أثناء الحمل وبعد الخلوة، ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن، التحليل والهدم، انقضاء العدة بعد الطلاق الثلاث[1].

تعريف الرجعة ومشروعيتها

الرَّجعة لغة: مصدر معناه الإعادة والرد، يقال: رددت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه. واصطلاحاً: هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو: راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة، أو هي رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها.

والطلاق الرجعي لا يحرِّم الوطء، وهو أن يطلِّق الرجل الزوجة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض. والدليل: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨] والبعل هنا الزوج، ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء، بالنص والإجماع، ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٧٢٧-٧٤٩، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥١-٢٦١، الكتاب واللباب ٣/ ٥٣-٥٩، الاختيار ٢/ ١٧٢-١٧٧.

وللزوج مراجعة امرأته في العدة بغير رضاها للآية السابقة، ولأن قوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي في العدة، لأنها مذكورة قبله.

ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢]. ولقوله ﷺ لعمر في شأن طلاق ابنه عبد الله امرأته: «مُرْ ابنك فليراجعها»[١].

ألفاظ الرجعة وما تثبت به والشهادة عليها

الرجعة إما أن تكون بالقول أو بالفعل. مثل القول أن يقول: راجعتكِ، إذا كانتْ حاضرة، أو رددتك، أو أمسكتك، أو راجعت امرأتي، إذا كانت غائبة، ولا يحتاج في ذلك إلى نية، لأنه صريح فيه.

والفعل مثل: أن يطأها، أو يقبّلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها الداخل بشهوة، ونحو ذلك مما تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول، ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، وهذه الأفعال تدل على ذلك.

وليست الرجعة بابتداء نكاح، لأن الرجل يملكها من غير رضاها، ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض.

والخلوة ليست برجعة، لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة، لا قولاً ولا فعلاً .

ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط، بأن يقول: إن جاء فلان فقد راجعتك، لأنه استدراك، فلا يصح بالتعليق، كإسقاط الخيار.

ولو قال لها: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي، ونوى الرجعة، صح وإلا فلا.

ويستحب أن يُعْلمَها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة، وإن لم يعلمها جاز.

ويستحب للرجل أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد، صحت الرجعة، لأن النصوص القرآنية وهي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقوله

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «مُرْه فليراجعها».

تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] وكذا النبوية مثل الحديث المتقدم: «مُرْه فليراجعها» الدالة على الرجعة خالية عن شرط الشهادة.

واستحباب الشهادة منعاً أو تحرزاً عن التجاحد والإنكار، ولزيادة الاحتياط، وعليه حمل قوله تعالى عقيب ذكر الرجعة والطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢].

الاختلاف بين الزوجين على الرجعة

إذا انقضت العدة، فقال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة، فصدَّقته، فهي رجعة، وإن كذَّبته، لم تصح، لأن القول قولها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: عليها اليمين، والفتوى على هذا، لأنه متهم في ذلك، وقد كذّبته، فلا يثبت رجوعه إلا ببينة.

وإن قال لها: «راجعتك» فقالت مجيبة له: «قد انقضت عدتي» لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة، وهو الصحيح. وقال الصاحبان: تصح الرجعة.

انتهاء الرجعة أو انقطاعها

تنقطع الرجعة وينتهي وقتها بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام مطلقاً، وإن لم تغتسل، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين، وانقضت العادة وانقطعت الرجعة.

وإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام، وكانت الزوجة مسلمة، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، لأن عود الدم محتمل، فيكون حيضاً لبقاء المدة، فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال، أو بمضي وقت صلاة عليها، فتصير ديناً في ذمتها، وهي لا تجب إلا على الطاهرات، أو تتيمم للعذر وتصلي فيه، ولو نفلاً، في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهذا استحسان، لأن التراب ملوِّث غير مطهر، وإنما اعتبر طهارة ضرورة ألا تتضاعف الواجبات، وهو الصحيح.

وقال محمد: إذا تيممت للعذر كضيق الوقت أو المرض، أو فقد الماء،

انقطعت الرجعة، وإن لم تصل، وهذا قياس، لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال، فكان بمنزلته.

وإن اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء فإن كان المنسي عضواً كاملاً، فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من ذلك انقطعت الرجعة، وهذا استحسان، والقياس فيما دون العضو أن تبقى، لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ.

ووجه الاستحسان أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته، فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، فقلنا: إنه تنقطع الرجعة، ولا يحل لها التزوج، أخذاً بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل، لأنه لا يتسارع إليه الجفاف، ولا يغفل عنه عادة، فافترق الحالان.

وأما الزوجة الكتابية فتنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم، لأنه لا غسل عليها، فصارت كالمسلمة إذا اغتسلت.

تزيُّن الرجعية

يستحب للمطلقة الرجعية أن تتراءى لزوجها (تتشوَّف) وتتزين له، لأن الزوجية قائمة، والرجعة مستحبة، والتزين داعٍ لها.

ويستحب لزوجها ألا يدخل عليها حتى يستأذنها بالتنحنح ونحوه، أو يسمعها خفق نعله، إن لم يقصد المراجعة، لأنها ربما تكون متجردة، فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً، ثم يطلّقها فتطول عليها العدة.

الرجعة للحامل أو بعد الخلوة

من طلق امرأته وهي حامل، وقال: لم أجامعها، فله الرجعة، قبل الوضع، وكذا إذا ولدت منه لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، ولستة أشهر من وقت النكاح فصاعداً، لأن الحبل والولادة في وقت يمكن حَبَلها منه، ويُجعل منه، وإذا كان منه كان واطئاً، والطلاق بعد الوطء يعقب الرجعة.

وإن قال ذلك لامرأته بعد الخلوة الصحيحة، فلا رجعة له، لأن الرجعة إنما تُثبت عقد الطلاق في ملك متأكد بالوطء، وقد أقر بعدم الوطء، والرجعة له، بخلاف المهر، لأن وجوبه بناء على تسليم المبدل (وهو البضع) لا على قبضه.

ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن

الطلاق الرجعي لا يحرِّم الوطء، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها، لأن هذا الطلاق لا يزيل الملك، ولا يرفع العقد، بدليل أن له مراجعتها من غير رضاها، ويلحقها الظهار والإيلاء واللعان، ولذا لو قال: «نسائي طوالق» دخلت في جملتهن، وإن لم ينوها.

وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها بعقد جديد في عدتها، وبعد انقضاء عدتها، لأن حل المحلية (الزوجة) باقٍ، لأن زواله معلَّق بالطلقة الثالثة، فينعدم قبله.

تحريم المرأة بالطلاق الثلاث والتحليل

إن كان الطلاق ثلاثاً، ولو قبل الدخول، لم تحل للرجل هذه المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، أي يطأها، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠].

وشرط النبي ﷺ في عودها إلى الزوج الأول ذوق العُسيلة بينهما، وذلك في قصة عائشة بنت عبد الرحمن بن عَتيك مع ابن عمها رفاعة بن وهب الذي طلَّقها ثلاثاً، وتزوَّجها عبد الرحمن بن الزَّبير لكنه كان ضعيفاً، فأرادت الرجوع لابن عمها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، فقال: حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»[1] أي وبعد أن تعتد من الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فالشرط هو الإيلاج دون الإنزال، وأن يكون المحلِّل يُجامِع مثلُه (أي كونه بالغاً) فلا يجوز صغير لا يقدر على الإيلاج، لعدم الوطء المراد من النكاح.

فإن تزوَّجها بشرط التحليل في العقد[١] لا بمجرد النية، كره تحريماً التحليل، وهو التزوج الثاني، وحلَّت للأول بعد انقضاء العدة، في رأي أبي حنيفة، لقوله ﷺ: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٢]. ومراده النكاح بشرط التحليل، فيكره للحديث. وقال أبو يوسف: النكاح فاسد، لأنه كالمؤقت، ولا تحل للأول، لفساده، وقال محمد: هو جائز لشروط الجواز، ولا تحل للأول، لأنه عجَّل ما أخّره الشرع، فيعاقب بالمنع كقتل المورِّث.

والزوج الثاني يهدم الطلاق الثلاث اتفاقاً بالدخول، كما يهدم ما دون الثلاث أيضاً، فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقاً، لأنه إذا هدم الثلاث، فما دونها أولى، فيملك الأول على المرأة ثلاث طلقات جديدة، خلافاً لمحمد وباقي الأئمة فيمن طلقت دون الثلاث، وعادت إلى الزوج الأول بعد آخر، عادت بما بقي، قال في الدر المختار ورد المحتار وغيره: وهو الحق، وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: فظهر أن القول ما قال محمد وباقي الأئمة الثلاثة.

العدة وادعاء انقضائها

أما العدة: فتجب قبل التحليل وبعده، فلو أخبرت مطلّقة الثلاث بمضي عدتها من الزوج الأول، ومضي عدة الزوج الثاني، والمدة تحتمل ذلك، جاز للزوج الأول أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها.

وأقل مدة عدة عند الإمام أبي حنيفة بحيض: شهران تنقضي فيها ثلاث حِيَض، ولو تزوجت هذه المطلقة بالثلاث بعد مدة تحتمله، ثم قالت: لم تنقض عدتي، أو ما تزوجت آخر، لم تصدّق، لأن إقدامها على التزوج دليل الحِلّ، أي إن الإقدام

(١) أي بأن يقول: «تزوجتك على أن أحلّك».
(٢) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه عن عقبة بن عامر ﷺ، ولُقِّب المحلل بالتيس المستعار.

على النكاح إقرار بمضي العدة. وقال الصاحبان: أقلها تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات.

وإذا سمعت المرأة من زوجها أنه طلَّقها، ولا تقدر على منعه من نفسها إلا بقتلها له، فالمفتى به أنها لا تقتله، والإثم عليه، والبائن بينونة صغرى كالثلاث.

وعلى هذا: لو طلّق الرجل زوجته ثلاثاً، فقالت: انقضت عدتي وتحلَّلتُ، وانقضت عدتي من الثاني، والمدة تحتمل ذلك، وغلب على ظنه صدقها، جاز للزوج الأول أن يتزوجها، لأن قول الواحد مقبول في الأمر الديني كرواية الأخبار، والإخبار عن القبلة، وطهارة الماء، وهو مقبول أيضاً في المعاملات.



الفصل الخامس

الخُلْع

تعريفه ومشروعيته وما يقع به من الطلاق، صفته وألفاظه وحكمه والإكراه عليه، كونه على عوض وشروطه وما يكره فيه، خلع المريضة، الفرق بينه وبين الطلاق على مال إذا بطل البدل، الخلع على إسقاط النفقة، خلع الأب، خلع غير الرشيد، خلع الفضولي، الخلع على غير شيء، إيجاب البدل على الزوج، الاختلاف فيه، إسقاط كل حق به[1].

تعريف الخلع ومشروعيته وما يقع به من الطلاق

الخلع لغة: القلع والإزالة، قال الله تعالى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ٢٠/١٢] ومنه خلَع القميص: إذا أزاله عنه، وخلع الخلافة: إذا تركها وأزال عنه مسؤولياتها وأحكامها، واستعمل في إزالة الزوجية بضم الخاء، وإزالة غيرها بفتحها.

وشرعاً: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة، بلفظ الخلع أو ما في معناه. أو هو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا، لزمها المال، ووقعت تطليقة بائنة.

وهو جائز شرعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٧٦٦-٧٨٩، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦٧-٢٧٥، الكتاب واللباب ٣/ ٦٤-٦٧، الاختيار ٢/ ١٨٤-١٨٨.

ولا بأس به عند الحاجة لإزالة الشقاق (وهو الاختلاف والتخاصم) بما يصلح للمهر، لكن يصح من دون العشرة دراهم، وبما في يدها، وبطن غنمها.

وإنما تقع به تطليقة بائنة، لقوله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة»[1] ولأنه كناية، فيقع به بائناً، ولا يحتاج إلى نية، إما لدلالة الحال، أو لأنها ما رضيت بدفع بدل مال إلا لتملك نفسها وتخرج من علاقة الزواج، وذلك بالبينونة.

صفته

الخلع من جانب الزوج وتعليقه: يصح تعليق الطلاق بقبولها ويلزم به الزوج، فلا يصح رجوعه عنه، ولا يبطل بقيامه من المجلس، ويصح مع غيبتها، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها، ويجوز تعليقه بالشرط، والإضافة إلى وقت المستقبل، كأن يقول: إذا قدم فلان، أو إذا جاء غد، فقد خالعتك على ألف. والقبول لها إذا قدم فلان أو جاء غد، فهو يمين في جانبه.

والخلع من جانب الزوجة: تمليك بعوض كالبيع، فيصح رجوعها قبل قبوله، ويبطل بقيامها من المجلس، ولا يتوقف حال غيبته، ولا يجوز منها التعليق بشرط، ولا الإضافة إلى وقت في المستقبل، فهو معاوضة في جانبها، فصح رجوعها قبل قبوله، وصح شرط الخيار لها عند الإمام.

ولا خيار فيه لأحد الزوجين، فلو خالعها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فالخيار باطل، وإن قال: على أنها بالخيار، فهو أيضاً باطل عند الصاحبين، لأن الخلع طلاق ويمين، ولا خيار فيهما. وعند أبي حنيفة: الخيار لها صحيح، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع. لأن الخلع طلاق من جانبه، تمليك من جانبها، فيجوز الخيار لها دونه، وهو المعتمد.

ألفاظ الخلع

يكون الخلع بلفظ البيع والشراء، والطلاق، والمبارأة، مثل: بعت نفسك على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

كذا، أو بعت منك طلاقك، أو طلَّقتك، على كذا، أو بارأتك على كذا، أي فارقتك، وتقبل المرأة.

حكمه

إن الواقع به، ولو بلا مال، وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن. وثمرة الفرق وهو تقييد الطلاق بكونه على مال دون الخلع تظهر فيما لو بطل البدل، فإذا بطل البدل، كما لو طلقها على خمر، أو خنزير أو ميتة ونحوها مما ليس بمال، وقع الخلع بائناً، أي وقع طلاق بائن في الخلع، رجعي في غيره، مجاناً فيهما لبطلان البدل، والطلاق على غير مال يكون رجعياً، لأنه علق الطلاق بقبولها وقد وجد، والبينونة في الخلع، لأنه كناية، والرجعي في الطلاق، لأنه صريح، ولا يجب للزوج عليها شيء، لأن البُضع لا قيمة له عند الخروج، وهو متقوم حالة الدخول.

فبما أن الخلع هو من الكنايات، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق. لكن لو قضى قاض بقول الحنابلة: وهو أنه لا يقع به طلاق، بل هو فسخ، لا ينقص العدد، بشرط عدم نية الطلاق.

حكم إكراه المرأة على الخلع

لو أكره الزوج المرأة على الخلع، تطلق بلا مال، لأن الرضا شرط للزوم المال وسقوطه.

ولو هلك بدل الخلع في يدها قبل الدفع، أو استحق لغيرها، فعليها قيمته، إذا كان البدل مالاً قيمياً، ومثله إذا كان مثلياً، لأن الخلع لا يقبل الفسخ .

كون الخلع على عوض وصفته وشروطه وما يكره فيه

إذا تشاقّ (اختلف) الزوجان، ووقع بينهما العداوة والمنازعة، وخافا ألا يقيما حدود الله (أي ما يلزمهما من موجبات الزواج، مما يجب له عليها،

وعليه لها) فلا مانع أن تفتدي المرأة نفسها على مال يخلعها به، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩].

فإذا قبل الزوج وخالع المرأة، وقع بالخلع تطليقة بائنة، كما تقدم، لأنه من الكنايات، ولزمها المال الذي افتدت به نفسها، لقبولها ذلك.

ما يكره في العوض: لكن إن كان النشوز من قبله، كره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان النشوز من قبلها، كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر مما أعطاها، جاز في القضاء، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وكذلك إن كان النشوز منه وأخذ شيئاً منها.

شروط العوض: يشترط في العوض أن يكون مما يصلح مهراً بكونه مالاً متقوماً، فلا يصح بخمر أو خنزير أو ميتة، ووجود الرضا عليه، لأن الرضا للزوم المال وسقوطه، فإذا قالت المرأة لزوجها: خالعني على ما في يدي، ولا شيء في يدها، أو كان على غير مال متقوم، رجع بالمهر إن أخذته وإلا سقط عنه في رأي أبي حنيفة، وعند الصاحبين: يجب مثله، لأن الزوج صار مغروراً من جهتها بتسمية المال. أما لو كان في يدها شيء ولو قليلاً، فهو له.

ولو قالت: خالعني على ما في يدي من مال، ردت عليه مهرها إن قبضته، وإلا لا شيء عليها. ولو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، وجب عليها ثلاثة دراهم، لأنه أقل الخلع.

والحاصل إذا اختلعت على شيء غير المهر فله ستة أوجه[1]:

الأول- أن يكون ذلك المسمى غير متقوم كالخمر والميتة، فيقع مجاناً.

الثاني- أن يحتمل كونه مالاً أو غيره، مثل ما في بيتها أو يدها من شيء، فإن الشيء يشمل المال وغيره، وكذا ما في بطن شاتها، فإن ما في البطن قد يكون ريحاً، فإن وجد المسمى فهو له، وإلا وقع مجاناً.

---

(١) رد المحتار ٢/ ٧٧٣

الثالث- أن يكون مالاً سيوجد، مثل ما تثمر نخيلها أو تلد غنمها العام أو ما تكتسب العام، فعليها ردّ ما قبضته من المهر، سواء وجد ذلك أو لا.

الرابع- أن يكون مالاً، لكنه لا يوقف على قدره، مثل ما في بيتها أو يدها من المتاع، أو ما في نخيلها من الثمار، أو ما في بطون غنمها من الولد، فإن وجد منه شيء فهو له، وإلا ردَّت ما قبضت من المهر.

الخامس- أن يكون مالاً له مقدار معلوم، مثل ما في يدها من دراهم، فإن أقله ثلاث، فكان مقداره معلوماً، فله الثلاثة أو الأكثر.

السادس- إذا سمت مالاً، وأشارت إلى غير مال، كهذا الخل، فإذا هو خمر، فإن علم بأنه خمر فلا شيء له، وإلا رجع بالمهر.

الفرق بين عوض الخلع والطلاق على مال

إذا بطل أو فسد البدل في الخلع كالخمر أو الخنزير أو الميتة، كان الواقع كما تقدم والمعتمد أن الطلاق على مالٍ مسقِطٍ للمهر، ليس كالخلع، فلا يسقط المهر.

الخلع على نفقة الولد

وهي مؤنة الرضاع يصح ويلزم ذلك إن حدد الزوجان وقتاً كسنة، وإلا لا يصح.

الطلاق بالإبراء عن مهرها وعن أعيان معلومة

إذا طلبت امرأة من زوجها الطلاق على أن تبرئه من مهرها ومن أعيان معلومة، فرضي وأبرأته من ذلك، فقال: إن كانت براءتك صادقة، فأنت طالق، لا تطلق، لأن البراءة عن الأعيان لا تصح.

لكن لو كان الطلاق على الإبراء عن المهر وحده، صح، فإذا كان الإبراء على نفقة العدة وحدها، لا يصح الإبراء، لأن الإبراء عن المعدوم باطل، لأن النفقة تجب بالطلاق يوماً فيوماً، فتجب نفقة العدة عند العدة. فإذا كان الإبراء على المهر ونفقة العدة، سقطت النفقة تبعاً له.

خلع الأب صغيرته أو الكبيرة

إن خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها، طلقت في الأصح، كما لو قبلت هي، وهي مميزة، ولم يلزم المال، لا عليها ولا على الأب، لأنه تبرع، فإن ضمنه فيلزمه، فلو خالع الأب صغيرته، ضامناً المال، أي ملتزماً، لا كفيلاً، لعدم وجوب المال عليها صح، والمال عليه، كالخلع مع الأجنبي، فالأب أولى، لأنه يملك التصرف في نفسها ومالها. وكذلك البنت الكبيرة إذا خلعها أبوها، بلا إذنها، فإنه لا يلزمها المال، بالأولى، لأنه كالأجنبي في حقها، فلا بد من رضاها بتقديم المال.

خلع غير الرشيدة

ومثل ذلك: لو خالعت المرأة بمالها أو بمهرها، وهي غير رشيدة، فإنها تطلق، ولا يلزم المال. ولو كان ذلك بلفظ الطلاق، يقع رجعياً في المسألتين.

خلع الفضولي (أي الأجنبي)

إذا خاطب الفضوليُّ الزوجَ: فإن أضاف البدل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له، أو ملكه إياه مثل قوله: أخلعها بألف علي. أو على أني ضامن، أو على ألفي هذه، ففعل، صح، والبدل عليه، فإن استحق لزمه قيمته، ولا يتوقف على قبول المرأة.

وإن أطلق الأجنبي كلامه بأن قال: «على ألف» فإن قبلت المرأة لزمها تسليمه، أو قيمته إن عجزت.

وإن أضاف الالتزام بالمال إلى فلان غيره، اعتبر قبول فلان.

ولو خاطب الزوج المرأة، أو خاطبته بالخلع، اعتبر قبولها، سواء كان البدل مرسلاً (مطلقاً) أو مضافاً إليها، أو إلى الأجنبي.

ولا يطالب الوكيل بالخلع بالبدل إلا إذا ضمنه، ويرجع به على المرأة.

الخلع على غير شيء

إذا قال الزوج لامرأته: «خالعتك» فقبلت المرأة، ولم يذكرا مالاً، طلقت، لوجود الإيجاب والقبول، وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه، فإن لم يكن عليه من المؤجل شيء، ردت عليه المرأة ما ساق إليها من المهر المعجل، لأن الخلع معاوضة، فتعتبر بقدر الإمكان.

خلع المريضة مرض الموت

إذا خالع الزوج امرأته المريضة مرض الموت، اعتبر بدل الخلع من ثلث تركتها، لأنه تبرع، فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث، أي له الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع إن خرج من الثلث، فلو كان إرثه منها خمسين، وبدل الخلع ستين، والثلث مئة، فقد خرج الإرث والبدل من الثلث.

إيجاب بدل الخلع على الزوج[1]

يصح إيجاب بدل الخلع على الزوج لأنه أوسع من البيع كما في الأمثلة الآتية:

- لو قال الزوج لصغيرة هي زوجته: إن غبت عنك أربعة أشهر، فأمرك بيدك، بعد أن تبرئيني من المهر، فوجد الشرط، فأبرأته، وطلَّقت نفسها، لا يسقط المهر، ويقع الطلاق رجعياً.

- إذا اختلعت المرأة مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها، على أن يرد الزوج عليها عشرين درهماً، صح ولزِم الزوجَ عشرون درهماً.

- إذا خالعت المرأة على دار، على أن الزوج يرد عليها ألفاً لا شفعة فيه، صح.

كل هذا يدل على أن إيجاب بدل الخلع على الزوج يصح.

---

(١) رد المحتار ٢/ ٧٨٩.

الاختلاف في بدل الخلع[1]

قد يقع اختلاف بين الزوجين على بدل الخلع، فمن الذي يقبل قوله بيمينه؟ كما في هذه الأمثلة الآتية:

- لو قال الزوج لامرأته: طلقتك أمس على ألف درهم، فلم تقبلي، وقالت: قبلت، فالقول له بيمينه.

بخلاف قوله: بعتك طلاقك أمس على ألف، فلم تقبلي، فالقول لها بيمينها. والفرق بين المثالين أن الطلاق بمال يمين من جانب الرجل، وهي تدعي حنثه، وهو ينكر، أما البيع فإقراره به إقرار بالقبول، فإنكاره رجوع، فلا يسمع.

ولو أقام كل منهما برهاناً، أخذ ببينتها على أنها قبلت، لأن الأصل أن من كان القول له لا يحتاج إلى بينة، لأنها لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر لمن كان القول له، وهو هنا الزوج المنكر.

- ولو ادعى الزوج الخلع على مال، وهي تنكر، يقع الطلاق بإقراره، وتظل الدعوى في المال بحالها، فيكون القول لها، لأنها تنكر، وعكسه لا يقع، أي لو ادعت الخلع لا يقع بدعواها شيء، لأنها لا تملك الإيقاع.

- أنكر الخلع، أو ادعى شرطاً أو استثناءً، أو أن ما قبضه هو من دينه، أو اختلفا في القبول، فالقول له.

- ولو قالت المرأة: كان الخلع بغير بدل، فالقول لها، لأن صحة الخلع لا تستدعي البدل، فتكون منكرة، ويكون القول قولها.

- إذا ادعت المهر، ونفقة العدة، وأنه طلَّقها، وادعى الخلع ولا بينة له، فالقول لها في المهر، وله في النفقة.

إسقاط الخلع كل حق

الخلع والمبارأة[2] يُسقطان إذا وقعا كلَّ حق لكل واحد من الزوجين على

(١) المرجع السابق ٢/ ٧٧٥-٧٧٦.

(٢) مأخوذ من بارأ شريكه، أي إبراء كل واحد منهما صاحبه.

الآخر، مما يتعلق بالنكاح الصحيح، كالمهر المقبوض أو غير المقبوض، قبل الدخول وبعده، والنفقة الماضية، فلا ترجع المرأة على الرجل بشيء، وهذا في رأي أبي حنيفة، وهو الصحيح. واتفق أبو يوسف مع الإمام على ذلك في المبارأة، لكن في الخلع لا يسقط إلا ما سميا، وقال محمد: لا يسقط إلا ما سميا.



الفصل السادس

الإيلاء

تعريفه وتعريف المولي، وألفاظ الإيلاء، ودليله وركنه وشرطه وحكمه، توصيفه ومآل اليمين، الإيلاء من المطلقة الرجعية والمبانة، مدة الإيلاء، إسقاط الإيلاء وحالة مرض المولي، وقوله لامرأته: أنت علي حرام[1].

تعريف المولي والإيلاء وألفاظه ودليله وركنه وشرطه وحكمه

الإيلاء لغة: اليمين، أو الحلف مطلقاً، وشرعاً: الحلف على ترك قربان زوجة مدة مخصوصة. أو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، أي ترك الجماع مدة أربعة أشهر.

والمولي: هو الذي لا يمكنه قربان امرأته إلا بشيء شاقّ يلزمه إلا لمانع كفر.

وركنه: الحلف، **وشروطه**: محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء، وعدم النقص عن المدة، وأهلية الزوج للطلاق في رأي أبي حنيفة، وعند الصاحبين: أهلية الزوج للكفارة. فيشترط على الرأي الأول العقل والبلوغ، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل الطلاق، ويصح عند الإمام إيلاء الذمي بغير ما هو قربة، ولا يصح عند الصاحبين. وفائدته: وقوع الطلاق.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٧٤٩-٧٦٦، تبيين الحقائق ٢/ ٢٦١-٢٦٧، الكتاب واللباب: ٣/ ٥٩-٦٣، الاختيار ٢/ ١٧٨-١٨٣.

ودليله قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦] فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان.

وحكمه: وقوع طلقة بائنة إن برَّ المولي بيمينه ولم يطأ زوجته، ولزوم الكفارة أو الجزاء المعلَّق إن حنث بالقربان، كالحج والطلاق ونحو ذلك .

وألفاظه: صريح وكناية:

١- **الصريح**: لا يحتاج إلى نية، مثل قوله: لا أقربك، ولا أجامعك، لا أطؤك، لا أغتسل منك من جنابة، لا أفتضك إن كنت بكراً.

٢- **الكناية**: تحتاج إلى نية، مثل: لا أمسُّك، لا آتيك، لا أدخل بك، لا أغشاك، لا يجمع رأسي ورأسك شيء، لا أبيت معك على فراش، لا أضاجعك، لا أقرب فراشك ونحوه، ولا بد فيه من النية.

وكذلك يكون مولياً صراحة لو قال: «إن قربتك فلله علي الحج» أو «فلله علي صوم كذا» «أو صدقة» أو «طلاقها أو طلاق غيرها» لأن اليمين موجودة في ذلك كله، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء، لأن المقصود منها الحمل على الفعل أو المنع عنه، وهذه الأشياء توجب ذلك لما تتضمنه من المشقة، ولأنه لا يمكنه قربانها إلا بشيء يلزمه، وإذا وجدت اليمين، فقد وجد الإيلاء، فدخل تحت النص القرآني.

توصيف الإيلاء ومآل اليمين

يكون الإيلاء بالتلفظ بالصريح أو الكناية كما تقدم، ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف على ترك الجماع في الفرج، لأن حقها في ذلك، فيتحقق الظلم.

وتنتهي حرمة الوطء بالحنث في اليمين، والحنث موجب للكفارة، أو بشيء يلزمه، فإن قَرَبها في مدة الأربعة الأشهر، حنث لوجود شرطه، وعليه الكفارة، لأن الحنث موجب للكفارة، وبطل الإيلاء، لأن اليمين تنحل بالحنث.

وإن لم يقربها، ومضت أربعة أشهر، بانت بتطليقة، وهو مذهب عامة الصحابة، لأنه تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦] ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦] ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٧] وهذه الفاء للتقسيم، فأحد القسمين يكون في

المدة، وهو الفيء، أي العودة للوطء، والآخر بعدها، وهو الطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣١] ثم قال: ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣١] لما ذكر المدة وجاء بالفاء، كان للتقسيم، وكان الإمساك هو الرجعة في المدة، والتسريح هو البينونة بعدها، فكذلك هنا.

وهذه احتمالات ثلاثة:

أ- إن كانت اليمين أربعة أشهر: فقد انتهت المدة ولم يبق منها شيء، (أي انحلت اليمين) لانقضاء المدة، وتطلق المرأة طلقة بائنة كما تقدم.

ب- وإن كانت المدة مؤبدة، بأن قال: «والله لا أقربك أبداً» أو قال: «والله لا أقربك» فقط من دون ذكر الأبد، ومضت المدة (الأربعة الأشهر) وقعت البينونة.

ج- إن عاد الزوج، فتزوج هذه المرأة أي بعقد زواج جديد، بعد كون المدة مؤبدة، عاد الإيلاء مرة أخرى، لبقاء اليمين، لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث أو بمضي المدة المؤقتة، وإنما لم يقع طلاق آخر قبل التزوج، لأن الحرمة مضافة إلى البينونة، لا إلى الإيلاء، فلم يوجد المنع باليمين، فإذا تزوجها ارتفعت الحرمة الثابتة بالبينونة، وبقيت حرمة الإيلاء، فوجد منع الحق، فترتب عليه حكمه.

فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج، حنث بيمينه، وإن لم يطأها، وقعت طلقة أخرى.

فإن عاد فتزوجها مرة ثالثة، فيطبق الحكم السابق (أي تقطع طلقة أخرى لأن اليمين باقية لإطلاقها).

فإن تزوجها بعد زوج آخر، فلا إيلاء، أي لا يقع الطلاق بمضي المدة لانتهاء ما كان يملكه من الطلاق، في النكاح الأول.

فإن وطئ كفَّر للحنث بيمينه.

مدة الإيلاء

أقل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو آلى أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، لقول ابن عباس رضي الله عنه: «لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر».

الإيلاء من المطلقة الرجعية والمبانة

إن آلى من المطلقة الرجعية فهو مولٍ، وأما إن آلى من المطلقة البائنة فليس مولياً، لقيام الزوجية وحل الوطء في الحال الأولى (الرجعية) دون الثانية (المبانة) فكانت الأولى داخلة في تعبير ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٦] دون الثانية.

الإيلاء شهرين بعد شهرين

إن قال الزوج لامرأته: «لا أقربك شهرين بعد شهرين» فهو مول، لأن الجمع بحرف الجمع، كالجمع بلفظ الجمع.

الإيلاء سنة إلا يوماً

لو قال: والله لا أقربك سنة إلا يوماً، لم يكن مولياً للحال، بل إن قربها وبقي من السنة أربعة أشهر فأكثر، صار مولياً، لسقوط الاستثناء، لأنه يصرف إلى آخر السنة تصحيحاً لها، وإن لم يبق أربعة أشهر لا يصير مولياً.

إسقاط الإيلاء لعذر

إذا كان أحد الزوجين مريضاً لا يقدر على الجماع، أو هو مجبوب، أو هي رتقاء[1]، أو صغيرة، أو بين الزوجين مسيرة أربعة أشهر، أو محبوساً لا يقدر عليها، فقال في مدة الإيلاء: فئت إليها، سقط الإيلاء، إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فإذا قدر على الجماع بعد ذلك في المدة، لزمه الفيء بالجماع، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف.

ولو آلى من امرأته، وبينهما أقل من أربعة أشهر، إلا أن يمنعه السلطان أو العدو، أو كان أحدهما محرماً واستمر الإحرام أربعة أشهر، لا يصح فيؤه إلا بالجماع، لأنه قادر عليه.

---

(١) انسداد الفرج بعضلة.

وإن قال لامرأته: «أنت علي حرام» سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب، فهو كما قال، لأنه نوى حقيقة كلامه، وهو ظاهر الرواية، لأن الكذب حرام. وإن قال: «أردت الطلاق» فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، فيكون الثلاث اعتباراً بسائر الكنايات.

وإن قال: «أردت الظهار» فهو ظهار، في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمُطْلَق يحتمل المقيد، وهو الصحيح. وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرَّمة، وهو الركن فيه.

وإن قال: «أردت التحريم» أو «لم أرد به شيئاً» فهو يمين، يصير به مولياً، لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عند الحنفية. فإذا قال: «أردت التحريم» فقد أراد اليمين، وإن قال: «لم أرد شيئاً» لم يصدَّق في القضاء، لأن ظاهر ذلك اليمين، وإذا ثبت أنه يمين، كان به مولياً.

والمتأخرون من الحنفية صرفوا لفظ التحريم إلى الطلاق، حتى قالوا: يقع بغير نية، وألحقوه بالصريح، لكثرة الاستعمال فيه عرفاً، وعليه الفتوى، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، ومن الألفاظ المستعملة في مصر وسورية: «الطلاق يلزمني» و«الحرام يلزمني» و«علي الطلاق» و«علي الحرام».



الفصل السابع

الظهار

تعريفه وألفاظه وحكمه، كونه من الزوج لزوجته، كفارته، تعدد الكفارة[1] .

تعريف الظهار وألفاظه وحكمه

الظهار لغة: مصدر ظَاهَر من امرأته: إذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي» مشتق من لفظ الظهر، لما فيه من مقابلة الظهر بالظهر، الدال على المقاطعة، فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر. ثم انتقل إلى غير الظهر من الأعضاء، وإلى غير الأم من المحرَّمات.

وشرعاً: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر عنها كالرأس والوجه، أو تشبيه جزء شائع منها كالثلث والربع بمحرَّمة عليه تأبيداً، أو بعضو لا يحل النظر إليه كالظهر والفخذ والبطن والفرج، لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة. ويشمل المشبه به الأم والبنت والجدة والعمة والخالة والأخت، وغيرهن من المحارم تحريماً على التأبيد.

والزوجة: تشمل الكتابية والصغيرة والمجنونة، ولا ظهار لذمي، لأنه ليس من أهل الكفارة. والمسلم: هو البالغ العاقل، فلا يشمل ظهار المجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم. ويصح من السكران والمكرَه والمخطئ، والأخرس بإشارته المفهمة، وبكتابة الناطق المستبينة أو بشرط الخيار.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٧٩٠-٨٠٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢-١٣، الكتاب واللباب ٣/ ٦٧-٧٤، الاختيار ٢/ ١٩٠-١٩٦.

ومن شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء، فلو شبَّه زوجته بظهر أبيه أو ابنه، لم يصح، لأن الشرع ورد في النساء.

ولو قال للزوجة: أنت علي كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة، والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم، إن نوى طلاقاً أو ظهاراً، فكما نوى على الصحيح.

وصح إضافة الظهار إلى مِلْك أو سبب، مثل: إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي. ولو قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، مئة مرة، فعليه لكل مرة كفارة.

وألفاظه: أن يقول الزوج لامرأته: «أنت علي كظهر أمي» أو أنت كبطن أمي أو كفخذ أمي أو فرج أمي، أو رأسك علي كظهر أمي، أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفُك أو ثلثك.. الخ لأنه يثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى إلى الطلاق. وإن قال: «أنت علي مثل أمي» يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة، فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار، فهو ظهار، وإن قال: أردت الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء.

وكذلك إن شبّه زوجته بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه، مثل أخته، أو عمته، أو أمه من الرضاعة. وإن قال: «أنت علي حرام كأمي» صح ما نواه من ظهار أو طلاق وإن لم ينو ثبت الأدنى وهو الظهار. وإن قال: «أنت علي حرام كظهر أمي» ثبت الظهار لا غير، لأنه صريح.

وحكم الظهار: أن المرأة تحرم على المظاهر، فلا يحل له وطؤها أو جماعها ولا لمسها، ولا تقبيلها، حتى يكفِّر عن ظهاره، وكذلك يحرم عليها تمكينه من ذلك حتى يكفِّر عن ظهاره، تحرزاً عن الوقوع في الجماع، كما في الإحرام بالحج، فإنه يحرم الوطء ودواعيه أيضاً، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، لأن الظهار جناية ومنكر من القول وزور، فيناسب الجزاء عليه الحرمة، وارتفاعها بالكفارة، والوطء إذا حرم، حرم بداوعيه، كيلا يقع فيه.

فإن وطئ المرأة قبل أن يكفِّر عن يمينه، استغفر الله تعالى من الإثم، ولا شيء غير الكفارة الأولى، ولا يعاودها حتى يكفِّر، لقوله ﷺ للذي واقع في ظهاره قبل

الكفارة: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفِّر»[١]، ولأنه فعل فعلاً محرماً، والأفعال المحرمة توجب الاستغفار حتى يكفِّر، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣].

والعود الذي تجب به الكفارة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٣]: أن يعزم على وطئها، ويجبر على التكفير دفعاً للضرر عنها، ويجبره القاضي على الكفارة، فإن صمَّم أن تكون محرمة عليه، ولم يعزم على وطئها، لا تجب عليه الكفارة.

والأصل في توصيف الظهار وإيجاب كفارته حديث خولة بنت ثعلبة ﵂، وقيل: بنت خويلد ﵂ كانت تحت أوس بن الصامت ﵁، وكانا من الأنصار، فأرادها، فأبت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي، فكان أول ظهار في الإسلام، ثم ندم، **وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية**، فقال: ما أظنك إلا قد حرمتِ علي، فقالت: والله ما ذاك بطلاق، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابّة غنية ذات مال وأهل، حتى إذا أكل مالي، وأفنى شبابي، وتفرَّق أهلي، وكبرت سني، ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به؟

فقال ﷺ: «حَرُمتِ عليه»، فجعلتْ تراجعُ رسول الله ﷺ، وإذا قال لها: «حرمت عليه»، هتفت، وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدّة حالي، وأن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت تقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، فتغَشَّى رسولَ الله ﷺ الوحي كما كان يتغَشَّاه، فلما سُرِّي عنه قال: «يا خولة، قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآناً، وتلا: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ الآيات [المجادلة: ١-٤]»[٢].

المظاهر: الظهار جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين، لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة، ولا يكون من المطلقة بائناً، لأنها حرام عليه.

التشبيه بالأم فقط دون الظهر ونحوه: لو قال الرجل لزوجته: أنت علي مثل

(١) أخرجه الترمذي، والحاكم في المستدرك، واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داوود.

أمي، أو كأمي، فهو كناية يرجع إلى نيته، فإن أراد الكرامة[1] صُدِّق، وإن أراد الظهار فهو ظهار، وإن أراد الطلاق فتطلق طلقة واحدة بائنة، وإن لم يكن له نية، فليس بشيء، لأنه كناية يحتمل وجوهاً، فلا يتعين أحدها إلا بمرجح.

الظهار من نسائه: ولو قال: أنتن علي كظهر أمي، كان مظاهراً من جماعتهن، لإضافة الظهار إليهن، فعليه لكل واحدة كفارة، وإن ظاهر من امرأته مراراً في مجلس واحد، أو في مجالس، فعليه لكل ظهار كفارة، كتكرار اليمين.

وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة رحمهما الله: إذا قال لامرأته: «أنت علي كظهر أمي مئة مرة» وجبت عليه مئة كفارة، وهو حالف مئة مرة.

الظهار من الزوج لزوجته لا العكس

لا يكون الظهار إلا من الزوج لزوجته، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣]. أما إن ظاهرت المرأة من زوجها، فقالت: «أنتَ علي كظهر أمي» أو«أنا عليك كظهر أمك» فظهارها منه لغو، لأن التحريم ليس لها، فلا حرمة عليها ولا كفارة، وبه يفتى.

كفارة الظهار

نصت آيات الظهار في مطلع سورة المجادلة على ثلاثة أنواع مرتبة من الكفارة، وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين من قبل الجماع ودواعيه، ثم إطعام ستين مسكيناً قبل المسيس في الكل.

أما الخصلة الأولى: **فهي عتق مطلق رقبة**، سليمة من العيوب، مؤمنة مسلمة أو كافرة، ذكر أو أنثى، صغيرة أو كبيرة.

ولا تجزئ العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو الرِّجْلين، ويجوز الأصم، والمقطوع إحدى اليدين أو الرجلين من خلاف، ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين، ولا المجنون الذي لا يعقل، لأن الانتفاع بالأعضاء لا يكون إلا بالعقل، ولا يجوز

---

(١) أي استحقاق الكرامة والمنزلة كالأم.

عتق المدبَّر[١] ولا أم الولد[٢]، ولا المكاتب[٣] الذي أدى بعض المال، لأنه إعتاق ببدل، ويجوز عتق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً، لأن الرق قائم به[٤].

فإن اشترى المظاهر أباه أو ابنه، ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها، لثبوت العتق بالنية، بخلاف ما لو ورثه، لأنه لا صنع له فيه.

وأما الخصلة الثانية: **فهي صوم شهرين متتابعين إن لم يجد المظاهر ما يعتِق**، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم الأضحى (النحر) ولا أيام التشريق.

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً، استأنف الصوم (ابتدأ الصوم من جديد) عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس (الجماع) وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالنص، وهذا الشرط ينعدم بالجماع في خلال الصوم، فيستأنف، وهو الصحيح.

وقال أبو يوسف: لا يستأنف، لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم، وهو الشرط المشروط للصوم.

وإن أفطر يوماً من الشهرين بعذر كسفر ومرض، أو بغير عذر، استأنف، لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة.

وأما الخصلة الثالثة: فهي أن المظاهر إذا لم يستطع الصيام لمرض لا يرجى أو كبر سن، **أطعم ستين مسكيناً**، كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعاً من تمر أو شعير كفطرة الصيام قدراً ومصرفاً، أو قيمة ذلك، لأن المقصود سَدّ الخُلَّة ودفع الحاجة، ويوجد ذلك في القيمة.

فإن غداهم وعشّاهم، جاز، قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً، لأن المنصوص عليه

---

(١) المدبر: الذي علَّق سيده عتقه على موته (موت السيد).

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد واعترف به سيدها.

(٣) المكاتب: الذي كاتبه سيده على تحرره بعد تقديم أقساط مالية معينة.

(٤) قال النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» أخرجه أبو داوود والطبراني في مسند الشاميين.

هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وفي الإباحة يتحقق ذلك كما في التمليك. بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر، فإنه الإيتاء والأداء، وهما للتمليك حقيقة، ولا بد من الإدام في خبز الشعير، ليمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام.

فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه، لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره.

وإن أعطى المسكينَ في يوم واحد طعاماً، ولو بدَفَعات على الأصح، لم يجزه إلا عن يومه ذلك، لفقد التعدد حقيقة وحكماً.

وإن اقترب من التي ظاهر منها بالجماع، في خلال الإطعام، لم يستأنف، لأن النص فيه مطلق، إلا أنه يمنع من المسيس (الجماع) قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره، لا يعدم المشروعية في ذاته أو نفسه.

تعدد الكفارة

من وجب عليه كفارتا ظهار من امرأة أو امرأتين، فأعتق رقبتين، لا ينوي عن إحداهما بعينها، جاز عنهما، وكذلك إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مئة وعشرين مسكيناً جاز، لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية معينة.

وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين، كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء، لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس.



الفصل الثامن

اللعان

تعريفه وسببه وصفته وشرطه وركنه وأهله، جزاء الممتنع منه، لعان غير الأهل للشهادة، أو الأهل لها والمرأة ممن لا يحد قاذفها، كيفية سقوط اللعان، وتعليقه بالشرط، التفريق بين المتلاعنين وحكمه (أثره) تكذيب الزوج نفسه، قذف الصغيرة والمجنونة، ونفي الرجل ولد امرأته[1].

تعريف اللعان وسببه وصفته وركنه وأهله وشرطه

اللعان لغة: مصدر مشاركة أو مفاعلة بين طرفين كمقاتلة، مشتق من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، سمي به هذا الفعل - لا بالغضب مع أنه مشتمل عليه - للعن الإنسان نفسه أولاً، ثم لعن الآخر.

وشرعاً: هو شهادات مؤكَّدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة.

وقد كان المقرر أن موجب القذف الحد في الزوجة وغيرها بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٢٤/٤]، فنسخ في الزوجات إلى اللعان بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ

---

(١) الدر المختار ٢/ ٨٠٥-٨١٥، تبيين الحقائق ٣/ ١٣-٢١، الكتاب واللباب ٣/ ٧٤-٧٩، الاختيار ٢/ ١٧٩-٢٠١.

﴿ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٢٤/٦-٩].

وسبب النزول ما روى ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشَريك بن السَّحْماء عند رسول الله ﷺ، فقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبادة: الآن يضرب هلال، وترد شهادته. ثم قال ﷺ لهلال: البيِّنة أو حدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذ رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البيِّنة، فجعل ﷺ يقول: البيِّنة أو حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٢٤/٩] فلاعن ﷺ بينهما، وقال عند ذكر اللعنة والغضب: آمين، وقال القوم: آمين»(١).

وسبب اللعان: اتهام الزوجة أو قذفها بالزنا، للآية، أو بنفي الولد، لأنه في معنى القذف، إذا كان الزوجان من أهل الشهادة على المسلم لأن الركن فيه الشهادة بمقتضى الآية، ولا بد في الشاهد من الأهلية، وكانت المرأة ممن يحد قاذفها بأن تكون محصنة (عفيفة) وطالبت الزوج بما يوجب القذف، وهو الحد ثمانين جلدة، لدفع عار الزنا عنها.

وصفة اللعان: أنه شهادات لا أيمان، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٢٤/٦].

وركنه: أنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن.

وأهله: من هو أهل للشهادة على المسلم، وكون الزوجة ممن يحد قاذفها بأن تكون محصنة.

وشرطه: عجز الرجل عن إثبات القذف بأربعة شهود، وإنكار الزوجة تهمة الزنا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود.

جزاء الممتنع عنه

إن امتنع الزوج عن اللعان، حبس حتى يلاعن، لأنه حد وجب عليه، فيحبس فيه لقدرته عليه، أو يكذِّب نفسه، فيحد، لأنه إذا أكذب نفسه، سقط اللعان، وإذا سقط اللعان وجب عليه حد القذف.

فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان بنص القرآن، وتحبس حتى تلاعن، أو تصدِّق الزوج، فلا حاجة إلى اللعان، ولا يجب عليها حد الزنا، لأن من شرطه إقرارات أربعة عند الحنفية.

امتناع اللعان

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة، بأن كان محدوداً في قذف أو كافراً، فعليه الحد (حد القذف)، لأن اللعان امتنع لمعنى فيه، فيُرجع إلى الموجَب الأصلي، وهو الحد.

وإن كان الرجل من أهل الشهادة، وهي ممن لا يحد قاذفها، بأن كانت كافرة[1] أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد عليه، ولا لعان، لوجود المانع من جهتها، فصار كما إذا صدقته، ويُعزَّر، لأنه آذاها وألحق العيب (الشين) بها، وإذا لم يجب الحد، فيجب التعزير، حسماً لباب التهمة.

ولو كان الزوجان محدودين في قذف، حُدّ، لأن اللعان امتنع من جهته، لكونه ليس أهلاً للشهادة.

كيفية اللعان أو صفته الإجرائية

يتم اللعان بأن يبتدئ القاضي بالزوج، فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتُك به من الزنا.

---

(١) والدليل قوله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك» أخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما.

- وإن كان القذف بولد يقول: فيما رميتك به من نفي الولد.

- وإن كان بالأمرين يقول: فيما رميتكِ به من الزنا ومن نفي الولد، لأنه المقصود باليمين.

- ثم تشهد المرأة أربعَ مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. أو تقول في حال نفي الولد: فيما يذكره من نفي الولد.

التفريق بين المتلاعنين وحكمه

إذا تلاعن الزوجان فرَّق الحاكم بينهما، ولا تقع الفرقة قبل الحكم القضائي، حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، لما روي «أن النبي ﷺ لما لاعن بينهما قال الزوج: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً[(١)]» قال الراوي: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها، فأمضى عليه ذلك، فصار سنّة المتلاعنين. ولو وقعت الفرقة بمجرد تلاعنهما لم يقع الطلاق، ولما أمضاه ﷺ، وليبين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق.

فإذا فرَّق القاضي بينهما كانت تطليقة بائنة، لأنه كفعل الزوج في الجبِّ والعُنة[(٢)]. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد، لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[(٣)].

وإن كان القذف بنفي الولد، نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، لأنه ﷺ: «نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه»[(٤)].

ويصح نفي الولد عقيب الولادة، وفي حالة التهنئة، وحالة شراء حوائج المولود حين الوضع، فيلاعن الزوج، وينفيه القاضي، ويصح أيضاً في مدة سبعة أيام بعد

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أي إن الفرقة بائنة.
(٣) أخرجه الداقطني في سننه بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».
(٤) أخرجه أبو داوود وأحمد في مسنده.

الولادة عند أبي حنيفة، لوجود ظاهر التهنئة فيها وهو الحد الفاصل بين الولادة وما بعدها. وقال الصاحبان: يصح نفي الولد في مدة النفاس، لأنه أثر الولادة.

وإن كان الزوج غائباً فعلم، فكأن المرأة ولدت حال علمه، وحينئذ تبدأ مدة التهنئة عند أبي حنيفة، ويصح عند الصاحبين نفي الولد في مدة النفاس.

ومن ولدت ولدين في بطن واحد، فاعترف بالأول، ونفى الثاني، ثبت نسبهما؛ لأنهما توأمان، خلقا من ماء واحد، فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه، ثبت نسب الآخر ضرورة، ثم يلاعن.

وإن عكس الزوج فنفى الأول، واعترف بالثاني، ثبت نسبهما، وحُدَّ الزوج حد القذف، لأنه لما نفى الأول، صار مكذباً نفسه باعترافه بالثاني، فيحد، ولو قال في هذه المسألة: هما ابناي لا يحد، ولا يكون تكذيباً، لأنه صادق، لأنهما لزماه حكماً.

وحد القذف يكون إذا كانت الزوجة محصنة وقت القذف، فلو قذفها وهي كافرة ثم أسلمت، فلا حد ولا لعان.

تكذيب الزوج نفسه

إذا حدث اللعان، ثم عاد الزوج، فأكذب نفسه، ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال، فادعى نسبه، حدَّه القاضي حد القذف، لإقراره بوجوبه عليه، وحل له أن يتزوج المرأة، لأنه لما حُدَّ لم يبق أهلاً للعان، فارتفع حكمه المنوط به، وهو التحريم.

وكذلك يجوز له أن يتزوج من لاعنها إن قذف غيرها، فحدّ، كما تبين، أو زنت هي، أو قَذَفت غيرها فحُدَّت، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

والحاصل: أن له تزوجها إذا خرج الطرفان، أو خرج أحدهما عن أهلية اللعان.

قذف الصغيرة أو المجنونة

إذا قذف الرجل امرأته، وهي صغيرة، أو مجنونة، فلا لعان بينهما، لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبياً (غير زوج) فكذا لا يلاعن الزوج، لقيامه مقامه.

قذف الأخرس

قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأن قذفه مشتمل على شبهة، واللعان يتعلق بالتصريح كحد القذف، والحدود تندرئ بالشبهة.

نفي الحمل

إذا قال الزوج لامرأته الحامل: ليس حملك مني، فلا لعان بينهما، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، في قول أبي حنيفة وزفر، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فقد يكون نفخاً أو ماء، فلم يصر قاذفاً. وقال الصاحبان: يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لتيقن الحمل حينئذ.

وإذا قال الزوج لامرأته الحامل: زنيت، وهذا الحمل من الزنا، تلاعنا، لوجود القذف بصريح الزنا، ولم ينف القاضي الحمل على القاذف، لأن تلاعنهما بسبب قوله: «زنيت» لا بنفي الحمل، على أن الحمل لا تترتب عليه الأحكام إلا بعد الولادة.

سقوط اللعان بعد وجوبه: يسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن، ثم لا يعود يتزوجها بعده، لأن «الساقط لا يعود» وكذا يسقط بزناها، ووطئها بشبهة، وبردتها، ولا يعود لو أسلمت بعده، ويسقط بموت شاهد القذف، وغيبته، ولا يسقط لو عمي الشاهد أو فسق أو ارتد.



الفصل التاسع

العدة

المبحث الأول - تعريف العدة وسبب وجوبها وركنها وأنواعها ومشروعية كل نوع

تعريف العدة وسبب وجوبها وركنها

العِدَّة بالكسر لغة: هي الإحصاء، وهي مصدر عدّ يعدّ، وسمي الزمان الذي تمكث فيه المرأة في العدة عقيب الطلاق والوفاة عدة، لأنها تعد الأيام التي تقضيها وتنتظر أوان الفَرَج الموعود لها.

والعُدّة بالضم: الاستعداد للأمر.

والعِدّة شرعاً: انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته عند وجود سببه. فلا عدة لزنا، أو نكاح فاسد، ومزفوفة لغير زوجها، والشبهة معطوفة على «زوال» لا على النكاح، والشبهة: صفة الوطء السابق، أو عند انتهاء الوطء، ويضم عطفها على «النكاح» إذا أريد زوال منشئها.

وسبب وجوبها: عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت أو خلوة صحيحة، وتجب بثلاثة أشياء: بالطلاق، وبالوفاة، وبالوطء.

وشرطها: الفرقة وهي زوال النكاح أو شبهته.

وركنها: لزوم حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج، وصحةُ الطلاق في العدة.

وحكمها: حرمة الزواج بأخت الزوجة ومن في حكمها وهي كل ذات رحم محرم منها .

أنواع العدة ومشروعية كل نوع

وأنواعها: حيض، وأشهر، ووضع حمل، أي عدة الحائض، وعدة الأشهر، وعدة وضع الحمل.

١- عدة المطلقة والمفسوخ زواجها:

والمطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً. والفسخ يشمل جميع أسبابه مثل الانفساخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة، والردة في بعض الصور، والافتراق عن النكاح الفاسد، وتقبيل الزوجة ابن الزوج بعد الدخول حقيقة، أو حكماً، أي الخلوة ولو فاسدة.

وعدة الطلاق: ثلاث حيضات كاملة من وقت الطلاق أو الفرقة، فلو طلقت في الحيض لم يعدّ من العدة: الأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] والأقراء الحيضات.

والفرقة بالفسخ كالطلاق، لأن العدة للتعرف على براءة الرحم، وهو يشمل الطلاق والفسخ.

والطلاق يشمل الطلاق الرجعي والبائن، فيجب على كل مطلقة رجعية (أي يجوز مراجعتها في العدة) أو بائن (قبل الدخول، أو كون الطلاق على مال مثلاً) التزام وقت العدة من غير زواج برجل آخر، والبائن بينونة صغرى لا تعود لمن طلقها إلا بعقد زواج جديد.

فإذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرَّة، ممن تحيض، فعدّتها ثلاثة قروء، أي حيضات.

ولا يجوز للزوج أن يسافر بالمطلقة الرجعية، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] فيتناول الزوج وغيره. وقال زفر: له ذلك، لأن السفر

عنده رجعة، إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكها، فلا يكون إخراجاً للمعتدة.

أما المبانة (المطلقة طلاقاً بائناً): فلا يجوز السفر بها اتفاقاً.

وإذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلّقها قبل أن يدخل بها، فعليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبَلة، لأنها مقبوضة بيده بالوطأة الأولى، وبقي أثره - وهو العدة - فإذا جدَّد النكاح، وهي مقبوضة، ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح، فيكون طلاقاً بعد الدخول. وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح. وقال محمد: لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى، لأنه طلاق قبل الدخول.

٢- عدة الحامل:

عدتها بوضع حملها، أياً كانت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] ولأن المقصود التعرف على براءة الرحم، ولا براءة مع وجود الحمل، ولا شاغل بعد وضع الحمل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لو وضعت وزوجُها على سريره[١] لانقضت عدتها، وحل لها أن تتزوج»[٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «من شاء باهلته[٣] أن سورة النساء القُصرى - يعني سورة الطلاق - وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] نزلت بعد التي في سورة البقرة - يعني: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤]»[٤].

وإن أسقطت الحامل سِقْطاً[٥] استبان بعض خلقه، انقضت العدة، وإلا فلا، لأنه إذا استبان فهو ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولداً وغير ولد، فلا تنقضي العدة بالشك.

---

(١) أي سرير النوم، بعد وفاته بقليل.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه.

(٣) أي لاعنته، وكانت المباهلة في الجاهلية معمولاً بها، من البهل: وهو اللعن.

(٤) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

(٥) السقط: الجنين المستبين الخلق الذي يسقط من بطن أمه ميتاً.

أقل الحمل وأكثره: أقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي: «أن رجلاً تزوج امرأة، فجاءت بولد لستة أشهر، فهَمَّ عثمان ﷺ برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥] وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] فبقي لمدة الحمل ستة أشهر»[1].

وأكثر مدة الحمل سنتان، لما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلْكه مِغْزل»[2] وذلك لا يعرف إلا توقيفاً (نقلاً عن النبي ﷺ) إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي ﷺ.

٣- عدة الآيسة من المحيض والصغيرة وممتدة الطهر:

عدة اليائسة من المحيض وعدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/٤] وعدتهما في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤].

وأما ممتدة الطهر أو المستحاضة (أي المتحيرة التي نسيت عادتها) فالمفتى به أن عدتها سبعة أشهر، حيث يقدر طهرها بشهرين، فتكون ستة أشهر للأطهار، وثلاث حيضات بشهر احتياطاً.

وعدتها عند بعض المالكية تقدر بتسعة أشهر: ستة منها مدة الإياس، وثلاثة منها للعدة، والمعتمد عند المالكية أن عدتها سنة كاملة: تسعة أشهر لمدة الإياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة، وهو مذهب الحنابلة.

٤- عدة الوفاة:

هي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا مات الرجل عن امرأته الحرة، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، حاضت في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما.

المدة أو لم تحض، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] أي وعشرة أيام، بشرط بقاء النكاح صحيحاً، سواء أكانت مدخولاً بها أم لا.

فعدة المرأة التي توفي عنها زوجها قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام.

٥- عدة الفارّ من توريث زوجته إذا طلّقها في مرض موته:

هي أبعد الأجلين في المطلقة البائن (أي من عدة الوفاة وعدة الطلاق) احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، أو ثلاث حيضات من وقت الطلاق، أي إذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرضه ومات في عدتها، فهي امرأة الفارّ من توريث زوجته.

أما إذا كان الطلاق رجعياً في صحة الرجل أو مرضه، ودخلت في عدة الطلاق، ثم مات، والعدة باقية، فتنتقل عدتها إلى عدة الموت اتفاقاً، لأنها حينئذ زوجته وترث منه.

٦- العدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة:

النكاح الفاسد: هي المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة، وتزوج الأختين معاً، أو الأخت في عدة الأخت، ونكاح المعتدة، والخامسة في عدة الرابعة، تثبت به العدة والنسب، وهو الصواب عند الحنفية.

والموطوءة بشبهة هي التي زُفّت إليه غير امرأته.

وعدة المنكوحة نكاحاً فاسداً المدخول بها، والموطوءة بشبهة بالحيض إن كانت ممن تحيض، والأشهر إن كانت ممن لا تحيض، سواء في حال الفرقة والموت، لأنها للتعرف عن براءة الرحم، وليس لحق النكاح، والحيض هو المعرِّف للبراءة، والأشهر قائمة مقام الحيض.

ولا تجب عليهما عدة الوفاة، لأنها ليست بزوجة.

٧- العدة بأبعد الأجلين:

من عدة الوفاة وعدة الطلاق على سبيل الاحتياط، تعتد بذلك المرأة التي يفرُّ

زوجها من توريثها بتطليقها بطلاق بائن، كما تقدم، بأن تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، من وقت الموت، فيها ثلاث حيضات من وقت الطلاق، وهذا بحكم الغالب. فإن لم تر الحيض في مدة الأربعة الأشهر، تعتد بعدها بثلاث حيضات، ولو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس (أو الإياس من الحيض) فإذا بلغت سن الإياس تعتد بالأشهر. فتكون عدة امرأة الفارّ أبعد الأجلين في البائن، وعدة الوفاة في الرجعي، وهي إذا طلقها وهو مريض، فورثت وهي في العدة.

من لا عدة عليها

لا عدة على الذمية في رأي أبي حنيفة وهو الصحيح، فإذا طلَّق الذمي الذمية أو مات عنها فلا عدة عليها إذا كان ذلك في دينهم، لأن العدة تجب حقاً لله تعالى وحق الزوج، وهي عند أبي حنيفة غير مخاطبة بحقوق الله تعالى كالصلاة والصوم، والزوج قد أسقط حقه، لعدم اعتقاده حقيتها.

وقال الصاحبان: عليها العدة.

ولا عدة أيضاً على المسلمة في الطلاق قبل الدخول، لقوله تعالى فيه: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩].

ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة، لأن النسب لا يثبت فيه، لأن عقده موقوف، فلم ينعقد في حق حكمه، فلا يورث شبهة الملك والحل، والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط، واحترازاً عن اشتباه الأنساب.

ابتداء مدة العدة

ابتداء المدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، لأنهما السبب في وجوبهما، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب.

فإن لم تعلم المرأة بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة، فقد انقضت عدتها، لأن العدة هي مضي الزمان، فإذا مضت المدة انقضت العدة.

وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء.

تداخل العدة

إذا وطئت المعتدة بشبهة عن طلاق بائن، بأن وطئها رجل بشبهة، بأن قال: ظننتها تحل لي، ولو من المطلِّق، فعليها عدة أخرى، لوجود السبب، وتتداخل العدتان، فإن حاضت حيضة، ثم وُطئت كمَّلتها بثلاث أخر، وتحسب حيضتان من العدتين، وتكمل الأولى والثالثة تتمة للثانية، لأن المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم، وإنه حاصل بالعدة الواحدة، لأنه لا بد من ثلاث حيضات بعد الوطء الثاني، وبه تعرف براءة الرحم.

ولو وطئت المعتدة عن وفاة أتمتها، وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية، فإن استكملت فيها ثلاث حيضات، فقد انقضتا معاً، وإلا تممت الثانية بما بقي من حيضها، كما تقدم.

أقل مدة العدة شهران، أي مدة تنقضي فيها ثلاث حيضات في رأي أبي حنيفة، وقال الصاحبان: أقلها تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات، لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة.

وأبو حنيفة يعتبر أكثر الحيض احتياطاً، فيبدأ بالحيض عشرة، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، فذلك ستون يوماً. وهي رواية محمد.

خطبة المعتدة

لا ينبغي أن تُخطب المعتدة من طلاق سواء كانت مبتوتة وهي من انقطع عنها حق الرجعة وهي ثلاثاً: المختلعة، والمطلقة ثلاثاً والمطلقة تطليقة بائنة، أو معتدة من طلاق رجعي، ولا بأس بالتعريض في الخِطبة للمعتدة المتوفى عنها زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥] المراد به المعتدات بالإجماع، لأنه تعالى نفى الجناح، فهو دليل الإباحة، وروي: «أنه ﷺ

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، والطبراني في التفسير.

دخل على أم سلمة ﵂، وهي في العدة، فذكر منزلته من الله تعالى، وهو متحامل على يده، حتى أثّر الحصير على يده، من شدة تحامله عليها»[1]، وهو تعريض.

والتعريض مثل أن يقول: إني فيك لراغب، وأود أن أتزوجك، وإن تزوجتك لأحسننّ إليك، ومثلك من يرغب فيه ويصلح للرجال ونحوه.

والتصريح مثل قوله: أنكحك، وأتزوج بك ونحوه، وهو مكروه، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

زواج الحامل من الزنا

إذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح، لأن ماء الزنا لا حرمة له، ولكن لا يطؤها حتى تضع حملها، لئلا يسقي ماءه زرع غيره، إلا أن يكون هو الزاني، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز والصحيح قوله.

عدة الرجل

قال الكمال في فتح القدير: حرمة تزوج الرجل بأخت امرأته لا يكون من العدة، بل هو حكم عدتها، ولا شك أنه معنى كونه هو أيضاً في العدة، لأن معنى العدة وجوب الانتقال بالتزوج وهو مضي المدة، وهو كذلك في العدة غير أن اسم العدة اصطلاحاً خص بتربصها (انتظارها) لا بتربصه، وذكر صاحب الدر عشرين موضعاً يعتد فيها الرجل، حاصلها أن من امتنع عن نكاحها عليه لمانع لزم زواله، كنكاح أختها، وأهمها هي:

١) نكاح أخت امرأته ٢) وعمتها ٣) وخالتها ٤) وبنت أخيها ٥) وبنت أختها ٦) والزواج بالخامسة حتى يطلّق إحدى نسائه الأربع ٧) ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد ٨) أو في شبهة عقد ٩) ونكاح الرابعة، أي إذا كان له ثلاث زوجات، ووطئ أخرى بنكاح فاسد أو شبهة عقد ليس له تزوج الرابعة حتى تمضي عدة الموطوءة ١٠) ونكاح المعتدة لرجل أجنبي (أي بخلاف معتدته) ١١) ونكاح المطلقة ثلاثاً (أي قبل التحليل) ١٢) ووطء الحامل من الزنا إذا تزوجها (أي قبل

الوضع) ١٣) والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا، وكانت حاملاً، فتزوجها رجل (أي قبل الوضع) ١٤) ونكاح الوثنية ١٥) والمرتدة ١٦) والمجوسية، لا يجوز حتى تسلم ١٧) وتزوج أربع سوى امرأته بعقد واحد[1].

فروع فقهية في العدة

- أدخلت منيه في فرجها تعتد لاحتياجها لتعرف براءة الرحم.

- المنعي إليها زوجها: لو أخبر المرأة واحد بموت زوجها، أو بردته، أو بتطليقها، حلَّ لها التزوج. ولو سمع من هذا الرجل آخر، له أن يشهد، لأنه من باب الدين، فثبت بخبر الواحد، بخلاف النكاح والنسب.

- لو قالت المرأة لرجل: طلَّقني زوجي، وانقضت عدتي، لا بأس أن ينكحها.

- لو شكَّت المرأة في وقت موته، تعتد من وقت تستيقن به احتياطاً.

المبحث الثاني - ثبوت النسب

بما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره سنتان كما تقدم، فإذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ثبت نسبه، لأنه ظهر كذبها بيقين، فصار كأنها لم تقرّ به. وإن جاءت به لستة أشهر لا يثبت، لأنه لم يظهر كذبها، فيكون من حمل حادث بعده، فلا يثبت نسبه.

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية، وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ما لم تقرّ بانقضاء العدة، لاحتمال الوطء والعلوق في العدة، وجواز أن تكون ممتدة الطهر.

فإن جاءت به لأقل من سنتين، بانت، ويثبت النسب، ولا يصير مراجعاً، لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعد الطلاق، فلا يصير مراجعاً بالشك.

ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين، لاحتمال أن

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٢٣-٨٢٤.

الحمل كان قائماً وقت الطلاق، فلا يزول الفراش بيقين، فيثبت النسب احتياطاً. ولا يثبت لأكثر من ذلك، إلا أن يدعيه، لأنا تيقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق، فلا يكون منه، إلا أن يدعيه، فيجعل كأنه وطئها بشبهة العدة.

ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو حَبل ظاهر.

ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة، سواء أكانت رجعية أم مبتوتة، إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر.

وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة.

ولو قال الرجل لزوجته: إن وَلَدت فأنت طالق، فشهدت امرأة بالولادة، لم تطلق، لأنها ادعت على زوجها الحنث، فلا يثبت إلا ببينة كاملة، وشهادتها ضرورية فلا تتعدى إلى الطلاق، لأنه ينفك عنه.

وقال الصاحبان: تطلق، لقوله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»[١] فكانت شهادتها حجة في الولادة، فلا تتعدى إلى الطلاق، لأنه ينفك عنه.

وإن اعترف بالحَبَل تطلق بمجرد قولها أي بالولادة، لأنه أقرب بالحَبَل، فيكون إقراراً بالولادة، لأنه يفضي إليه، ولأنه أقرَّ بكونها أمينة، فيقبل قولها في رد الأمانة.

وقال الصاحبان: لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة، لأنها ادعت، فلا بد من حجة.

المبحث الثالث - الحداد وواجباته

لا حداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام لما أخرجه الشيخان: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير.

ويجب على المعتدة من نكاح صحيح بسبب الوفاة أو الطلاق البائن إذا كانت بالغة مسلمة الحداد أو الإحداد، وهو ترك الطيب والزينة والكحل، والدُّهن، ولو بلا طيب كزيت خالص، والحناء إلا من عذر، لنهيه ﷺ عن الحناء، وقوله: «الحناء طيب» وروي «أنه ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء»[1]. وهو عام في كل معتدة، فدل على أن الطيب محظور عليها.

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعُصفر ولا بزعفران، ولا بطيب، ولا تعذر في لبس السواد، وهي آثمة، إلا في حق زوجها، فتعذر إلى ثلاثة أيام.

ولا تلبس حلياً لأنه زينة، ولا تمتشط، لأنه زينة.

ولا إحداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بفروع الشرع، ولا على صغيرة ولا مجنونة، لأن الخطاب موضوع عنها، وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد، ولا في عدة الوطء بشبهة أو بعد طلاق رجعي أو المطلقة قبل الدخول.

ويحرم على المعتدة أن تخطب، ولا بأس بالتعريض في الخطبة، كما تقدم.

ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، لأن نفقتها واجبة على الزوج، فلا حاجة إلى الخروج، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل، لأنه لا نفقة لها، فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها، ولا تبيت في غير منزلها.

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، وهو منزل الزوج، فإن كان نصيبها من دار زوجها الميت لا يكفيها لضيقه، وأخرجها الورثة من نصيبهم، انتقلت إلى حيث شاءت، لأنه انتقال بعذر. وكذلك البائن تعتد في بيت الزوج، بشرط وجود ساتر بينها وبين زوجها، فإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقاً، فيجب عليه الخروج، لأن مكثها واجب، لا مكثه.



(١) أخرجه أبو داوود.

الفصل العاشر

الحضانة

تعريفها ومشروعيتها وشروط الحاضنة، ترتيب الحواضن، تزاحم الحاضنات، السفر بالمحضون، سقوط الحضانة، هل الحضانة حق الحاضنة أو حق الولد؟ أجرة الحاضنة والمسكن، عودة الحضانة، مدة الحضانة، لا خيار للولد، الاختلاف في الولد، مطالبة الزوجة برد المحضون[1].

تعريف الحضانة ومشروعيتها وشروط الحضانة

الحضانة بكسر الحاء أو فتحها لغة: مصدر من حضن الصبي حَضْناً: جعله في حضنه، أو ربَّاه، والحِضْن: ما دون الإبط إلى الكَشْح (وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي) وهو أيضاً جانب الشيء، أي ضم الصبي إلى نفسه تحت جناحه، فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جانبه.

وشرعاً: تربية الولد لمن له حق الحضانة، وصاحب الحق في الحضانة المرأة ونحوها، والشرع فوض التربية إلى النساء، لأنهن أشفق وأعطف وأقدر على التربية من الرجال وأقوى. والحضانة من أحوال المعتدة.

والحضانة في الأصل إلى النساء لغلبة شفقتهن، ولما روي: «أن امرأة أتت

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٧١-٨٨٦، تبيين الحقائق ٣/ ٤٦-٥٠، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٠١-١٠٤، الاختيار ٢/ ٢٢٦-٢٢٩.

رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وحِجْري له حِواء، وثدي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تَنْكحي»[١].

وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلَّق زوجته أم ابنه عاصم رضي الله عنه، فتنازعا وارتفعا إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: «ريقها خير له من شَهْدٍ وعسلٍ عندك يا عمر»[٢].

ويشترط في الحاضنة: أن تكون حرة، بالغة عاقلة أمينة قادرة، خالية من زوج أجنبي. وكذلك يشترط في الحاضن الذكر هذه الشروط ما عدا الشرط الأخير. والمراد بكونها أمينة ألا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت. والقول قول المرأة في نفي وجود الزواج بزوج آخر، لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

لكن الفتاة الصغيرة لا تدفع إلى غير محرم من الأقارب كابن العم، ولا للأم التي ليست بمأمونة، ولا للقريب العصبة الفاسق، بخلاف الغلام[٣].

وإذا لم يكن للصغير عَصَبة، يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة كأخ من أم، وعم من أم، وخال ونحوهم، لأن لهم ولاية الإنكاح في رأي هذا الإمام، فكذا الحضانة[٤].

ترتيب الحواضن

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم ولو كتابية أو مجوسية أحق بالولد في الحضانة، لأنها - لما مرَّ -أشفق عليه وأعرف بتربيته.

---

(١) أخرجه أبو داوود وأحمد في مسنده.

(٢) لا وجود لهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب بلفظ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلَّق أم عاصم، ثم أتى عليها وعاصم في حِجْر، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له: يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي، فيختار لنفسه».

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٤٨.

(٤) المرجع والمكان السابق.

فإن لم تكن أم فأم الأم وإن بعدت (الجدة) أولى من أم الأب، لأن هذه الولاية تستفاد من قِبَل الأمهات، فإن لم تكن أم الأم، فأم الأب وإن بعدت أيضاً أولى من الأخوات مطلقاً، لأنها أكثر شفقة منهن، لأن قرابتها قرابة ولادة، فإن لم تكن جدة مطلقاً، فالأخوات مطلقاً أولى من العمات والخالات مطلقاً، لأنهن أقرب.

وتقدم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخت الشقيقة، ثم لأم.

ثم الخالات أولى من العمات، ومن بنات الأخت لأب ترجيحاً لقرابة الأم.

ثم العمات كترتيب الأخوات، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمة الأم، ثم عمة الأب بهذا الترتيب.

وكل من تزوجت من هؤلاء المذكورات بأجنبي من الصغير، سقط حقها من الحضانة، للحديث السابق، لأن الأجنبي يتضايق نفسياً من الولد، فلا مصلحة له في ذلك، إلا الجدة إذا كانت متزوجة بالجد، فلا يسقط حقها، لأنه قائم مقام أبيه، فينظر إليه نظرة رحمة، وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم من الصغير.

فإن لم يكن نساء من أهل الصغير، انتقلت الحضانة لأقرب العصبات من الصغير، لأن الولاية للأقرب، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير مَحْرم كابن العم، تحرزاً عن الفتنة.

ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فإن استووا فأصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم.

تزاحم الحاضنات

إذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى، ثم أكبرهم.
والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يُخَفْ عليه الكفر، خوفاً من فتنة الكفر.

السفر بالمحضون

ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء بنفسه، لما فيه من إبطال حق الأم في الحضانة.

وليس للأم السفر بالمحضون أيضاً إلا أن تخرجه إلى وطنها، الذي كان الزوج قد تزوجها فيه، أي لا بد من توافر الأمرين معاً: الوطن، ووجود النكاح، إذا كان بين البلدين تفاوت، لما في السفر من ضرر بالصبي. فإن تقارب البلدان بحيث يمكن للوالد أن يرى ولده، ثم يعود فيبيت في بيته، فلا بأس.

سقوط الحضانة

يسقط حق الأم ونحوها في الحضانة بما يلي:

١- الزواج بأجنبي (غير قريب): لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أو «ما لم تتزوجي» وقول أبي بكر رضي الله عنه: «أمه أولى به ما لم يَشِبّ أو تتزوج»[1] ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء، فيسقط حقها للمضرة. فإن فارقته عاد حقها، لأن المانع قد زال. ويسقط حق الأم في الحضانة أيضاً بسكناها عند المبغضين للولد.

٢- ردة المرأة حتى تسلم، لأنها تحبس.

٣- الفسق: أي كون المرأة فاجرة فجوراً يضيع الولد به، كزنا وغناء، وسرقة ونياحة، وتعد فاسقة بترك الصلاة، فلا حضانة لها.

٤- أن تكون المرأة غير مأمونة: بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً.

٥- إباء الأم الحاضنة من تربيته مجاناً، والحال أن الأب معسر، وكانت العمة مثلاً تقبل ذلك، أي تربيته مجاناً، ولا تمنعه عن الأم.

ويرجع العم والعمة على الأب بأجرة الحاضنة إذا أيسر.

أجرة الحضانة

تستحق الحاضنة الأم أجرة الحضانة وأجرة المسكن، وهي غير أجرة الرضاع والنفقة، وكذلك إذا كانت غير الأم، فالظاهر استحقاقها أجرة الحضانة بالأولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وكذلك أجرة الرضاع مستحقة للزوجة أو المعتدة من طلاق رجعي، فالأجرة تستحق مع وجود الجبر، فلا تنافي الوجوب، لأن الرضاع واجب على الأم ديانة.

هل الحضانة حق الحاضنة أو حق المحضون؟ أو هل تجبر الحاضنة على الحضانة؟

لا تجبر من لها الحضانة عليها إلا إذا تعينت عليها، بأن لم يأخذ الرضيع ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، وبه يفتى.

وإذا أسقطت الأم حقها في الحضانة، تنتقل الحضانة لمن يلي الأم في الاستحقاق كالجدة إن كانت، وإلا فلمن يليها. وهذا الإسقاط لا يدوم، فلها الرجوع لأن حقها يثبت شيئاً فشيئاً، فيسقط الكائن لا المستقبل.

والحضانة حق الحاضنة لا حق الولد، فلا تجبر عليها إذا امتنعت، وعليه الفتوى قديماً، والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة (أبي الليث والهنداوني وخواهر زاده) وأيده الكمال بن الهمام وهو ظاهر الرواية، بشرط ألا يكون للصغير ذو رحم محرم يحضنه، فحينئذ تجبر الأم على الحضانة كيلا يضيع الولد، فلو امتنعت الأم، وكان له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها، لأن الحضانة كانت للأم، فصح إسقاطها حقها، لأنها لما أسقطت حقها بقي حق الولد، فصارت بمنزلة الميتة أو المتزوجة، فتكون الجدة أولى.

عودة الحضانة

تعود الحضانة للأم بعد زواجها بآخر بالفرقة البائنة من الزوج الثاني قبل انقضاء العدة مع أنها تعتد في بيت الزوج، أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها.

مدة الحضانة

الأم والجدة لأم أو لأب أحق بحضانة الصغيرة حتى تبلغ (أي تحيض) في ظاهر الرواية، وأحق بالغلام حتى يستغني بنفسه، فيأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس

وحده، ويستنجي وحده، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء، فإذا استغنى احتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف. وقدَّر الخصاف الاستغناء بسبع سنين، اعتباراً للغالب .

لا خيار للولد خلافاً للشافعي

إذا بلغ الولد السن الذي ينزع من الأم، يأخذه الأب، ولا خيار للصغير، لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، وقد صح أن الصحابة لم يخيروا. وأما حديث: أنه ﷺ خير ولداً، فلكونه قال: «اللهم اهده» فوفِّق لاختيار الأوفق لمصلحته بدعائه عليه الصلاة والسلام.

لكن قال صاحب الدر المختار معلِّقاً على عبارة: «لا خيار للولد عندنا مطلقاً: ذكراً كان أو أنثى»: وهذا قبل البلوغ، أما بعده فيخير بين أبويه، وإن أراد الانفراد فله ذلك.

الاختلاف في الولد

قد يقع اختلاف في نسب الولد والحضانة، كما في الأمثلة الآتية[1]:

- قالت امرأة لرجل: هذا ابنك من بنتي، وقد ماتت أمه، فأعطني نفقته، فقال: صدقت، لكن أمه لم تمت، وهي في منزلي، وأراد أخذ الصبي، يمنع حتى يُعلم القاضي أمه، وتحضُر عنده، فتأخذه، لأنه أقرّ بأنها جدته وحاضنته، ثم ادعى أحقية غيرها، وهو محتمل.

- إن أحضر الأب امرأة، فقال: هذه ابنتك، وهذا ابني منها، وقالت الجدة: لا، ما هذه ابنتي، وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد، فالقول للرجل والمرأة التي معه، ويدفع الصبي إليهما، لأن الفِراش لهما، ليكون النكاح يثبت بالتصادق، فيكون الولد لهما، كزوجين بينهما ولد، فادعى الزوج أنه ابنه، لا منها، بل من غيرها، وعكست المرأة فقالت: هو ابني لا منه، حكم بكونه ابناً لهما، لما تقدم.

---

(١) الدر المختار ٢/ ٨٨٢.

وكذا لو قالت الجدة: هذا ابنك من بنتي الميتة، فقال: بل من غيرها، فالقول له، ويأخذ الصبي منها.

وكذا لو أحضر امرأة وقال: ابني من هذه، لا من بنتك، وكذبته الجدة، وصدقتها المرأة بأن قالت: صدقت ما أنا بأمه، وقد كذب هذا الرجل، ولكني امرأته، فالأب أولى به، لأنه لما قال: هذا ابني من هذه المرأة، فقد أنكر كونها جدته، فيكون منكراً لحق حضانتها، وهي أقرت له بالحق.

مطالبة الزوجة برد المحضون

إذا أخذ الرجل الذي طلَّق امرأته ولده منها، لتزوجها جاز كما تقدم، وله أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه بالفرقة البائنة، فيكون لها الحق بمطالبة الحضانة، ورد المحضون إليها.

الإراءة

لكن سفر الرجل بابنه مشروط بما إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها، وبأن يخرجه إلى مكان يمكن لأمه أن تبصر ولدها كل يوم، فمتى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وعن تعهده، والسفر أعظم مانع.

وإذا سقطت حضانة الأم، وأخذ الأب ولده، لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.

لذا يكون للأب السفر بالمحضون بعد تمام حضانة الحاضنة.

وغير الأب من العصبات كالأب، له أن يسافر بالولد بالشروط المذكورة.

بيان حق المطالبة بالرد

وإذا خرج الأب بالولد، ثم طلّق المرأة فطالبته برده، فيه تفصيل: إن أخرجه بإذنها، لا يلزمه رده، وإن أخرجه بغير إذنها لزمه رده، كما لو خرج به مع أمه، ثم ردها، ثم طلّقها، فعليه رده.

الفصل الحادي عشر

النفقات

المبحث الأول - النفقة الزوجية

تعريفها ومشروعيتها، مقدارها وأنواعها، بدء استحقاقها وسقوطها، كفالة النفقة الزوجية، المزفوفة بلا جهاز، الإبراء عن النفقة، الإعسار بالنفقة، الصلح عن النفقة، هل تصير النفقة ديناً؟ النفقة من مال الغائب، نفقة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها[1].

أسباب النفقة ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك، ويبدأ الفقهاء عادة بالأول، لأنها أصل الولد.

تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها

النفقة لغة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله، قال الزمخشري: إن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل: نفق، ونفر، ونفخ، ونفس، ونفي، ونفذ. وعرفها صاحب فتح القدير: بأنها الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.

وفي الشرع: ما يلتزم به الإنسان من الإنفاق على زوجته، والنفقة: هي الطعام والكسوة، والسكنى، وعرفاً: هي الطعام.

وتجب على الزوج النفقة للزوجة بنكاح صحيح، فلو بان فساده أو بطلانه رجع

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٩٢٤-٩٤٨، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢١٤-٢٢١.

الرجل على المرأة بما أخذته من النفقة. وذلك لأن النفقة جزاء الاحتباس، والمحتبس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كالمفتي والقاضي والوصي والعامل، والمجاهد الذي يدفع شر العدو، والمسافر بمال المضاربة ما دام مسافراً، لاحتباسه للمضاربة.

وأما وجوب نفقة العين المرهونة على الراهن، لا على المرتهن، فلأن المنفعة مشتركة بين الراهن والمرتهن، أما الراهن فلأن الرهن طريق لوفاء الدين عنه عند هلاك المرهون، مع كونه ملكاً له، ومحبوساً بحق الراهن أيضاً، وأما المرتهن فالرهن محبوس لحقه في استيفاء حقه من المرهون برضا الراهن أو بحكم القاضي، ولذا كان أحق به (بالمرهون) من سائر الغرماء، مع أن نفقته على الراهن. وذلك مثل الأجير المشترك إذا عمل في الشيء لا يستحق أجراً، لأنه عامل لنفسه من وجه.

والأصل في وجوب النفقة شرعاً قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] ثم قال سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وقال تعالى أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] وقال عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/٣٤] ثم قال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤].

وفي الحديث قال ﷺ بعد الوصية بالنساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]. وقال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان ﵁: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢] ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

وجوب النفقة على الزوج مطلقاً

والنفقة واجبة على الزوج حتى ولو كان صغيراً لا يقدر على الوطء، لأن المانع منه، أو كان فقيراً، وتجب للزوجة سواء كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة، أو صغيرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو حاتم في علله، واللفظ له، من رواية أبي حمزة الرقاشي عن عمه ﵁.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

تطيق الوطء أو تشتهى للوطء فيما دون الفرج، وسواء كانت فقيرة أو غنية، دخل بها أم لا، أو منعت نفسها حتى تقبض مهرها، ولو كان المهر مؤجلاً، وهو رأي أبي يوسف، وعليه الفتوى، أو كانت مريضة في بيت الزوج، فلها النفقة استحساناً لقيام حالة الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم نقلت إليه، أو بقيت في منزلها، ولم تمنع نفسها، وعليه الفتوى، ولها النفقة إن مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها، إن لم يمكن نقلها بنحو سيارة، فإن أمكن ولم تنتقل لا نفقة لها، كما لا يلزمه نفقة مداواتها[١].

ولا يجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير إلا أن يكون ضمنها، ويستدين الأب على الصغير، ثم يرجع عليه (على الابن) إذا أيسر.

مقدار النفقة وأنواعها

النفقة على المفتى به تجب بقدر حال الزوجين يساراً وإعساراً، فتجب على الزوج نفقة الموسر إذا كانا موسرين، ونفقة المعسر إذا كانا معسرين، فإن كان الزوج موسراً والزوجة موسرة، فعليه نفقة الموسرين، وإذا كان العكس فعليه نفقة المعسرين في ظاهر الرواية. وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسألتين.

والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والسكنى، للأدلة السابقة، بقدر كفايتها بلا تقتير ولا إسراف، لحديث هند المتقدم.

ويفرض في القضاء للمرأة نفقة كل شهر، وتسلَّم إليها، لتعذر القضاء بها كل ساعة، وقدِّرت بالشهر، لأنه الوسط، وهو أقرب الآجال، ولأنه يتعذر لجميع المدة.

وتقدَّر الكسوة كل ستة أشهر، للحاجة إليها باختلاف الحر والبرد، وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه والدفع كل يوم مساء، إلا إذا وجد القاضي أنه لا ينفق عليها، فيفرض لها كل شهر.

ويراعى في التقدير حال الغلاء والرخص في كل وقت، ولا يقدر بالدراهم

---

(١) رد المحتار ٢/ ٨٨٩

والدنانير، لتقلب أسعارها، أي لا تقدَّر بشيء معين، وإنما يلاحظ القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف. ولو صالحت المرأة زوجها على ما لا يكفيها، كمَّلها القاضي إن طلبت ذلك.

ويفرض للمرأة نفقة خادم واحد إن كان لها خادم، لا أكثر في رأي أبي حنيفة ومحمد، إن كان الزوج موسراً، لا معسراً في الأصح، والقول له في الإعسار، إلا أن تقيم المرأة البينة على قدرة زوجها، فإن كان الزوج معسراً، لا يفرض لها نفقة خادم أصلاً، كما لا يفرض لها نفقة خادم إن لم يكن لها خادم.

ولا تجبر المرأة قضاء على الطبخ والخبز إذا امتنعت، ويأتيها بمن يخبز ويطبخ، لأن الواجب عليه الطعام، وهذا إذا كانت لا تقدر على ذلك، أو كانت من بنات الأشراف، وإن كانت تقدر على الخدمة وتخدم نفسها تجبر عليه، لأنها متعنتة.

وإذا كانت بحسب هذه الشروط المذكورة لا تجبر قضاء، فإنها تجبر على الخدمة والإرضاع ديانة، ولو كانت شريفة، لأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي ﷺ، والأعمال الداخلية على فاطمة ﷺ، مع أنها سيدة نساء العالمين[1].

ولا يلزم الزوج بإتيان زوجته بمؤنسة.

وأما المسكن: فيلزم الرجل إسكان الزوجة في بيت خال عن أهله، سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، ولو مع أهلها وولدها من غيره، ومستوى المسكن بقدر حال الزوجين كالطعام والكسوة. والحد الأدنى للمسكن بيت منفرد له غلَق ومرافق من كنيف[2] ومطبخ داخل البيت أو في الدار التي لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار، وهذا في غير الفقراء، أما الفقراء الذين يسكنون في الأحياء القديمة أو الريف فيكفي أن يكون لكل واحد بيت يخصه، ولو كانت المرافق مشتركة كالخلاء، والتنور في الماضي، وبئر الماء.

ويشترط ألا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٩٣.

(٢) أي بيت الخلاء.

أما الضرائر فلكل واحدة مطالبة الزوج ببيت من دار على حدة.

وليس للزوج منع الزوجة من خروجها إلى زيارة والديها، مرة في كل جمعة، إن لم يقدرا على زيارتها، فإن كان أبوها ولو كافراً مصاباً بمرض مزمن[١] مثلاً فعليها تعاهده، وإن أبى الزوج، لرجحان حق الوالدين.

وليس له منع والديها من الدخول على ابنتهما في كل جمعة، وغيرهما من المحارم في كل سنة مرة خروجاً أو دخولاً، ويمنعهم من البيتوتة أو القرار عندهم، وبه يفتى. ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم، وحضور الوليمة ولو كانت عند المحارم، لأنها تشتمل على جمع من الناس، فلا تخلو من الفساد عادة.

وله منعها من الغزل أو كل عمل ولو تبرعاً لأجنبي، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، والعمل المتبرع به بالأولى.

ويجب على الزوج آلة طحن وخَبْز في العرف الماضي، وآنية شراب وطبخ كالكوز (الكأس) والجرَّة والقِدْر والمغرفة، وسائر أدوات البيت كحصر ولبد وطِنْفسة، وكل وسائل التنظيف وإزالة الوسخ كأشنان وصابون ومُشط ودهن وسدر وخُطمي على عادة أهل البلد، ومداس رجلها، وتكون أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج، فإن جاءت بلا استئجار، قيل: عليه، لأنه مؤنة (تكليف) الجماع، وقيل: عليها كأجرة الطبيب[٢].

أما الخضاب كالحناء ونحوه من وسائل التجميل، فلا يلزم به الزوج، بل هو على اختياره.

وأما الكسوة فتفرض لها في كل نصف عام (حول) مرة، لتجدد الحاجة حراً وبرداً، وتزاد في الشتاء معطفاً وسِرْوالاً وما يدفع به أذى حر وبرد، وأيضاً لحافاً وفراشاً إن طلبته، ويختلف ذلك يساراً وإعساراً وحالاً وبلداً .

---

(١) أي مرض طويل.

(٢) لكن هذا لم يعد مقبولاً في عصرنا، لأن الحاجة إلى الدواء كالحاجة إلى الطعام والشراب.

كفالة النفقة

وللمرأة طلب كفيل بالنفقة عن كل شهر فأكثر، خوفاً من غيبة الزوج، وهو رأي أبي يوسف، وبه يفتى، ويقاس سائر الديون على ذلك، أي على دين النفقة. وذلك إن كان الزوج يطيل الغيبة، فتأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً، وهو رأي أبي يوسف، وعليه الفتوى. فإن كفل لها النفقة كل شهر، فهو على الدوام، ولو لم يقل أبداً، في رأي أبي يوسف وبه يفتى أيضاً.

بدء استحقاق النفقة وسقوطها

- تجب النفقة للزوجة على زوجها من طعام وكسوة وسكنى إذا سلَّمت إليه نفسها في منزله، بقدر حاله، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وتقدر النفقة بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف، لما تقدم بيانه، ودليله من حديث هند ﵂، وليس فيها تقدير لازم، لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع، والرخص والغلاء، والوسط خبز البُرّ (القمح) والإدام، بقدر كفايتها.

- وتسقط النفقة بما يأتي[1]:

١- النشوز: وهو خروج المرأة من بيت الزوج بغير حق، وهي الناشزة حتى تعود، ولو بعد سفر، وتسقط به النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح، كما لا تسقط المستدانة بالموت. ويشمل الخروج الحقيقي من بيته، والخروج الحكمي، كأن كان المنزل لها، فمنعته من الدخول عليها، فهي كالخارجة، ما لم تكن سألته النقلة من البيت.

والقول للمرأة في عدم النشوز بيمينها.

فإذا نشزت المرأة فلا نفقة، لما روي «أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها، فنقلها ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى»[2]،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٨٩-٨٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في باب المطلقة طلاقاً باتناً، والترمذي في المطلقة ثلاثاً.

ولأن الموجب للنفقة الاحتباس، وقد زال، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين، فلها النفقة، لأنه لا يفوت الاحتباس، وهو يقدر عليه كرهاً، فإن عادت إلى منزله، عادت النفقة، لعود الاحتباس.

وكذلك لها النفقة إن منعت نفسها حتى يوفّيها مهرها، لأن لها الامتناع لتستوفي حقها، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يتحمله الزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسبب من جهته، فصار كالعدم، وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهو رأي أبي حنيفة، لأنها سلَّمت بعض المعوَّض، لأن المهر مقابل بجميع الوطئات، كما أن البائع إذا سلَّم بعض المبيع، له حبس الباقي.

٢- صغر الزوجين أو صغر الزوجة: لو كان الزوجان صغيرين، أو كانت الزوجة صغيرة، فلا نفقة للزوجة، لأنها صغيرة لا يستمتع بها، لأن المراد من الاحتباس ما يكون وسيلة إلى المقصود من النكاح، وإنه ممتنع بسبب منها، فصار كالعدم.

أما لو كان العكس بأن كانت المرأة كبيرة، والزوج صغيراً، فلها النفقة، لأنها سلَّمت نفسها، والعجز من جهته، فصار كالمجبوب والعنِّين (العاجز جنسياً).

٣-٥- أداء الحج فرضاً أو نفلاً مع غير الزوج، أو الحبس بدين لغير الزوج ولو ظلماً، أو غصبها من غاصب وذهب بها، فلا نفقة لها، لزوال الاحتباس لا من جهته. فإن حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح.

وقال أبو يوسف: إن الحج الفرض لا يسقط النفقة، لأنه عذر، لكن تجب نفقة الحضر، لأنها المستحقة، فيعطيها نفقة شهر، والباقي إذا رجعت.

وإن حج الرجل مع زوجته، فلها نفقة الحضر، لأنها كالمقيمة في منزله، ولا يجب عليه الكراء.

وإن مرضتْ في منزله، فلها النفقة، أو جاءت إليه مريضة، لأن الاحتباس موجود، فإنه يستأنس بها، وتحفظ متاعه، ويستمتع بها لمساً وغيره، ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس.

٦- مضي المدة (التقادم) من غير نفقة: إذا مضت مدة، ولم ينفق عليها، سقطت

النفقة، إلا أن يكون قضي لها بالنفقة، أو صالحته على مقدارها، فيقضى لها بنفقة ما مضى، لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البُضع، وإنما المهر هو الذي وجب عن البُضع، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد، وكذلك ليست النفقة عوضاً عن الاستمتاع، لأن الاستمتاع تصرّف في ملكه، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ووداً ورزقاً لا عوضاً، لأن الله تعالى سماه رزقاً بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

والرزق: اسم لما هو صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة، أو بقضاء القاضي كالهبة، أو بالتزامه بالتراضي، لأن ولايته على نفسه أقوى.

٧- الموت: إذا مات أحد الزوجين بعد القضاء بالنفقة، أو بعد الصلح قبل القبض، سقطت النفقة، لأنها صلة، والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض.

لكن إن أسلفها النفقة أو الكسوة، ثم مات أحدهما، لم يرجع شيء في رأي الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن النفقة - كما تقدم - صلة، وقد اتصل القبض بها، فيبطل الرجوع بالموت، كما في الهبة.

وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي للزوج، لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل استحقاقها بالموت، فيبطل من العوض بقدره.

٨-١٢- لا نفقة لمرتدة، ومن قبَّلت ابن زوجها، ومعتدة موت، ومنكوحة نكاحاً فاسداً، والمعتدة إذا غاب عنها زوجها، فتزوجت بآخر ودخل بها وفرّق بينهما، لا نفقة لها في عدتها، لا على الزوج الأول، ولا على الثاني، لأنها معتدة من وطء الثاني بعقد فاسد، فلا نفقة عليه، ولا على زوجها الأول، لأنها منعت نفسها بسبب أو بمعنى منها.

أما المطلقة ثلاثاً، فتزوجت في العدة، ودخل بها الثاني، فلها النفقة والسكنى على الزوج الأول، لأنها معتدة من طلاق بائن من الأول[1].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٨٨٩-٨٩٠.

١٣- ولا نفقة أيضاً لمريضة لم تزف، أي لا يمكنها الانتقال مع زوجها أصلاً، وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديراً.

والخلاصة: تسقط النفقة بموت أحد الزوجين، أو بالنشوز، ولا تسقط بالطلاق الرجعي في المفتى به، كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة، كما لا تسقط في الأصح بالطلاق البائن، لكن لو استدانت المرأة بأمر القاضي فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح لأنها كاستدانته بنفسه. ولا ترد النفقة المعجلة والكسوة المعجلة بموت أو طلاق، سواء عجلها الزوج أو أبوه، ولو كانت موجودة قائمة، وبه يفتى.

المزفوفة إلى زوجها بلا جهاز يليق

لو زُفَّت المرأة إلى زوجها بلا جهاز يليق به، فللزوج مطالبة أبي المرأة بالمنقود (النقد)، وهو ما بعثه إلى الأب، لا على كونه من المهر، بل على كونه بمقابلة ما يتخذ للزوج في الجهاز، لأنه هبة بشرط العوض، فله الرجوع بالهبة عند عدم المعوض، إلا إذا سكت الزوج زماناً عن المطالبة، يعرف به رضاه.

ويترتب على أن له المطالبة بالنقد أنه لا يحرم على الزوج الانتفاع بالجهاز بلا إذن الزوجة، لأن العرف أن كثرة المهر من أجل كثرة الجهاز، وقلته لقلته، ولا شك أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» فينبغي العمل به.

ويلاحظ أن تقدير القاضي للنفقة من غير قوله: حكمت بذلك، يعد حكماً، بشرط وجود الدعوى بذلك، فلا تسقط النفقة تفريعاً على كونه حكماً. ولو فرض القاضي للمرأة نفقة كل يوم أو كل شهر، يكون أيضاً قضاء ما دام النكاح.

الإبراء عن النفقة

الإبراء عن النفقة قبل فرضها من القاضي أو بالتراضي[1] باطل، وبعد الفرض يصح عن الماضي، وعن شهر مستقبل إذا كانت مفروضة بالأشهر، حتى ولو شرط في عقد الزواج أن النفقة تكون من غير تقدير، أي فرض القاضي، والمراد

(١) كلمة «قبل الفرض» تشمل الفرض بالقضاء أو بالرضا.

بالمستقبل ما دخل أوله، وقبل دخوله حكمه حكم ما بعده من الأشهر المستقبلة. فلو كانت مفروضة بالأيام يبرأ من نفقة يوم مستقبل، ولو كانت بالسنين يبرأ عن نفقة سنة مستقبلة.

وعلى هذا، لو قالت المرأة لزوجها حال فرض النفقة شهرياً: أبرأتك عن نفقة سنة، لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد، لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر، فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد لشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض، لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة.

ولا يصح الإبراء عما لم يجب، فلو فرض القاضي النفقة كل سنة كذا، صح الإبراء عن سنة دخلت، لا عن أكثر ولا عن سنة لم تدخل، ويستثنى من ذلك ما لو خالعها على أن تبرئه من نفقة العدة يصح ذلك، لأنه إبراء بعوض، وهو استيفاء قبل الوجوب فيجوز.

هل تصير النفقة ديناً؟

النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا على قدر معين، أصنافاً أو دراهم، وما قبل ذلك لا يلزمه شيء، وبعد القضاء أو الرضا ترجع على زوجها بما قضي به أو رضي الزوج به، لأنها بعد ذلك تصير النفقة ملكاً لها، فلو أكلت من مالها أو غيره لها الرجوع بالقدر المفروض قضاء أو بالرضا، أو بما أنفقت من مال نفسها بلا أمر قاضٍ، فلو تراضيا على شيء، ثم مضت مدة ترجع بها، ولا تسقط النفقة بمضي المدة.

ولو اختلف الزوجان في المدة، فالقول قول الزوج بيمينه لأنها تدعي زيادة دين وهو ينكر، والبينة لها، ولو أنكرت إنفاقه، فالقول لها بيمينها، أي اختلفا في قدر ما مضى من المدة من وقت القضاء أو الرضا، أو اختلفا في قدر النفقة أو جنسها.

الإعسار بالنفقة

لا يفرِّق القاضي بين الزوجين بالإعسار (أو بالعجز) بالنفقة، أو بالغيبة وتضررها بعدم وصول النفقة في حال الغياب، وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه الدين، لأن في التفريق إبطال حقه، وفي الاستدانة تأخير حقها، والإبطال أضر، فكان دفعه أولى.

وإذا قضي للمرأة بنفقة الإعسار، ثم أيسر، تمم لها الزوج نفقة الموسر، لأن النفقة تختلف باختلاف الأحوال، وما فرض تقدير لنفقة لم تجب بعد، فإذا تبدلت حال الزوج، فلها المطالبة بقدرها.

وكذلك لو قضي لها بنفقة اليسار ثم أعسر، فرض لها القاضي نفقة المعسر، لما تقدم أن ما فرض تقدير لنفقة لم تجب بعد... الخ.

وإذا مضت مدة، ولم ينفق الزوج عليها، سقطت النفقة، إلا أن يكون قُضِي بها، أو صالحته على مقدارها، فيقضي لها القاضي بنفقة ما مضى، كما تقدم، لأن القاعدة: «لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو بالتراضي».

وإذا مات أحد الزوجين بعد القضاء بالنفقة أو الصلح، قبل القبض، سقطت النفقة، لأنها صلة، والصلة تسقط بالموت، كالهبة قبل القبض، كما تقدم.

وإن أسلفها النفقة أو الكسوة، ثم مات أحدهما، لم يرجع بشيء، كما تقدم.

الصلح عن النفقة

إذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم، ثم قالت: لا تكفيني، زيدت قضاء، لأن الصلح على الدراهم قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، فتجوز الزيادة عليه والنقصان عنه بسبب الغلاء أو الرخص. ولو قال الزوج: لا أطيق ذلك فهو لازم، فلا التفات لمقالته، إلا إذا تغير سعر الطعام، وعلم القاضي أن ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها، فحينئذ يفرض القاضي كفايتها.

النفقة من مال الغائب

تفرض النفقة بأنواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى) لزوجة الغائب مدة السفر، ولطفله، وكل كبير زمِن[1] وأنثى مطلقاً وأبويه الفقيرين، ولو كانا قادرين على الكسب، فقط، على كل قريب من مال وديعة أو مضاربة، وبالزوجية، وبقرابة الولاد، إذا علم قاض بما ذكر من مال وزوجية ونسب.

---

(١) المصاب بمرض دام زمناً طويلاً.

فإذا كان للغائب مال حاضر في منزله، أو وديعة، أو مال مضاربة، أو دين، وعلم القاضي به، وبالزوجية، أو باعتراف من يكون المال لديه، يُفْرَض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير، إذا كان المال من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة، لأن للزوجة أن تأخذه بغير رضاه، أما إذا كان المال من خلاف جنس النفقة، فلا يفرض فيه النفقة، لأنه يحتاج إلى بيعه، ولا بيع على الغائب.

وأما غير من ذكر من الأقارب كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، فلا تفرض عليهم النفقة، حيث لا تجب نفقتهم إلا بالقضاء.

ويحلِّف القاضي الزوجة أنها ما أخذت النفقة، ويأخذ منها كفيلاً بالنفقة رعاية لصالح الغائب واحتياطاً له، لاحتمال حضوره، فيقيم البينة على الطلاق، أو على أنه أسلف زوجته النفقة.

وإن لم يعلم القاضي بوجود مال للغائب، وأنكر من في يده المال الزوجية أو المال، لم تقبل بيِّنتها عليه، لأنه إن جحد الزوجية، لا تسمع البينة عليه، لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال فالمرأة ليست خصماً في إثباته.

وعلم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته.

ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة، لأنها تجب بغير قضاء.

وقد عرفنا أن على القاضي أن يسكن الزوجة داراً مفردة، ليس فيها أحد من أهله، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] وله أن يمنع أهلها، وولدها من غيره الدخول عليها، لأن المنزل ملك الزوج.

ولا يمنعهم كلامها والنظر إليها في أي وقت شاء، لما فيه من قطيعة الرحم ولا ضرر فيه، إنما الضرر في المقام، لأن الفتنة في المكث وتطويل الكلام، فينتج الشر والفساد.

ولا يمنع الوالدين من الدخول إلى المرأة كل جمعة، وأما غيرهم من الأقارب فكل سنة، وهو المختار.

نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

أ- تجب النفقة والسكنى في عدة المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً، لأن النكاح ما زال قائماً بين الزوجين في الطلاق الرجعي، فيحل له الوطء وغيره، وأما البائن فلأنها محبوسة في حق الزوج، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه (حق الزوج) موجب للنفقة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس ﵂ أنها قالت: «طلّقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» فرده عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وعائشة ﵃، قال عمر ﵁: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاث: النفقة والسكنى، ما دامت في العدة»[1]. ويروى: «المبتوتة لها النفقة والسكنى»[2].

ولأنه ورد مخالفاً قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] ومخالفاً للإجماع في السكنى. فإن ادعت أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلّقها احتياطاً للعدة.

وتجب النفقة في كل فرقة بلا معصية، كخيار بلوغ، وتفريق بعدم كفاية النفقة والسكنى والكسوة إن طالت المدة، ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها، ما لم تدَّعِ الحبل، فلها النفقة إلى سنتين منذ أن طلقها، فلو مضت السنتان، ثم تبين أنه لا يوجد حبل، فلا رجوع عليها، حتى وإن شرط عليها الرجوع، لأنه شرط باطل.

ولو صالحها عن نفقة العدة، إن كانت العدة بالأشهر، صح الصلح لأنها معلومة، وإن كانت بالحيض فلا يصح، للجهالة، أي جهالة المدة، فتكون النفقة مجهولة .

---

(١) الحديث مركب من عدة أحاديث، أخرجه مسلم في المطلقة ثلاثاً، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وأخرجه أبو يوسف في الآثار، وهو الأقرب للفظ.

(٢) ذكر معناه لا لفظه عند مسلم في الحديث السابق.

ولا نفقة لكل فرقة جاءت من قِبَل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج، لكن إن كانت الفرقة من جهة الزوج، فلها النفقة بكل حال، لأن النفقة صلة، وبعصيان الزوج لا تحرم من النفقة، وتحرم بعصيانها مجازاة وعقوبة، ولأنها حبست نفسها بغير حق، فصارت كالناشزة، بخلاف ما إذا كانت فرقتها بغير معصية، لأنها حبست نفسها بحق، وذلك لا يسقط النفقة، لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه، عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة على الزوج، لماتت جوعاً.

ولا تجب النفقة بأنواعها الثلاثة لمعتدة موت مطلقاً ولو حاملاً أو للمتوفى عنها زوجها، لأنها محبوسة لحق الشرع، لا لحق الزوج، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤] فلا تجب النفقة على الميت، لأن المال انتقل إلى الورثة، فلا تجب في مالهم.

وتجب النفقة إن وقعت الفرقة باللعان، أو الإيلاء، أو بالجَبّ والعُنّة بعد الدخول، أو الخلوة.

وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق، لا نفقة لها في العدة، كالمعتدة من نكاح فاسد، كما تقدم.

وإن طلقها ثلاثاً، ثم ارتدت، سقطت النفقة كما تقدم، لأنها صارت محبوسة في حق الشرع، وذلك إذا خرجت من بيت الزوج للحبس بسبب الردة، وأما ما لم تخرج من بيته فلها النفقة.

وإن مكّنت ابن زوجها منها لم تسقط نفقتها، لأن الفرقة بالطلاق الثلاث، ولا أثر للتمكين في ذلك، وهي معتدة محبوسة في حق الزوج، فتجب النفقة، لكن لو كان الطلاق رجعياً فلا نفقة لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها بالتمكين، وهو معصية، فلا تستحق النفقة.

المبحث الثاني - نفقة القرابة

ضابط القرابة، شروط الإنفاق على القرابة، نفقة الأصول وذوي الأرحام، الرجوع بالنفقة، نفقة الأولاد (الفروع) نفقة الصغير المكتسب في كسبه لا على أبيه، إرضاع الصغير ونفقته ونفقة المرضع، حالات عدم ضمان المنفق، ضابط نفقة الأصول والفروع، ضابط نفقة الأرحام غير الولاد[١].

ضابط القرابة التي تجب نفقتها

تجب النفقة للأصول والفروع وذوي الأرحام، بغض النظر عن الإرث، فلا يعتبر الإرث إلا إذا استويا في القرب والجزئية، كجد وابن ابن، تجب عليهما النفقة كالإرث، إلا لمرجح كوالد وولد، ففي الجد وابن الابن يجب للفقير على جده سدس النفقة، وعلى ابن ابنه باقيها، فعند التساوي يعتبر الإرث إلا إذا ترجح أحد المتساويين، ففي مثال الوالد والولد، تجب النفقة على الابن دون أبيه، مع استوائهما في القرب، والمرجح هو الحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

من تجب عليه النفقة:

والمعتبر في نفقة الأصول والفروع (أي الوالدين والمولودين) القرب بعد الجزئية، فتعتبر أولاً الجزئية أي جهة الفروع مقدمة على جهة الأصول، وتقدم على غيرها من الرحم، ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب، ولا ينظر إلى الإرث. فلو كان للشخص بنت، وابن ابن، وبنت بنت وأخ، النفقة على البنت أو بنتها.

- وتكون نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

- ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣] نهى الله تعالى عن الإضرار بالوالدين

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٩٢٤-٩٤٨، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٠٤-١١٠، الاختيار ٢/ ٢٢١-٢٢٥.

(٢) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه أبو داوود وابن ماجه.

بهذا القدر، وتَرْك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أشد إضراراً من التأفيف، وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم»[1] فإذا كان مال الابن مضافاً إلى الأب بأنه كسبه، صار غنياً به، فتجب نفقته فيه.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٨] أي يحسن إليهما، وليس من الإحسان تركهما محتاجين مع قدرة الولد على دفع حاجتهما. وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ٣١/١٥] وليس من المعروف تركهما جائعين، والولد قادر على إشباعهما.

والنفقة على الفروع تشمل الذكور والإناث، وهو المختار.

من تجب له النفقة:

ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث. كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»[2].

وذكر «الوارث» إشارة إلى اعتبار قدر الميراث، وليكون الغرم بالغنم[3].

والخلاصة: تجب نفقة الأصول على الولد بصفة مستقلة، ثم على ولد الولد، فإن تعدد الفروع كابنين أو بنتين، وجبت النفقة بالتساوي بينهم، وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن، وجبت نفقة الأصل على الأقرب.

وتجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام، وأبناء الإخوة، والعمات والخالات، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٦].

---

(١) حديث مركب من شطرين، فالشطر الأول أخرجه أبو داوود، والشطر الثاني أخرجه النسائي.
(٢) ذكرها علماء الأصول في بيان القراءة الشاذة، وعلماء التفسير كالألوسي.
(٣) أي إن النفقة في مقابل الميراث.

وتقتصر نفقة الأرحام عند الحنفية على كل ذي رحم محرم كالعم لأب والأخ لأم وابن الأخ لأم أو الأخت، والعمة والخالة والخال، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعاً.

شروط نفقة الأقارب

يشترط ما يأتي:

١- كون الأصول (الآباء والأجداد) فقراء، ولو كانوا قادرين على الكسب. فإن كان القريب ذا رحم محرم فقيراً وعاجزاً عن الكسب وجبت نفقه.

٢- أن يكون الفرع المنفق موسراً بمال أو قادراً على التكسب.

٣- اتحاد الدين: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأصول والفروع، علواً أو سفلاً، الذميين، لا الحربيين والمستأمنين، لانقطاع الإرث، فلا تجب نفقة ذوي الأرحام مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث، ولا تجب على الفقير، لأنها تجب صلة، وهو يستحقها على غيره، فكيف تستحق عليه؟ بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير، لأنه التزمها بالإقدام على العقد، إذ المقاصد لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار.

فعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه.

ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات، والولد وولد الولد. ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد.

والنفقة لكل ذي رحم محَرم[1] إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذو الرحم ذكراً زَمِناً أو أعمى فقيراً، ويجب ذلك عليهم على قدر الميراث، لأن التنصيص على «الوارث» تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم، كما تقدم.

---

(١) فإن كان قريباً محرماً من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع، فإنه لا نفقة له.

وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن الزَّمِن، والأعمى، إذا كانوا فقراء، على أبويه أثلاثاً على قدر ميراثهما: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث، لأن الميراث لهما على هذا. لكن في ظاهر الرواية، وبه يفتى: كل النفقة على الأب. والعبرة في ذوي الأرحام الفقر أو العجز عن الكسب، لأنه يكون غنياً بكسبه، على عكس الوالدين، حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب، لما يلحقهما فيه من التعب والجهد، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما مطلقاً.

من تجب عليه نفقة الأصول

عرفنا أنه تجب نفقة الأصول على الولد بصفة مستقلة، لا يشاركه في نفقة أبويه أحد، لأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه، يستوي في ذلك الذكور والإناث بالسوية، لأن المعنى يشملهما.

فإن تعدد الفروع، فإن اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وجبت النفقة بالتساوي بينهم، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثاً والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث.

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن تعتبر درجة القرابة، وأما الأصول فتجب نفقتهم على قدر الميراث، كما تقدم.

نفقات أخرى

نفقة زوجة الأب على ابنه، ونفقة زوجة الابن على أبيه، إن كان صغيراً فقيراً أو زَمِناً، لأنه من كفاية الصغير.

ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦٥/٧] وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]. ولا تجب لغيرهم مع الفقر (فقر المنفق) لأنها صلة، فلو وجبت النفقة على الفقير لفقير، لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له.

والمعتبر الغنى (ضد الفقر) المحرِّم للصدقة، وهو المختار. وقدَّره أبو يوسف بنصاب الزكاة، وقدره محمد بما فضل عنده عن نفقة شهر له ولعياله .

وإذا باع الأب متاع ابنه من أجل الإنفاق على الابن، جاز فيما عدا العقار، وقال الصاحبان: لا يجوز.

وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه، فأنفقا منه على أنفسهما، لم يضمنا ما أنفقا، لأنهما استوفيا حقهما، لأن نفقتهما واجبة على الابن قبل القضاء، وقد ظفرا بجنس حقهما، فلهما أخذه.

وإن كان للابن الغائب مال في يد أجنبي، فأنفق الأجنبي على الأبوين، بغير إذن القاضي، ضمن، لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية، لأنه نائب في الحفظ لا غير.

سقوط النفقة لغير الزوجة

إذا قضى القاضي للولد، أو للوالدين، أو ذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدة شهر[1] فأكثر، سقطت نفقة تلك المدة، لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة، حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة إلا أن يأذن القاضي بعد فرض النفقة في الاستدانة على المفروض عليه، لأن للقاضي ولاية عامة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي، ثم مضت مدة، لا تسقط، لأنها تجب مع يسار الزوجة، فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى.

الرجوع بالنفقة

لو قال شخص لغيره: أنفق على عيالي، أو في بناء داري، يرجع بما أنفق. وكذا لو قال: اقض ديني، يرجع على كل حال، وإن لم يشترط الرجوع، وهو الصحيح. وهكذا الحكم في كل دين له مطالب به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية، يرجع كل منهم على الآمر بما دفعه المأمور، وإن لم يشترط الرجوع.

(١) أما ما دون الشهر فهي مدة قصيرة، فلا تسقط.

نفقة الأولاد (الفروع)

نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وتجب النفقة بأنواعها الثلاثة (الطعام والكسوة والسكنى) على الإنسان لطفله الصغير (الذكر والأنثى والفرد والجمع) الفقير، أما الغني فنفقته في ماله الحاضر الذي يشمل العقار والرداء والثياب. فلو كان للولد مال غائب، فنفقته على الأب إلى أن يحضر ماله. وغلة مال في وقف إن كانت للولد فهي بمنزلة المال الغائب.

فإن أراد الأب الرجوع على الولد صاحب المال الغائب، أشهد على أنه ينفق عليه ليرجع، والإنفاق بإذن القاضي كالإشهاد، أما إن نوى الرجوع دون إشهاد، ولا إذن قاض فلا يصدّق في القضاء أنه نوى ذلك، وإنما يثبت له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى.

ونفقة الصغير المكتسب في كسبه، لا على أبيه.

وأجرة إرضاع الصغير من نفقته، وهي واجبة على الأب، وليس على الأم إرضاع الصبي، إلا إذا تعيَّنت، بأن لم يجد الأب غيرها، أو لا يأخذ من لبن غيرها، فيجب عليها حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

ويستأجر الأب من ترضع الطفل عندها، لأن الأجرة عليه، والحضانة لها.

فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها، لم يجز، لأن الإرضاع مستحق عليها في الأصل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة، لأنها أشفق، وأرعى لمصلحة الصغير، فإن طلبت زيادة الأجرة ففيه ضرر بالأب، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] وإضرار الوالدة بأن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها، وإضرار الوالد بأن يؤخذ منه أكثر من أجرة المثل.

وتجب على الأب أيضاً نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب كالأنثى مطلقاً

والزّمِن[١]، ومن يلحقه العار بالتكسب، وطالب العلم الذي لا يتفرغ للكسب، ولا يشارك الأب ولو فقيراً أحداً في ذلك كنفقة أبويه وزوجته، أي كما لا يشاركه أحد في نفقة أبويه ولا في نفقة زوجته.

ترتيب النفقة على الولد[٢]

لو لم يقدر الولد إلا على نفقة أحد والديه، فالأم أحق بالنفقة.

ولو كان للرجل أب وطفل، فالطفل أحق بالنفقة.

وعلى الولد نفقة زوجة أبيه إن كان موسراً. ولو كان للأب زوجات فعلى الولد نفقة زوجة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن.

ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمناً.

ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها، وكذا تجبر الأم على نفقة الولد، لترجع بها على الأب، وكذا الأب أو الابن يجبر على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه، وكذا الأخ يجبر على نفقة أولاد أخيه ليرجع بها على الأب، وكذا القريب الأبعد إذا غاب الأقرب.

وإذا أنفق أجنبي على بعض الورثة، فقال: أنفقت بأمر الموصي، وأقر به الوصي، ولا يُعلم ذلك إلا بقول الوصي، بعدما أنفق، يقبل قول الوصي، لو كان المنفق عليه صغيراً.

أولويات البيع للنفقة من مال الصغير[٣]

للأب باعتبار أن له ولاية التصرف، لا الأم ولا بقية أقاربه، ولا القاضي إجماعاً أن يبيع - من أجل النفقة على الولد وزوجته وأطفاله - عروض التجارة

---

(١) أي من به مرض مزمن، والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل، وإذا كان كسبه لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية.

(٢) الدر المختار ٢/ ٩٢٧-٩٢٨.

(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٩٤٢.

لابنه الكبير الغائب، لا الحاضر إجماعاً، ولا يبيع الأب عقار الابن الكبير، ويبيع عقار صغير ومجنون اتفاقاً للنفقة له، ولزوجته وأطفاله، ولا يبيع شيئاً من مال الولد في دين للأب على الابن الغائب وكذا سائر الديون.

مواضع لا يضمن فيها المنفق ديانة إذا قصد الإصلاح[1]

يضمن وديع (مودَع) الابن كالمديون للابن قضاء لا ديانة إذا أنفق الوديعة على أبوي الابن وزوجته وأطفاله، بغير أمر المالك أو القاضي إن وجد، فإن لم يوجد، فلا ضمان استحساناً، لأنه لم يُرِد بهذا الإنفاق إلا الإصلاح.

وكذا لا يضمن أحد مسافِرَيْن أغمي على أحدهما، أو مات، فأنفق الآخر عليه من مال المغمى عليه أو الميت.

ولا يضمن ديانة بعض أهل المحلة ما ينفقه على مسجد له أوقاف ولا ناظر (أو متولي) له استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى، حكي عن محمد أنه مات تلميذ له، فباع كتبه، وأنفق في تجهيزه، فقيل له: إنه لم يوص بذلك، فتلا محمد قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٠]. فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة استحساناً، أما في الحكم فيضمن.

ومثله: لو عرف الوصي ديناً على الميت، فقضاه لا يأثم.

وكذا لو مات المودِع (ربّ الوديعة) وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه، فقضاه الوديع، لا ضمان عليه.

ومثله: المديون لو مات دائنه، وعليه دين لآخر مثله، لم يقضه، فقضاه المديون.

وكذا الوارث الكبير لو أنفق على الصغير، ولا وصي له، فهو محسن ديانة متطوع حكماً.

ولا رجوع للوديع على الأب بما أنفقه إذا ضمَّنه الولد الغائب، لأن الوديع ملك المدفوع بالضمان، فكان متبرعاً بملك نفسه. ومثله: لو انحصر الإرث في المدفوع إليه، لأنه وصل إليه عين حقه، فلا ضمان عليه.

---

(١) المرجع والمكان السابقان.

والأبوان لو أنفقا ما عندهما لغائب هو ولدهما من ماله على أنفسهما، وهو من جنس حقهما أي النفقة، لا يضمنان، لوجوب نفقة الولاد (الفروع) والزوجية، قبل القضاء، حتى لو ظفر المنفق بجنس حقه، فله أخذه، ولذا تفرض هذه النفقة من مال الغائب، بخلاف بقية الأقارب.

ضابط أحكام نفقة الأصول والفروع[1]

الموجود من قرابة الولاد إما شخص واحد أو أكثر، فإن كان الموجود شخصاً واحداً فتجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب.

وأما إن كان الموجود أكثر من شخص فله سبعة أقسام:

القسم الأول - الفروع فقط:

المعتبر فيهم القرب بعد الجزئية، دون صفة الميراث. فلو كان لمسلم فقير ولدان، حتى ولو كان أحدهما نصرانياً أو أنثى، تجب نفقته عليهما للتساوي في القرب والجزئية، وإن اختلف حكمهما في الإرث، فلو كان ابن وابن ابن، على الابن فقط النفقة لقربه. ولو كان بنت وابن ابن، على البنت فقط النفقة لقربها، فلا ترجيح لابن ابن على بنت، وإن كان ابن الابن هو الوارث، لاستوائهما في القرب والجزئية، ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع، وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن وبنت، ولما لزم الابن النصراني شيء مع الابن المسلم.

القسم الثاني - الفروع مع الحواشي[2]:

والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث، ففي بنت وأخت شقيقة، النفقة على البنت فقط، وتسقط الأخت، لتقديم الجزئية، وفي ابن نصراني وأخ مسلم، النفقة على الابن فقط، وإن كان الوارث هو الأخر، لاختصاص الابن بالقرب والجزئية.

---

(١) رد المحتار ٢/ ٩٣٤-٩٣٦.

(٢) الحواشي: قرابة ما عدا الأصل والفرع.

القسم الثالث - الفروع مع الأصول:

المعتبر فيه الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث. ففي أب وابن تجب النفقة على الابن، لترجيحه بمقتضى الحديث السابق: «أنت ومالك لأبيك»[1] ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد، ولأنه أقرب الناس للأبوين، فليس ذلك خاصاً بالأب، كما قد يتوهم، بل الأم كذلك.

وفي جد وابن ابن النفقة على قدر الميراث أسداساً، للتساوي في القرب، وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر.

فلو كان له أب وابن ابن، أو بنت بنت، فعلى الأب النفقة، لأنه أقرب في الجزئية، فانتفى التساوي، ووجد القرب المرجح.

القسم الرابع - الفروع مع الأصول والحواشي:

وحكمه كالقسم الثالث، لما تقدم من سقوط الحواشي بالفروع، لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

القسم الخامس - الأصول فقط:

فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط، لقول الفقهاء: لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

وإن لم يكن معهم أب، فإما أن يكون بعضهم وارثاً، وبعضهم غير وارث، أو كلهم وارثين، ففي الحالة الأولى يعتبر الأقرب جزئية، فمن كان له أم وجد لأم، فالنفقة على الأم، لقربها، وأم الأب كأبي الأم. وإذا اجتمع أجداد وجدات، فعلى الأقرب، ولو لم يُدْل به الآخر.

فإن تساووا في القرب فالمفهوم من كلام الفقهاء ترجح الوارث، وهذا قول البدائع في قرابة الولادة: إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث. وعليه: ففي جد لأم وجد لأب، تجب النفقة على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له، وزكاته عليه (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٦/ ١٢).

وفي الحالة الثانية أي لو كان كل الأصول وارثين، فالنفقة بحسب الإرث، ففي أم وجد لأب تجب النفقة عليهما أثلاثاً في ظاهر الرواية.

القسم السادس - الأصول مع الحواشي:

إن كان أحد الصنفين غير وارث، اعتبر الأصول وحدهم، ترجيحاً للجزئية، ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر، فيقدم الأصل، سواء كان هو الوارث أو كان الصنف الآخر هو الوارث.

مثال الأول: لو كان له جد لأب وأخ شقيق، فعلى الجد النفقة.

ومثال الثاني: لو كان له جد لأم وعم، فالنفقة على الجد، لترجحه في المثالين بالجزئية، مع عدم الاشتراك في الإرث، لأن الجد هو الوارث في المثال الأول، والوارث هو العم في المثال الثاني.

وإن كان كل من الصنفين (أي الأصول والحواشي) وارثاً، اعتبر الإرث، ففي أم وأخ عصبي أو ابن عصبي أو عم، النفقة بحسب الإرث، على الأم الثلث، وعلى العصبة الثلثان.

القسم السابع - الحواشي فقط:

المعتبر فيه الإرث، بعد كونه ذا رحم محرم. وهذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين، فلو كان فيهم معسر، فتارة يعد المعسر كالميت، وتجب النفقة على غيره، وتارة يعد كالحي، وتجب النفقة على من بعده بقدر حصصهم من الإرث[١].

ضابط نفقة الأرحام غير الولاد[٢]

نفقة القرابة من الرحم المحرم غير الولاد واجبة أيضاً على النحو الآتي:

- لا يثبت الحق في هذه النفقة إلا بالقضاء أو الرضا، فلو ظفر أحدهم بجنس

---

(١) رحم الله تعالى العلامة ابن عابدين فقيه الحنفية، والذي انفرد برسالة في بيان هذه الأقسام، سماها «تحرير النقول في نفقات الفروع والأصول».

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٩٣٧-٩٤١.

حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف نفقة الزوجة والولد والأبوين، فإن لهم الأخذ قبل القضاء أو الرضا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣] أما نفقة القريب المحرم ففيها اختلاف بين المجتهدين، ولا خلاف في نفقة الزوجية والولاد.

- وتجب هذه النفقة لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى مطلقاً، ولو كانت الأنثى بالغة، أو كان الذكر بالغاً، لكنه عاجز عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعَتَه وفلج، أو لا يحسن الكسب لحرفة، أو لكونه من أهل الشرف، أو طالب علم رشيد، إذا كان كل واحد من هؤلاء (الصغير والأنثى والبالغ أو كل ذي رحم محرم) فقيراً بحيث تحل له الصدقة، ولو كان له منزل وخادم، على الصواب، وهو محتاج إليهما، وهو وصف عام في الوالدين والمولودين وذوي الأرحام.

- وتكون هذه النفقة (نفقة المحرم الفقير) على من يرثونه، إذا مات، بقدر إرثهم منه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

وبناء عليه (اعتبار الإرث) تكون نفقة أي فقير له أخوات متفرقات[1] موسرات عليهن أخماساً كإرثه، أي ثلاثة أخماس على الشقيقة، وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم، والمسألة من ستة: ثلاثة للأولى، وسهم للثانية، وسهم للثالثة، وسهم يرد عليهن، فتصير المسألة رَدّية من خمسة. وكذلك تبقى النفقة أخماساً عند عدم الرد، بأن كان معهن ابن عم إذ لا نفقة عليه، لأنه غير محرم. فلو كان بدله «عم عصبي» تصير أسداساً.

ولو كان الورثة إخوة متفرقين، فالسدس على الأخ لأم، والباقي على الشقيق، لسقوط الأخ لأب بالشقيق في الإرث.

- والمعتبر في الرحم المحرم أهلية الإرث، لا حقيقته، إذ لا يتحقق الإرث إلا بعد الموت، فنفقة من له خال وابن عم، على الخال، لأنه محرم. ولو استويا في المحرمية كعم وخال، رجح الوارث للحال، ما لم يكن معسراً، فيجعل كالميت.

- لا تجب النفقة مع الاختلاف ديناً كالكفر والإسلام إلا للزوجة والأصول

(١) أي الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

والفروع علواً أو سفلاً، بين الذِّمِّيين لا الحربِيّيْن أو المستأمنين لانقطاع الإرث، بسبب اختلاف الدار.

المبحث الثالث - نفقة المملوك[1]

تجب النفقة بحسب طبيعتها والحاجة إليها لكل ما يملكه الإنسان من دابة وغيرها، فعلى المالك إطعامها وسقيها وعلاج مرضها، دفعاً للضرر، والنفقة واجبة أيضاً على المؤجر والراهن والمستعير.

وإذا كانت الدابة مشتركة بين اثنين، فامتنع أحدهما من الإنفاق، أجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه، ويؤمر الشريك الممتنع إما بالبيع وإما بالإنفاق على بهائمه ديانة، لا قضاء على ظاهر المذهب، لأنها ليست من أهل الاستحقاق، للنهي عن تعذيب الحيوان وإضاعة المال، ونقل عن أبي يوسف أن الممتنع يجبر قضاء، ورجحه الطحاوي والكمال بن الهمام، وبه قالت الأئمة الثلاثة غير الحنفية.

ولا يجبر المالك في غير الحيوان كالدور والعقار والزرع، وإن كره تضييع المال، ما لم يكن له شريك، فإن كان له شريك فإنه يجبر حيث لم تمكن القسمة، ككري نهر، ومَرَمَّة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط إلا إن كانت القسمة ممكنة من الأساس، ويبني كل واحد في نصيبه ما يناسبه.

وينطبق هذا على النخيل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة المحتاجة للترميم.

---

(١) الدر المختار ٢/٩٤٦-٩٤٨.

الفصل الثاني عشر

أحكام المفقود

تعريفه وحكمه في حق نفسه وما يترتب عليه، تصرفات القاضي في مال المفقود، الحكم بموته في حق غيره وما يتبع ذلك، إرث ماله وإرثه من غيره[١].

تعريف المفقود وحكمه في حق نفسه وما يترتب عليه

المفقود لغة: المعدوم، وشرعاً: هو غائب انقطع خبره، ولا يعلم حياته ولا موته. وحكمه أنه في حق نفسه حي، عملاً بالاستصحاب، فلا يتزوج غيره زوجته، ولا يقسم ماله، وليس لحاكم نزع مال المفقود ممن هو في يده، استأمنه عليه قبل ذهابه، ولا تفسخ إجارته، ويعيِّن القاضي وكيلاً يأخذ حقه، كغلاته وديونه المقر بها، ويحفظ ماله، ويقوم على تدبيره، عند الحاجة، كحصاد ودياس مثلاً، ويحفظ له عقاره ويجمع ثماره، ويبيع ما يخاف فساده. ويستوفي حقوقه كقبض غَلاته، وقبض الدين الذي أقر به غريم من غرمائه، لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه. وينفق الوكيل على زوجة المفقود وأولاده وإن سفلوا، وعلى والديه، وإن علوا.

لكن هذا الوكيل لا يصلح خصماً (محامياً) فيما يدعى على المفقود من دين، ووديعة، وشركة في عقار، ونحو ذلك من رد بعيب ومطالبة بالاستحقاق،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٦٠-٣٦٤، الكتاب وشرحه اللباب ٢/ ٢١٥-٢١٧، تبيين الحقائق ٣/ ٣١٠-٣١٢.

ولا فيما يُدَّعى للمفقود، كما ليس للورثة ما ذكر، لأنهم يرثونه بعد موته، ولم يثبت الموت.

والسبب أن الوكيل ليس بمالك ولا نائب عن المفقود، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، والوكيل بالقبض لا يملك الخصومة اتفاقاً، لما فيه من تضمن الحكم على الغائب.

ولو قضى القاضي بخصومة الوكيل لا ينفذ في القضاء إلا بتنفيذ قاض آخر.

الطعن في أحكام القضاء

يلاحظ أن قضاء القاضي ثلاثة أقسام:

١- قسم يرد بكل حال: وهو ما يخالف النص أو الإجماع.

٢- وقسم يُمضى بكل حال: فلو رفع الأمر إلى قاضٍ آخر نفَّذه وأمضاه، ولا يبطله، وهو ما يكون الخلاف فيه لا في نفس القضاء بل في سببه، كالاختلاف في القضاء بشهادة المحدودين بعد التوبة، أو القضاء لامرأة بشهادة زوجها مع أجنبي، فلو قضى بذلك شافعي نفذ. ولو رفع إلى حنفي لزمه تنفيذه، لأن الاختلاف في سبب القضاء.

٣- والقسم الثالث الحكم المجتهد فيه: وهو ما يقع الخلاف فيه في نفس الحكم، فقيل: ينفّذ أيضاً، وقيل: لا يُنفَّذ إلا إذا نفّذه قاض آخر، فإذا نفذ الثاني نفذ، وإذا أبطله الثاني فليس لأحد أن يجيزه، وهذا هو الصحيح.

تصرفات القاضي في مال المفقود

ليس للقاضي أن يبيع شيئاً من مال المفقود لا يخشى فساده، منقولاً كان أو عقاراً، لأن القاضي ليس له ولاية على الغائب، إلا في الحفظ، والبيع ترك حفظ صورة الشيء.

والذي يخشى أو يخاف فساده كالثمار ونحوها يبيعه القاضي، لأنه تعذر حفظ صورة المال ومعناه، فتراعى مصلحة الغائب بحفظ معناه، وبعد بيعه يحفظ ثمنه للمفقود.

- وللوكيل المعين للنظر في شؤون الغائب أن ينفق من مال المفقود وهو ثمن ما يتسارع إليه الفساد، كمال مودوع عند مُقِرّه، ودين على مقر، وينفق منه على زوجة المفقود والقريب بالولادة، وهم الأصول والفروع.

- وليس للوكيل أن يفرِّق بين المفقود وزوجته، ولو بعد مضي أربع سنين، خلافاً للإمام مالك فإن عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الإمام الشافعي القديم.

وأما الميراث فاتفق الحنفية في المفتى به والمالكية والشافعية على التقدير بتسعين سنة، أو الرجوع إلى رأي الحاكم.

ورأي الإمام أحمد: إن كان يغلب على حاله الهلاك، كمن فقد بين الصفين، أو في مركب قد انكسر، أو خرج لحاجة قريبة، فلم يرجع ولم يعلم خبره، ففي هذه الأحوال: يقسم ماله بعد أربع سنين، وتعتد زوجته، بخلاف ما إذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة أو لسياحة، فإنه يفوَّض للحاكم في رواية عنه، وفي أخرى: تقدر المدة بتسعين من مولده.

الحكم بموت المفقود في حق غيره وما يتبع ذلك

للمفقود اعتباران: اعتبار أنه حي في حق نفسه، وهو ما تقدم، واعتبار في حق غيره فهو ميت، فلا يرث من غيره، ولا يفرق بين المفقود وامرأته، لأن الغيبة لا توجب الفرقة.

فإذا تم مئة وعشرون سنة من يوم ولد، حكَمنا بموته، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها. وظاهر الرواية: أنه يحكم بوفاته حين يموت أقرانه في بلده.

وتعتد امرأته، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت (وقت الحكم بموته).

ومن مات من الورثة قبل ذلك الوقت، لم يرث من المفقود، لعدم تحقق موته.

ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده، لعدم تحقق حياته، ومن شرط الإرث: تحقق موت المورِّث، وحياة الوارث.

والخلاصة: أن المفقود قبل الحكم بموته لا يورث، ولا يرث من أحد.

ولا يستحق المفقود ما أوصي له إذا مات الموصي، بل يوقف قسطه (حقه) إلى موت أقرانه في بلده على المذهب لأنه الغالب، والمفتى به أنه يقدر عمره بتسعين سنة، من حين ولادته.

فإن ظهر قبل موت أقرانه حياً، فله ذلك القسط، وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم موت أقرانه، وتعتد منه زوجته للموت، ويقسم ماله بين من يرثه حين حكم بموته.

ويحكم بموت المفقود في حق مال غيره من حيث فقده، فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته، لأن الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة.

ولو كان مع المفقود وارث يحجب به (أي يحجب ذلك الوارث بالمفقود) لم يعط الوارث شيئاً. وإن انتقص حقه به أعطي أقل النصيبين، ويوقف الباقي كالحَمْل، فإنه لو كان معه وارث لا يتغير إرثه بحال، ويعطى كل نصيبه، وإن كان ينقص حقه به يعطى الأقل، وإن كان يسقط به لا يعطى شيئاً، فلو ترك ابناً وزوجة حاملاً، تعطى الزوجة الثمن، لأنه لا يتغير، والابن نصف الباقي، لأنه أقل من كل الباقي، على تقدير موت الحمل، وأقل من ثلثي الباقي على تقدير كون الحمل أنثى. ولو ترك زوجة حاملاً، وأخاً شقيقاً أو عماً، لا يعطى شيئاً لاحتمال ذكورة الحمل.



الفصل الثالث عشر

المواريث (الفرائض)

تعريف الفرائض، الحقوق المتعلقة بالتركة، مراتب الورثة، أسباب الإرث، موانع الإرث، شروط الإرث، الفروض المقدرة وأصحابها، أحوال الورثة من الذكور والنساء، العصبات، الحجب، مخارج الفروض، العول، الرد، تصحيح المسائل، قسمة التركة بين الورثة والغرماء، التخارج (الصلح على شيء من التركة) إرث الجد مع الإخوة والأخوات، المسائل الشاذة، المناسخات، ميراث ذوي الأرحام وجهات التوريث بينهم، ميراث الخنثى، ميراث المفقود، ميراث الحمل، ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة، ميراث المجوسي والمرتد وغير المسلم، ميراث الأسير، ميراث الغرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول[1].

تعريف الفرائض والمواريث

الفرائض: جمع فريضة، فعيلة من الفَرْض، وهو في اللغة: التقدير والقطع والبيان، وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع. والفريضة: ما قدِّر من السهام في الميراث. وسمي هذا النوع من الفقه فرائض، لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبيَّنة، ثبت بدليل مقطوع به. وإنما خص بهذا

---

(١) انظر شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني: ص٣-٢٣١، الكتاب وشرحه اللباب ٢/ ٢١٢-٢١٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٩-٢٥٢، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ٢/ ٥١٢-٥٦٠.

الاسم، لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد قسمة السهام: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١/٤] والنبي ﷺ أيضاً سماه به، فقال: «تعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس، فإنها نصف العلم»[1] ثم إن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملاً، ولم يبين مقاديرها، وذكر «الفرائض» وبيَّن سهامها وقدَّرها بالتفصيل.

والمواريث: جمع ميراث، والإرث في اللغة البقاء، قال ﷺ: «إنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»[2]، أي على بقية من بقايا شريعته. والوارث (الباقي) من أسماء الله تعالى، أي الباقي بعد فناء خلقه.

وسمي الوارث لبقائه بعد موت مورثه.

والإرث: انتقال مال الإنسان إلى غيره على سبيل الخلافة.

وقد ورد في القرآن الكريم ثلاث آيات بيَّن الله تعالى فيها بنفسه أصحاب الفروض وأنصباءهم وهي من سورة النساء (١١، ١٢، ١٧٦). والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل في الأدلة.

الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتّبة، أي مقدّم بعضها على بعض وهي[3]:

١- نفقات التكفين والتجهيز بلا تقتير ولا تبذير

يكفَّن الرجل بثلاثة أثواب، والمرأة بخمسة أثواب. ويكفَّن الرجل بما يلبسه في الجمع والأعياد، والمرأة بما تلبسه لزيارة أبويها. فيبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدر التركة. قال الحسن البصري: إذا كان عليه دَيْن مستغرق فللغرماء أن

---

(١) أخرجه النَّسائي وابن ماجه، وفي رواية الدارمي والدارقطني: «تعلّموا العلم وعلّموه الناس، تعلّموا الفرائض وعلموها الناس».

(٢) أخرجه أبو داوود والنسائي.

(٣) شرح السراجية: ص٣-٧، الاختيار ٢-٥١٢-٥١٣.

يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد، وهو كفَن السنة، بل يكفّن بكفن الكفاية، وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان، وللمرأة ثلاثة.

وإذا لم يكن للميت تركة، فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته. وقال أبو يوسف رحمه الله: كفن المرأة على زوجها مطلقاً، خلافاً لمحمد، فإن الزوجية قد انقطعت بالموت. والفتوى على قول أبي يوسف.

وإذا لم يكن للميت من تجب عليه نفقته، أو كان هو أيضاً فقيراً، فكفنه على بيت المال.

ويقدَّم على التكفين كل حق للغير تعلَّق بعين من أعيان التركة، كالدَّين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه، فتقضى منه ديونه أولاً. وكذا الحالُ في المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشتري عاجزاً عن أدائه. والدار المستأجرة إذا أعطى المستأجر الأجرة أولاً، ثم مات المؤجر، صارت الدار رهناً بالأجرة.

وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلُّقها بالمال قبل صيرورته تركة.

٢- وفاء الديون

ثم تقضى ديون الميت من جميع ما بقي له من ماله بعد التجهيز، لأن الكفن لباسه بعد وفاته، فهو كلباسه في حياته، وهذا مقدَّم على دينه، إذ لا يباع ما على المديون من ثياب مع قدرته على الكسب.

والدين مقدَّم على الوصية، وإن قدِّمت الوصية في الآية على دينه في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١/٤] وتقديمها في الآية للتركيز على العناية بها، والحث على أدائها، لأن الورثة يشق عليهم عادة إخراجها، ولأن الدين له مطالب من قبل العباد، وقضاء الدين فرض على المدين، يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية في الأصل تطوع، والفرض أقوى.

روي عن الإمام علي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية. وديون العباد تخرج من كامل التركة.

ويلاحظ أن دين الصحة في مجال حقوق العباد مقدم على دين المرض، لكون

الأول أقوى. والأول ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته، والثاني ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه. ويعدُّ من دين الصحة: ما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كالواجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه.

وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة فإن أوصى به الميت، وجب عند الحنفية تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب.

وإذا فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من بُرّ، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله، إذ قد روي أن الوتر فرض.

وإن فاته صوم رمضان لمرض أو سفر، وتمكّن من قضائه بعد صحته أو إقامته، ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث، لكل يوم نصف صاع من بُرّ، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليُطْعَم عنه مكان كل يوم مسكينٌ»[1].

وإن كان الدين الزكاة، وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله. وإن كان الدين الحجَّ، وأوصى به يؤدّى من الثلث أيضاً، ولو حجّ الوارث عنه بلا وصية يُرجى من الله تعالى القبول.

٣- تنفيذ الوصايا

يبدأ بهذا الواجب وهو تنفيذ وصية الميت، من ثلث ما بقي بعد الدين والتكفين، لا من ثلث أصل المال، لأن الباقي بعد الدين والكفن اللذين صرفا في الضرورات التي لا بد منها هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه.

٤- حقوق الورثة

ثم يقسم ما بقي من مال الميت بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته الذين

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. أي فيكون إسناده ضعيفاً.

ثبت إرثهم بالكتاب (آيات القرآن) والسنة، مثل: «أطعموا الجدات السدس»[١] وإجماع الأمة كالجد، وابن الابن، وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالإجماع، ويشمل ما صدر من اجتهاد مجتهد من الأئمة الكرام فيما لا قاطع فيه كذوي الأرحام وغيرهم.

مراتب الورثة

يستحق الورثة المال الموروث على وفق المراتب العشر الآتية وهي[٢]، ويبدأ في تقسيم التركة بين الورثة كما يلي:

١- **أصحاب الفرائض**: وهم الذين لهم سهام مقدَّرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ، أو الإجماع، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذَكَر»[٣] أي أقرب رجل من العصبات.

٢- **ثم العصبات النسبية** كالأبناء والآباء والإخوة والأعمام، فإن العصبة النسبية أقوى من العصبة السببية، لأن أصحاب الفروض النسبية يُردّ عليهم دون أصحاب الفروض السببية، أي الزوجين.

والعصبة: كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض. وإذا انفردت العصبة عن غيرها في الوراثة أحرزت جميع المال. والمراد هنا العصبة بالنفس، فلا يتناول العصبة مع الغير، وهم الأخوات مع البنات، والعصبة بالغير، كالبنات مع الأبناء.

٣- **ثم العصبة السببية**: وهو مولى العتاقة أو المعتق، أي المعتق عبده أو أمته

(١) أخرج أبو داوود والترمذي أن المغيرة بن شعبة قال: «أشهد أني أشهد على رسول الله ﷺ أنه قضى للجدة السدس». وروي أيضاً أن النبي ﷺ - فيما رواه أبو داوود - جعل للجدة السدس، وروى عبد الله بن أحمد أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس، وروى الدارقطني مرسلاً أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس.

(٢) شرح السراجية: ص٧-١١.

(٣) حديث متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم (الشيخين) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مذكراً كان أو مؤنثاً، ويسمى ذلك ولاءَ العتاقة والنعمة، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[١].

٤- **ثم العصبة الذكور للمعتق** إذا مات العبد ولم يكن مولاه حياً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن»[٢].

٥- **ثم الردّ على ذوي الفروض النسبية**، لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم، دون ذوي الفروض السببية (أي الزوجين) فلا يرد عليهم، إذ لا قرابة للزوجين بعد أخذ فرضهما، ويكون الردّ بقدر حقوقهم، أي بحسب نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض، ويرد الباقي عليهم بحسبها.

٦- **ثم ذوو الأرحام**: أي يبدأ عند عدم الرد بذوي الأرحام، لانتفاء ذوي الفروض النسبية، وذوو الأرحام هم الذين لهم قرابة، وليسوا بعصبة، ولا ذوي سهم. وإنما أُخِّروا عن الرد، لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم.

٧- **ثم مولى الموالاة**: عند عدم هؤلاء المذكورين، فيبدأ بمولى الموالاة إن لم يوجد أحد الزوجين.

ومولى الموالاة: شخص مجهول النسب قال لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متّ، وتعقل[٣] عني إذا جنيت، ويقول الآخر: قبلت. وهو عقد صحيح عند الحنفية، ويصير القابل وارثاً وعاقلاً (يدفع الدية) ويسمى هذا مولى الموالاة.

٨- **ثم المُقَرّ له بالنسب على الغير**، بحيث لم يثبت نسبه بإقرار الغير، إذا مات المقر على إقراره. وشروطه ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داوود من حديث عائشة وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٥/ ١٨٠ وما بعدها).

(٢) قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥٤: غريب، وأخرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.

(٣) أي تؤدي عني دية من أقتله. وتسمى الدية عقلاً، لأنها كانت من الإبل، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل.

الأول: أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمناً لإقراره بنسبه على غيره، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه، كإقرار معاوية بنسب أخيه زياد، حيث صار يقال له: زياد بن أبي سفيان، بعد أن كان يقال له: زياد بن أبيه.

الثاني: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير، كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب.

الثالث: أن يموت المقر على إقراره.

وعند الشافعي: لا يصير هذا وارثاً أصلاً، لأن المقر في هذه الصورة يقر بشيئين: النسب، واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل، لأنه تحميل نسبه على غيره، والإقرار على الغير دعوى، فلا تسمع، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً، لأنه لا يَعْدوه إلى غيره (أي لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه) إذا لم يكن له وارث معروف.

٩- **ثم الموصى له بجميع المال**: أي إذا لم يوجد أحد ممن ذكر، يبدأ بمن أوصي له بجميع المال، لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد، كان له جميع المال.

وعند الشافعي: له الثلث فقط.

١٠- **ثم بيت المال**: أي إذا لم يوجد أحد من المذكورين، توضع التركة في بيت المال، على أنها مال ضائع، فصارت لجميع المسلمين، لا على سبيل الإرث، كالذمي إذا لم يكن له وارث، يُوضع ماله في بيت المال.

يدل له أنه يُسوَّى بين الذكر والأنثى من المسلمين في العطية من ذلك المال، ولا تسوية بينهما في المواريث.

وعند الشافعي رحمه الله: إن كان بيت المال منتظماً، يقدّم على ذوي الأرحام والرد، وإن لم ينتظم كما في عصرنا رُدّ أولاً على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم، ثم يصرف إلى ذوي الأرحام. ولا ميراث أصلاً عند الشافعي لمولى الموالاة، ولا للمقر له بالنسب على الغير، وللموصى له بجميع المال.

أمثلة:

- مات رجل وترك زوجة، وأماً، وابناً أو ابن ابن: للزوجة الثمن فرضاً، وللأم السدس فرضاً، ويأخذ الابن أو ابن الابن الباقي تعصيباً وهو ٢٤/١٧.

- مات رجل وترك زوجة، وأماً، وأخاً لأم، وعمين شقيقين: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي هو الربع للعمين.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف أيضاً، ولا يبقى شيء للأخ لأب.

- مات رجل وترك ابناً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم، وبنت ابن، يأخذ الابن وهو العاصب النسبي جميع التركة، وجميع الباقي محجوبات بالابن.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وابناً، وابنة، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم: للزوج الربع، وجميع الباقي للابن والبنت، للابن ضعف البنت نصف التركة، وللبنت ربعها، والأخوات الثلاث محجوبات.

- ماتت امرأة وتركت أماً وزوجاً: للأم الثلث، وللزوج النصف، والباقي سدس التركة للأم رداً، فترث من جهتين: فرضاً ورداً.

- مات رجل وترك زوجة، وجدة أم أب، وأختين لأم: للزوجة الربع، وللجدة السدس فرضاً، وللأختين لأم الثلث تقتسمانه بالسوية، فيبقى ربع التركة، فيرد على الجدة والأختين بنسبة فرضيهما، فيكون حظ الجدة ربع التركة فرضاً ورداً، وحظ الأختين لأم نصف التركة فرضاً ورداً.

- مات رجل وترك زوجة، وأخاً كان قد أقر له في حال حياته بأُخوته من أبيه: للزوجة الربع، والباقي للأخ، معاملة للميت بإقراره.

- مات رجل وترك زوجة، وأخاً ثابت النسب من أبيه، وأخاً آخر كان الميت قد أقر له في حال حياته بأخوته من أبيه: للزوجة الربع، وللأخ النسبي من العصبة النسبية جميع الباقي، ولا يأخذ الأخ الآخر شيئاً، لأنه من المرتبة الثامنة.

- مات رجل، وترك زوجة، وكان قد أوصى لأجنبي منه بنصف تركته: للموصى

له ثلث التركة أولاً، لأن الوصية مقدَّمة على الميراث، وللزوجة ربع الباقي بعد الثلث، وهو سدس جميع التركة، ثم يكمَّل للموصى له النصف[(١)]، والباقي في بيت المال لا على أنه ميراث.

أسباب الإرث

يُستحق الإرث برحم، ونكاح، وولاء. أما الرحم أو القرابة الحقيقية فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/١١] وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ٤/١٧٦][(٢)]. وأما النكاح الصحيح أو الزوجية فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ٤/١٢]. وأما الولاء فهو العصبة السببية بسبب العتق، وهو عصبة بنفسه وعضويته حكمية، ثم عصبته بالترتيب آخر العصبات، وعضويتهم حقيقية[(٣)]، لقوله ﷺ: «الولاء لُحمة كلحمة النسب»[(٤)] فالولاء: قرابة حكمية أنشأها الشرع من العتق.

وأضاف الحنفية سبباً رابعاً وهو ولاء الموالاة، وهو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا.

وأضاف المالكية والشافعية سبباً رابعاً، وهو جهة الإسلام، فإنها الوارثة كالنسب، فبيت المال وارث من لا وارث له، عصوبة، لا مصلحة، إن لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة.

---

(١) وقال المالكية والشافعية: لا شيء للموصى له بعد الثلث، وجميع الباقي في بيت المال، على أنه ميراث.

(٢) الكلالة: هو من لا والد له ولا ولد.

(٣) الاختيار ٢/٥١٣-٥٢٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، واختلاف الدارين حكماً[١].

١- **الرق**: الذي كان في الماضي مانع من الإرث، لأن العبد لا ملك له، وليس من أهل الملك والتملك، ويشمل العبد المكاتب[٢]، لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٣]. فلا يرث ولا يورث ولا يحجُب، فإن مات وترك مالاً، أُدِّي عنه بدل الكتابة الذي هو عقد، والباقي لورثته. والمستسعى[٤] كالمكاتب.

٢- **القتل**: لا يرث القاتل مباشرة، بغير حق، من مقتوله، عمداً كان أو خطأ، لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة»[٥] من غير فَرْق بين العمد والخطأ.

وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم[٦] والموسوس[٧]: لا يوجب حرمان الميراث، لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظور، وفعل هؤلاء ليس بمحظور، لعدم التكليف أو قصور الخطاب عنهم، فصار كالقتل بحق، وخص من الحديث القتل بحق .

والتسبيب إلى القتل (القتل بالتسبب) لا يحرِّم الميراث، كحافر البئر وواضع الحجر، وصبّ الماء في الطريق ونحوه، لأن القتل بالتسبب ليس قتلاً حقيقة، فصار كمن أوقد ناراً في داره، فأحرق دار جاره، لا ضمان عليه.

وانقلاب النائم على مورثه، فيقتله، والقائد والسائق متسبب لا مباشر، لأنه لم يتصل ثقله بالمقتول، فلا يكون مباشراً.

---

(١) الكتاب مع اللباب ١٩٧/٤، الاختيار ٥١٤/٢، ٥٤٤-٥٤٥.

(٢) المكاتب: هو الذي كاتبه سيده على أداء أقساط مالية، فإذا وفاها صار حراً.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٤) هو الذي يموت سيده ولا ماله له، أي للعبد المكاتب، فإن شاء سعى في ثلثي قيمته، أو جميع بدل الكتابة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٦) المبرسم: المعتل بعلة البرسام، وهو وجع دماغي، يذهب منه العقل.

(٧) أي المغلوب على عقله.

٣- اختلاف الدين بين المسلم وغيره أو الكفر: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والكفر كله ملة واحدة، يتوارث به أهله، أي يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت شرائعهم.

ويرث اليهودي النصراني وعلى العكس.

ودليل كون اختلاف الدين مانعاً من الميراث قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[(١)].

٤- اختلاف الدارين: وهو أن يكون كل من الوارث والموروث غير المسلمين تابعاً لدولة تختلف عن الدولة الأخرى في السلطة والجيش (أي المنعة) واختلاف المَلِك، لانقطاع العصمة بينهم، كأن يكون أحدهما من الهند والآخر من السويد أو تركية. وهو ثلاثة أنواع:

١- الاختلاف الحقيقي والحكمي: وهو اختلاف الجنسية والإقامة، كالروم والصين، ومثل أن يكون الوارث حربياً في دار الحرب، والموروث ذمياً أو مستأمناً في دار الإسلام، فلا يرث أحدهما من الآخر، لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين.

٢- الاختلاف الحكمي فقط: وهو اختلاف الجنسية أو الإقامة فقط، مثل كون الوارث ألمانياً، والمورث إنكليزياً يقيمان معاً في ألمانية، فهذا حكم الحربيين من دارين مختلفتين، أو أحدهما ذمياً، والآخر مستأمناً يقيمان معاً في دمشق، أو كلاهما مستأمنين من دولتين مختلفتين يقيمان معاً في مصر، فلا توارث بينهما جميعاً، لاختلاف الجنسية أو التبعية.

٣- الاختلاف الحقيقي فقط: وهو اختلاف الإقامة مع اختلاف التبعية، مثل نمساويين يقيم أحدهما في فرنسة، والآخر في السويد، مع الاحتفاظ بجنسيتهما، يتوارثان، لاتحاد التبعية أو الجنسية.

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي.

وليس اختلاف الدار مانعاً من الإرث عند الجمهور بقية الأئمة، إلا أن المالكية والحنابلة قالوا: يرث أهل الحرب من بعضهم بعضاً، وقال الشافعية: لا توارث بين حربي ومعاهد (ذمي ومستأمن) لانقطاع الموالاة بينهما، فهم كالحنفية في النوع الأول.

والقانون المصري والسوري يجعلان المنع من الإرث بين الأجانب مقصوراً على المعاملة بالمثل، حتى ولو بين دولة مسلمة كتركية، ودولة مسلمة أخرى مثل سورية.

شروط الإرث

تشترط ثلاثة شروط هي:

١- **موت المورث**: حقيقة أو حكماً، الأول يكون بانعدام الحياة، والثاني بحكم القاضي بموت إنسان كالمفقود.

أما الموت التقديري (وهو إلحاق الشخص بالموت تقديراً) كانفصال الجنين بجناية عن أمه، يرث ويورث عن أبي حنيفة، لأنه يقدر أنه كان حياً وقت الجناية، وأنه مات بسببها، وقال بقية الأئمة: لا يرث هذا الجنين، لعدم تحقق حياته، فلم تتوافر أهليته للتملك بالإرث، ولا يورث عنه سوى الغُرَّة، وهي دية الجنين المقدرة بخمسين ديناراً، لأنه يعتبر حياً بالنسبة لها فقط.

٢- **حياة الوارث**: أي تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حقيقة وهي الحياة المستقرة المشاهدة، وإما تقديراً وهي الحياة المقدرة للجنين عند موت المورث.

٣- **عدم المانع**: بألا يكون هناك مانع من موانع الإرث المتقدم بيانها، وهو في معنى الشرط وليس شرطاً. ومثله: العلم بجهة الإرث كالقرابة النسبية أو الزوجية أو الولاء.

مال المرتد: فيه تفصيل عند الحنفية[1]:

---

(١) الكتاب وشرحه اللباب ٤/ ١٩٧، السراجية: ص٢١.

مال المرتد الذي اكتسبه حال إسلامه إذا مات أو قتل لورثته من المسلمين، لاستناد زوال الملك لزمن الردة، واستحقاق إرث المسلم منه لاستناده إلى حال إسلامه.

وما اكتسبه في حال ردته فيء لجماعة المسلمين، لأنه مُباح الدم، فيكون ما يكتسبه في تلك الحالة فيئاً، كما هو حكم مال الحربي.

وقال الصاحبان: جميع مال المرتد لورثته، لأنه لا يقر على ما اعتقده، بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام فيما ينتفع به وارثه.

والحاصل: لا يرث أربعة: المملوك، والقاتل من المقتول، والمرتد، وأهل الملتين.

الفروض (السهام) المقدرة وأصحابها

الفروض المقدرة (أي السهام المعينة في الميراث) في كتاب الله تعالى ستة[1]، وهي نوعان: الأول - النصف والربع والثمن، والثاني - الثلث، والثلثان، والسدس.

النوع الأول- النصف ونصفه ونصف نصفه

١- **النصف**: ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع، فقال تعالى في حق البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ[2] وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١] وفي الزوج قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] وفي الأخت الشقيقة قال سبحانه: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

٢- **الربع (نصف النصف)**: وهو حق للزوج إن كان للمرأة ولد قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] وحق الزوجة إن لم يكن للزوج ولد، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

---

(١) السراجية: ص٢٦-٢٨، الكتاب واللباب ٤/ ١٨٨-١٩٢، الاختيار ٢/ ٥٤٨.
(٢) أي البنت الصلبية.

٣- **الثمن** (نصف الربع): وهو للزوجة إن كان لزوجها ولد، ذكره الله تعالى مرة واحدة، فقال: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

النوع الثاني – الثلثان، ونصفه، ونصف نصفه

٤- **الثلثان**: ذكره الله تعالى في موضعين، فقال في حق البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وفي حق الأخوات قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

٥- **الثلث**: ذكره الله في موضعين أيضاً، فقال تعالى في حق الأم: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وقال سبحانه في حق الإخوة والأخوات الأم: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٦- **السدس**: ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع، فقال في حق الأبوين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وقال في حق الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] وقال في حق الأخ الواحد أو الأخت لأم المنفردة: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

وأصحاب هذه السهام المقدرة أو عدد الوارثين المستحقون الإرث بنص القرآن أو السنة أو الإجماع اثنا عشر نفراً.

- **أربعة من الرجال**: وهم الأب، والجد الصحيح (العصبي) وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأم، والزوج. والأب يحجب الجد، والجد يحجب الأخ لأم إجماعاً.

- **وثمانٍ من النساء**: وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت الشقيقة (لأب وأم) والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة (العصبية) أم الأب، وهي التي لا يدخل في نسبها إلى الميت جد رحمي (جد فاسد).

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة[1]: الابن، وابن الابن وإن سفل،

(١) الكتاب مع اللباب ٤/ ١٨٦-١٨٧.

والأب، والجد أب الأب وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وابن العم وإن سفل، والزوج، والمعتِق (مولى النعمة). ومن عدا هؤلاء من ذوي الأرحام.

ومن الإناث ثمانٍ: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة لأب أو لأم، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوجة، والمعتِقة (مولاة النعمة) .

الوارثون بهذه الفرائض[1]

١) **الوارثون بالنصف**: النصف فرض خمسة: فرض البنت، وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب، والأخت الشقيقة (من الأب والأم) والأخت لأب إذا لم تكن الأخت الشقيقة، والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

٢) **الوارثون بالربع**: الربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

٣) **الوارث بالثمن**: الثمن فرض الزوجات مع الولد وولد الابن.

٤) **الوارث بالثلثين**: الثلثان فرض اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج.

٥) **الثلث له مستحقان**: للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، ويفرض لها في مسألتين ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين:

أ- زوج وأبوان

ب- زوجة وأبوان

وهو لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم، ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

٦) **السدس** فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وللأم مع الإخوة والأخوات مطلقاً من أي جهة كانوا، وللجدات، وللجد مع الولد أو ولد الابن، ولبنات الابن مع البنت، وللأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، وللواحد من ولد الأم.

---

(١) الكتاب مع اللباب ٤/ ١٨٨-١٩٢.

أحوال الورثة من الرجال والنساء(١)

أي هم صنفان:

أولاً- أحوال الوارثين من الرجال

هم أربعة أصناف(٢):

١- أحوال الأب في الميراث:

للأب أحوال ثلاث: الفرض، والفرض مع التعصيب والتعصيب.

الحال الأولى: الفرض المطلق (أي من غير تعصيب) وهو السدس، مع الابن أو ابن الابن وإن سفل.

الحالة الثانية: الفرض مع التعصيب معاً، مع الابنة، أو ابنة الابن وإن سفلت، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

فإن كان مع الأب ابن، فله السدس، والباقي للابن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته فلأولى رجل ذكر» أي للأقرب وأولى الرجل من العصبات هو الابن.

وإن كانت معه بنت فله السدس، وللبنت النصف فرضاً، وما بقي فللأب، لأنه أولى رجل من العصبات عند عدم الابن وابنه.

الحال الثالثة: التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن، وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] إذ يفهم منه أن الباقي للأب، فيكون عصبة محضة.

٢- أحوال الجد في الميراث:

الجد العصبي (الصحيح) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، له حكم

(١) السراجية: ص٢٨-٥٧.

(٢) شرح السراجية: ص٢٨-٥١.

الأب عند عدمه، في الأحوال الثلاث المتقدمة، وجميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل هي:

الأولى: أن أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد.

والثانية: المسألتين الغَرَّاوين، وهي أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقي (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين. ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف رحمه الله فإن لها ثلث الباقي أيضاً بعد نصيب أحد الزوجين.

والثالثة: أن بني الأعيان والعَلّات[1] كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والرابعة: أن أب المعتِق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف رحمه الله، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن.

ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء.

ويسقط الجد بالأب، لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت، ولانضمام العصوبة التي تُرجَّح في الأب بزيادة القرب.

٣- أحوال الأخ لأم والأخت لأم:

هي ثلاث:

أ- السدس للواحد، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] والمراد منه: أولاد الأم إجماعاً.

ب- الثلث للاثنين فصاعداً: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق (أي بالفرع

---

(١) بنو الأعيان: هم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات. وبنو العَلّات: الإخوة لأب والأخوات لأب.

والأصل) لأنهم من قبيل الكلالة، واشترط في إرث الكلالة عدم الولد والوالد إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الكلالة من ليس له ولد ولا والد»[(١)].

وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٦] والجد داخل في الوالد، لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٧].

٤- أحوال الزوج في الميراث:

للزوج حالتان:

الأولى: النصف عند عدم الولد وولد الابن، وإن سفل.

الثانية: الربع: مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أي يكفي وجود أحدهما. ومن ثم عطف بأو كما ذكر.

والدليل آية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

أمثلة:

- مات رجل عن أب وابن وأخ لأم: للأب السدس، وللابن الباقي، ولا شيء لأخ لأم.

- ماتت امرأة عن زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، لأنه عصبة.

- ماتت امرأة عن زوج، وجد، وأخوين لأم: للزوج النصف، وللجد الباقي، ولا شيء للإخوة لأم، لسقوطهم بالجد.

- مات رجل عن زوجة وبنت ابن، وجد: للزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

---

(١) أخرجه الحاكم بلفظ: «الكلالة من لم يترك والداً ولا ولداً».

- مات رجل عن زوجة، وأب، وابن: للزوجة الثمن، لوجود الابن، وللأب السدس فرضاً لا غير، والباقي للابن.

- مات رجل عن زوجة وأب: للزوجة الربع، لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيباً، لأنه أقرب (أولى) رجل ذكر.

- مات رجل عن زوجة، وأب، وبنت: للزوجة الثمن، لوجود البنت، وللبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي له تعصيباً.

- مات رجل وترك ابن ابن وجداً، للجد السدس فرضاً، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

- مات رجل عن زوجة وبنت ابن، وجد: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

- مات رجل عن زوجة وجد: للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي كله للجد تعصيباً.

ثانياً - أحوال الوارثات من النساء

للنساء الوارثات سبعة أحوال:

١- أحوال الزوجة

للزوجة حالتان:

الأولى- الربع للواحدة فأكثر عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

الثانية- الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٢- أحوال البنات:

لهن أحوال ثلاث:

الأولى- النصف للواحدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثانية- الثلثان للاثنتين فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثالثة- التعصيب مع الابن الذكر، فله حصتان ولها حصة، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ١١] فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن، دل على أنه يعصبهن، وأنه يقسم المال بينهم بطريق العصوبة.

٣- أحوال بنات الابن:

لهن ستة أحوال، ثلاثة كالبنات، وثلاثة أخرى.

الأولى- النصف للواحدة عند عدم البنت وعدم وجود معصِّب، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثانية- الثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم البنات، وعدم وجود معصِّب، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا﴾ [النساء: ٤/ ١١].

الثالثة- السدس مع البنت الواحدة تكملة للثلثين، لأن حق البنات الثلثان، فإذا أخذت البنت النصف لقوة القرابة، بقي السدس، من حق البنات، فتأخذه بنت الابن واحدة أو أكثر. فإذا ماتت امرأة عن أب، وأم، وبنت ابن: لبنت الابن النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً.

وإذا ماتت امرأة عن أب وبنتي ابن: لبنتي الابن الثلثان، وللأب الباقي.

وإذا ماتت امرأة عن أب وبنت وبنت ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأب.

الرابعة- التعصيب مع ابن ابن في درجتها للذكر ضعف الأنثى، كبنت ابن وابن ابن، لهما كل التركة، حيث تصير بنت الابن عصبة مع ابن الابن.

الخامسة والسادسة- الحجب: تسقط بنت الابن فأكثر بالابن، وتسقط بنت الابن فصاعداً بالبنتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي بينهم للذكر ضعف الأنثى.

فإذا مات رجل عن أب وأم، وبنتين وبنت ابن: لكل من الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن.

وإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن، فيعصبها كل منهما.

والدليل قضاء ابن مسعود، حيث قال: «أقضي بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين» لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة لم تأخذ إلا النصف، وبقي من نصيب البنات السدس، فيعطى لبنت الابن، إذا لم يوجد معها معصب لها، وهو ابن الابن، المساوي لها في الدرجة، فإن وجد تصير به عصبة، فتأخذ معه الباقي للذكر ضعف الأنثى.

فإن مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصيباً.

وإن لم يبق من التركة شيء فلا نصيب لها مثل: ماتت امرأة عن أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن: لكل من الأب والأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فتستغرق التركة، وتعول، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن، ولولا وجود ابن الابن، لأخذت بنت الابن السدس فرضاً.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات:

لهن خمسة أحوال، منها الثلاث الأولى للبنات:

الأولى: النصف للواحدة، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/١٧٦] إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها. مثل: زوج وشقيقة، لكل منهما النصف فرضاً.

الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/١٧٦] والمراد الأخوات الشقيقات أو لأب، لأن الأخوات لأم قد علم حالهن في آية [النساء: ١٢].

الثالثة: التعصيب مع الأخ الشقيق، للذكر مثل حظ الأنثيين، للتساوي في

القرابة إلى الميت، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. أي عصبة بالغير.

الرابعة: التعصيب مع البنات أو بنات الابن، أي عصبة مع الغير، للقاعدة المقررة: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»[1] وهو مذهب أكثر الصحابة، وقول جمهور العلماء.

وقال ابن عباس ﷺ: لا تعصيب لهن مع البنات، فيكون النصف للبنت ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر ﷺ كان يقول: للأخت ما بقي، فغضب وقال: أنتم أعلم أم الله! يريد أنه تعالى قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/١٧٦] فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس، وحجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن؛ فلا ميراث للأخت مع الولد، ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ، فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة بغيرها - كما تقدم - إذا كان ذلك الغير عصبة، وليست للبنت عصوبة، فكيف تصير الأخت مع البنت عصبة؟!

الخامسة: الحجب أو السقوط بالابن وابن الابن وإن سفل بالاتفاق، وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله. أما سقوط الإخوة بالابن فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/١٧٦] أي ابن. وأما سقوط الأخوات بالابن فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ٤/١٧٦] والمراد الابن. وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت مفهوم كلمة «الابن» وقيامه مقامه عند عدمه. وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلالة، وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد. وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً للصاحبين، فهو ما نقل عن ابن عباس أنه قال: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً،

(١) وهو ما قضى به ابن مسعود فيما رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا مسلماً والنسائي (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٥/٥٨).

ولا يجعل أبَ الأب أباً» أي إن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة، فإذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الإخوة، فكذلك إن مات ابنُ الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم أيضاً.

أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فلم يجعلا الجد مسقطاً كالأب للإخوة والأخوات، عملاً بمذهب ابن مسعود أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات، ما لم ينتقص حظه من الثلث، وهو موافق لمذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

٥- أحوال الأم:

لها أحوال ثلاث:

الأولى: السدس مع الولد، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١] ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، ولا قرينة تخصِّصه بأحدهما. وكذلك لها السدس مع ولد الابن وإن سفل، لأن لفظ «الولد» يتناول ولد الابن أيضاً، وللإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم. والحاصل: أن للأم السدس مع وجود الفرع الوارث مطلقاً، وهو الولد أو ولد الابن.

وكذلك لها السدس مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات، فصاعداً، من أي جهة كانا، أي سواء كانا من جهة الأبوين معاً، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. ولفظ الإخوة يتناول الكل، للاشتراك في الأُخُوَّة، وهو مذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم، دون الاثنين، فلها معهما الثلث عنده، لأن «الإخوة» صيغة جمع، فلا يتناول المثنى. ورُدّ بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، فإن البنتين كالبنات، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب، وأيضاً معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما.

الثانية: الثلث (ثلث التركة كلها) عند عدم هؤلاء المذكورين سابقاً، أي عند

عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

هذا ما لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين وذلك في المسألتين الغَرَّاوين.

الثالثة: ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في المسألتين الغراوين -تثنية الغراء- تشبيهاً لها بالكوكب الأغر لشهرتها، أو المسألتين العمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك.

ولها صورتان:

- إذا ماتت امرأة عن زوج، وأب، وأم.

- أو إذا مات رجل عن زوجة، وأب، وأم.

ففي الصورة الأولى: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة وللأب الباقي تعصيباً.

وفي الصورة الثانية: للزوجة الربع: ٤ من ١٢ لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم وللأب الباقي تعصيباً، وهو ستة.

وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن للأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين، مستدلاً بأن الله تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد، بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١] ثم ذكر أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/ ١١] فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً.

٦- أحوال الجدة والجدات:

الجدة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب.

فإن تخلَّلها جد رحمي في نسبتها إلى الميت، كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، فتكون من ذوات الأرحام، لا من ذوات الفروض.

وللجدة لأب أو لأم حالتان:

الأولى: السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، من أي جهة كانت، سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم أو من الجهتين وهي ذات قرابتين، إذا كن متساويات (متحاذيات) في الدرجة، كأم أم، مع أم أب، فإنهما يقتسمان السدس بالسوية بينهما.

وأما إن كن متفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى.

وأما دليل إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وقبيصة بن ذؤيب ﷺ: أنه عليه الصلاة والسلام «أعطاها السدس»[١].

وأما التشريك بين الجدات المتحاذيات، فلحديث قبيصة: أن أم الأم جاءت إلى الصدِّيق ﷺ وقالت: أعطني ميراث ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً، ثم سألهم، فشهد المغيرة أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مَسْلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت أم الأب لأبي بكر وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرَّكهما فيه.

وفي رواية أخرى: أن أم الأب جاءت إلى عمر ﷺ، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به، فهو لها. أي فحكم التشريك بينهما.

دل ذلك أن أبا بكر وعمر اتفقا على أن الجدات الصحيحات (العصبيات) المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية.

وذهب ابن عباس ﷺ إلى أن الجدة مثل الأم، لها السدس، والجدة أم الأم

---

(١) حديث قبيصة أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه.

تقوم مقام الأم مع عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، وتأخذ السدس إذا كان له أحدهما. ورد بأن الإدلاء بالأنثى ليس سبباً لاستحقاق المُدْلي فريضة المدلّى به، كبنات البنات وبنات الأخوات، لكنا تركنا هذا القياس في الجدَّات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به.

الثانية: الحجب أو السقوط: تسقط الجدات كلها سواء كانت أبويات، أو أميّات، بالأم، وتُحجب الجدة الأبوية بالأب، ولا تحجب الجدة الأمية بالأب.

وتسقط الأبويات دون الأميّات أيضاً بالأب، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت ﷺ.

وفي رأي آخر لعمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ﷺ أن أم الأب ترث مع الأب، فكما أن الأب لا يحجب أم الأم، كذلك لا يحجب أم الأب، فأم الأم وأم الأب متساويان، لما رواه ابن مسعود من أنه ﷺ[1] «أعطى أم الأب السدس، مع وجود الأب».

وهو مردود بأن مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة، بل لا بد فيه من اعتبار الإدلاء، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب هو الأمومة، وأما الأم فترث مع الأب لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين.

والجدة ذات القرابتين، كأن تزوّج امرأة ابنَ ابنها بنت ابنها، أي تتزوج بابن عمها، فيلد منهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه، لأنها أم أب أبيه، وهي جدة له من جهة أمه، لأنها أم أم أبيه.

وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم أب الولد.

والحاصل: إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن، ويحجب الجد أمه لأنها تدلي به، ولا ترث أم أبي لأم بسهم مفروض، لإدلائها بغير الوارث، فهي من ذوي الأرحام، وكل جدة تحجب أمها.

---

(١) لكن الحديث مضطرب (حاشية السراجية: ص٥٠).

أمثلة:

- مات رجل، وترك ابناً، وزوجة، وأباً، وأماً: للزوجة الثمن، وللأب السدس وللأم السدس، والباقي وهو ١٣/ ٢٤ للابن.

- مات رجل وترك زوجة، وبنتاً، وبنت ابن، وابن ابن ابن وأماً: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس، والباقي وهو ١/ ٢٤ لابن ابن الابن.

- مات رجل وترك زوجة، وأباً، وبنتين، وابن ابن ابن: للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي وهو ١/ ٢٤ لابن ابن الابن.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأباً، وأماً، وابناً: للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس أيضاً، وللابن العاصب الباقي ٥/ ١٢.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب: للزوج النصف، وللشقيقة النصف أيضاً، وليس للأخ لأب شيء، لأنه عصبة، ولم يبق له شيء.

- ماتت امرأة وتركت أباً، وبنتين، وزوجاً: للزوج الربع فرضاً، وللبنتين الثلثان فرضاً، وللأب السدس فرضاً، وبما أن الأنصباء أكثر من مجموع التركة، فتعول المسألة: ٣×٤=١٢، للزوج ٣، وللبنتين ٨، وللأب ٢، تعول إلى ١٣.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وبنتاً، وأباً: للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأب السدس، والباقي وهو ١/ ١٢ للأب تعصيباً أيضاً وهو ٣/ ١٢ من التركة.

- مات رجل، وترك زوجة، وبنتين، وأباً: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأب السدس، والباقي ١/ ٢٤ يأخذه الأب تعصيباً، فيكون حظه ٥/ ٢٤ من مجموع التركة.

- مات رجل وترك زوجة، وبنتين، وأباً، وأماً: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس أيضاً، ولا يبقى شيء، بل الأنصباء أكثر من مجموع التركة، فتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.

- مات رجل وترك زوجة، وأباً، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن: للزوجة الثمن،

وللبنتين الثلثان، وللأب السدس، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيباً بالغير وهو ١/ ٢٤ وتصح من ٧٢ بضرب ٢٤×٣=٧٢، لابن الابن ٢/ ٧٢، ولبنت الابن ١/ ٧٢.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وبنت ابن، وأختاً شقيقة: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، والباقي وهو ١/ ٤ التركة للأخت الشقيقة بالعصوبة مع الغير، عملاً بمذهب الجمهور.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت ابن: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف فرضاً، والباقي وهو ١/ ٤ تأخذه بالرد.

- ماتت امرأة، وتركت زوجاً، وبنت ابن، وأختاً شقيقة، وأماً: للزوج الربع، وللأم السدس، ولبنت الابن النصف، المسألة من ١٢، والباقي ١/ ١٢ تأخذه الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، عملاً بمذهب الجمهور.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً، وبنتي ابن، وثلاث أخوات شقيقات: للزوج الربع، ولبنتي الابن الثلثان، والباقي ١/ ١٢ يقسم على الأخوات الثلاث بالتساوي، ٣×١٢=٣٦، فتأخذ كل واحدة منهن ١/ ٣٦ من مجموع التركة.

- ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وللأخت لأم السدس فرضاً، وتعول المسألة من ٦ إلى ٨.

- مات رجل وترك زوجة، وبنتاً، وأماً: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأم السدس، المسألة من ١٢، والباقي وهو ١/ ١٢ يرد على البنت والأم بنسبة نصيبهما، فتأخذ البنت ثلاثة أرباعه، وتأخذ الأم ربعه.

- مات رجل وترك زوجة، وأختاً شقيقة، وأماً: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وللأم الثلث، لعدم الفرع الوارث، أو الاثنين من الإخوة والأخوات، فتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣.

- مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختاً لأم: للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأخت لأم السدس، وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣.

- مات رجل وترك بنتاً وأماً: للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي وهو ١/٣ التركة يرد عليهما بنسبة نصيبهما، بحيث تأخذ البنت ثلاثة أرباعه، والأم ربعه، فيصبح حظ البنت ثلاثة أرباع التركة، فرضاً ورداً، وحظ الأم ربع التركة فرضاً ورداً.

إرث الجد مع الإخوة(١)

إذا كان مع الجد إخوة لأم أو أخوات لأم وهم (بنو الأخياف) فيسقطون مع الجد ولا يرثون.

وأما إن كان مع الجد إخوة أشقاء أو أخوات شقيقات (وهم بنو الأعيان) أو إخوة لأب أو أخوات لأب (وهم بنو العَلّات) فلا يرثون مع الجد أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله، كما لا يرثون مع الأب، بل يستبد الجد بجميع المال كالأب، وبه يفتى، وهو قول أبي بكر الصديق وصحابة آخرين (وهم ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة وغيرهم ﷺ) وهو أيضاً قول جماعة من التابعين (وهم شُريح، وعطاء، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين رحمهم الله تعالى).

ودليلهم القرآن والسنة:

أما القرآن: فآيات كثيرة أطلق فيها الجد على الأب، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨/١٢] وقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيدُ بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبَ الأب أباً؟! ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة، فإذا مات الجد قام ابنُ الابن مقام الابن في حجب الإخوة، فكذلك إن مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم أيضاً.

---

(١) شرح السراجية: ص١٤٢-١٥٤، الكتاب مع اللباب ٤/١٩٩-٢٠٠، الاختيار ٢/٥٢٩-٥٣٢.

وأما السنة فالحديث السابق: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1] والجد أولى من الإخوة، ويقدم في العصبات جهة الأبوة على جهة الأخوة.

وهناك مذهب آخر أن الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات (بني الأعيان) والإخوة لأب والأخوات لأب (بني العَلّات) يرثون مع الجد، وهو قول الصاحبين وقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى (مذهب مقاسمة الجد مع الإخوة).

لكن الصحابة من هؤلاء لهم آراء ثلاثة في طريق التوريث: علي، وابن مسعود، وزيد.

مذهب علي ﷺ: للجد مع الإخوة ثلاث حالات هي:

١- فرض السدس للجد: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص عن السدس، فإذا نقص يعطى السدس، فإن وجد معه أخوان شقيقان أو ثلاثة أو أربعة، فالمقاسمة خير، فإن كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء.

وفي حال: جد، وأم، وزوج، وبنت، وأخوين: للأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي وهو الأقل من السدس، فيفرض للجد السدس، وتعول المسألة إلى ١٣، ولا شيء للأخوين.

٢- يرث الجد بالتعصيب: فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، فلو كان معه أخوات فلهن الثلثان، ولو كان معه أخت فلها النصف، والباقي للجد تعصيباً. وإذا كان معه أخت شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللجد الباقي. ولا تحسب الإخوة لأب على الجد في القسمة مع الأشقاء.

٣- المقاسمة: يقاسم الجد الإخوة على أنه واحد منهم، وله ضعف الأنثى، فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب، كان المال نصفين بين الجد والشقيق. وإذا كان جد، وشقيقتان، وأخ شقيق، يقاسمهم الجد، وتكون التركة بينهم أثلاثاً.

مذهب ابن مسعود ﷺ: للجد ثلاثة أحوال:

١- يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص حقه عن الثلث، كمذهب زيد.

---

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم) عن ابن عباس ﷺ.

٢- لا عبرة لوجود بني العَلات (الإخوة لأب) في مقاسمة الجد، مع بني الأعيان (الإخوة الأشقاء) كقول علي في البند الثاني السابق، خلافاً لطريقة زيد الآتية.

٣- الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع جد، وافق به علياً، في البند الثاني.

مذهب زيد بن ثابت ﷺ: للجد أربعة أحوال:

١- للجد مع الإخوة أفضل الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فيجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، ويقسم المال بينهم وبين الأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن نقص حظه عن الثلث أخذ ثلث جميع المال.

٢- يشترك بنو العَلات مع بني الأعيان في القسمة إضراراً للجد.

٣- إذا وجد مع الجد شقيقة واحدة، أخذت فرضها، وأخذ الجد نصيبه.

٤- إذا وجد مع الجد والإخوة ذو فرض، فإما أن يأخذ الجد السدس فرضاً، وإما أن يأخذ الأحظ من أمور ثلاثة: هي المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، إن بقي بعد الفروض أكثر من السدس.

الأكدرية: وهي التي كدّرت على زيد مذهبه[1]، فهو لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد، بل يجعلها معه عصبة، إلا في مسألة الأكدرية، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الأكدرية: إذا توفيت امرأة عن زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

يرى زيد ﷺ أن الأخت ترث مع الجد بالفرض، فيكون لها النصف، والمسألة من ستة، للزوج النصف وهو (٣)، وللأم الثلث وهو (٢)، وللجد السدس وهو (١)، وللأخت النصف وهو (٣)، وتعول إلى (٩).

وفي هذه الحالة تزيد حصة الأخت على الجد، وللجد ضعف الأخت إذا

---

(١) أو لأنها واقعة امرأة من بني كدر، ويسميها أهل العراق الغراء لشهرتها فيما بينهم.

اجتمعا، فيجع نصيب الأخت ونصيب الجد، ثم يقتسمانه: للذكر ضعف الأنثى، فتصير المسألة من ٢٧، للزوج منها ٩، وللأم منها ٦، وللجد ٨، وللأخت ٤.

ويتم ذلك بضرب عدد الرؤوس وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٩ فتصبح المسألة من ٢٧. للزوج ٣×٣=٩، وللأم ٢×٣=٦، وللجد والأخت ٤×٣=١٢ للأخت ٤ ثلث باقي الباقي، وللجد ٨ هي الباقي.

من اجتمع فيه قرابتان:

إذا اجتمعت قرابتان في وارث، فيجعل كشخصين، إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها: النصف له بالزوجية، والباقي بقرابة العمومة.

- ماتت امرأة عن ابني عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ السدس، والباقي بينهما بالعمومة.

- ماتت امرأة عن ابني عم أحدهما زوج، فللزوج النصف، والباقي بينهما بالعمومة.

أما الجدات فقال أبو يوسف: يقسم بينهما باعتبار الأبدان، وعند محمد: باعتبار الجهات.

مثاله: جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب، والأخرى لها قرابة واحدة كأم أم الأب، فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف. وعند محمد أثلاثاً[١].

العصبات[٢]

عصبة الرجل في اللغة: قرابته لأبيه، جمع عاصب، وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ويسمى عصبة الواحد والجمع والمذكر والمؤنث.

(١) الاختيار ٢/ ٥١٩ وما بعدها.

(٢) شرح السراجية: ص٧٠-٧٥، الكتاب واللباب ٤/ ١٩٣-١٩٦، الاختيار ٢/ ٥٢١-٥٢٢ .

وفي الاصطلاح: العصبات، كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

والعصبات نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب.

أما العصبات النسبية فهي أقوى من السببية، وهم ثلاثة أنواع:

١- العصبة بالنفس:

وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كالابن، والأب، والأخ، والعم، وترتيبهم بحسب القرب من الميت:

البنوة (الفرع): وهم جزء الميت، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/١١] قدم الابن في التعصيب على الأب، فيكون مقدماً على من بعده بطريق الأولى.

فيقدم الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا (أو نزلوا) لدخولهم في اسم الولد، قال أبو بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت ﷺ: «أقرب العصبات: الابن، ثم ابن الابن».

ثم **الأبوة (الأصل)**: وهم الأب، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ٤/١١] يعني الباقي للأب، فهو أحق بالتعصيب من الجد والإخوة.

ثم الجد.

ثم **الأخوة (جزء الأب)**: وهم الإخوة، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/١٧٦] جعله أولى بجميع المال في الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد.

ثم بنو الإخوة.

ثم **العمومة** (جزء الجد) وهم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وهكذا، لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب، فيكونون في الميراث كذلك، كولاية الإنكاح.

وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورِّث الأقرب فالأقرب، لقوله ﷺ: «فلأولى عصبة ذكر»[١].

وقاعدة التقديم في كل مرتبة كما قال العلماء.

فبالجهة التقديم، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فتقدم البنوة، ثم يقدم الابن على ابن الابن، ثم يكون التقديم بالقوة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، أي يكون التقديم بالجهة أولاً من الجهات السابقة، ثم بالقرب إلى الميت، ثم بالقوة، أي الشقيق يقدم على الذي لأب.

وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم، مثل: ابن أخ، وعشرة بني أخ آخر، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر، المال بينهم على أحد عشر سهماً، لكل واحد سهم.

أما الترجيح بالجهة فترجح جهة البنوة أولاً على جهة الأبوة، أي جهة الفرع تقدم على جهة الأصل، وجهة الأصل تقدم على جهة الأُخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة.

وأما الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت فمن كان أقرب درجة قدِّم على غيره. فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه.

وأما الترجيح بقوة القرابة فيرجح بقوة القرابة من المتوفى إذا اتحدت الدرجة، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، كأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين على العم لأب، وابن العم لأبوين على ابن العم لأب.

٢- العصبة بالغير:

وهي كل أنثى لها فرض مقدر، ووجد معها ذكر من درجتها، فتصير عصبة، وهو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مقتصر على صاحب فرض النصف عند الانفراد، أو الثلثين عند التعدد، وهن أربع من النسوة فقط:

(١) البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها، أما مع «ابن الابن» فتكون ذات فرض.

(٢) بنت الابن الواحدة فأكثر، مع «ابن الابن» من درجتها، سواء أكان أخاها أو ابن عمها، وكذا مع «ابن ابن الابن» الأنزل منها تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين.

(٣) الأخت الشقيقة تتعصب بشقيقها، فإن كان معها أخ لأب، فلها النصف فرضاً.

(٤) الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا.

٣- العصبة مع الغير:

هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت الشقيقة أو لأب، مع البنت أو بنت الابن، للقاعدة الشرعية: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» وهذا يشمل الواحد والمتعدد.

والفرق بين هاتين العصبتين الأخيرتين أن المعصِّب في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى. أما في العصبة مع غيره، فلا يكون المعصِّب عصبة بنفسه أصلاً، وإنما تطرأ العصوبة بوجود الطرفين.

أمثلة:

- مات رجل عن أب وابن وبنت وأخت شقيقة: للأب السدس، لوجود الابن، وللابن والبنت للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء للشقيقة لسقوطها بالابن والأب.

- مات رجل عن جد، وبنت، وأخ شقيق: للبنت النصف، والباقي للأخ والجد، في رأي الجمهور، ويسقط الأخ بالجد عند أبي حنيفة.

- مات رجل عن بنت ابن، وأخت لأب، وعمة: لبنت الابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع بنت الابن، ولا شيء للعمة.

- مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، ولا شيء للأخير.

- ماتت امرأة عن زوج، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأخ لأم السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى.

- ماتت امرأة عن زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وجدة: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، وللجدة السدس من ١٢، وللشقيقة الباقي، لأنها عصبة مع بنت الابن.

- مات رجل عن بنت، وأخت لأب، وأخ لأب، وزوجة: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخت لأب والأخ لأب الباقي تعصيباً.

- مات رجل عن بنتين، وبنتي ابن، وابن ابن، وبنت ابن ابن، وأب: للبنتين الثلثان، وللأب السدس، ولبنتي الابن وابن الابن الباقي تعصيباً، ولا شيء لبنت ابن الابن، لحجبها بابن الابن.

العول

تعريفه وتاريخه، مجموع المخارج، وما يعول منها وما لا يعول من المسائل[1]:

تعريف العول وتاريخه

العول في اللغة: الميل إلى الجور، وبمعنى الغلبة، أو الرفع، يقال: عال الميزان: إذا رفعه، ومن هنا أخذ المعنى المصطلح عليه.

وشرعاً: هو أن يُزاد على المخرج شيء من أجزائه، كالسدس أو الثلث، إذا ضاق المخرج عن فَرْض. وبعبارة أخرى: هو زيادة في مجموع السهام، من أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة.

فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه، فتوزع

(١) السراجية: ص٩٧-١٠٣، الاختيار ٢/ ٥٢٤-٥٢٦.

الزيادة على فرائض جميع الورثة بنسبة واحدة، مثل (٦) ترفع التركة إلى عدد أكثر من أصل المسألة مثل (٧)، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، بأن يضرب رقم العول (الزيادة) في أصل المسائل، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب.

وتسمى هذه المسألة «عائلة» كزوج وشقيقتين، أصل المسألة ٦، ومجموع السهام سبعة.

ويقابله المسألة «العادلة» وهي التي تكون فيها سهام الفريضة مساوية لأصل المسألة، كزوجة، وأم، وأخ شقيق، للزوجة الربع فرضاً، وللأم الثلث فرضاً، والباقي للشقيق تعصيباً، فهي لا عول فيها ولا رد.

تاريخه ومشروعيته

أول من حكم بالعول عمر ﷺ، وذلك في مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس[١] إلى العول، وقال: أعيلوا الفرائض، فأقره عمر على ذلك وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابنه وهو عبد الله بن عباس بعد وفاة عمر، فقيل له: هلّا أنكرته في زمن عمر ﷺ، فقال: هِبْته، وكان مهيباً.

وسأله رجل: كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال: أُدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنْقَلْن عن فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، فقال الرجل: ما تغنيك فتواك شيئاً، فإن ميراثك يقسم على ورثتك على غير رأيك، فغضب، وقال: هلّا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رَمْل عالج[٢]، لم يجعل في مال نصفين وثلثاً.

والحقّ ما فعله عمر والصحابة، لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق، وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل

---

(١) أو زيد بن ثابت أو علي بن أبي طالب.
(٢) عالج: موضع في البادية كثير الرمل.

واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كل واحد منهم، كالدائنين الغرماء إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع ديونهم، فإنهم يتقاسمونه بالحصص، وكأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة، فإنهم يتحاصون فيه.

مجموع المخارج أو الفروض

سبعة وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، واثنا عشر، وأربع وعشرون، لأن مخرج الثلث والثلثين متحد. وهي نوعان: نوع لا يعول، ونوع يعول.

أما ما لا يعول من الأصول: فهو أربعة من السبعة، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لأن الفروض لا تزيد على أصل المسألة.

مثال الاثنين: زوج وأخت لأب، المسألة من اثنين، لا تعول.

ومثال الثلاثة: بنتان وأخ لأب، المسألة من ثلاثة، الثلثان للبنتين، والباقي للأخ لأب.

ومثال الأربعة: زوج وابن، المسألة من أربعة: للزوج الربع، والباقي للابن .

ومثال الثمانية: زوجة وابن، المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن، والباقي للابن.

وما يعول من الأصول: بقية الأعداد وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

الستة تعول إلى سبعة: مثل زوج وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللأختين الثلثان ٤، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

وقد تعول الستة إلى ثمانية، كمسألة المباهلة[1]، وهي زوج، وشقيقتان، وأم: للزوج النصف ٣، وللأختين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، المسألة من ٦، وتعول إلى ثمانية.

---

(١) لقول ابن عباس المتقدم: هلا تجتمعون حتى نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

وقد تعول الستة إلى ٩ كالمسألة المروانية[١]، وهي زوج، وشقيقتان، وأختان لأم: للزوج النصف ٣، وللأختين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، المسألة من ٦، وتعول إلى ٩.

وقد تعول الستة إلى (١٠) كالمسألة الشريحية[٢]، وتسمى أم الفروخ، لكثرة ما فرَّخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ٣، وللأختين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦، وتعول إلى ١٠.

والاثنا عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر، مثل: زوجة، وشقيقتين، وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللأختين الثلثان ٨، ولأخت الأم السدس ٢، المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر، مثل: زوج، وبنتين، وأم، وأب: للزوج الربع ٣، وللبنتين الثلثان ٨، وللأم السدس ٢، وللأب السدس ٢، المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٥.

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر، مثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوجة الربع ٣، وللأختين الثلثان ٨، ولأختي الأم الثلث ٤، وللأم السدس ٢، المسألة من ١٢، وتعول إلى ١٧.

والأربعة وعشرون: تعول عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، كالمنبرية[٣]: زوجة، وبنتين، وأب، وأم: للزوجة الثمن ٣، وللبنتين الثلثان ١٦، وللأب السدس ٤، وللأم السدس ٤، المسألة من ٢٤، وتعول إلى ٢٧.

---

(١) لقضاء مروان بن الحكم فيها.

(٢) إذ قضى القاضي شريح فيها.

(٣) لقضاء علي ﷺ فيها على منبر الكوفة بديهة، حيث قال السائل متعنتاً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تُسْعاً، ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته، لأن نصيب الزوجة الثمن وهو ٣/ ٢٤، فلما عالت الفريضة أخذت ٣/ ٢٧ وهو تسع.

الرد

تعريفه، وآراء العلماء فيه، وقاعدته[١]:

تعريف الرد

الرد: ضد العول، لأنه زيادة في الأنصباء، ونقص في السهام، بأن تزيد الفريضة على السهام، ولا توجد عصبة تستحق الجزء الباقي، فيرد على ذوي السهام من أصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين (اللذين يرثان بالسببية).

وتعريفه: أنه دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة.

والفرق بينه وبين العول أن بالعول يزداد أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض. وأما في حالة الرد فينقص أصل المسألة، وتزداد السهام.

آراء العلماء في الرد

للعلماء رأيان في الرد:

١- **رأي بعدم الرد**، وإنما يكون الزائد الباقي لبيت المال، قال زيد بن ثابت: «يوضع الفاضل في بيت المال»[٢]. وهو مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. لكن اعتمد متأخرو المالكية والشافعية أنه إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

ودليل زيد ﷺ: أن الله تعالى بيَّن نصيب كل وارث بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، وقال عليه الصلاة والسلام بعد نزول آية المواريث: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه»[٣].

---

(١) شرح السراجية: ص١٢٨-١٣٩، الكتاب واللباب ٤/١٩٧، الاختيار ٢/٥٢٧-٥٢٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».

٢- ورأي بمشروعية الرد، وهو رأي جمهور الصحابة والتابعين، منهم الإمام علي والخليفة عثمان، والحنفية والحنابلة، والمعتمد في الفتوى عند المالكية والشافعية، لفساد بيت المال.

إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يرد على الزوجين والجدة، لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمةً، لقول المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس»(١).

ودليل هؤلاء الأكثرية على الرد أن ذوي الأرحام أحق من الغرباء بنص آية: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] وأقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض. وبما أن الزوجين ليسا من الأقرباء لم تشملهما الآية، فلا يرد عليهما .

وقال ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»(٢).

وبناء عليه: الفاضل عن فرض ذوي السهام - إذا لم يكن عصبة - يرد عليهم، أي على ذوي السهام، بمقدار سهامهم، إلا أنه لا يرد على الزوجين، لأن الرد إنما يستحق بالرحم، للآية المتقدمة: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ ولا رحم بين الزوجين.

قاعدة الرد

والسهام المردود عليها أربعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة والمردود عليهم أربعة أقسام.

الأول- إن كان الموجود في المسألة صنفاً أو جنساً واحداً ممن يرد عليه، ولا يوجد معه من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، ويقسم جميع المال على عدد الرؤوس.

مثل: مات شخص عن بنتين، أو أختين، أو جدتين، يكون أصل المسألة من اثنين، وتعطى كل واحدة من البنتين أو الأختين النصف فرضاً ورداً، لتساويهما في الاستحقاق، كما يقسم المال كذلك بين الجدتين بالتساوي.

---

(١) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني- أن يكون الموجود في المسألة أكثر من صنف واحد ممن يرد عليه من غير وجود من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض.

مثل: جدة وأخت لأم: لكل واحدة منهما السدس وهو سهم، وأصل المسألة ٦، فيكون مجموع سهامهما اثنين، ويهمل أصل المسألة المذكور، أي يسقط الزائد.

مثل: ٣بنات وأم، يجعل أصل المسألة خمسة، للبنات ٤/ ٥، وللأم ١/ ٥.

وأما إذا لم تستقم السهام على الورثة، كما إذا ترك الميت بنتاً، وثلاث بنات ابن، المسألة من ستة ٦، وترد إلى أربعة: للبنت ٣، ولبنات الابن ١، وهو غير مقسوم عليهم، فيضرب عدد رؤوسهن وهو ٣ في أصل المسألة الرَّدي وهو ٤، تبلغ ١٢، ومنها تصح.

الثالث- أن يكون مع الصنف الواحد الذي يرد عليه أحد ممن لا يرد عليه، أي أحد الزوجين. مثل: زوج، وثلاث بنات، يكون أصل المسألة مخرج نصيب الزوج وهو (٤) أي يجعل أصل المسألة مخرج نصيب من لا يرد عليه، للزوج سهم منها، والباقي وهو ثلاثة أسهم: يكون للبنات الثلاث فرضاً ورداً، ولا حاجة للتصحيح في هذا المثال.

أما إن لم يمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح غير مكسور فيضرب أصل المسألة في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليه.

مثل: مات رجل عن زوجة وأربع بنات، للزوجة الثمن، وللبنات الثلثان، يكون أصل المسألة من ٨، للزوجة سهم، وللبنات الباقي فرضاً ورداً، وهو سبعة أسهم. ولكن مجموع السهام لا يقبل القسمة بغير كسر على عدد رؤوس من يرد عليهم، فتصح المسألة بضرب أصلها وهو (٨) في أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس البنات، وهو ٤، فيبلغ الحاصل ٣٢ سهماً، تأخذ الزوجة منها الثمن وهو أربعة أسهم، ويقسم الباقي على البنات، لكل بنت سبع سهام.

الرابع- أن يكون صنفان فأكثر من الورثة الذين يرد عليهم، ومعهم أحد الزوجين

اللذين لا يرد عليهما، مثل: زوجة، وأم، وأخوين لأم، فيجعل أصل مخرج فرض من لا يرد عليه، كالمثال السابق في البند الثالث، ويعطى نصيبه منه، ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة أنصبائهم، ويصحح ما يحتاج للتصحيح.

يكون أصل هذه المسألة من (٤) للزوجة الربع وهو سهم، والباقي وهو (٣) يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة سدس إلى ثلث، أي واحد إلى اثنين. ولا يحتاج هذا المثال إلى التصحيح، لأنه يمكن قسمة السهام من غير كسر، فيكون للأم سهم وللأخوين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم.

مثال آخر يحتاج للتصحيح: مات رجل عن زوجة، وبنتين، وأم: للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، أصل المسألة من ٨، للزوجة سهم، والباقي وهو (٧) يقسم على البنتين والأم، بنسبة ثلثين إلى سدس أي (٤) إلى (١)، فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم على الخمسة من دون كسر، فيصح أصل المسألة بضرب هذا الأصل في أقل عدد يقبل القسمة على الخمسة، أي ٨×٥=٤٠، ومنه تصح.

للزوجة خمسة أسهم، والباقي وهو ٣٥ سهماً يقسم بين البنتين والأم بنسبة (٤) إلى (١) أي يكون للبنتين ٢٨ سهماً، لكل واحدة ١٤ سهماً، وللأم (٧) أسهم.

مثال ثالث: ٤ زوجات، ٩بنات، ٦ جدات: للزوجات الثمن، وهو أصل المسألة، وللبنات الثلثان، وللجدات السدس، فإذا كانت التركة ١٤٤٠ ديناراً، تقسم على ٤٠، فيكون ٣٦ يضرب به سهم الزوجات وهو ٥ أي ٥×٣٦ فتكون الحصة ١٨٠، ويضرب بـ ٢٨ نصيب البنات أي ٢٨×٣٩، فتكون حصتهن ١٠٠٨ ويضرب بـ ٧ نصيب الجدات أي ٧×٣٦، فتكون الحصة ٢٥٢.

الحجب

تعريفه ونوعاه، من يحجب ومن لا يحجب، هل يحجب المحروم من الميراث وغيره؟ كون المحجوب يحجب غيره حرماناً ونقصاناً[(١)].

---

(١) شرح السراجية: ص٨٤-٨٩، الكتاب مع اللباب ٤/ ١٩٥-١٩٦، الاختيار ٢/ ٥٢٣-٥٢٤.

تعريف الحجب ونوعاه

الحجب في اللغة: المنع، ومنه الحجاب: اسم لما يُسْتَر به الشيء، ويَمْنع من النظر إليه، وفي الاصطلاح: منع شخص معيَّن عن ميراثه، إما كله أو بعضه، بوجود شخص آخر.

وهو نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

١- **حجب النقصان**: هو حجبٌ عن سهم أكثر إلى أسهم أقل. وهو لخمسة أشخاص من الورثة: للزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب فالزوج يُحجب من النصف إلى الربع بسبب الولد أو وولد الابن، والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بسبب الولد أو ولد الابن أيضاً.

والأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد، أو وولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات.

وبنت الابن تُحجب بالبنت من النصف إلى السدس تكملة للثلثين.

والأخت لأب تحجب بالأخت الشقيقة من النصف إلى السدس تكملة للثلثين.

٢- **حجب الحرمان**: وهو أن يحجب الشخص عن الميراث حجباً تاماً، والورثة في حجب الحرمان فريقان:

فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال أصلاً وهم ستة، ثلاثة من الرجال: الابن، والأب، والزوج، وثلاثة من النساء: البنت، والأم، والزوجة. فهؤلاء الستة لا يحجبون أصلاً، لأن فرضهم ثابت بكل حال، لثبوته بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن المجيد.

وفريق قد يحجبون أحياناً، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة، سواء كانوا عصبات أو ذوي الفروض، الأقرب يحجب الأبعد، كالابن يحجب أولاد الابن، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب. ومن يدلي بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم، وعددهم سبعة: يحجب الجد بالأب، والجدات بالأم، وابن الابن مع الابن، وبنات الابن مع البنتين، والأخوات لأب مع الشقيقتين، والإخوة مطلقاً بالابن

وابن الابن وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة، والإخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر.

أي إن حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصلين:

أحدهما: الأقرب فالأقرب، كالحكم في العصبات يُرَجَّحون بقرب الدرجة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان إذا اتحد السبب، كالجدات مع الأم، وبنات الابن مع البنتين، والأخوات لأب مع الأختين الشقيقتين.

الأصل الثاني: أن لكل من يُدْلي (أي ينتمي) إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، إلا أولاد الأم، فإنهم يرثون مع الأم، مع أنهم يدلون إلى الميت بها، لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة، كما في العصبات، فإن تعددت الجهة فإنها تستحق بعض التركة بالفرض، وبعضها بالرد.

هل يحجب المحروم من الميراث غيره؟

الفرق بين الحجب والحرمان أن الحرمان هو منع شخص من الإرث بسبب وجود أحد موانع الإرث، كالقتل والكفر. وأما الحجب: فهو المنع من الإرث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت.

والمحروم من الإرث لا يحجب غيره، لا نقصاناً ولا حرماناً، لأنهم لا يرثون لعدم الأهلة، والعلة تنعدم لفقد الأهلية، وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم، التحقوا بالعدم في مجال الإرث.

وقال ابن مسعود ﷺ عن المحروم من الإرث: «إنه يحجب حجب نقصان»[1] ويظهر ذلك في مسائل العول.

والمحجوب بالشخص يحجب غيره، كالإخوة والأخوات يحجبهم الأب، ويَحْجبُون الأم من الثلث إلى السدس، لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

من يحجب حجب حرمان

هم سبعة: الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

الجد يحجب بالأب، والجدة تحجب بالأم، والشقيقات يحجبن بالابن أو ابن الابن وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة، كما تقدم.

والأخوات لأب يحجبن بالأختين الشقيقتين، إذا لم يكن معهن معصب.

والإخوة لأم يحجبن بالأب، والجد (الأصل الذكر) والفرع الوارث (الابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن).

وبنات الابن يحجبن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

وابن الابن يحجب بالابن.

سقوط الإخوة والأخوات: يسقط بنو الأعيان (الإخوة الأشقاء) بالابن وابنه وبالأب، لأنهم أقرب. وفي الجد خلاف كما تقدم.

ويسقط **بنو العَلّات** (الإخوة لأب) بمن ذكر، وببني الأعيان، لقوله ﷺ: «إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العَلَّات»[١].

ويسقط **بنو الأخياف** (الإخوة لأم) بالولد، وولد الابن، والأب والجد.

سقوط الجدات: تسقط جميع الجدات (الأبويات والأميات) بالأم، لما روي: «أن النبي ﷺ إنما أعطى الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم»[٢].

وتسقط الأبويات بالأب، كسقوط الجد بالأب، وكذلك يسقطن بالجد إذا كنّ من قبله. ولا تسقط أم الأب بالجد، لأنها ليست من قبله، فلو ترك الميت أباً، وأم أب، وأم أم، فأم الأب محجوبة بالأب. واختلفوا في نصيب أم الأم، قيل: لها السدس، لأن أم الأب حينما انحجبت لا تحجب غيرها، وقيل: لها نصف السدس، لأنها من أهل الاستحقاق، فتحجب، وإن حجبت، كالإخوة مع الأم.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داوود.

والجدة القربى تحجب البعدى، وارثة كانت أو محجوبة. فإن كانت وارثة تأخذ الفريضة، فلا يبقى للبعدى شيء، وأما إذا كانت محجوبة، كمن ترك أباً وأم أب، وأم أم أم، قيل: الكل للأب، لأنه حجب أمه، وهي حجبت أم أم الأم، لأنها أقرب منها. وقيل: لها السدس، لأن أم الأب محجوبة، فلا تحجبها.

كون المحجوب يحجب غيره نقصاناً وحرماناً

المحجوب حجب الحرمان يحجب غيره بالاتفاق بين الحنفية وابن مسعود ﷺ، كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا (أي من الأبوين أو من أحدهما) لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وكذا الحال في حجب الحرمان، فإن أم الأب محجوبة به، وحاجبة لأم أم الأم.

أمثلة:

- مات رجل عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وابن شقيق: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، ويأخذ الأخ لأب الباقي، وابن الأخ محجوب بالأخ، والمسألة من ٤ .

- ماتت امرأة عن زوج، وأم، وبنت، وإخوة لأم، وأخت لأب، وعم شقيق: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والإخوة لأم محجوبون بالبنت، والأخت لأب عصبة مع البنت، لها الباقي، والعم محجوب بالأخت لأب، والمسألة من ١٢.

- مات رجل عن شقيقتين، وأخت لأب، وأم، وأم أب، وابن أخ شقيق: للأختين الشقيقتين الثلثان، والأختان لأب محجوبتان بالشقيقتين، وللأم السدس، وأم لأب محجوبة بالأم، وابن الأخ الشقيق عصبة يأخذ الباقي، والمسألة من ٦.

- مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وزوجتين، وجدة، وشقيقين، وأخ لأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللزوجتين الثمن، وللجدة السدس، والشقيقان عصبة بالنفس لهما الباقي، والأخ لأب محجوب بالشقيقين، والمسألة من ٢٤.

- ماتت عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأم أم أم، وأم أب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والشقيقة عصبة مع البنت لها الباقي، ولأم الأب السدس، وأم أم الأم محجوبة بالأم القربى، والمسألة من ٦.

- مات رجل عن بنت، وشقيقة، وشقيق، وأخت لأب، وأخت لأم: للبنت النصف، والشقيق والشقيقة عصبة، والأخيران محجوبان، والمسألة من ٦.

- مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن (ابن عمها) وبنت ابن ابن: للبنت النصف، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن، والأخيران عصبة بالغير، والمسألة من ٢.

التخارج

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة، وهو جائز عند التراضي[1]. وهو رأي ابن عباس، وعن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تُماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورَّثها عثمان ﷺ، مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها من رُبع ثمنها على ثلاثة وثلاثين ألفاً، قيل: هي دنانير، وقيل: هي دراهم.

فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة، فتطرح سهامه من التصحيح، بأن تصحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة، ثم تطرح سهامه من التصحيح، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة من التصحيح.

- مثل: زوج، وأم، وعم: المسألة مع وجود الزوج من ستة، وهي مستقيمة لا كسر فيها على الورثة، للزوج منها ثلاثة سهام، وللأم سهمان، وللعم الباقي، وهو سهم واحد.

صالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر، وخرج من القسمة، فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين العم والأم أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح، فيكون سهمان من الباقي للأم، وسهم واحد للعم.

---

(١) شرح السراجية: ص١٢٧-١٢٨.

- لو توفيت امرأة عن زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن. ثم صالح الورثة الزوج على منزل من التركة، كان للزوج الربع وهو ٣/ ١٢، وللبنتين الثلثان وهو ٨/ ١٢، والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى.

ثم تصحح المسألة بضرب رؤوس العصبة ٣×١٢=٣٦، فيكون للزوج ٣×٣=٩ من ٣٦، وللبنتين ٨×٣= ٢٤، والباقي للعصبة، ثم تطرح سهام الزوج ٩ من ٣٦، فيكون الباقي من التركة ٢٧ مقسوماً على الورثة بعد طرح مقابل المنزل منها.

- توفيت امرأة عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وزوج، ثم أخرجت الشقيقة في مقابل قطعة أرض من التركة، المسألة من ٦ وتعول إلى ٨، للشقيقة النصف وهو ٣، وللأخت لأب السدس وهو ١، وللأخت لأم السدس وهو (١) وللزوج النصف وهو ٣، ثم يطرح نصيب الشقيقة وهو (٣) من أصل المسألة وهو (٨) ثم يقسم الباقي من التركة، ما عدا قيمة الأرض على الباقي من أصل المسألة وهو (٥) فيكون للزوج ٣/ ٥، وللأخت لأم (١) وللأخت لأب (١).

أصول الحساب في الفرائض

هذه هي الطريقة التي يلجأ إليها الفرضيون في تصحيح المسائل، وقسمة الفروض على مستحقيها، ومخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم.

معنى الحساب، مخارج الفروض، المقصود من تصحيح مسائل الفرائض، أصول المسائل، ونوعا الفروض المقدرة، معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين لبيان كيفية تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر، قسمة التركة بين الورثة والغرماء (الدائنين) طرق قسمة التركة، التخارج[1]وقد ذكرت .

معنى الحساب ومخارج الفروض

الحساب لغة: العَدّ، واصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

---

(١) شرح السراجية: ص١٠٥-١٢٨، الكتاب واللباب ٤/ ٢٠٣-٢١١، الاختيار ٢/ ٥٤٨-٥٥١.

والمخارج: جمع مخرج، ومخرج كل فرض مفرد: أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحداً صحيحاً، ومخرج الفرض المكرر: هو مخرج الفرض المفرد، فالنصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا.

ومخارج الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي نوعان:

١- النصف، والربع، والثمن.

٢- الثلثان، والثلث، والسدس.

أي نصفهما، ونصف نصفهما، فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس والسدسان من ستة.

فإن لم يجتمع أحد النوعين بالآخر، كان أصل المسألة من مخرج أدق فرض فيها. فلو كان في المسألة نصف ونصف، كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها من اثنين، وإن كان في المسألة ثلث، كأم وأخ شقيق أو لأب، أو ثلث وثلثان كأخوين لأم، وأختين شقيقتين أو لأب، أو ثلثان والباقي، كبنتين وعم، فأصلها من ثلاثة.. وهكذا.

تصحيح المسائل

هو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يوجد فيه كسر على أحد الورثة.

أصول المسائل

معناها المخارج التي تخرج منها فروضها، وهي سبعة أعداد كما تقدم: أربعة منها لا تعول: وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية. وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فإذا كان في المسألة عول يهمل الأصل الأول، ويؤخذ بالأصل الثاني بعد العول، فتنسب السهام إليه، وتقسم التركة بحسبه، ليدخل النقص الفعلي على كل وارث بنسبة نصيبه.

وإن كان في المسألة رد يأخذ أحد الزوجين فرضه فقط منسوباً إلى أصل

المسألة، ويقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد عليهم بحسبهما، فيكون نصيب كل صاحب فرض منهم هو ما يستحقه فرضاً ورداً. وأما في غير حالتي العول والرد، فيعرف أصل المسألة كما يأتي:

١- فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مخرج ذلك الفرض، كأب وأم: للأم الثلث، وللأب الباقي، وأصل المسألة من ٣.

٢- وإن كان في المسألة اثنان من أصحاب الفرائض، وكانا من نوع واحد (فئة النصف، وفئة الثلثين) فأصل المسألة هو المخرج الذي يشمل ضعفه وضعف ضعفه، فالثمانية في النوع (الفئة) الأول مخرج الثمن، وضعفه وهو الربع، وضعف ضعفه وهو النصف. والستة في النوع (الفئة) الثاني مخرج السدس، وضعفه الثلث، وضعف ضعفه الثلثان.

فلو مات رجل عن زوجة وبنت: المسألة من ثمانية، لوجود الثمن والنصف، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٤)، والباقي (٣) رد على البنت.

ولو مات رجل عن أم وأختين لأم: المسألة من ستة، لوجود السدس والثلث.

٣- وإن اجتمع في المسألة بعض أفراد النوع الأول مع بعض أو كل أفراد النوع الثاني ففيه تفصيل:

- إذا اجتمع النصف بالثلث أو الثلثين، كزوج وأختين لأم، أو أختين شقيقتين، تكون المسألة من ٦.

- إذا اجتمع الربع مع جميع أفراد النوع الثاني، كزوجة، وأم، وشقيقتين وأختين لأم، تكون المسألة من ١٢.

- وإذا اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس، كزوجة وبنتين، وأم أو مع الثلثين فقط، كزوجة وابنتين، أو مع السدس فقط، كزوجة وأم وابن، المسألة من ٢٤.

طريقة تصحيح المسائل

إن انقسمت المسألة الحادثة على الورثة من غير كسر، فقد صحت المسألة من أصلها، لحصول المقصود من غير وجود كسر في السهام.

وإن لم ينقسم سهام فريق من الورثة عليهم، لتعدد ذلك الفريق، فاضرب عدد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة في أصل المسألة إن كانت عادلة، وفي عولها إن كانت عائلة، ويسمى المضروب فيه جزء السهم، فما خرج منه تصح المسألة، ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح.

مثل: امرأة وأخوين شقيقين أو لأب، أصل المسألة من أربعة، للمرأة الربع وهو سهم، وللأخوين الباقي وهو ثلاثة أسهم، وهي لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة، ولا موافقة بينهما، فاضرب عدد رؤوسهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة، يكون الحاصل ثمانية، ومنه تصح المسألة: للمرأة ١×٢=٢، وللأخوين ٣×٢=٦، لكل واحد ٣.

ومثل: زوج، وثلاث أخوات، أصل المسألة من ٦، وعالت إلى ٧، وقد انكسر سهام الأخوات عليهم، ولا موافقة بينهما، فاضرب عدد رؤوسهن وهو ٣ في أصل المسألة مع عولها وهو ٧، تبلغ ٢١، ومنها تصح. للزوج ٣×٣=٩، وللأخوات ٤×٣=١٢، لكل واحدة ٤.

وإن وافقت سهامهم (سهام الفريق المنكسر عليهم) عددهم، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة إن كانت عادلة، وعولها إن كانت عائلة، كامرأة، وستة إخوة أشقاء أو لأب، أصل المسألة من ٤، للمرأة الربع وهو سهم، وللإخوة الباقي ٣، وهي لا تنقسم عليهم، لكن بينهما موافقة بالثلث، فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة، يكن الحاصل ثمانية، ومنها تصح المسألة: للمرأة ١×٢=٢. وللإخوة ٣×٢=٦، لكل واحد سهم واحد.

ومثل: زوج، وأبوين، وست بنات، أصلها من ١٢، وتعول إلى ١٥، وينكسر سهام البنات عليهن، وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب وفق الرؤوس وهو ٣ في أصل المسألة مع عولها، يكن الحاصل ٤٥، ومنها تصح. للزوج ٣×٣=٩، وللأبوين ٤×٣=١٢، لكل واحد ٦، وللبنات ٨×٣=٢٤، لكل واحدة أربعة.

هذه طريقة النظر بين السهام والمستحقين أو بين السهام والرؤوس.

طريقة النظر في النسبة بين عدد الرؤوس أو بين الرؤوس والرؤوس

توجد أربعة أصول: التباين، والتماثل، والتداخل، والتوافق، وهي تستعمل في حال النظر بين السهام والمستحقين، كما تقدم، وفي النسبة بين الرؤوس، كما سأبين هنا، وهي مقدمة لا بد منها في معرفة تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر.

١- **التماثل**: كون أحد العددين مساوياً للآخر، كثلاثة وثلاثة، ويسميان بالمتماثلين، فيضرب أحدهما في أصل المسألة، مثل ٣ زوجات، و ٣بنات، وعم: للزوجات الثمن ٣، وللبنات الثلثان ١٦، وللعم الباقي ٥، والمسألة من ٢٤، وتصح من ٧٢.

٢- **التداخل**: تداخل العددين المختلفين: أن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى من الأكثر شيء، مثل٣ و٦، فإذا قسمنا الستة على الثلاثة، لم يبق منها شيء، فنأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المسألة مثل ٣ زوجات ١/٨، ٦بنات ٢/٣، وعم له الباقي، للزوجات ٣، والبنات ١٦، وللعم ٥ والمسألة من ٢٤، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فنأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المسألة ٦×٢٤=١٤٤ وتصح المسألة من ١٤٤. وكل من له سهام يأخذه مضروباً بالستة التي هي جزء السهم، فتكون للزوجات ١٨، وللبنات ٩٦، وللعم ٣٠.

٣- **التوافق**: أن يكون بين أعداد الرؤوس وسهامهم موافقة، كالأربعة والستة، هما متوافقان بالنصف، أي ينقسمان على ٢، وكالثمانية والعشرين، متوافقان بالنصف أو بالربع، أي ينقسمان على اثنين أو أربعة. فيضرب الوَفْق في أصل المسألة إن كانت عادلة، أو في عولها إن كانت عائلة، ومنها تصح. مثل: ٤زوجات ١/٨، ٦بنات ٢/٣، عم له الباقي: للزوجات ٣، وللبنات ١٦، وللعم ٥، والمسألة من ٢٤، وكل من سهام الزوجات والبنات لا تنقسم عليهن، وبين عدد الزوجات والبنات توافق بالنصف، فنضرب وَفْق أحدهما في الآخر ٢×٦=١٢، وهو جزء السهم، نضربه في أصل المسألة وهو ٢٤، فتصح المسألة من ٢٨٨. وكل

من له سهام يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو ١٢، فيكون للزوجات ٣٦،وللبنات ١٩٢، وللعم ٦٠ .

٤- **التباين**: ألا يعدّ العددين عددٌ ثالث، كالتسعة و العشرة، فيضرب أحدهما في الآخر، والناتج يضرب في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي عولها إن كانت عائلة.

مثل: زوجتان ١/٨، ٣بنات ٢/٣، وعم له الباقي، المسألة من ٢٤، وعدد الزوجات والبنات متباينان، فنضربهما ببعضهما ٢×٣=٦ وهو جزء السهم، يضرب في أصل المسألة من ١٤٤، يعطى للزوجتين ٣×٦=١٨، وللبنات الثلاث ١٦×٦=٩٦، وللعم ٥×٦=٣٠ .

المسائل الشاذة أو الخلافية:

هذه طائفة من هذه المسائل(١)، وقد تقدم بيان بعضها.

١- المشرّكة أو الحجرية أو الحمارية

سميت بالمشرَّكة لأن سيدنا عمر ﷺ شرَّك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وسميت بالحجرية لقول أحد الورثة لعمر: هب أن أبانا كان حجراً في اليم. أو الحمارية لقول أحد الورثة: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ وأفرادها زوج، وأم (أو جدة)، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم، أخذ المالكية والشافعية برأي عمر وعثمان وزيد بن ثابت ﷺ الذين ذهبوا إلى التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، للزوج النصف، وللأم السدس، ويقسم الباقي بين الأشقاء والأم ذكوراً وإناثاً على السواء، لقول أحد الأشقاء لعمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشرَّكة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، قال ابن مسعود وزيد: «العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث»(٢).

---

(١) الاختيار ٢/ ٥٥٥-٥٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وبه يكون الشقيق العاصب وارثاً مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

وذهب علي رضي الله عنه إلى حرمان الأشقاء، وأخذ برأيه أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداوود الظاهري رحمهم الله، فلا شيء للإخوة الأشقاء، لأنهم عصبة، ووزِّع المال بحسب الفروض، للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، عملاً بظاهر الآية الكريمة ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية أولاد الأم، على الخصوص. وللحديث السابق: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٢- الخرقاء

وهي أم، وجد، وأخت، سميت خرقاء، لأن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم تخرقتها، قال أبو بكر «للأم الثلث، والباقي للجد» أي إن الجد يسقط الأخت.

وقال زيد رضي الله عنه: «للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً»[١] أي يقاسم الجد لأخت.

وقال علي رضي الله عنه: «للأم الثلث وللأخت النصف، والباقي للجد».

وقال عمر، وابن عباس في رواية: «للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد»[٢].

وتسمى عثمانية، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه انفرد فيها بقول خاص، فقال: للأم الثالث، والباقي بين الجد والأخت نصفان.

٣- المروانية

سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمى الغَرَّاء لاشتهارها بين العلماء. وهي ٦ أخوات متفرقات، وزوج: للزوج النصف وللشقيقتين الثلثان،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير هذه الروايات ٤/ ٨٨.

وللأختين لأم الثلث، وسقط أولاد الأب (الأخوات لأب) أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة.

٤- الحمزية

سميت بذلك لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بما يأتي: ٣ جدات متحاذيات، وجد، وثلاث أخوات متفرقات:

- قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهما: «للجدات السدس والباقي للجد»[1] أصلها من ٦، وتصح من ١٨.

- وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: «للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللجدات السدس، وللجد السدس».

- وقال زيد رضي الله عنه: «للجدات السدس، والباقي بين الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب على أربعة»[2] ثم ترد الأخت لأب ما أخذت على الشقيقة، أصلها من ستة، وتصح من ٧٢، وتعود بالاختصار إلى ٣٦. للجدات ٦، وللشقيقة وأختها خمسة عشر، وللجد خمسة عشر.

٥- الدينارية

سميت بذلك لأن حق الأخت دينار واحد من ٦٠٠ دينار. وهي زوجة، وجدة، وبنتان، واثنا عشر أخاً، وأخت واحدة شقيقة، وأم، والتركة ٦٠٠ دينار: للجدة السدس مئة دينار، وللبنتين الثلثان أربع مئة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينار، يبقى خمسة وعشرون ديناراً، لكل أخ ديناران، وللأخت دينار، ولذلك سميت الدينارية، قضى بها داوود الطائي حين سئل عنها، فقسمها هكذا، وأقره على ذلك أستاذه أبو حنيفة رحمه الله.

---

(١) قول لهما.

(٢) قول له.

٦- الامتحان

وجه الامتحان أن يقال: رجل خلَّف أصنافاً، عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثة آلاف. وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب: أصل المسألة ٢٤، للزوجات الثمن ٣، وللجدات السدس أربعة ٦، وللبنات الثلثان ١٦، وللأخوات الباقي وهو سهم.

ولا موافقة بين السهام والرؤوس، ولا بين الرؤوس والرؤوس، فيضرب بعض الرؤوس في بعض: ٤×٥=٢٠، ثم ٢٠×٧=١٤٠، ثم ١٤٠×٩=١٢٦٠، تضرب في أصل المسألة ٢٤=٣٢٤٠، تصح منها المسألة.

٧- المأمونية

نسبة إلى الخليفة المأمون. وهي أبوان، وبنتان، ماتت إحدى البنتين وخلَّفت ورثة. أراد المأمون أن يولي أحداً قضاء البصرة، فأحضر يحيى بن أكثم، فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن الميت الأول، ذكراً كان أو أنثى، فعلم «المأمون» أنه يعلم المسألة، فأعطاه القضاء.

والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً فالمسألة الأولى من ٦، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان.

فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلَّفت أختاً وجداً عصبياً (صحيحاً): أب أب، وجدة عصبية (صحيحة) أم أب، فالسدس للجدة، والباقي للجد، وسقطت الأخت على قول أبي بكر ﷺ.

وقال زيد بن ثابت ﷺ: للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، كما تقدم بيانه.

- وإن كان الميت الأول أنثى: فقد ماتت البنت عن أخت وجدة عصبية (صحيحة): أم أم، وجد رحمي (فاسد) أب أم، فللجدة السدس، وللأخت النصف، والباقي رد عليهما، وسقط الجد الرحمي (الفاسد) بالإجماع.

المناسخة

تعريفها، تصحيح المسائل، اختصار المسائل[١].

تعريف المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل، والمراد بها هنا في مجال المواريث: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. أي أن يموت المورث الأصلي، وقبل قسمة تركته، يموت بعض ورثته واحد أو أكثر، فكيف يتم توزيع نصيب هذا الميت الثاني من تركة مورثه؟ يعرف هذا فيما يأتي:

تصحيح المسائل

طريق العمل: أن تصحح مسألة الميت الأول بحسب الطريقة المتبعة سابقاً، وتحفظ سهام الميت الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بالطريقة ذاتها أيضاً.

ثم ينظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح، فيتردد الأمر بين ثلاثة أحوال: هي المماثلة، والموافقة، والمباينة.

المماثلة: أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى، مثل:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم: المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢، وللعم الباقي ١. ثم مات الزوج عن ثلاثة أبناء، فينظر فإن وجدنا سهامه وهي ٣ منقسمة على ورثته، فتصح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم (١) وللأبناء الثلاثة ٣.

المباينة: هي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته مثل: إذا مات الزوج في المثال الأول عن (٥) أبناء، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وإنما يوجد بينهما مباينة، فيضرب جميع مسألته وهي ٥ في المسألة الأولى، وهي ٦،

---

(١) شرح السراجية: ص١٥٧-١٦٣، الكتاب مع اللباب ٤/ ٢١٢-٢١٣، الاختيار ٢/ ٥٤٦-٥٤٧.

فالحاصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان، للأم ٥×٢=١٠، وللعم ٥×١=٥، وللأبناء الخمسة ١٥، أي فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية، أخذه مضروباً في سهام مورثه .

الموافقة: أن توافق سهام الميت الثاني مسألته بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثلث. مثل: أن يموت الزوج في المثال عن ستة أبناء، فسهامه الثلاثة لا تنقسم من غير كسر على مسألته، ولكنها توافق مسألته بالنصف، فيؤخذ وَفْق مسألته، وهو (٢) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (٦) فيحصل (١٢) ومنها تصح المسألتان، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وَفْق المسألة الثانية، ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً وَفْق المسألة الأولى.

اختصار مسائل المناسخات

وهي نوعان: اختصار المسائل، واختصار السهام.

اختصار المسائل: أن تكون السهام في المسألة الثانية، مثل الباقي من سهام الأولى، والورثة هم أنفسهم، بأن يكونوا عصبة.

واختصار السهام: يكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فربما توافقت بجزء من الأجزاء، فترد إليه، ثم ترد المسألة إلى مثل ذلك.

أمثلة النوع الأول (اختصار المسائل):

- مات رجل عن زوجة، وأم، وعشرة إخوة لأب، وعشر أخوات لأب: مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات لأب: للزوج ١/٤، وللأم ١/٦، والباقي للإخوة والأخوات لأب، سبع حصص، وتصح من ١٢.

- مات شخص عن زوجة، وابنين، وثلاث بنات، ثم مات أحد الابنين، فالمسألة الأولى من ٨، إذا أسقطتَ منها سهمي الابن، بقي ٦، والسهمان أيضاً بينهم على ٦، لأن الابن الذي مات ترك أماً، وأخاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام المسألة الثانية وما بقي من سهام الأولى، فيقسم المال بينهم على ٦.

- مات شخص عن ثلاث أخوات، وابن عم هو زوج إحداهن: تصح المسألة

من ٩، لأن أصلها من ٣، للأخوات الثلثان ٢، ولابن العم ١، فيضرب عدد الرؤوس ٣ أخوات في أصل المسألة ٣=٩.

ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سهمين، فورثها زوجها وأختاها، فتعول من ٦ إلى ٧، وسهامهن الأولى ٧، فيقسم المال بينهم على ذلك. وفي حال المناسخة تصح المسألة من ٦٣ بضرب أصلي المسألتين ٧×٩=٦٣، فتأخذ الأخت الأولى ٢×٩=١٨، ومثلها الثانية، ويأخذ الزوج ٢٧.

أمثلة النوع الثاني (اختصار السهام):

- مات رجل عن زوجة، وابن، وبنت. ثم ماتت البنت، تصح المسألتان من ٧٢، للزوجة ٥٦، وبين سهامهما توافق بالثمن، فترد إلى ثمنها تسعة، للزوجة سهمان، وللابن سبعة.

- مات رجل عن زوجة، وابنين، وبنت، مات ابن، ثم بنت، تصح المسألة من ١٠٨٠، للزوجة ٢٩٦، وللابن ٧٨٤، وبينهما توافق بالثمن، فترجع إلى ١٣٥ للزوجة منها ٣٧، وللابن ٩٨.

- مات رجل عن زوجة، وأبوين، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن، ثم ماتت الزوجة، ثم الأم، ثم الأب، تصح من ١٤٤، وتختصر إلى ١٢، للبنت ٩، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

- مات رجل عن زوجة، و٣ أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت الشقيقة، وخلَّفت زوجاً، وأختاً لأب، وأختاً لأم، الأولى من ١٣، والثانية من ٧، وسهام الميت الثاني من التركة الأولى ٦ لا تستقيم على مسألتها، وهي سبعة، ولا موافقة، فاضرب سبعة في ثلاثة عشر، يكن إحدى وتسعين، منها تصح المسألتان. وهذا مثال آخر للنوع الأول.

توريث ذوي الأرحام

تعريف ذي الرحم، آراء العلماء في توريثهم، أصنافهم، أولاهم بالميراث وطريقة توريثهم[1].

---

(١) شرح السراجية: ص١٦٣-٢٠٤، الكتاب مع اللباب ٤/ ٢٠٠-٢٠١، الاختيار ٢/ ٥٣٣-٥٣٨.

تعريف ذوي الأرحام

ذو الرحم لغة: هو صاحب القرابة مطلقاً، سواء أكان صاحب فرض، أم عصبة أم غيرهما.

واصطلاحاً: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والجد الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة)، والخال، والخالة ونحوهم.

آراء العلماء في توريثهم

للعلماء رأيان في توريثهم:

١- **رأي أكثر الصحابة**، مثل عمر، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس في رواية مشهورة عنه. وتابعهم جماعة من التابعين، وهم علقمة، وشريح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وعطاء ومجاهد.

وهو رأي أئمة الحنفية الأربعة (الإمام وصاحبيه وزفر) والإمام أحمد.

وأدلتهم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٦] وهو يشمل جميع الأقرباء، وقد بينت آيات المواريث مَنْ أصحاب الفروض والعصبات، فبقي ذوو الأرحام أولى بغيرهم بالتركة الباقية.

وقوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»[١] وقوله: «والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»[٢].

وهو المعتمد عند متأخري المالكية مطلقاً، ومتأخري الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه، من حديث المقدام بن معديكرب وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب. وأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي أمامة بن سهل، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢- الرأي الثاني: وهو رأي زيد بن ثابت وبعض التابعين كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله: يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض في بيت المال. وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداوود الظاهري والطبري.

واحتجوا بأن الله تعالى حدَّد في آيات المواريث أنصباء ذوي الفرائض، والباقي للعصبات، ولو كان لهم حق لبيَّنه الله سبحانه، وما كان ربك نسياً، وبأنه ﷺ لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال: «أخبرني جبريل ألا شيء لهما»[١].

أصناف ذوي الأرحام وترتيبهم

لهم أربعة أصناف مشهورة وهم بالترتيب:

الصنف الأول - من ينتمي (أو ينتسب) إلى الميت: وهم أولاد البنات وإن نزلوا وكذا أولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فهم نوعان.

الصنف الثاني - من ينتمي إليهم الميت: وهم الأجداد الرحميون (أي الفاسدون) والجدات الرحميات (الفاسدات) الذين يدلي بهم الميت بأنثى، وإن علوا، كأم أب أم الميت، وأم أم أب أمه، فهم نوعان أيضاً.

الصنف الثالث - فروع أبوي الميت: وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة مطلقاً وإن نزلن، وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل ابن الأخت، وبنت الأخت، وأولادهم.

وبنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق أو لأب. أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة، كما تقدم. وابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت الأخ لأم، ولو نزولاً.

الصنف الرابع - فروع أجداد الميت أو جداته، وهم أب الأب وأب الأم، وأم الأب، وأم الأم وهم العمات على الإطلاق، فإنهن أخوات لأب الميت، سواء كن

---

(١) أخرجه أبو داوود في المراسيل والدارقطني عن عطاء بن يسار مرسلاً، والنسائي من مرسل زيد بن أسلم (نيل الأوطار ٦/ ٦٣).

أخوات له من الأبوين أو من الأب، والأعمام لأم، وهم أيضاً الأخوال والخالات مطلقاً (أي سواء أكانوا أشقاء، أم لأب أم لأم). أما الأعمام الأشقاء أو لأب، فهم من العصبات.

ويشمل هذا الصنف أعمام الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم، وأعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته جميعاً.

وأولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم، وإن نزلن، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

وأعمام أب أب الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته، وأعمام أم أب الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء جميعاً من جهة الأب.

وأولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلن، وأولاد من ذكرن، وإن نزلوا وهكذا.

وترتيبهم كما تقدم:

تقدم جهة الفرع على جهة الأصل، وهذه على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة والخؤولة، أي تقدم جهة الإدلاء بفروع الميت، ثم بأصوله، ثم فروع أبوي الميت، ثم فروع الأجداد.

وإن وجد شخص واحد من أي جهة استحق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين.

أمثلة:

- بنت بنت، وأب أم: المال لبنت البنت، لأنها فرع الميت، وهو مقدم على أب الأم، لأنه من الصنف الثاني.

- أب أم، وبنت أخت: المال لأب الأم، لأنه من الصنف الثاني، فيقدم على بنت الأخت، لأنها من الصنف الثالث.

- بنت أخت وعم لأم: المال لبنت الأخت، لأنها من الصنف الثالث، فقدمت على العم لأم، لأنه من الصنف الرابع.. وهكذا.

طريقة توريثهم

للعلماء ثلاث طرائق في توريث ذوي الأرحام:

المذهب الأول - طريقة أهل القرابة:

وهو مذهب الحنفية، وصفت هذه الطريقة بطريقة أهل القرابة، لأن القائلين بها يورّثونهم بتقديم الأقرب في الإرث، فالذي يليه في القرابة، كتوريث العصبات بحسب قوة القرابة.

قال العلماء: مذهب أهل التنزيل أقيس من مذهب أهل القرابة، ومذهب القرابة أقوى، فأفتى به الحنفية، معتمدين في التوزيع على رأي أبي يوسف، لأنه المفتى به في المذهب، ولأنه أيسر، وإن كان قول محمد أصح. فيقدَّم بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة كالعصبات.

وحجتهم: أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، فإن كانوا ذكوراً فهم عصبات في الحقيقة، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى، فهم عصبات حكماً.

وفي ترتيب العصبات اعتمدتْ في الحقيقة قوة القرابة، فقدمت البنوة على الأبوة، ثم تقدم الأبوة على الأخوة، فكذلك الشأن في ترتيب ذوي الأرحام.

وأيّدهم الإمام علي ﵁، حين قضى فيمن ترك بنت بنت، وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت، فهو إذن يرجح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة.

قاعدتهم والأمثلة عليها:

قاعدتهم حسب الأصول الآتية[1]:

- إن ترك الميت واحداً فقط من ذوي الأرحام، حاز المال كله، من أي صنف كان رجلاً أو امرأة، كمن مات عن زوج وبنت عم، كان للزوج النصف، ولبنت العم الباقي وهو النصف.

ومن مات عن زوجة وبنت أخ، كان للزوجة الربع، ولبنت الأخ الباقي وهو ٣/ ٤.

---

(١) أحكام المواريث للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي: ص١٤٢-١٦٣.

- يعطى للذكر ضعف الأنثى من ذوي الأرحام، ولو كانوا أولاد أخ لأم.

- إذا وجدت أصناف متعددة من ذوي الأرحام، قدِّم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، كترتيب العصبات تماماً، وهذا هو التقديم بالجهة.

فمن مات عن بنت بنت، وجد رحمي (أب أم) كان المال كله للأولى، لأنها من فروع الميت، وفروع الميت تقدم على أصوله.

ومن مات عن جد رحمي، وبنت أخ شقيق، كان المال كله للجد، لأنه من الصنف الثاني، أي من أصول الميت، فيقدم على فروع أبويه.

ومن مات عن بنت أخ، وعم لأم، وعمة شقيقة، كان المال كله لبنت الأخ، لأنها من الصنف الثالث (فروع أبوي الميت) فتقدم على الصنف الرابع.

ومن مات عن ابن بنت ابن، وجد (أب أب أم) فالمال كله للأول، لأنه من الصنف الأول.

- **قاعدة توريث الصنف الواحد**: إن كان ذوو الأرحام الوارثون كلهم من صنف واحد، فيورثون بالجهة أولاً، ثم بالدرجة، ثم بالقوة.

التقديم بالدرجة بين أنواع الصنف الأول: يقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت. فمن مات عن ابن بنت، و ابن بنت ابن، كان المال كله للأول، لأنه أقرب درجة من الثاني.

فإن استووا في الدرجة، قدِّم من يدلي بصاحب فرض أو عصبة، على من يدلي بذي رحم. فمن مات عن بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، كان المال كله للأولى، لأنها فرع صاحبة فرض وهو النصف، فتكون أولى.

وإن تساووا في الدرجة وفي الإدلاء بصاحب فرض أو أدلى كلهم بذي رحم، كان بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو رأي أبي يوسف، وهو المفتى به.

وعملاً برأي أبي يوسف يكون التوريث بجهة واحدة، ولا عبرة لتعدد الجهات في ذوي الأرحام، خلافاً لحال غير ذوي الأرحام، كما لو ماتت امرأة عن أم،

وزوج هو ابن عمها أيضاً، فتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الزوج بالجهتين، يأخذ النصف فرضاً، والسدس تعصيباً، لأنه ابن عم.

أما من توفي عن ابن بنت بنت، وابن ابن بنت، وهو أيضاً ابن بنت بنت، تكون التركة بينهما مناصفة، ولا عبرة بتعدد جهة القرابة، أي قرابة الابن الثاني .

قاعدة توريث الصنف الثاني:

هي قواعد توريث الصنف الأول نفسها، مع التوريث بتعدد الجهة واختلاف الجانب (الحيّز).

١- **التقديم بالدرجة:** يقدم أقرب هذا الصنف درجة إلى الميت، فلو مات شخص عن أب أم، وأب أم الأب، كان المال كله للأول، لأنه الأقرب درجة إلى الميت.

٢- **التقديم بالوارث:** إذا استوى أفراد هذا النصف في الدَّرجة، قدم من يدلي إلى الميت بصاحب فرض أو عصبة، على من يدلي إليه بذي رحم.

فلو مات شخص عن أب أم أم أم، وأب أم أب أم، كان المال كله للأول، لأنه يدلي إلى الميت بصاحب فرض وهو الجدة، أما الثاني فيدلي إلى الميت بذي رحم وهو أم أب الأم.

٣- **التقديم بالجانب** إذا تساوى أصحاب هذا الصنف في الدرجة والإدلاء بصاحب فرض، أو بذي رحم فينظر:

أ- إن كان الجانب واحداً، أي كانوا جميعاً من جانب الأب، أو من جانب الأم اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

فلو مات شخص عن أب أم أب أب، وأب أم أم أب، كان المال مناصفة بينهما، لاستوائهما في درجة القرب وفي الإدلاء بصاحبة فرض، وهي الجدة الثابتة (الصحيحة) وهما من حيِّز واحد وهو جانب الأب.

ب- وإن اختلفوا في الحيِّز (الجانب) مع التساوي في الدرجة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، أي للذكر ضعف الأنثى.

فلو مات شخص عن جدة هي أم أب أم أب، وجدة أخرى هي أم أب أب أم، كان المال بين الجدتين أثلاثاً، الثلثان للأولى، لأنها جدة الميت من جهة أبيه، والثلث للثانية لأنها جدته من جهة أمه، وكلتاهما جدة غير ثابتة (رحمية) وقد استوتا في الدرجة والإدلاء بذي رحم.

٤- **حال تعدد الجهة**: يعتبر تعدد جهة القرابة في رأي أئمة الحنفية الثلاثة في هذا الصنف، خلافاً لحكم الصنف الأول.

فإذا كان تعدد الجهة ناشئاً من جانب الأب ومن جانب الأم في وقت واحد، فذو الرحم يرث هنا بكلتا الجهتين.

- **مثل**: مات شخص عن خال لأب، وهو في الوقت ذاته عمه لأم، وعم آخر لأم، وخال آخر لأب.

فالخال الأول له جهتا قرابة من جانبين (حيّزين) مختلفين، فهو قريب للميت من جهة أمه على أنه خال لأب، وقريب له من جهة أبيه، باعتباره عمه لأمه، فيرث بجهتين، لاختلاف جانب القرابة.

أي إن الخال الأول يشارك الخال الآخر في الثلث، أي له نصفه وهو السدس ٦/١، وهو يشارك أيضاً العم الآخر في الثلثين، فله نصفهما، أي السدسان ٢/٦=٣/١.

فيكون له نصف التركة ٣/١+٦/١=٢/١: سدسها باعتبار الخؤولة، وثلثها باعتبار العمومة، والخال الثاني له السدس فقط، والعم الثاني له الثلث فقط.

- **مثال آخر**: مات شخص عن ابن عمة هو ابن خال شقيق، وبنت خال شقيق: لابن العمة جهتا قرابة للميت من جانبين: أحدهما- من جانب الأب، والثاني- من جانب الأم.

فابن العمة هذا يرث بالجهتين معاً عملاً برواية عن أبي يوسف وباقي أئمة الحنفية.

قاعدة توريث الصنف الثالث (أولاد الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب):

قاعدة توريث هؤلاء كما تقدم في الصنفين السابقين:

١- **التقديم بالدرجة**: الأولى بالميراث أقربهم درجة إلى الميت. فلو مات شخص عن بنت أخت، وابن بنت أخ، كان الميراث كله لبنت الأخت، لأنها أقرب درجة من الثاني.

٢- **التقديم بالوارث**: وإن استووا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذي رحم، يقدّم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، مثل: بنت أخ شقيق أو لأب، وابن بنت أخ شقيق أو لأب، يكون الميراث للأولى، لأنها تدلي بعاصب دون الثاني، لأنه يدلي بذي رحم.

٣- **التقديم بقوة القرابة**: وإن تساووا في الدرجة والإدلاء، بأن كانوا جميعاً أولاد عصبات مثل: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، أو كانوا أصحاب فرض كبنت أخت لأب، وابن أخ لأم، أو كانوا أولاد ذوي أرحام، مثل بنت بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد لذي فرض، مثل: بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم.

فيقدم أقواهم قرابة، عملاً برأي أبي يوسف، أي يقدَّم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، ويقدم هذا على من كان أصله لأم.

مثل: مات شخص عن بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب، كان المال كله للأولى، لأنها أقوى قرابة، مع استوائهما في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب.

ومن مات عن بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى، لأنها أقوى قرابة.

٤- **للذكر ضعف الأنثى**: وإن استووا في قوة القرابة، يقسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى، ولو كانوا من فروع أولاد الأم، عملاً برأي أبي يوسف .

فلو مات شخص عن بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، كان المال مناصفة بينهما، فللبنتين النصف، وللابن النصف، لتساويهم في الصنف والدرجة والقرابة.

قاعدة توريث الصنف الرابع (وهم العمات مطلقاً، والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقاً) وهم أربع طوائف، يورثون كما يأتي:

١- التقديم بالدرجة: كل طبقة تحجب ما فوقها من المراتب، فأعمام الميت لأم، وعماته، وأخواله وخالاته يحجبون أعمام أب الميت لأم، وعمات أبيه، وأخوال أبيه وخالات أبيه.. وهكذا علواً.

وأولاد عم الميت لأم، وأولاد عمته، وأولاد خاله، وأولاد خالته يحجبون أولاد عم أبيه لأمه، وأولاد عمة أبيه، وأولاد خال أبيه، وأولاد خالة أبيه.

فمن مات عن عمة، وعمة أب، كان المال كله للأولى، لأنها أقرب درجة.

ومن مات عن بنت عمه، وبنت عم أبيه، كان المال للأولى.

٢- التقديم بقوة القرابة: إذا كانوا إما من جانب الأب فقط كالعمات، أو من جانب الأم فقط كالخالات، وتساووا في المرتبة، قدم الأقوى قرابة ذكراً كان أو أنثى.

مثل: مات شخص عن عمة لأبوين، وعمة لأب، كان المال كله للأولى، لأنها أقوى قرابة.

مات شخص عن عمة لأب، وعمة لأم، كان المال كله للأولى، لأنها أقوى قرابة.

٣- للذكر ضعف الأنثى: إذا تساوى أهل هذا الصنف في قوة القرابة، كان للذكر ضعف الأنثى. مثل: مات شخص عن خالين لأب، وأم، كان المال بينهما مناصفة، لاستوائهما في قوة القرابة.

- مات شخص عن عمتين لأب وأم، أو عمتين لأب، أو عمتين لأم، كان المال بينهما مناصفة، لاستوائهما في قوة القرابة.

- مات شخص عن عم لأم، وعمة لأم، كان المال بينهما أثلاثاً، للعم ثلثان، وللعمة ثلث.

٤- لجهة الأب ضعف جهة الأم: يعطى لجهة الأب الثلثان، ولجهة الأم الثلث، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة، فإن تساووا في القرابة، قسم المال بينهم للذكر ضعف الأنثى.

مثل: مات شخص عن عمة لأب وأم، وعمة لأم، وخال لأبوين، وخال لأب: كان للعمة لأبوين الثلثان، لأنها من قرابة الأب، ولا شيء للعمة لأم، لأن الأولى أقوى قرابة من الثانية، وللخال لأبوين الثلث، لأنه من قرابة الأم، ولا شيء للخال لأب، لأن الأول أقوى قرابة من الثاني.

٥- **التقديم بقرب الدرجة في الطبقة النازلة**: يقدم الأقرب درجة من هذا الصنف على الأبعد، في كل مرتبة من مراتب هذا الصنف، في جميع الطبقات النازلة. والطبقة النازلة هم أولاد العم لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال، وأولاد الخالات، ثم أولادهم نزولاً.

وكذلك أولاد عم الأب لأم، وأولاد عمات الأب، وأولاد أخوال الأب، وأولاد خالات الأب، ثم أولاد أولادهم وإن نزلوا.

مثل: مات شخص عن بنت عمة، وبنت بنت عمة لأم، كان المال كله للأولى، لأنها أقرب درجة إلى الميت.

٦- **التقديم بقوة القرابة بين الأولاد**: إذا تساووا في الدرجة، وكانوا أولاد عصبات، أو أولاد ذي رحم، قدِّم الأقوى قرابة.

فلو مات شخص عن بنت عمة لأبوين، وبنت عمة لأب، كان المال كله للأولى، لأنها أقوى منها قرابة. وكذلك الحال مع ابن عمة لأب، وابن عمة لأم، المال كله للأول.

٧- **لجهة الأب ضعف جهة الأم في صنف الأولاد**: إذا تساوى الأولاد في الدرجة، واختلفوا في جانب القرابة، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم يكون ثلثا التركة لجهة الأب، والثلث لجهة الأم.

ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده، فيقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، ثم يقدم الأقوى قرابة على الأضعف.

مثل: مات شخص عن ابن عمة، وابن خالة، كان ثلثا المال لابن العمة، لأنه من قرابة الأب، وثلث المال لابن الخالة لأنه من قرابة الأم.

ومثل: من مات عن بنت عمة لأبوين، وابني عمة لأب، وبنت خال لأبوين،

وابني خال لأب، يكون لأولاد العمات لأبوين الثلثان، ولا شيء لابني العمة لأب، لأنها أضعف منها قرابة. ولأولاد الأخوال لأبوين الثلث، ولا شيء لابني الخال لأب، لأنهما أضعف منهم قرابة.

ميراث باقي الورثة

قد يرث بعض الأشخاص ممن ليس من ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية وهم: مولى الموالاة، والمُقَر له بالنسب على الغير، والموصى بأزيد من الثلث، وبيت المال.

١- مولى الموالاة[1]

هو أن يرث شخص غيره بسبب تعاقد بينهما، سواء أكانا مجهولي النسب، أم أحدهما مجهول النسب والآخر معلوم النسب، وهذه حالة نادرة.

وصورة العقد أن يتعاقد اثنان مجهولا النسب على أن يتحمل كل منهما دية خطأ الآخر إذا جنى، وأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله.

أو يتعاقد اثنان أحدهما مجهول النسب، والآخر معلوم النسب، على أن يتحمل الثاني دية خطأ الأول إذا جنى، ويرثه إذا مات.

في الحالة الأولى: كل منهما مولى موالاة لآخر، يثبت الإرث منه.

وفي الحالة الثانية: قابل الولاء هو المولى الأعلى لمجهول النسب، فيثبت له الإرث من الأدنى الذي هو طالب الموالاة دون العكس.

وكل من هاتين الحالتين ليس له صفة اللزوم الدائم، بل يجوز الرجوع فيه، ما لم يقع ما يوجب تحمل دية (عقل) من أحدهما عن الآخر.

وللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول - للحنفية: عملاً بمذهب عمر وعلي وابن مسعود ﷺ: أن هذا التعاقد سبب للإرث، لما يأتي:

(١) شرح السراجية: ص٩.

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣٣].

٢- حديث النبي ﷺ، وهو أن تميم بن أوس الداري ﷺ سأل رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ووالاه، فقال النبي ﷺ: «هو أحق به محياه ومماته»[(١)] أي في تحمل دية الخطأ (العقل) وفي الإرث إذا مات.

الرأي الثاني - للجمهور عملاً برأي زيد بن ثابت ﷺ، أن هذا التعاقد ليس سبباً للميراث، لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[(٢)].

وأخذ القانون المصري والسوري برأي الجمهور، لعدم وجود هذا التعاقد من زمن بعيد.

شروط الإرث في رأي الحنفية:

اشترطوا ما يأتي:

١- أن يكون العاقد حراً، فليس لغير الحر موالاة غير سيده.

٢- أن يكون العاقد غير عربي، لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب، فولاؤه في نسبه.

٣- ألا يكون العاقد عتيقاً، وإلا كان ولاؤه لمن أعتقه أو لعصبته.

٤- ألا يكون له وارث نَسَبي كولد أو أخ، وإلا فميراثه للمنسوب إليه.

٥- ألا يكون عَقَل (تحمل الدية) عنه آخر، فإن عقل عنه مولى آخر، أو بيت المال، كان هو مولاه.

٦- أن يكون العاقد مجهول النسب.

٢- المقر له بالنسب على الغير

الإقرار بنسب الغير: هو ما يكون بغير الولد الصلبي والوالدين المباشرين

(١) أخرجه البخاري وأبو داوود والترمذي.

(٢) أخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، وأخرجه البخاري بلفظ: «الولاء لمن أعطى الورِق، ووَلِي النعمة» (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨/ ٦٨).

للمقر، كالإقرار بالإخوة والأعمام والأجداد وأولاد الأولاد، وإذا لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، ومات المقر على إقراره[1]، أي أن يتضمن الإقرار إقراره بنسبه على غيره، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه.

وللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول للحنفية: يثبت النسب بهذا الإقرار بالشروط الآتية:

١- أن يكون المقر به مجهول النسب، إذ لو كان معروف النسب لبطل هذا الإقرار.

٢- أن يكون محمولاً على الغير، فلا يصح الإقرار على ذلك الغير، ويصح على المقر.

٣- عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير، بأن لم يصدّقه المقر عليه أو ورثته.

٤- موت المقر وهو مصرّ على إقراره، فلو رجع عنه أو أنكره، ثم مات، لا يرث المقر له منه.

الرأي الثاني للجمهور: لا يكون هذا الإقرار سبباً للإرث، فإن ثبت نسب المقر له بإحدى الطرق الشرعية، ورث بالقرابة النسبية، لأن المقر في هذه الصورة كان مقراً بشيئين: النسب، واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل، لأنه تحميل نسبه على غيره، والإقرار على الغير مجرد دَعْوى فلا تسمع، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً، لأنه لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه، إذا لم يكن له وارث معروف.

٣- الموصى له بأزيد من الثلث

مثل الموصى له بجميع المال. وفيه رأيان للعلماء[2]:

الرأي الأول للحنفية: يرون أن الموصى له بالزائد على الثلث يستحق التركة إذا لم

---

(١) شرح السراجية: ص١٠-١١.

(٢) شرح السراجية: ص١١.

يكن للميت وارث، ولا مقر له بالنسب على الغير، لأن منعه من استحقاق الزائد على الثلث، كان لمصلحة الورثة، ولا ورثة في هذه الحالة، فاستحق ما أوصي له به.

فلو كان مع الموصى له بأكثر من الثلث أحد الزوجين، أخذ الزوج النصف (أي نصف الثلثين) بعد ثلث الموصى له، وأخذت الزوجة الربع، ثم أخذ الموصى له الباقي في حال الوصية بكل المال، أو مقدار الموصى به.

ولو كان الوارث غير الزوجين بالقرابة أو الولاء، فلا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بالإجازة من بقية الورثة.

الرأي الثاني للجمهور: يكون للموصى له الثلث فقط، ويرد الزائد على الثلث على بيت المال، ولا يستحقه الموصى له، إلا بإجازة الورثة إن وجدوا .

٤- بيت المال

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يوجد وارث للمال أو موصى له، يوضع في بيت، لكنهم اختلفوا في صفة وضعه[١]:

يرى الحنفية والحنابلة أنه لا يوضع بطريق الإرث، وإنما هو مال ضائع من باب رعاية المصلحة، فيصرف في المصالح العامة لجميع المسلمين، إذ لا مستحق له، كما يوضع مال الذمي الذي لا وارث له، ويسوِّى بين الذكر والأنثى في العطية من ذلك المال، وإن كان لا تسوية بينهما في المواريث.

ويرى المالكية والشافعية أن المال لبيت المال إرثاً، لكن عند متأخري المالكية والشافعية يكون بيت المال وارثاً إذا كان منتظماً، فيقدم على ذوي الأرحام والرد، وإن لم ينتظم يرد أولاً على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم، ثم يصرف إلى ذوي الأرحام.

والخلاصة: لا ميراث أصلاً عند الجمهور لمولى الموالاة، ولا للمقر له بالنسب على الغير، ولا للموصى له بجميع المال.

---

(١) المرجع السابق، غاية المنتهى ٢/ ٤١٢، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٦٢٩، مغني المحتاج ٣/ ٦.

أحكام بعض المواريث

هذه أحكام لحالات خاصة ذات طبيعة معينة.

ميراث غير المسلمين

ميراث المرتد:

فصّل أبو حنيفة رحمه الله - كما تقدم - في حكم ميراث المرتد على النحو الآتي[1]:

أ- إذا مات الرجل المرتد على ردته، أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحَاقه، فما اكتسبه في حال إسلامه، فهو لورثته المسلمين.

ب- وما اكتسبه في حال ردته، يوضع في بيت المال.

دليله على الفرق بين الكسبين أن حكم موته مستند إلى وقت ردته، لأنه صار هالكاً بالردة، فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان إسلامه من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه، إذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمان، فلو قضى به لورثته، لكان توريثاً للمسلم من الكافر، فلا يجوز.

وقال الصاحبان: الكسبان جميعاً لورثته المسلمين، لأن المرتد يجبر على عودته إلى الإسلام، فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه، فكلا الكسبين ملك له، ولهذا يُقضى منهما ديونه، مع الاختلاف في كيفية القضاء، فكلاهما لورثته.

ج- وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب، فهو فيء بالاتفاق، لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب، والمسلم لا يرث من الحربي.

وأما كسب المرتدة جميعاً (أي المكتسب في حال إسلامها أو في ردتها) قبل اللحاق بدار الحرب، فلورثتها المسلمين، بالاتفاق بين أئمة الحنفية، لأن المرتدة لا تقتل عندهم، بل تحبس حتى تسلم أو تموت، لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء.

---

(١) شرح السراجية: ص٢٢٥-٢٢٨.

وذهب بقية الأئمة إلى أن كل كسب للمرتد والمرتدة يوضع في بيت المال، على أنه في أحد قولي الشافعي: بطريق أنه فيء وهو المعتمد، وفي قول آخر: بطريق أنه مال ضائع.

ولا يرث المرتد من أحد، لا من مسلم ولا من مرتد مثله، لأنه جانٍ بارتداده، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يُحرم من الإرث عقوبة له، كالقاتل بغير حق.

وكذلك المرتدة لا ترث من أحد، لأنها ليست ذات ملة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذ يتوارثون، أي يرث بعضهم من بعض، لأن دارهم صارت دار حرب، لظهور أحكام الكفر فيها.

من وارث المرتد؟ الأصح ما رواه محمد عن أبي حنيفة أنه يعتبر من كان وارثاً حين قتل أو مات، سواء أكان موجوداً حال ردته أو حدث بعدها. ورويت روايتان أخريان.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)(١): إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وضمان جنايته، ونفقة زوجته وقريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيئاً لجماعة المسلمين، يجعل في بيت المال، لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»(٢).

ميراث أهل الكتاب:

غير المسلمين ملة واحدة، وإن اختلفت عقائدهم، فيرث عند الجمهور غير المالكية بعضُهم من بعض، فاليهودي والنصراني يتوارثان، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٣] من غير تفرقة.

فهم يتوارثون بالأسباب التي يتوارث بها المسلمون من زوجية وقرابة، لكن قد

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٤/ ١٤٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٨.
(٢) أخرجه الجماعة (أحمد في مسنده، وأصحاب الكتب الستة) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

يتوارثون في بعض حالات الزواج والقرابة التي لا يتوارث بها المسلمون.

ففي الزواج، إن كان من النوع الذي لا يقرون عليه بعد الإسلام، فلا يثبت التوارث، كالزواج بالمحارم نسباً ورضاعاً، مثل الأم والبنت والأخت، وكزوج المطلِّق امرأته المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج بزوج آخر، وزواج امرأة قبل أن تنقضي عدتها.

وأما إن كان زواجهم مما يقرون عليه بعد الإسلام، فيثبت به التوارث، كالزواج بغير شهود، والزواج من امرأة في أثناء عدتها من رجل غير مسلم، على ما هو الراجح عند الحنفية.

وفي النسب يثبت النسب عند غير المسلمين، ولو من الزواج الباطل، فإذا تزوج مجوسي أخته أو بنته، ثبت بالزواج نسب النسل منه، وثبت التوارث بينه وبينه(١).

ميراث المجوسي(٢):

لا يرث المجوسي بالأنكحة الباطلة أو الفاسدة التي يستحلونها في دينهم، لبطلانها واستحقاقها النقض والفسخ، ولهذا لو رفع إلينا ذلك لا نقرهم عليه، والعقد الباطل أو الفاسد لا يوجب الاستحقاق.

ويرث بالقرابة لثبوتها، كما لو مات، وترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية.

وإن اجتمع في المجوسي قرابتان، وكان بحيث لو تفرقت قرابتاه في شخصين، ورث أحدهما الآخر، ورث بها، كالمسلم إذا كان له قرابتان، كابن العم إذا كان أخاً لأم، وهو مذهب عامة الصحابة.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرث بأثبتهما: وهي التي يُورَّث بها في كل حال(٣). وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.

---

(١) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٨٨٠-٧٨٨١.

(٢) الكتاب مع اللباب ٤/١٩٨، الاختيار ٢/٥٤١ وما بعدها.

(٣) وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة.

والصحيح القول الأول، لأن كل واحدة من القرابتين بانفرادها علة صالحة لاستحقاق الإرث، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وجد سببا استحقاق، كابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج.

وصورته: مجوسي تزوج بنته، فولدت منه بنتاً، ثم مات، فقد مات عن بنتين، فلهما الثلثان، والباقي لعصبته، وسقط اعتبار الزوجية. ولو ماتت بعده البنت التي كانت زوجة، فقد ماتت عن بنت هي أختها، فلها جميع المال، النصف بالبنتية، والنصف بعصبة الأختية.

وعند زيد ﷺ: لها النصف بالبنتية، لا غير.

ولو ماتت بعده البنت المولودة، فقد خلَّفت أمها وهي أختها من الأب، فلها الثلث بالأمومة، والنصف بالأختية، والباقي للعصبة.

وعند زيد ﷺ: لها الثلث بالأمومة لا غير، لأنها أثبتهما قرابة، لأنها لا تحجب بحال.

وإذا ترافعوا إلينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٢]. وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

ميراث الخنثى

الخنثى: من له آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو ليس له شيء منهما أصلاً. وهو نوعان: خنثى غير مشكل أو واضح، وخنثى مشكل[1].

أما الخنثى غير المشكل فهو الذي ترجّحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، ويطبق عليه حكم كل منهما، ويختبر بالتبول، وظهور اللحية، والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

والاختبار بالتبول إن بال من آلة الرجال، أو أصاب جداراً أمامه فهو رجل، وإن بال من آلة النساء أو تبول بين رجليه فهو أنثى. وإن كان البول يسبق من أحدهما،

(١) شرح السراجية: ص٢٠٥-٢١٢، الكتاب مع اللباب ٢/ ٢١٢-٢١٥، الاختيار ٢/ ٥٤٤ .

نسب إلى الأسبق، فإن تساويا، فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وهو الأصح، لأنه قد يكون لاتساع أحدهما، وضيق الآخر، وقال الصاحبان: ينسب إلى أكثرهما بولاً، لأنها علامة قوة ذلك العضو.

وأما **الخنثى المشكل** فهو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول كالرجال والنساء معاً، أو يظهر لحية وثديان في آن واحد. وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء.

أما حقه في الإرث، فإذا مات أبوه، وخلَّف ابناً وخنثى، فالمال بينهما عند أبي حنيفة، على ثلاثة أسهم: للابن سهمان، وللخنثى سهم. وهو في هذا المثال أنثى عند الإمام في الميراث، لأن ذلك ثابت بيقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يحكم بالشك، إلا أن يتبين غير ذلك فيتبع.

والأصل عند الإمام أن له أسوأ النصيبين في الميراث احتياطاً، أي أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى.

ويتصور في ذلك أربع صور:

الأولى: أن يكون إرثه في حال الأنوثة أقل، فيعتبر أنثى، كالمثال السابق.

الثانية: أن يكون في حال الذكورة أقل: مثل زوج، وأم، وخنثى شقيق أو لأب، فيعتبر ذكراً، حيث يكون عصبة، أي أخاً شقيقاً، أو أخاً لأب، فيأخذ ما بقي من أصحاب الفروض، أما لو اعتبر أنثى لكان أختاً شقيقة أو أختاً لأب، فيكون من أصحاب الفروض، وهو النصف إن لم تكن محجوبة.

الثالثة: أن يكون محروماً في حال الأنوثة، كشقيقتين، وخنثى لأب، فيحرم، إذ لو اعتبر ذكراً لكان أخاً لأب، فيكون عصبة، فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وهو الثلث الباقي بعد نصيب الأختين.

ولو اعتبر أنثى لما أخذ شيئاً، لأنه حينئذ يكون أختاً لأب، والأخت لأب لا تأخذ شيئاً مع وجود الأختين الشقيقتين، إلا أن يكون معها من يعصّبها، وهو الأخ لأب، ولا وجود لهذا المعصب في هذه المسألة.

والرابعة: أن يكون محروماً في حال الذكورة، كزوج، وشقيقة، وخنثى لأب

فيحرم أيضاً، إذ لو اعتبر أنثى لكان أختاً لأب، فيكون من أصحاب الفروض، فيأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأخت الشقيقة النصف، وتأخذ الأخت لأب السدس، وتعول المسألة.

ولو اعتبر ذكراً لكان أخاً لأب، فيكون عصبة، والعصبة يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض إن بقي لهم شيء، وأصحاب الفروض هنا الزوج وله النصف، والشقيقة ولها النصف أيضاً، فلا يبقى للعاصب شيء، وهذا معنى كون الخنثى محروماً من الميراث على فرض أنه ذكر.

وقال الصاحبان: للخنثى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، أي يجمع بين نصيبه على تقدير أنوثته وذكوريته، ويعطى نصف المجموع، وهو قول الشعبي، وقول المالكية.

ومذهب الشافعية والحنابلة كمذهب الإمام أبي حنيفة.

ميراث الحمل

يثير وجود الحمل في الميراث عدة قضايا منها شروط توريثه، وأكثر مدة الحمل وأقلها، ووقت قسمة التركة، ومقدار ما يوقف للحمل، وأصول تصحيح مسائله[1].

شروط توريثه

يستحق الحمل الميراث بشرطين:

الشرط الأول- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه بأن يولد في أثناء مدة الحمل التي تتراوح بين الأكثر والأقل.

وأكثر مدة الحمل في رأي الحنفية سنتان، اعتماداً على الاستقراء وسؤال الحوامل، لعدم وجود نص شرعي في ذلك، قالت عائشة ﵂: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مِغزل»، وأقل الحمل ستة أشهر، عملاً بمجموع آيتين هما: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥] ﴿وَفِصَالُهُ فِي

---

(١) شرح السراجية: ص٢١٢-٢٢١، الكتاب مع اللباب ٤/١٩٩، الاختيار ٢/٥٤٢ وما بعدها.

عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤/٣١] أي إن مدة الفطام سنتان، فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، أخذاً بما فهمه علي وابن عباس ﷺ. روي أن رجلاً تزوج امرأة، فولدت في ستة أشهر، فهمَّ عثمان ﷺ برجمها، فقال ابن عباس ﷺ: أما إنها لو خاصمتك بكتاب الله لخَصَمتْك، إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦] وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤/٣١] فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان ﷺ الحد عنها، وأثبت النسب من الزوج.

وروي مثله عن علي ﷺ.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «إن الولد بعدما مضى عليه أربعة أشهر يُنفخ فيه الروح، وبعدما يُنفخ يتم خِلْقته في شهرين» وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخَلْق في ستة أشهر(١).

الشرط الثاني- أن يولد حياً، حتى ولو مات بعد دقائق، لثبوت أهليته للتملك. وتكون ولادته عند الحنفية بخروج أكثره حياً، لأن للأكثر حكم الكل(٢).

فمن مات وترك ورثة، وحملاً يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، وقف مال الميت حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة، لأنه بمنزلة الأب عند فقده، وهو الصحيح، لئلا يحتاج إلى فسخ القسمة.

فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتيقن.

وقت قسمة التركة وتقدير عدد الحمل

تقسم التركة من غير انتظار الولادة، منعاً من إضرار الورثة، وتفويت انتفاع المالك بملكه، لكن يؤخذ كفيل من الورثة احتياطاً لحق الحمل من الضياع.

ويقدَّر كون الحمل واحداً فقط، لأنه الغالب المعتاد في الحمل، والزائد عن

---

(١) ذكره السرخسي رحمه الله.

(٢) ودليل هذا الشرط: ما أخرجه أبو داوود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولد وَرِث» أي إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل، بل وجدت منه أمارة أخرى تدل على حياته.

الواحد نادر، لكن احتياطاً يأخذ القاضي من الورثة كفيلاً، لاسترداد ما أخذوه على أن الحمل واحد.

نصيب الحمل في التركة: يوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين، أو نصيب أربع بنات، أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء، وبه أخذ شريك النخعي، ومالك، والشافعي، وذلك للاحتياط.

لكن المفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، وهو أن يوقف نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما أكثر.

طريقة توريث الحمل

- تقسم التركة على فرض أن الحمل ذكر، ثم تقسم مرة أخرى على فرض أنه أنثى، فإن كان الحمل يرث على أحد الفرضين دون الآخر، اعتبر وارثاً مؤقتاً، ويحتفظ له بنصيبه.

- وإن كان وارثاً على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة، يحتفظ له بالنصيب الأكبر.

- وإن لم يختلف نصيبه على كلا التقديرين، حفظ له ذلك النصيب.

أما بقية الورثة، فمن كان وارثاً على أحد التقديرين دون الآخر، اعتبر غير وارث مؤقتاً، ولا يعطى شيئاً.

ومن كان وارثاً على التقديرين معاً، ولكن نصيبه يختلف، يعطى النصيب الأقل .

ومن كان وارثاً على التقديرين، ولكن نصيبه لا يختلف، أعطي هذا النصيب.

والحاصل: أن الحمل يعامل بأحسن حاليه، والوارث الآخر يعامل بأسوأ حاليه، وما بقي من الفروق يحفظ حتى الولادة.

فإن مات الحمل يردّ الموقوف على الورثة. وإن ولد حياً يعطى حقه، ويرد الباقي على المستحقين.

وإن كان الحمل متعدداً، طولب الورثة والكفيل برد الزائد على حقهم، ويعطى للحمل المتعدد.

تصحيح مسائل الحمل

تصحح مسألة الحمل على تقديرين: تقدير على كونه ذكراً، وتقدير على كونه أنثى. ثم ينظر في التصحيحين:

أ- فإن توافقتا بجزء، ضرب وَفْق أحدهما في جميع الآخر.

ب- وإن تباينتا، ضرب كل أحدهما في جميع الآخر، والناتج أصل المسألة. ثم يضرب نصيب من له شيء من مسألة ذكورته، في مسألة أنوثته.

ثم ينظر في الحاصل من الضربين لكل وارث، فأيهما أقل يعطى لذلك الوارث، لأن استحقاقه للأقل متيقن، ويوقف الفرق بين الحاصلين من نصيب الوارث إلى أن يزول الاشتباه.

مثل: بنت وأبوين، وامرأة حامل: المسألة من ٢٤، على تقدير كون الحمل ذكراً، لاجتماع سدسين وثمن الباقي، للزوجة الثمن وهو ٣، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو ٤=٨ وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ١٣.

والمسألة من ٢٧ على تقدير كون الحمل أنثى، لاجتماع الثمن والسدسين، والثلثين، فهي المسألة المنبرية، وتعول من ٢٤ إلى ٢٧، للأبوين ٨، وللمرأة ٣، وللبنت مع الحمل الأنثى الثلثان ١٦. وبين عددي تصحيحي المسألتين (أي ٢٤، ٢٧) توافق بالثلث، لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدُّهما معاً، فإذا ضرب وَفْق أحدهما، أي ثلثه وهو ٨ من الأول و٩ من الثاني في جميع الآخر، فيصير الحاصل ٨×٢٧=٢١٦ سهماً، ومنها تصح المسألة، للزوجة في تقدير الذكورة ٣×٩ وفق مسألة الأنوثة =٢٧، ولكل من الأبوين ٤×٩=٣٦.. وهكذا.

أمثلة أخرى:

١- مات شخص عن أخ شقيق، وأب، وأم حامل من غير أبيه: الحمل هنا غير وارث، لأن الأخ أو الأخت محجوبان عن الميراث بالأب.

٢- مات شخص عن زوجة ابنه الحامل فقط، أو عن زوجة أبيه الحامل فقط: الحمل هنا هو الوارث الوحيد.

لأنه في الحالة الأولى إما ابن ابن، أو بنت ابن، الأول عاصب يحوز كل التركة، والثانية يحوز التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالة الثانية إما أخ لأب وهو عاصب يحوز كل التركة، أو أخت لأب تحوز كل التركة فرضاً ورداً.

وفي الحالتين يوقف كل التركة لحين الولادة.

٣- مات شخص عن زوجة، وأب، وأم، وزوجة ابن حامل: تقسم التركة على فرض كون الحمل ذكراً، أي ابن ابن، فيكون للزوجة الثمن ٣/ ٢٤، ولكل من الأب والأم السدس وهو ٤ أسهم، فيكون لهما ٨، والباقي ١٣ سهماً لابن الابن، لأنه عاصب.

ثم تقسم التركة على فرض كون الحمل أنثى، أي بنت ابن، فيكون للزوجة الثمن ٣/ ٢٤ ولكل من الأب والأم السدس ٤=٨، ولبنت الابن النصف ١٢/ ٢٤، ويرد السهم الباقي (١) إلى الأب، فيكون له ٥ أسهم.

والأفضل للحمل أن يفترض كونه ذكراً، ويوقف له ١٣ سهماً من ٢٤.

٤- توفيت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل: إن افترض كون الحمل ذكراً، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ لأب، لأنه عاصب يأخذ الباقي بعد الفروض.

وإن افترض كون الحمل أنثى، كان للزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، فتعول المسألة إلى ٧.

والأفضل أن يكون فرض الحمل أنثى، ويوقف له سهم من ٧.

ميراث الأسير[1]

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث، ما لم يفارق دينه، فيرث ويورث منه، لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان، فلا يؤثر الأسر في

---

(١) شرح السراجية: ص٢٢٨.

عصمة الزواج، فتظل زوجته في دار الإسلام على عصمته، لا تبين منه، ولا يؤثر أيضاً في الميراث.

فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد، إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام، ثم يلحق بدار الحرب، وبين أن يرتد في دار الحرب، ويقيم فيها، ففي الحالين يصير حربياً.

فإذا لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته، فحكمه حكم المفقود، فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره.

فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار الحرب، لم يقبل ذلك إلا بشهادة مسلمين عَدْلين. فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته، وقسم ماله بين ورثته، لأنه ميت حكماً عند قضاء القاضي.

وعلى هذا، الأسير إما حي، أو مجهول الحياة:

أ- فإن كان الأسير معلوم الحياة فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، لأنه حي، فيعامل معاملة الأحياء، ويعامل كبقية المسلمين من أهل دار الإسلام أينما كان، والأسر لا يؤثر فيه شيئاً، وحكمه كحكم سائر المسلمين في الميراث، ما لم يفارق دينه، فإن علم أنه فارق دينه، فحكمه حكم المرتد.

ب- وإن كان مجهول الحياة، حيث لم تعلم حياته ولا موته ولا ردته، فحكمه حكم المفقود فيما سأذكره، فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتى يتضح خبره.

ميراث المفقود

تعريفه، وحكمه في زوجته وماله، وإرثه من غيره، وتوريثه[1].

تعريف المفقود وتعين قيّم عليه

هو لغة: المعدوم، وشرعاً: غائب انقطع خبره، ولا يعلم حياته ولا موته.

---

(١) شرح السراجية: ص٢٢١-٢٢٥، الكتاب مع اللباب ٢/ ٢١٥-٢١٧، الاختيار ٢/ ٥٤٣ .

فإذا غاب الرجل، ولم يعرف له موضع، ولا يعلم أحي هو أم ميت، عيَّن القاضي وكيلاً أو قيماً أو ناظراً يحفظ ماله ويقوم على شؤون ماله، بحفظ عقاره وضياعه (أراضيه) وجمع ثماره، وبيع ما يخاف فساده، ويستوفي حقوقه، كقبض غلَّاته والدَّين الذي أقر به غريم من غرمائه (مدين) لأن من صلاحيات القاضي تعيين ناظر لكل عاجز عن النظر في شؤون نفسه، والمفقود ينطبق عليه ذلك. ويُنْفق على زوجته وأولاده من ماله.

ولا يفرِّق الوكيل بينه وبين امرأته، لأن الغيبة لا توجب الفرقة، وإنما في المفتى به عند الحنفية يفوض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجتهد، ويفعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، لإطلاق قول علي ﷺ: «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته».

وأما ماله فيعتبر حياً بالنسبة إليه، فيبقى مملوكاً له، وتبقى جميع حقوقه المالية ثابتة له، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته.

فلا يقسم ماله بين الورثة، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط، ولا تفسخ عقوده كالإجارة.

وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله، فإن ظهر حياً، أخذ ماله، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية، اعتبر ميتاً من الوقت الذي ثبت أنه مات فيه، ويرثه ورثته من ذلك الوقت.

وإن حكم القاضي بموته، اعتبر ميتاً من حين الحكم، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط.

إرثه من غيره

لا يرث المفقود من غيره، ولا تثبت له الوصية من غيره، لأن الاستصحاب في رأي الحنفية حجة للدفع لا للإثبات، أي إنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيده فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، وهو حق سلبي يثبت له، ولا يفيده في انتقال ملكية مال غيره له، وهو الحق الإيجابي.

أي إن الاستصحاب يصلح لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره، فلا يرث ولا وصية له، لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث، والموصى له، عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة، فهو إذن لا يرث، ولا يورث.

توريث المفقود

يوجد احتمالان:

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد، وقفت له التركة كلها.

ب- وإن كان معه ورثة آخرون، قسمت التركة على افتراضين: افتراض أنه حي، وافتراض أنه ميت، ويوقف له أفضل النصيبين، ويعطى كل وارث أسوأ النصيبين.

فإن ظهر المفقود حياً أخذ ما وقف له، وإن ثبت موته بعد موت مورثه بالبينة، رد نصيبه الموقوف إلى ورثته الشرعيين.

وإن ثبت موته قبل موت مورثه، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضي، كان ما وقف له حقاً لورثة مورِّثه.

متى يحكم بموته وما يترتب عليه؟ إذا تم للمفقود مئة وعشرون سنة من يوم ولد، حكمنا بموته، واعتدت امرأته، وقُسِم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه. ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده، لعدم تحقق حياته، كما تقدم، لأن من شرط الإرث تحقق موت الموروث، وحياة الوارث.

وظاهر الرواية عند الحنفية أنه لا تتقدر مدة لوفاة المفقود، ويحكم بوفاته حين يموت أقرانه الذين في بلده، فلا يبقى منهم أحد.

تاريخ الوفاة: إن حكم القاضي بالوفاة بالبينة فيستند إلى التاريخ الذي حددته البينة. وإن اعتمد حكم القاضي على الاجتهاد وغلبة الظن، فيعتبر ميتاً من تاريخ الفقد.

أمثلة للمفقود:

١- إذا توفي شخص عن ابن مفقود فقط، أو عن ابن مفقود وأخوين لأم، كان المفقود هو الوارث الوحيد، لأن الأخوين لأم محجوبان بالابن، فإن ظهر حياً أخذ التركة كلها، وإلا أخذها بيت المال في الحالة الأولى، أو الأخوان لأم في الحالة الثانية.

٢- توفي رجل عن زوجة، وأب، وأم، وبنت، وابن مفقود:

أ- على فرض حياة المفقود تكون أنصباء الورثة هكذا:

الزوجة ٨/١، الأب ٦/١، الأم ٦/١، البنت والابن عصبة، وأصل المسألة ٢٤.

والسهام: ٣، ٤، ٤، ١٣ الباقي.

تصحح المسألة بضرب ٣×٢٤=٧٢ أصل المسألة، وتكون السهام: ٩، ١٢، ١٢، ٣٩ (للابن ٢٦ وللبنت ١٣).

ب- على فرض وفاة المفقود تكون أنصباء الورثة:

الزوجة ٨/١، الأب ٦/١+عصبة، الأم ٦/١، والبنت ٢/١، والمسألة من ٢٤.

السهام ٣، ٤+١=٥، ٤، ١٢، أعطي الأب (١) تعصيباً.

٣- توفيت امرأة عن زوج، وشقيقتين، وشقيق مفقود:

أ- على فروض كون الشقيق حياً، يكون للزوج ٢/١ أي ١ من ٢، والشقيق وأخته (١)، وأصل المسألة ٢، وتصح بضرب ٤ عدد الرؤوس في أصل المسألة ٢=٨.

ب- على فرض أن الشقيق ميت، يكون للزوج ٢/١ وهو ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، أصل المسألة ٦، فتعول إلى ٧.

ثم يوحّد الأصل في المسألتين بضرب أصل المسألتين ٧×٨=٥٦، فيعطى للشقيق ٧×٢=١٤ توقف له، ثم يضرب من له شيء في المسألة الأولى بـ ٨، ومن له شيء في الحالة الثانية (الوفاة) يضرب في ٧.

ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط[1]

ولد الزنا: هو الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي.

وولد اللعان: هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بين الزوج وزوجته.

واللقيط: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة.

أما ولد الزنا وولد اللعان فلا يرثان من الأب وقرابته اتفاقاً، وإنما يرثان من جهة الأم فقط، لانقطاع نسبه من جهة الأب، وقصر نسبته للأم، لأن الزنا ليس طريقاً مشروعاً لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه، لنفيه له.

فيرثان من الأم وقرابتها، وهم الإخوة لأم بالفرض فقط، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضاً فقط لا غير.

والدليل حديث: «أيّما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد الزنا، لا يرث ولا يورث»[2].

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة عصبة أمهما، لأنهما لا نسب لهما من قبل الأب.

وأما اللقيط إذا مات عن غير وارث، فميراثه لبيت المال، وجنايته عليه، وديته أيضاً وولاؤه لبيت المال، لأن الغرم بالغنم، أي من يتحمل مضرة شيء ينال منفعته.

---

(١) الكتاب مع اللباب ١٩٨/٤، الاختيار ٣٣/٢، ٥٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، وهو ليس بمشهور (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٦٦/٦).

ميراث الغَرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول[١]

إذا مات جماعة دفعة واحدة، وبينهم قرابة، ولم يعلم أيهم مات أولاً، كما إذا غرقوا في سفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت أو قتلوا في المعركة، أو في حادث انقلاب سيارة أو تصادم سيارتين، من غير معرفة التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض.

هذا هو المختار عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول عامة الصحابة والعلماء. روى الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم: أنهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل، ولا يوم صفين، ولا يوم الحَرَّة (أي في المدينة المنورة) ثم كان يوم قُدَيد، فلم يورث بعضهم من بعض إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. وهكذا نقل عن علي ﷺ في قتلى الجمل وصِفّين.

وروى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة، فورَّثت الأحياء من الأموات، ولم أورِّث الأموات بعضهم عن بعض. وأمرني عمر ﷺ بتوريث أهل طاعون عَمْواس، ولم أورِّث الأموات بعضهم من بعض[٢].

وقال علي وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما: «إنه يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورِث من صاحبه»[٣] أي يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض إلا ما ورِث كل واحد منهم من مال صاحبه، فإنه لا يرث منه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه. وهو رأي ابن أبي ليلى والحنابلة[٤].

ووجهتهم أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت

---

(١) شرح السراجية: ص٢٢٩-٢٣١، الكتاب مع اللباب ٢/١٩٨، الاختيار ٢/٥٤١ .
(٢) ذكره صاحب السراجية: ص٢٣٠.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٤) قال السيد الشريف الجرجاني شارح السراجية: ولا شك في بطلانه.

صاحبه، وقد عرفت حياته بيقين، فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موته قبل موت قريبه، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يُتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدَّى عن محلها، وفيما عدا ذلك يُتَمسَّك فيه بالأصل، فإن اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقّن بالطهارة وشك في الحدث أو بالعكس.

ويجاب عليه: بأن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً، وما لم يُتيقَّن بالسبب لم يثبت الاستحقاق، إذ لا يتصور ثبوته بالشك.

مثال:

- لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما أماً، وبنتاً، وعماً، وترك كل منهما ٩٠ درهماً، تقسم عند الجمهور تركة كل واحد منهما، فيعطى لأم كل منهما السدس وهو ١٥، وللبنت النصف وهو ٤٥، والباقي وهو ٣٠ للعم.

وعند علي وابن مسعود وابن أبي ليلى والحنابلة يحكم بموت الأكبر أولاً فتقسم تركته، فللأم السدس ١٥، وللبنت النصف وهو ٤٥، وللأصغر ما بقي ٣٠.

ثم يحكم بموت الأصغر، فتقسم تركته كذلك، فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون، وهو ما ورث كل منهم من صاحبه، فللأم من ذلك الباقي السدس وهو ٥، ولابنة كل منهما نصفه وهو ١٥، والباقي للعم، لأن كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه، فقد اجتمع لكل واحد منهما عشرون، ولبنته ستون، وللعم عشرة كاملة.



الباب الرابع

الجنايات والحدود والجهاد (السِّيَر)

ويشتمل على سبعة عشر فصلاً:

الفصل الأول - الجنايات وعقوباتها.

الفصل الثاني - القسامة

الفصل الثالث - الديات وتوابعها.

الفصل الرابع - البغاة والخوارج

الفصل الخامس - الحدود الشرعية - حد الزنا

الفصل السادس - حد القذف

الفصل السابع - حد السرقة

الفصل الثامن - حد الحرابة (قطع الطريق)

الفصل التاسع - حد شرب الخمر وحد السكر

الفصل العاشر - عقوبة المرتد وأحكام المرتدين

الفصل الحادي عشر - التعزير

الفصل الثاني عشر - السِّيَر والجهاد

الفصل الثالث عشر - الفيء والغنائم والتنفيل

الفصل الرابع عشر - الأمان
الفصل الخامس عشر - الهدنة أو الموادعة
الفصل السادس عشر - عقد الذمة (العهد المحلي)
الفصل السابع عشر - التحكيم



الفصل الأول

الجنايات وعقوباتها

المبحث الأول - القتل وأنواعه

الجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي، وشرعاً: عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف. أو كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على النفس، وعلى ما دون النفس، أو على الجنين، أو على الطَّرف، أو على العرض، أو على المال.

والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً، والجناية على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً، وهذا المبحث لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما، وإذا أطلقت الجناية يراد بها في عرف الفقهاء: الاعتداء على النفس والأطراف.

والجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد، وغيبة: وموجبها الإثم في الآخرة.

والجناية على المال تسمى غصباً، أو خيانة، أو سرقة.

وحكم الجناية هو القصاص، أو الدية، والكفارة، وحرمان الإرث، والإثم الأخروي.

والقتل خمسة أنواع[1]: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ،

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٤-٣٧٨، تبيين الحقائق ٦/ ٩٧-١٠٢، الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ١٤١-١٤٣، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤٤٢-٤٤٧.

والقتل بالتسبب. والمراد هو القتل المحرم، لا المأذون فيه شرعاً من قصاص ورجم ودفاع عن النفس.

١- العمد

أن يتعمد الجاني الضرب بما يفرِّق الأجزاء، بسلاح أو بما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدَّد من الخشب والحجر والنار والزجاج والإبرة في مقتل، ولَيْطة (قشر القصب) ومَرْوة (قطعة من حجر الصَّوان).

وحكمه: المأثم، لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، والقصاص (القَوَد) إلا أن يعفو أولياء المقتول (أولياء الدم) أو يصالحوا، لأن الحق لهم، وهو واجب عيناً، وليس للولي أخذ الدية، إلا برضاء القاتل. ولا كفارة فيه، لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، ومن حكمه حرمان الإرث، لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»[١] أو «لا يرث القاتل شيئاً»[٢].

والمال (أو الدية) يجب في مال القاتل نفسه في ثلاث سنين، لقوله ﷺ: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً»[٣]، وهذا قتل عمد، وصلح، فلا تتحمله العاقلة.

وتجب الدية في مال القاتل أيضاً عند تعذر استيفاء القصاص كقتل الأب ابنه، لأن الأب لا يقتل بابنه، لقوله ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[٤] ولأن الابن جزء من أبيه، فأورث شبهة في القصاص، فسقط.

وعفو ولي القتيل أو الصلح مشروع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/١٧٨] والمراد به الصلح. وهذا لأن موجب العمد القَوَد عيناً، فلا يجب المال إلا بالصلح برضا القاتل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داوود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أبو داوود والترمذي.

وإذا عفا بعض أولياء الدم أو صالح دون الآخرين، فتجب بقية الدية على العاقلة[١]، والراجح أن الدية في مال القاتل.

٢- شبه العمد

عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مُجْرى السلاح، لقوله ﷺ: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيلُ السوط والعصا، وفيه مئة من الإبل»[٢] وعن النعمان بن بشير أنه قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش»[٣]. وعن علي ﷺ أنه قال: «شبه العمد الحَذْفَةُ بالعصا، والقَذْفة بالحجر»[٤] فالنبي ﷺ سماه خطأ العمد، لأن ألته ليست آلة العمد. والصحيح قول الإمام، وعليه الفتوى.

ومن أمثلته الحجر والعصا واليد.

وقال الصاحبان: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة، فهو عمد، وشبه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، لأن معنى العمدية قاصرة فيهما، لأنه لا يقتل عادة، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد.

وموجب شبه العمد على اختلاف القولين المأثم، لأنه قتل، وهو قاصد للضرب، والكفارة، لشبهه بالخطأ، ولا قَوَد (قصاص) فيه، لأنه ليس بعمد، وإنما فيه دية مغلّظة على العاقلة، اعتباراً بالخطأ.

ويتعلّق به حرمان الإرث، لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث.

وهو عمد فيما دون النفس، لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص بآلة دون آلة، فبقي المعتبر تعمُّدَ الضرب، وقد وجد، فكان عمداً.

---

(١) العاقلة: أهل الديوان - ديوان العسكر في الماضي لمن هو منهم.

(٢) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه. والأرش: الدية المقدرة شرعاً أو تعويض العضو.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. والحذفة: الرمي بالعصا.

٣- الخطأ

له وجهان:

أ- خطأ في القصد، أي قصد الفاعل، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

ب- خطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضاً (هدفاً) أو صيداً، فيصيب آدمياً.

وموجبه الكفارة، والدية على العاقلة (الديوان)، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

ولا إثم عليه، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)] قال المرغيناني في الهداية: المراد إثم القتل، وأما القتل في نفسه فلا يعرى عن الإثم، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمي، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، ويحرم من الميراث، لأن فيه إثماً، فيصح تعلُّق الحرمان به.

٤- ما أجري مُجرى الخطأ في الحكم

كانقلاب النائم على إنسان فيقتله، لأنه معذور كالمخطئ، فهو لا قصد له، فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ، لحصول الموت بفعله كالمخطئ، فيترتب عليه وجوب الكفارة، والدية، وحرمان الإرث.

٥- القتل بالتسبب

مثل حافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه وفِنائه، بغير إذن الحاكم، فيعطب به إنسان. وموجبه إذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة لا غير، لأنه متعدّ فيما وضعه وحفره، فجعل دافعاً موقعاً، فتجب الدية على العاقلة. ولا كفارة فيه، ولا إثم، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة، لكن ألحق بالقتل في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والحاكم في المستدرك.

حق الضمان. وبذلك قضى القاضي شُريح بمحضر من الصحابة ﷺ من غير نكير منهم.

ومن أمثلته أيضاً التسميم، فلو سقاه سُمّاً فهو متسبب، لأنه لم يقتله مباشرة، ولا هو موضوع للقتل. وإن دفعه إليه فشربه، فلا شيء عليه ولا على عاقلته، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر.

والحاصل: أن كل أنواع القتل توجب حرمان الإرث إلا القتل بالتسبب، والمسبب ليس بقاتل ولا متهم بالقتل، لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر، لكنه متهم في الخطأ، لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢]. ولا يجزئ فيها الطعام، لأن الكفارات لا تعلم إلا نصاً، ولا نص فيه.

الموت في البئر: لكن لو مات الواقع في البئر غماً أو جوعاً، فهو هدر عند أبي حنيفة، لأنه لم يمت بالوقوع في البئر، فلا يضمن، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغمّ، وذلك لا يتعلق بالحافر، فلا يكون متسبباً.

وقال محمد: يضمن الحافر بموت الواقع غمّاً أو جوعاً، لأن الجوع بسبب الوقوع، إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه.

وقال أبو يوسف: يضمن في الغم دون الجوع، لأن الغم بسبب البئر والوقع فيها، أما الجوع فهو بسبب فقد الطعام، ولا مدخل للبئر في ذلك.

المبحث الثاني - القصاص

تعريفه ومشروعيته، نوعاه، شروطه، وموانعه، موجب القتل العمد، مستحقه، استيفاؤه، وأداته، موانعه، ومسقطاته، القصاص فيما دون النفس، ممارسة الفعلين (القطع والقتل)، الشهادة على القتل واعتبار حالته[1].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٧٨-٣٩٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٢-١١١، الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ١٤٣-١٤٧، الاختيار ٢/ ٤٤٧-٤٥٠.

تعريف القصاص ومشروعيته ونوعاه

القصاص لغة: تتبع الأثر، والمماثلة، وشرعاً: مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل إذا تعمد الجاني قتل المجني عليه، أو هو المماثلة بين النفس والنفس، لا بينها وبين المال.

وهو واجب بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما القرآن: فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ٢/١٧٨]، والمراد به العمد، وقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥/٤٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢/١٧٩] فهو يوجب الإثم. وقوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٤/٩٣].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١) «ومن قُتل عمداً فهو قود..»(٢) أي قصاص. وقوله عليه السلام: «العمد قَوَد»(٣) أي موجبه أو حكمه، وقوله: «كتاب الله القصاص»(٤).

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على وجوب القصاص.

وأما المعقول فإن العقل يقضي بتشريع القصاص إما عدالةً بأن يُفعل بالجاني القاتل مثل جنايته، وإما مصلحةً بتحقيق الأمن، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة.

نوعا القصاص

القصاص نوعان: في النفس، وما دون النفس.

---

(١) أخرجه الجماعة أو السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داوود والنسائي.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسحاق بن راهويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري وأبو داوود.

١- قصاص في النفس: وهو الواجب بقتل النفس عمداً، للأدلة السابقة في تشريع القصاص، وقوله ﷺ: «من قُتل قَتَلناه»(١).

٢- وقصاص في الأطراف أو ما دون النفس من الجراح، إذا تحقق التماثل، والقطع من مفصل، سواء بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في الأرش (التعويض المقدر شرعاً)، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥/٤٥] كما سيأتي بيانه.

أولاً - القصاص في النفس:

شروط القصاص إما في القاتل أو المقتول، أو في القتل وولي القتل. يشترط في القاتل أربعة شروط هي(٢):

١- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على الصبي والمجنون، لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة شرعاً. ويجب القصاص من السكران بشرب محرَّم زجراً له، وسداً للذريعة أمام الجناة.

٢- أن يتعمد القتل، أي يقصد إزهاق روح المقتول، فلا قصاص على المخطئ، للحديث المتقدم: «العمد قَوَد».

٣- أن يكون تعمد القتل محضاً، أي لا شبهة في عدم إرادة القتل، كحال تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، فإن الفاعل يريد التأديب والتهذيب.

٤- أن يكون القاتل مختاراً، فلا قصاص على المكرَه على القتل في رأي أئمة الحنفية ما عدا زفر.

ويشترط في المقتول شرطان وهما(٣):

١- أن يكون معصوم الدم (أو محقون الدم) بالنظر لقاتله، أي يحرم الاعتداء على حياته، على التأبيد، عمداً، وهو المسلم والذمي، لإطلاق الكتاب والسنة، لا المستأمن والحربي، ولحديث عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر: أن

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي.

(٢) الدر المختار ٥/٣٧٨ وما بعدها.

(٣) الدر المختار ٥/٣٧٨ وما بعدها.

رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة، فأمر به فضرب عنقه، وقال: «أنا أولى من وفى بذمته»[(١)].

وتكون العصمة بالإسلام والإقامة في دار الإسلام، فمن قتل مسلماً في دار الحرب لا يقتص من قاتله فيها.

٢- ألا يكون المجني عليه من أولاد الجاني (ولده أو ولد ولده وإن نزل)، لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد»[(٢)] ولأن الأب كان سبباً في وجود ولده، فلا يكون الولد سبباً في إعدام والده.

فيقتل الحر بغيره، والمسلم بالذمي، ولا يقتلان بمستأمن ولا حربي، لأنهما غير محقوني الدم على التأبيد، لوجود المبيح وهو عزم كل منهما على المحاربة، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً، ولا يقتل استحساناً، وهو ظاهر الرواية، قال ابن عابدين: وينبغي أن يعوَّل على الاستحسان. ولا يقتل الباغي بالعادل وبالعكس، لأن كلاً منهما غير معصوم الدم في اعتقاد الآخر، لاستحلاله الدم بالتأويل.

ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزَّمِن، ويقتل العاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي، والكامل بناقص الأطراف، والفرع بأصله وإن علا، لا بعكسه كما تقدم. ولا قصاص على شريك الأب والمخطئ، والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله.

وشرط القتل ذاته الموجب للقصاص أن يكون مباشرة لا تسبباً، فإن كان تسبباً ففيه الدية، كما تقدم، كحافر البئر على قارعة الطريق، فلا قصاص في التخنيق

---

(١) حديث ابن البيلماني عن ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟ روي مسنداً ومرسلاً (نصب الراية ٤/ ٣٣٥) وحديث ابن المنكدر أثر من الآثار.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر ﷺ، وروي أيضاً عن ابن عباس، وسراقة بن مالك وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صحح الحاكم والبيهقي بعض أسانيده، وطعن به آخرون (نصب الراية ٤/ ٣٣٩).

والتغريق عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وهي مسألة القتل بالمثقل، فإن تكرر منه ذلك، فللإمام قتله سياسة، للإفساد.

وشرط ولي القتل صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص، لأن الاستيفاء من المجهول متعذر.

مستحق القصاص

هو كل وارث يرث المال، من أصحاب الفروض أو العصبة، من رجال أو نساء، أزواج وزوجات، وللأم المطالبة باستيفاء القصاص إذا لم يوجد الأب.

وللكبار القَوَد (القصاص) قبل كِبَر الصغار في رأي أبي حنيفة، لأن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملاً ثبت لكل واحد على الكمال، كولاية التزويج وعقد الأمان من المسلم لحربي، إلا إذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير، فلا يملك القصاص حتى يبلغ الصغير اتفاقاً.

وقال الصاحبان: ليس للكبار القصاص حتى يبلغ الصغار إلا أن يكون الكبير أباً للصغير، قياساً على ما إذا كان حق القصاص مشتركاً بين كبيرين، وأحدهما غائب.[1]

وإذا قُتل ولي الصبي والمعتوه، فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح، وليس له العفو. أما الوصي فيصالح لا غير، ولا يملك العفو، لأنه إبطال حق بغير عوض[2].

قتل الجماعة بالواحد وعكسه:

إذا قتل واحد جماعة عمداً، فحضر أولياء المقتولين جميعهم، قتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، لأنهم اتفقوا على قتله قصاصاً، وزهوق الروح لا يتبعّض، فصار كل واحد مستوفياً جميع حقه.

---

(١) الدر المختار وحاشيته ٥/ ٣٨٣.
(٢) الاختيار ٢/ ٤٤٩.

فإن حضر واحد من أولياء القتيل، قتل للولي الحاضر، وسقط حق الباقين، لأن حقهم في القصاص، وقد فات، فصار كما إذا مات القاتل. والحاصل أنه يقتل الواحد بالجماعة قصاصاً، ولا يجب مع القصاص شيء من المال، فليس للجماعة إلا القصاص، لأن الجماعة لو قتلوا واحداً، قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم كالواحد بالواحد، فلو قتل رجل جماعة، فإنه يقتل، ولا يجب عليه شيء آخر(١).

وإذا تمالأ جماعة على قتل واحد، قتلوا جميعاً. والتمالؤ توافق إرادات الجناة على الفعل، ولو لم يكن بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجناية، بدليل قول عمر، واتفاق الصحابة على قوله في حادثة قتل غلام من قِبَلِ جماعة من صنعاء وهم سبعة، حيث قال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»(٢).

ومن رمى رجلاً عمداً، فنفذ السهم منه إلى آخر، فعليه القصاص للأول، والدية للثاني على عاقلته، لأنه أحد نوعي الخطأ، فكأنه رمى صيداً، فأصاب آدمياً، والفعل يتعدد بتعدد الأثر(٣).

أداة استيفاء القصاص

لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، وإن كان القتل بغيره، أو بمحرَّم لذاته كسحر وتجريع خمر، أو بمثقَّل كحجر وعصا، أو بتغريق أو تحريق، أو هدم حائط عليه، أو حبس أو خنق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قَوَد إلا بالسيف»(٤) والمراد به السلاح(٥).

---

(١) الاختيار ٢/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، ورواه عنه محمد بن الحسن في موطئه، والشافعي في مسنده، والبخاري في صحيحه تعليقاً، والدارقطني في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) الكتاب واللباب ٣/ ١٥١.

(٤) أخرجه ابن ماجه والبزار في مسنده، والدارقطني في سننه.

(٥) الكتاب للقدوري عن الهداية ٣/ ١٤٥.

موانع القصاص

يمتنع القصاص لعدم توافر أحد شرائطه فيما يلي[١]:

١- الأبوة أو الأمومة: لا قصاص بين الأب أو الأم والولد، فلا يقتل الرجل بقتل ولده، للحديث المتقدم: «لا يقاد والد بولده»[٢] وهذا يشمل الأب والأم، والأجداد والجدات من أي جهة كانوا، لما بينهما من الجزئية، ولأنهم كانوا السبب في إيجاد الولد، فصاروا كالأب، أي تعذر استيفاء القصاص لشبهة.

٢- القتل بالتسبب: فلا قصاص على من تسبب بقتل غيره، كحافر البئر، كما تقدم.

٣- الاشتراك الجرمي: أي الاتفاق على القتل دون حضور الجريمة والمشاركة فيها، ومثله التحريض أو الإعانة على القتل دون مباشرة الجريمة، كشريك الأب والمخطئ والصبي والمجنون والمعتوه.

٤- جهالة ولي القتيل: لاشتراط كونه معلوماً، فجهالته تمنع القصاص، لأن الاستيفاء من المجهول متعذر.

٥- قتل المستأمن أو الحربي في دار الحرب.

مسقطات القصاص

يسقط القصاص فيما يأتي[٣]:

١- العفو عن القصاص من أحد ورثة الحق في القصاص: لأن العفو مرغوب فيه شرعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/١٧٨] ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٥/٤٥] ويترتب على العفو إسقاط القصاص مجاناً.

---

(١) الاختيار ٢/ ٤٤٤، ٤٤٨، الكتاب واللباب ٣/ ١٤٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر ﷺ.

(٣) الدر المختار ٥/ ٣٩٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١١، ١١٣، الكتاب واللباب ٣/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١.

٢- الصلح عن القصاص إلى الدية: إذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال معلوم، سقط القصاص، ووجب المال المصالح عليه، قليلاً كان المال أو كثيراً، لأنه حق ثابت للورثة، يجري فيه الإسقاط عفواً فكذا تعويضاً، لأن حكم الصلح حكم العفو، لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤] وقوله ﷺ: «من قَتَلَ عمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة[١]، وما صولحوا عليه فهو لهم»[٢] لكن الصلح على الدية بأكثر منها لا يجوز، لوجود الربا والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجاناً، أو في مقابل مال، فإن وقع العفو عن القصاص على الدية فهو صلح لا عفو.

٣- موت القاتل: إن مات من عليه القصاص، أو قتل ظلماً بغير حق، أو بسبب الردة أو غير ذلك، سقط القصاص، لأن محله وهو القاتل نفسه، قد زال، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

ومن ورث قصاصاً على أبيه، أي أصله، سقط عنه، لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله، وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلاً، ولا وارث له غيرها، ثم ماتت المرأة، فإن ابنها منه يرث الحق في القصاص (القَوَد) الواجب على أبيه، فسقط، لما ذكر[٣].

٤- العفو من أحد الشركاء أو الصلح على عوض: إن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض، سقط حق القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية، في مال القاتل، في ثلاث سنين، لا على العاقلة.

٥- تعدد قاطع اليد: إذا قطع رجلان يد رجل، فلا قصاص على واحد منهما، لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد، لأن الانقطاع حصل بتعاونهما أو اعتمادهما، والمحل وهو قطع اليد متجزئ، فيضاف إلى كل واحد منهما البعض،

---

(١) الحقة: الناقة في السنة الرابعة، والجذعة: الناقة في السنة الخامسة، والخلفة: الحامل.
(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.
(٣) الكتاب مع اللباب ٣/ ١٤٤ وما بعدها.

فلا مماثلة، بخلاف النفس، لأن الانزهاق وهو القتل لا يتجزأ، ولكن يجب عليهما نصف الدية بالسوية، لأنها دية اليد الواحدة.

وإن قطع يميني رجلين، فحضرا، فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية، ويقتسمانه بينهما نصفين، سواء قطعهما معاً أو على التعاقب، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه، كالغريمين في التركة.

٦- الدفاع عن نفس: من دخل داراً على شخص ليلاً، فأخرج السرقة، فاتبعه صاحب الدار، فقتله، لا شيء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»[1] أي لأجل مالك، ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده (يسترد المسروق) به انتهاء، إذ لم يقدر على أخذه منه إلا به.

لكن لو علم المدافع أنه لو صاح على المهاجم، يطرح ماله، فقتله مع ذلك، يجب القصاص عليه، لأنه قتله بغير حق، وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب، حيث يجري عليه القصاص، لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين وبالقاضي، فلا تسقط عصمته، بخلاف السارق، أو الذي لا يندفع بالصياح[2].

القصاص فيما دون النفس[3]:

يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، للتساوي بينهما في الأرش (التعويض المقدر شرعاً). والقصاص فيما دون النفس واجب في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة، بأن كان من مفصل.

ويقتص بقطع اليد من مفصل، وإن كانت يد القاطع أكبر، والرِّجْل كاليد، وكذا مارن الأنف، والأذن، والعين إذا ذهب ضوؤها، وهي قائمة، وإن قلعت لا قصاص، لتعذر المماثلة.

وكذلك لو كان القطع من نصف الساعد أو الساق، أو من قصبة الأنف لا قصاص، لتعذر المماثلة، لأنه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع خلل فيه.

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني عن مخارق، وهو حديث حسن.

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١١١.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١١-١١٣، الدر المختار ٥/ ٣٩٠-٣٩٧، الكتاب واللباب ٣/ ١٤٨.

ولا قصاص في عظم إلا السن وإن تفاوتتا طولاً أو كبراً، فتقلع السن إن قلعت لإمكان المماثلة، واتحاد المنفعة، إذا كانت السن أصلية، فإن كانت السن زائدة فلا قصاص، وإنما تجب فيها حكومة عدل (أي بتقدير أهل الخبرة).

لكن المفتى به ألا تقلع السن، وإنما تبرد إلى اللحم، أي يبرد موضع أصل السن، ويسقط ما سواه، لتعذر المماثلة إذ ربما تفسد لهاته، كما تبرد إن كُسرت فقط إلى أن يتساويا.

وتؤخذ الثنية بالثنية، والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى .**والحاصل**: أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله، فقد أجمع المسلمون على ألا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرِّجلان، وكذا أصبعهما، ويؤخذ إبهام اليمنى باليمنى، والسبَّابة بالسبَّابة، والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى.

لكن لو كانت سن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء، يخير المجني عليه، إن شاء اقتص، وإن شاء ضمَّنه أرش سنه خمس مئة درهم.

أما لو كان سن المجنى عليه معيباً، فله الأرش حكومة عدل، ولا قصاص.

ويجب الأرش ولا قصاص بين طرفي رجل وامرأة وكل ما دون النفس، قال القدوري: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، أي لتعذر المماثلة، بدليل اختلاف الدية بينهما، وهذا هو المشهور.

لكن في الواقعات المفتى بها لو قَطَعت المرأة يد رجل، كان له القَوَد (القصاص) لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق.

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر ولو من أصلهما، إلا أن تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر، فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأُذن إذا قطع كله أو بعضه فيقتص منه، لأنه لا يتبعَّض ولا ينبسط، وله حد يعرف، فيمكن تحقق المساواة، لكن قال في الدر المختار: جزم قاضيخان بلزوم القصاص، وهو قول الإمام، قال

أبو حنيفة: إن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة، اقتص منه، إذ له حد معلوم. أما قطع بعض اللسان فلا قصاص فيه، لتعذر المماثلة.

والشَّفَة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص، لإمكان تحقق المساواة، بخلاف ما إذا قطع بعضها، لأنه يتعذر تحقق المساواة.

ولا قصاص في جائفة[1] برئت، لأن البرء نادر، فيفضي القصاص إلى الهلاك، ولانتفاء شرط القصاص وهو المماثلة، بل يجب ثلث الدية.

ولا قصاص (قود) بجرح حتى يبرأ، لأنه ﷺ: «نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[2].

ممارسة الفعلين (القطع والقتل)[3]

من اعتدى على آخر بفعلين، بأن قطع يده ثم قتله، يؤاخذ على الفعلين، أي بالقطع ثم القتل، سواء ارتكبا عمدين أو خطأين، أو مختلفين، فكان أحدهما عمداً والآخر خطأ، تخلل بينهما برء أو لا، إلا في خطأين لم يتخلل بينهما برء، فتجب دية واحدة، كمن ضرب غيره مئة سوط: تسعين في موضع، وعشرة في موضع آخر، ومات من عشرة بالسراية في موضع العشرة.

والحاصل أن الكل لا يتداخلان إلا الخطأين، فإنهما يتداخلان، فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء، فإن تخلل بينهما برء لا يتداخلان، لأن البرء قاطع للسراية، فلا يمكن جعل الثاني متمماً للأول، فيعتبر كل واحد من الجرمين على حدة.

وحالة كونهما عمدين هو قول أبي حنيفة، لأن الجمع متعذر، لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء.

---

(١) الجائفة: هي التي تصل الجراحة فيها إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن. ولا تكون الجائفة في الرقبة والحلق واليدين والرِّجلين، وتكون في الأنثيين والدبر.

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني.

(٣) الدر المختار ٥/ ٣٩٧-٤٠٢، تبيين الحقائق ٦/ ١١٧-١٢١.

وقال الصاحبان: يتداخلان، فيقتل ولا تقطع يده، لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرء بينهما، فصارا كالخطأين.

حكومة عدل مع دية النفس في حال بقاء أثر الجراحة بعد البرء

حكومة العدل: هي التعويض الذي يقدره أهل الخبرة، وهي واجبة مع الدية في حال بقاء أثر الجراحة بعد البرء، كما لو ضرب رجل غيره مئة سوط جرحته، وبقي أثرها، ومن أمثلتها أيضاً: رجل جرح رجلاً، فعجز المجروح عن الكسب، فيجب على الجارح النفقة والمداواة. وهذا مبني على قول الصاحبين: إنه تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية.

العفو عن القطع أو الشجة أو الجرح

العفو إما عن عمد أو خطأ، والعفو إما عن القطع ونحوه، أو عن الجناية، أو عن القطع وما يحدث منه.

فإن كانت الجناية عمداً، وعفا المجني عليه عن القطع ونحوه، فمات المجني عليه لا يكون عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين عفواً عن السراية، لأن القطع ونحوه غير القتل، وكان ينبغي أن يجب القصاص، وهو مقتضى القياس، لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان تجب الدية، لأن العفو أورث شبهة، وهي دارئة للقصاص.

وإن عفا عن الجناية، أو عن القطع وما يحدث منه، يبرأ عن القطع والسراية.

وإذا كانت الجناية خطأ، فعفا المجني عليه عن القطع ونحوه، فسرى الجرح ومات منه، لا يكون أيضاً عفواً عن السراية في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، فيضمن قاطعه[1] الدية في ماله عند الإمام، لأن العاقلة (الديوان) لا تتحمل العمد. ولا يضمن الجاني الدية عند الصاحبين، لأنه عفو عن النفس أيضاً، لأنه يراد به العفو عن موجَبه.

---

(١) وكذا شاجّه أو جارحه، فالعفو عن الشجة أو الجراحة كالعفو عن القطع في ضمان الدية بالسراية عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين.

ولو عفا المجني عليه عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه، فهو عفو عن دية النفس اتفاقاً، فلا يضمن الجاني شيئاً، أي يصح العفو عن الكل، فإذا مات المجني عليه يسقط وجوب الدية كلها، ويكون هذا العفو وصية لعاقلة الجاني، ففي حال الخطأ تنفَّذ هذه الوصية من ثلث مال المجني عليه فقط كمريض الموت، لأن موجَب الخطأ الإلزام بالمال، وهذا قد تعلق به حق الورثة، فيعتبر نفاذ الوصية من الثلث فقط، أي ثلث مال المجني عليه، فإن خرج من الثلث فبها ونعمت، وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية إن لم يكن للعافي مال غير الدية، فإن كان له مال فبحسابه، فتنفذ الوصية من جميع المال، لأن موجبه القصاص، ولم يتعلق به حق الورثة، لأنه ليس بمال، فيحسب مال الدية من جميع المال، والحاصل أن العفو عن العمد من جميع المال، والخطأ من الثلث علماً بأن للعافي في حال العمد أن يصالح على الدية.

الشهادة على القتل واعتبار حالته

الشهادة الواقعة في شأن القتل لها أحكام، وتحديد حالة القتل مهمة، أي حالة إيقاع سبب القتل، لأن المعتبر حالة الرمي، لا وصول أثره، وحالة الشيء صفة تابعة له[١].

وإن بحث الشهادة على القتل ضرورية في الإثبات. فيحتاج صاحب الحق في القصاص إلى إثبات دعواه بالبينة.

والشهادة على القتل العمد لمسلم تكون بشهادة رجلين مكلَّفين (بالغين عاقلين) مسلمين عدلين مبصرين ناطقين غير متهمين، فلا تقبل شهادة النساء، ولا الصغار والمجانين، ولا غير المسلمين، ولا الفساق كالزاني والشارب الخمر والسارق ومجهول الحال، ولا العميان، ولا الخرسان، ولا أهل التهمة بجلب نفع أو دفع ضرر، كشهادة العدو على عدوه، لأن العداوة الدنيوية تورث التهمة.

وتقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ، والقتل الذي لا يوجب

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٠٢-٤٠٢٦، تبيين الحقائق ٦/ ١٢١-١٢٦.

القصاص، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجبها المال.

ولو شهد رجل عدل بقتل يحبس، فإن جاء بشاهد آخر، وإلا خلِّي سبيله، وكذا لو شهد مستوران بقتل عمد، يحبس المتهم حتى تظهر عدالة الشهود، لأنه صار متهماً، وكذا في القتل الخطأ على الأظهر(١).

ويثبت الحق في القصاص بالقتل العمد للورثة الذين يرثون على فرائض الله تعالى، بما فيهم الزوج والزوجة، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧] بطريق الأصالة لا بطريق الوراثة في رأي أبي حنيفة، فلا يصير أحد الورثة خصماً عن البقية في استيفاء القصاص، فلا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب، لأن لام ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ للتمليك، فقد ملَّك الله تعالى التسلط للولي بعد القتل.

والأصل: أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة (الادعاء) وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصماً عن الباقين.

وقال الصاحبان: يثبت الحق في القصاص للورثة بطريق الإرث، كما لو انقلب الحق في القصاص مالاً بنحو صلح أو عفو بعض الورثة، فيكون أحدهم في رأيهما خصماً عن الباقين في استيفاء القصاص، لأن البينة متى أقامها صاحب الحق في الخصومة، تكون معتبرة ملزمة، فلم يجب إعادتها بعد ذلك.

ومن ثمرات الخلاف أيضاً أنه لو أقام أحد الورثة حجة (بينة) بقتل أبيه عمداً، مع غيبة أخيه، مريداً بذلك القصاص، لا يقتص من الجاني اتفاقاً حتى يحضر الغائب، لكن يحبس أخو الغائب، لأنه صار متهماً، فإن حضر الغائب، يعيد (أي الغائب) البينة ثانياً، ليقتل القاتل. وقال الصاحبان: لا يعيدها.

أما في القتل الخطأ للأب أي قتل أبيه خطأ، وفي الدين للأب على آخر، لا تعاد

---

(١) رد المحتار ٤٠٢/٥ وما بعدها.

الحجة اتفاقاً، فلو أقام الحاضر حجة على ذلك، لا يعيدها الغائب إذا حضر، لأن المال يثبت للورثة إرثاً عند الكل.

فلو برهن القاتل على عفو الغائب، فيصير الحاضر خصماً، لأن القاتل ادعى حقاً على الحاضر، وهو سقوط حقه في القصاص، وتحول حقه مالاً، فلا بد من إثبات عفو الغائب.

وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان، أو المكان، أو فيما وقع به القتل، أو قال أحدهما: قتله بعصا، وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل، والآخر على إقرار القاتل بالقتل، بطلت الشهادة، لأن القتل لا يتكرر، فيتيقن بكذب أحد الفريقين.

ولو شهد اثنان بقتل القاتل، وقالا: جهلنا آلته، فلا ندري بأي شيء قتله، وجب فيه الدية في ماله استحساناً، لأنهما شهدا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل، لإمكان العمل به، فيجب أقل موجبيه، وهو الدية.

والقياس ألا تقبل هذه الشهادة أصلاً، لأنهما شهدا بقتل مجهول، لأن الآلة إذا جهلت، فقد جهل القتل، لأن القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة، فيكون هذا غفلة من الشهود.

وإن أقر كل واحد من المتهمين أنه قتل فلاناً، وقال الولي: قتلتماه جميعاً، له قتلهما. ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت.

والفرق بينهما أن كل واحد من الإقرار والشهادة ينبئ أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه، ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده، لأن معنى قوله: «أنا قتلته» انفردت بقتله، وكذا قول الشهود: «قتله فلان» يوجب انفراده بالقتل، وقول الولي: «قتلتماه جميعاً» تكذيب لبعضه حيث ادعى اشتراكهما في القتل، فكأنه قال: لم ينفرد بقتله، بل شاركه آخر، وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة، لادعائه فسقهم به، دون الإقرار، لأن فسق المقر لا يمنع صحة الإقرار.

حالة الإقرار في حق الحل والضمان: أي في الخروج عن إحرام الحج، وضمان الدية.

المعتبر في حق هذين الحكمين حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم، أي معصوم الدم، لا الوصول، أي وصول الرمية إلى القتيل، للشبهة، أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول.

أي إذا رمى رجلاً مسلماً، فارتد المرمي إليه - والعياذ بالله - قبل وصول السهم إليه، ثم وقع السهم به، يجب على الرامي الدية، في رأي أبي حنيفة رحمه الله، لأن الضمان يجب بفعله، وهو الرمي، إذ هو الذي يدخل تحت قدرته، دون الإصابة، ولا فعل للرامي أصلاً بعد الرمي، فيصير قاتلاً بالرمي، والمرمي إليه متقوم (معصوم الدم) في تلك الحالة.

وقال الصاحبان رحمهما الله: لا شيء على الرامي، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له، وإتلاف غير المعصوم هدر، وهذا لأنه بارتداده أسقط تقوّم نفسه، فيكون مبرئاً للرامي عن موجَبه، فصار كما إذا أبرأه في هذه الحالة، لأن إخراج نفسه عن التقوم (عصمة الدم) كالإبراء، فصار المرمي مباح الدم بسبب ردته.

ويجب الجزاء على مُحْرم بالحج رمى صيداً، فحل من إحرامه، فوصل السهم المرمي إلى الصيد، لأن المعتبر حالة الرمي.

ولا يضمن من رمى مقضياً عليه برجم، فرجع شاهده عن شهادته، لأن المقضي عليه بالرجم كان حال الرمي مباح الدم، وإنما الضمان على الراجع، فيضمن ربع الدية إذا كان واحداً، وإذا كانوا أربعة يضمن كلهم الدية.

ويحل أكل صيد رماه مسلم، فتمجس (صار مجوسياً) أو ارتد قبل وصول السهم إلى الصيد. ولا يحل ما رماه مجوسي فأسلم قبل الوقوع، فوصل السهم وهو مسلم، لأن المعتبر حالة الرمي.

المبحث الثالث - الشجاج والجراح وإتلاف الأعضاء والمنافع

تعريف الشجاج

الشجاج جمع شجة، وهي لغة: ما كان في الوجه والرأس لا غير، وفي

غيرهما لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة عدل (تقدير أهل الخبرة). واصطلاحاً: الجرح الحاصل في الوجه والرأس. واللَّحْيان من الوجه، فلو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والمنقّلة كان لها أرش مقدر.

ولا شيء من الجراح في غير الوجه والرأس له أرش معلوم إلا الجائفة.

وليس في الشجاج أرش مقدر إلا في الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة.

وما كان بغير الوجه والرأس تسمى جراحة، وفيها حكومة عدل، لأن التقدير بالتوقيف (أي النقل الثابت في السنة النبوية) وهذا إنما ورد فيما يختص بالوجه والرأس. ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياساً، إذ ليست في معناها، إذ الوجه والرأس يظهران غالباً، فالشين فيهما أعظم.

والشجاج عشرة هي[1]:

علماً بأن الأرش نوعان: أرش مقدر، وهو ما ثبت تقديره شرعاً، وأرش غير مقدر، هو حكومة العدل، وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي. وفي كل من الشجاج والجراح إما أرش مقدر أو غير مقدر.

وحكومة العدل، على الجاني، ولا تتحملها العاقلة. والشجاج إما أن يجب فيها القصاص، وإما أن يجب الأرش، والأرش المقدر على العاقلة.

١- **الحارصة**: هي التي تحرص الجلد، أي تخدشه، ولا تخرج الدم، مأخوذة من الحَرْص أي الشق.

٢- **الدامعة**: التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله.

٣- **الدامية**: التي تسيل الدم.

٤- **الباضعة**: التي تبضع الجلد، أي تقطعه.

٥- **المتلاحمة**: هي التي تشق اللحم دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق.

---

(١) الدر المختار ٥/ ٣٩١، ٤١١-٤١٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٢-١٣٩، الكتاب واللباب ٣/ ١٤٨.

٦- **السمحاق**: التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

٧- **الموضحة**: التي توضح العظم، أي تظهره.

٨- **الهاشمة**: التي تهشم العظم، أي تكسره.

٩- **المنقِّلة**: التي تنقل العظم من مكانه بعد الكسر.

١٠- **الآمة**: التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ. وبعدها الدامغة، وهي التي تخرج الدماغ، ولم يذكرها محمد بن الحسن للموت بعدها عادة، فتكون قتلاً، لا شجاً.

ولا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمداً، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً، وهو الأصح، لإمكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار، ثم يتخذ حديدة بقدره، فيقطع، إلا السمحاق فلا قصاص (قود) فيه اتفاقاً، كما لا قصاص فيما بعدها كالهاشمة والمنقِّلة بالاتفاق.

قال في المجتبى: ولا قَوَد في جلد رأس وبدن، ولحم خد، وبطن وظهر، ولا في لطمة[١] ووكزة[٢]، ووجأة[٣]. وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية.

أحكامها

- يجب في **الموضحة** التي لا قصاص فيها نصف عشر الدية إذا كان غير أصلع[٤]، إن كانت خطأ، فإن كانت عمداً فالقصاص.

- وفي **الهاشمة** عشر الدية.

- وفي **المنقّلة** عشر الدية ونصف عشر.

---

(١) اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة.

(٢) الوكز: الدفع والضرب بجُمع الكف.

(٣) الوجء: الضرب باليد وبالسكين، والمراد ضربه باليد، لأن الوجء بالسكين داخل في الجراحات، فالثلاثة تكون ضرباً باليد.

(٤) الأصلع: الذي ذهب شعره من كبر.

- وفي **الآمة والجائفة** ثلث الدية، فإن نفذت الجائفة فثلثا الدية، لأنها إذا نفذت صارت جائفتين، فيجب في كل واحدة ثلث الدية.

- وفي **الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق** حكومة عدل، إذ ليس فيه أرش مقدر شرعاً، ولا يمكن إهدارها، فوجب فيها حكومة عدل، وهي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية.

قال القدوري: من شجّ رجلاً فاستوعب الشجة ما بين قرنيه (طرفي رأسه) وهي إذا أريد استيفاؤها لا تستوعب ما بين قرني الشاج، لكون رأسه أكبر من رأس المشجوج، فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته، يبتدئ من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش، لأن في استيفائه ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، وفي استيفائه قدر حقه لا يلحق الشاجّ من الشين ما لحقه، فينتقص حقه، فيخير كما في اليد الشلاء[١].

الجراح

تكون في غير الوجه والرأس[٢].

- من جرح رجلاً عمداً فلازم الفراش حتى مات، فعليه القصاص، لوجود السبب، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر.

- ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل، قطعت يده، ولو كانت أكبر من يد المقطوع، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

وكذلك الرِّجْل، ومارن الأنف، والأذن.

ومن ضرب عين رجل، فقلعها، فلا قصاص عليه، لتعذر أو امتناع المماثلة. ولكن إن كانت قائمة غير منخسفة، فذهب ضوءها فقط، فعليه القصاص، وتقابل

---

(١) الكتاب واللباب ٣/ ١٤٨.
(٢) المرجع السابق.

عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها. هذا في الماضي، لكن اليوم يسهل إطفاء ضوء العين بالوسائل الحديثة.

وفي السن القصاص، وفي كل شجَّة يمكن فيها المماثلة القصاص، كما تقدم بيانه، ولا قصاص في عظم إلا في السنّ.

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، لعدم التماثل بسبب التفاوت في القيمة.

وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ.

والحاصل: أن من مات بسبب جرح من الجروح، وجب له القصاص، لأن الجراحة صارت بالسراية نفساً، وإن لم يمت فلا قصاص في شيء منها، سواء أكانت جائفة أم غيرها لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة[١].

الاعتداء على الأعضاء

إذا وقع اعتداء على عضو من الأعضاء، ولم يطبق القصاص لسبب ما، وجبت الدية كاملة بدلاً عنه، أو بعضها كنصف أو ربع أو عشر بحسب التفصيل الآتي:

الأعضاء أو الأطراف التي تقطع إما أن تجب فيها دية تامة أو بعض الدية.

ما تجب فيها دية كاملة أربعة أنواع[٢]:

النوع الأول - ما لا نظير له في البدن وهو ما يلي:

١- الأنف: تجب الدية كاملة بقطع الأنف أو قطع المارن (وهو ما لان منه) لقوله ﷺ: «وإن في الأنف إذا أُوعب جَدْعه الدية»[٣] أي إذا قطع جميعه، وفي كل

---

(١) البدائع ٧/ ٣١٠.

(٢) البدائع ٧/ ٣١١-٣١٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٢-١٣٩، الدر المختار ٥/ ٤١١-٤١٦، الاختيار ٢/ ٤٥٨-٤٦٣، الكتاب واللباب ٣/ ١٥٤-١٦٠، الاختيار ٣/ ٤٦٣-٤٦٥.

(٣) أخرجه النسائي ومالك وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولاً، في كتاب عمرو بن حزم في الديات.

من طرفي الأنف والحاجز ثلث الدية. وفي الحديث نفسه: «في الأنف إذا استوعب مارنه الدية».

٢- اللسان: فيه الدية التامة، للحديث السابق: «وفي اللسان الدية». لكن في لسان الطفل الذي لم ينطق حكومة عدل عند أبي حنيفة.

٣- الذكر أو الحشفة (رأس العضو) ولو لصغير وشيخ كبير فيه الدية، للحديث المتقدم: «وفي الذكر الدية» لكن في ذكر الخصي والعنِّين (من يعجز عن الجماع) حكومة عدل عند أبي حنيفة.

٤- الصُّلْب إذا انقطع المني منه فيه الدية، لتفويت منفعة مقصودة كاملة.

٥-٦- مسلك البول أو مسلك الغائط، فيه الدية، لتفويت منفعة مقصودة كاملة.

٧- سلخ الجلد إذا لم ينبت فيه حكومة عدل عند الحنفية والحنابلة، لكن في سلخ جلد الوجه دية كاملة عند الحنفية. وفيه دية كاملة عند الشافعية، وكذا المالكية إذا اسودّ الجلد، أو أصابه جُذام أو برص.

٨-١٠- إزالة شعر الرأس، أو اللحية أو الحاجبين إذا لم ينبت بعد ذلك.

النوع الثاني - ما فيه اثنان في البدن:

فيهما دية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، وهي:

١- اليدان إذا قطعا من الرسغ أو الكتف أو المنكب[1] فيهما دية تامة. لحديث سعيد بن المسيب: «وفي اليدين الدية، وفي الرِّجلين الدية»[2]. وفي اليد الواحدة نصف الدية، للحديث المتقدم عن عمرو بن حزم: «وفي اليد الواحدة نصف الدية» أو «في اليد خمسون».

٢- الرِّجلان فيهما الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية» أو «في الرجل خمسون».

---

(١) المنكب: مجمع عظم العضُد والكتف.

(٢) قال عنه الزيلعي في (نصب الراية ٤/ ٣٦٩): حديث سعيد لم أجده. لكن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية».

٣- العينان فيهما الدية، لحديث عمرو بن حزم: «وفي العينين الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية» أو «وفي العين خمسون من الإبل».

٤- الأذنان فيهما الدية بالقطع أو القلع، وفي أذن واحدة نصف الدية، لخبر سعيد بن المسيب: «وفي الأذنين الدية» وحديث عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل»[1].

٥- الشفتان فيهما الدية، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية».

٦- الحاجبان إذا أزيل شعرهما ولم ينبت الدية، وفي أحد الحاجبين نصف الدية، لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة.

٧- الثديان أو الحَلْمتان للمرأة فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة، فأشبها اليدين والرِّجلين.

٨- الأنثيان (الخصيان) فيهما الدية، لأنهما وكاء المني، ولحديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية».

٩- الشفران فيهما الدية إذا قطعا أو أُشلّا، وفي أحدهما نصف الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة في الجماع.

١٠- الأليتان فيهما الدية، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ومنفعة كاملة، وفي واحدة منهما نصف الدية.

ويضاف اللَّحيان[2] في رأي الشافعية والحنابلة، لأن فيهما نفعاً وجمالاً.

النوع الثالث - ما فيه أربعة في البدن:

وهو شيئان: الأشفار والأهداب.

والأشفار: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهُدْب، والأهداب: شعر الأجفان، في الأربعة دية كاملة إذا لم ينبت الشعر في الأهداب، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، وفي كل جفن أو شُفْر ربع الدية، لأن الأهداب تابعة للأجفان، كحَلْمات الثدي.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

(٢) اللحيان: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى.

النوع الرابع - ما في البدن عشرة:

وهو أصابع اليدين، وأصابع الرِّجلين، وفي كل أصبع عُشْر الدية، لحديث عمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عشرة من الإبل».

وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع، إلا أنملة الإبهام، ففيها نصف ديتها.

وأما **الأسنان الاثنتان والثلاثون** ففيها دية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل، أو خمس مئة درهم، لحديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»[١] أما السن الزائدة ففيها حكومة عدل.

تعطيل منافع الأعضاء

إن من أعظم الجنايات الموجبة للعقوبة تعطيل أو إزالة منافع خطيرة للإنسان هي قوام حياته، كإذهاب السمع أو البصر أو الذوق أو الشم أو اللمس (الحواس الخمس) أو القدرة على المشي أو النطق أو العقل (الفكر) أو إحداث الشلل في الأطراف أو اللسان، أو القدرة على الجماع، وهي عشرون منفعة أو أكثر، فما جزاء كل منفعة؟

والحكم العام أنه كلما أمكن تطبيق القصاص بتحقيق المماثلة، وجب ذلك فإن لم يمكن وجبت الدية أو الأرش المقدر شرعاً[٢].

ففي البصر الدية، لأن الجاني أبطل منفعة العينين.

وفي السمع الدية، لحديث معاذ: «في السمع الدية»[٣].

وفي الشم الدية، لحديث عمرو بن حزم: «في المشام الدية».

وفي إبطال الذوق الدية، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم.

وفي إذهاب الكلام الدية، لخبر البيهقي: «في اللسان الدية إن منع الكلام».

---

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل» (نصب الراية ٤/ ٣٧٣).

(٢) البدائع ٧/ ٣١١-٣١٢، ٣١٧.

(٣) أخرجه البيهقي.

وفي ذهاب العقل الدية، لخبر عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية».

وفي ذهاب الجماع بجناية على الصلب دية، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية» والمقصود منه الجماع.

فإن ذهب بعض منفعة العضو وجب فيه بعض الدية إن كان التبعيض معروفاً أو ممكن التقدير، كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى.

فإن لم يمكن التقدير وجبت حكومة عدل.

المبحث الرابع - الأرش

تعريف الأرش وأنواعه

الأرش: التعويض عن الجناية، وهو نوعان: أرش مقدر، وأرش غير مقدر.

أما الأرش المقدر: فهو ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً، ويجب في إتلاف الأعضاء وفي الشجاج والجراح[(١)]، والكلام فيه هنا مجرد تصنيف.

ففي الأعضاء أو الأطراف كما تقدم إما أن تجب الدية كاملة، بتفويت جنس المنفعة كقطع الدين أو الرجلين، أو فقء العينين، وقطع الأذنين. وقد يكون الأرش نصف الدية كقطع يد واحدة، أو رجل واحدة، أو قلع عين واحدة، أو قطع أذن واحدة.

وقد يكون الأرش ربع الدية، كما في قطع الجفن الواحد، أو الشفر الواحد، أو هُدب العين.

وقد يكون الأرش عُشْر الدية، كقطع إحدى أصابع اليد أو الرجل.

وقد يكون الأرش نصف عشر الدية أي خمس من الإبل، كقلع السن أو الضرس، وهذا هو الأرش المقدر.

---

(١) البدائع ٦/ ٣١٤-٣١٧.

وأما الأرش غير المقدر فهو حكومة العدل، وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي[١].

والقاعدة فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر، ففيه حكومة عدل. مثل كسر العظام كلها إلا السن خاصة، ومنها كسر الضلع، وكسر قصبة الأنف، ومثل ثدي الرجل، وحَلمة ثدييه، ولسان الأخرس، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء، وذكر الخصي والعنِّين (العاجز جنسياً) واليد أو الرجل الشلّاء، والذكر المقطوع الحشفة، والكف المقطوع الأصابع، والإصبع الزائدة، وكسر الظفر وقلعه، ولسان الطفل ما لم يتكلم، وثدي المرأة المقطوع الحلمة، والأنف المقطوع الأرنبة، والجفن الذي لا أشفار له.

وحكومة العدل هي على الجاني، ولا تتحملها العاقلة، وتقدر الحكومة في الشجاج بأن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية.



(١) البدائع ٦/ ٣٢٣.

الفصل الثاني

القسامة

تعريف القسامة ومشروعيتها، وتعريف القتيل، المحلَّفون وما يترتب على التحليف، وحكمة القسامة، تكرار الأيمان، عدم القسامة والدية، من يدخل في القسامة ومن لا يدخل، من يلتزم بالقسامة في أحوال[١].

تعريف القسامة ومشروعيتها وتعريف القتيل

القسامة لغة: هي بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقاً، فهي مصدر أقسم يقسم قسامة، وهي الأيمان، وشرعاً: اليمين بالله تعالى بعدد مخصوص، وسبب مخصوص، على وجه مخصوص.

وهي مشروعة بالإجماع، وورد في شأنها أحاديث، منها:

عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: «أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[٢] قال ابن عباس: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا، في بني هاشم[٣].

وأخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب النبي ﷺ:

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٤٢-٤٥٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٦٩-١٧٦، الكتاب وشرح اللباب ٣/ ١٧١-١٧٧، الاختيار ٢/ ٤٧٦-٤٨١.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري والنسائي.

أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الأنصار، في بني حارثة، ادعوا على اليهود.

والأصل فيها ما رواه الجماعة[١] عن سهل بن أبي حَثْمة قال: «انطلق عبد الله بن سَهْل، ومُحيِّصة بن مسعود، إلى خيبر، وهو يومئذ صلح، فتفرَّقا، فأتي مُحيِّصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحّط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قَدِم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل (أي أخوه) ومحيِّصة وحويِّصة ابنا مسعود (أي عمَّاه) إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبِّر كبِّر، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: فتُبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفّار؟ فعقله[٢] النبي ﷺ من عنده».

والقتيل كل ميِّت به أثر، أي أثر القتل، وأثر القتل جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج الدم من عينه أو أذنه، لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بقتل، أما إذا خرج من فمه أو دبره أو ذكره، فليس بقتيل، لأن الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل عادةً، وهذا لأن القتيل من فاتت حياته، بسبب يباشره غيره من الناس عرفاً. فإذا عرفنا أنه قتيل، لجأنا إلى تحليف أهل المحلة الذين وجد القتيل في محلتهم.

المحلّفون وما يترتب على التحليف وحكمة القسامة

أورد الحنفية أمثلة كثيرة من المواضع لتحديد المطالبين بحلف أيمان القسامة التي هي خمسون يميناً، لئلا يهدر أو يطل دم في الإسلام، منها:

قتيل المحلّة

إذا وجد القتيل في مَحلَّة[٣]، ولا يعلم من قتله في دعوى القتل العمد أو الخطأ، استُحلف خمسون رجلاً من أهل المَحِلة، يتخير ولي القتيل (ولي الدم)

---

(١) أي الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٢) أي دفع ديته.
(٣) المَحلَّة: منزل القوم أو الحي.

لأن اليمين حقه، مختاراً في الظاهر من يتهمه بالقتل أو الصالحين منهم، لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل.

وصيغة اليمين هي: بالله، ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، أي يحلف كل واحد بالله: ما قتلته ولا علمت له قاتلاً.

فإذا حلفوا، قضى القاضي على أهل المحلة بالدية في مالهم، إن كانت الدعوى بالقتل العمد، وعلى عاقلتهم (أهل الديوان) إن كان القتل بالخطأ، في مدة ثلاث سنين.

ولا يُسْتَحلف ولي القتيل وإن كان من أهل المحلة، لأنه غير مشروع، ولا يقضى للولي بالجناية بيمينه، لأن «اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق». وإنما وجبت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهراً، لوجود القتيل في منطقتهم، أو بتقصيرهم في المحافظة على الدماء، كما في القتل الخطأ، والقسامة لم تشرع لتجنب اليمين إذا نكلوا، وإنما شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة، فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا، حصلت البراءة عن القصاص، وثبتت الدية، لئلا يهدر دم القتيل.

فمن نكل منهم حبس حتى يحلف، لأن اليمين مستحقة لذاتها، تعظيماً لأمر الدم.

لهذا يجمع بين اليمين والدية، بخلاف النكول عن اليمين في الأموال، لأن الحلف فيها بدل عن أصل الحق في المال، ولهذا يسقط ببذل المدعى به، وهذا لا يسقط ببذل الدية.

تكرار الأيمان

وإن لم يُكمل أهل المحلة خمسين يميناً، كُرِّرت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون يميناً، لأنها الواجبة بالسنة. فإن كان العدد كاملاً، فأراد الوليُّ أن يكرر على أحدهم، فليس له ذلك، لأن اللجوء إلى التكرار ضرورة عدم الإكمال. ومن أبى منهم حبس حتى يحلف.

كون القتيل على دابة:

إذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل، فالدية على عاقلته دون أهل المحلة،

أي على عاقلة السائق، ومثله القائد والراكب، وإن اجتمعوا فالدية على عاقلتهم، لأن الدابة تحت سلطتهم.

وجود القتيل في دار

إن وجد القتيل في دار إنسان، فالقسامة عليه، لأن الدار تحت سلطته، والدية على عاقلته إن كانوا حضوراً، لأن نصرته منهم وقوته بهم، فإن كانوا غائبين كررت الأيمان على الإنسان.

ولا يدخل السكان غير الملاك في القسامة مع المُلَّاك الساكنين عند أبي حنيفة ومحمد، لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان، لأن سكنى المُلَّاك ألزم، وقرارهم أدوم، فكانت ولاية التدبير لهم، فيتحقق التقصير منهم.

وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعاً، لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى، كما تكون بالملك.

والقسامة على الملاك الأصليين إن كانوا موجودين (أهل الخطة: وهي ما اختط للبناء، والمراد: ما خطَّه الإمام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين) دون المشترين منهم، لأن صاحب الخطة هو الأصيل، والمشتري دخيل، حتى ولو بقي من أهل الخطة واحد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً.

وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، لأنهم من أهل الحفظ والولاية.

وإن باع أهل الخطة، كانت القسامة على المشترين اتفاقاً، لأن الولاية انتقلت إليهم، لزوال من يتقدمهم.

ومن وجد قتيلاً في دار نفسه، فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: لا شيء فيه، وهو المفتى به، لأن الدار في يده حالة الجرح، فكأنه قتل نفسه فكان هدراً.

وجود القتيل في سفينة

إذا وجد القتيل في سفينة، فالقسامة على الملاحين والركاب، لأن السفينة تتحرك، فتعتبر فيها الحيازة أو السلطة دون الملك، كوجود القتيل على دابة.

القتيل في مسجد أو جامع:

إن وجد القتيل في مسجد مَحلَّة، فالقسامة على أهلها، لأن تدبيره عليهم، وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع (أي الطريق الأعظم أو العام) فلا قسامة فيه، لأنه لا يختص به أحد دون غيره، والدية على بيت المال، لأنه معدّ لنوائب المسلمين.

القتيل في بَرِّية أو شاطئ أو نهر صغير

إن وجد القتيل في بَرِّية[1] ليس بقربها عمارة، أو في وسط الفرات مثلاً، فهو هَدر، لأنه لا يد لأحد عليه، ولا مملوكاً لأحد، ولا يسمع الصوت منه أهل البلد أو القرية، فكان هدراً. وإن كان القتيل محتبساً بالشاطئ، فالقسامة على أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت، لأنهم أخص به وبنصرته من غيرهم.

وإن وجد القتيل في نهر صغير مما يقضى فيه بالشفعة على المنتفعين به، فالدية على عاقلة أصحاب النهر، لأنه مملوك لهم، فهم أخص به من غيرهم.

القتيل بين قريتين

إن وجد القتيل بين قريتين، كان كل من القسامة والدية على أقربهما إليه، إذا كانت القرية بحيث يبلغ أهل الصوت، لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث، فيمكنهم نصرته، وقد قصّروا.

ادعاءات ولي القتيل

إن ادعى الولي على واحد بعينه من أهل المَحلَّة، لم تسقط القسامة عنهم، لأنه لم يتجاوزهم في الادعاء، وتعيينه واحداً منهم لا ينافي دعواه.

وإن ادعى على واحد من غير أهل المحلة، سقطت القسامة عنهم، لادعائه أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم، لكونهم قَتَلة تقديراً، حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل لديهم، بل بادعاء الولي، فإذا ادعى عليهم غيرهم امتنع ادعاؤه عليهم.

---

(١) البرية: الصحراء.

ادعاء المستحلَف

إذا قال المستحلَف: قتله فلان، لم يقبل قوله، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه، واستُحلِف بالله ما قتلتُ ولا عرفت له قاتلاً غير فلان، لأنه لما أقر بالقتل على واحد، صار مستثنى عن اليمين، فبقي حكم من سواه، فيحلف عليه.

شهادة اثنين من أهل المحلة على غيرهم: إذا شهد اثنان من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل على رجل منهم أو من غيرهم أنه قتله، لم تقبل شهادتهما، لوجود التهمة في دفع القسامة والدية عنهما، عند أبي حنيفة، وهو الصحيح.

وقال الصاحبان: تقبل شهادتهم، لتعرضهم لأن يصيروا خصوماً، وقد بطلت تهمتهم، بادعاء الولي القتل على غيرهم، فتقبل شهادتهم، كالوكيل بالخصومة (المحامي) إذا عزل قبل الخصومة، تقبل شهادته.

المطالبون بالقسامة

هم الرجال البالغون العقلاء الأحرار، فلا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، لأن الأوَّلين ليسا من أهل القول الصحيح أو اليمين، والآخَرين ليسا من أهل النصرة، وإنما تجب القسامة على أهل النصرة.

اشتراط علامة القتل

يشترط في القسامة وجود علامة القتل في الميت، فإن وجد في المحلة ميت لا أثر به من جراحة، أو أثر ضرب أو خنق، فلا قسامة فيه ولا دية، لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب مباشرة عمل الحي، وهذا ميت حتف أنفه، حيث لا أثر يستدل به على كونه قتيلاً.

ما خلّفه تقاتل قوم

إن التقى قوم بالسيف عصبية، فتفرقوا عن قتيل، فالقسامة على أهل المحلة، لأن حفظها عليهم إلا أن يدعي ولي القتيل على القوم أو يدعي على بعض معين

منهم، فلا قسامة على أهل المحلة ولا على القوم حتى يبرهن على ادعائه، لأنه بمجرد الادعاء لا يثبت الحق، ويبرأ أهل المحلة، لأن قوله حجة عليه.

قتيل في قرية لامرأة

إن وجد قتيل في قرية لامرأة، كُرِّر الحلف عليها وتدي عاقلتها، أي أقرب القبائل إليها نسباً، لا جواراً.

قتيل في أرض موقوفة

لو وجد قتيل في أرض موقوفة أو دار موقوفة على فئة معينة، فالقسامة والدية عليهم، لأن التدبير إليهم.

وإن كانت الأرض أو الدار على المسجد، فهو كما لو وجد في المسجد كما تقدم.

قتيل في معسكر في فلاة غير مملوكة:

لو وجد قتيل في معسكر في فلاة غير مملوكة، ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما، وفي خارجهما إن كان الساكنون قبائل، فعلى القبيلة التي وجد القتيل فيها. وإن كان بين القبيلتين، كان حكمه كما بين القريتين، كما تقدم.

ولو كانت الأرض مملوكة فعلى المالك اتفاقاً، لأنهم سكان، ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية. والظاهر أن قول أبي يوسف خلاف ذلك، كما تقدم في المحلة والدار أن السكان لا يشاركون المُلّاك.

قتيل في قرية لأيتام

لو وجد قتيل في قرية لأيتام، لم يكن على الأيتام قسامة، وهي على عاقلتهم، لأنهم ليسوا من أهل اليمين، فلو كان فيهم مدرك (عاقل بالغ) فعليه القسامة، لأنه من أهل اليمين.

الفصل الثالث

الديات وتوابعها

يشتمل على أربعة مباحث: أحكام الديات، والعاقلة (المعاقل)، دية الجنين، تجاوز حق الطريق وجناية الدابة.

المبحث الأول - أحكام الديات

تعريف الدية ومشروعيتها، ونوعاها وضوابط ما تجب فيه الدية، ومقدارها، التسبب في القتل، كفارة القتل[1].

تعريف الدية ومشروعيتها

الديات جمع دية، والدية لغة: كل ما يؤدي، وفي الشرع: هو اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش: اسم للمال الواجب فيما دون النفس.

ووجوب الدية في القتل لحكمة هي صون بنيان النفس الإنسانية عن الاعتداء عليها أو الهدم، وصون دمه عن الهدر.

والدية واجبة بالقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٠٦-٤١٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٢٦-١٣٢، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٥٢-١٧١، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٥٦-٤٦٢.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل» أي تجب بسبب قتل النفس المؤمنة مئة من الإبل، وهذا جزء من حديث طويل نصه:

أخرج النسائي في سننه ومالك في الموطأ[١] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: أن من اعتبط[٢] مؤمناً قتلاً عن بيِّنة، فإنه قود، إلا أن يُرضي أولياء المقتول.

وإن في النفس الدية مئة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب[٣] جَدْعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٤] ثلث الدية، وفي الجائفة[٥] ثلث الدية، وفي المنقِّلة[٦] خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجْل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٧] خمس من الإبل، وإن الرجُل يقتل بامرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

نوعا الدية

الدية نوعان: مغلظة ومخففة.

١- الدية المغلظة:

هي الواجبة على العاقلة أرباعاً في القتل شبه العمد، مئة من الإبل، وهي خمس

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه أيضاً أبو داوود في المراسيل، وصححه جماعة من أئمة الحديث، منهم أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٧/ ٥٧ وما بعدها).

(٢) اعتبط: قتل بغير سبب موجب.

(٣) أي قطع جميعه.

(٤) المأمومة: الجناية البالغة أم الدماغ، وهو الدماغ، أو الجلدة الرقيقة التي عليه.

(٥) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف (أي البطن) أو تُنفذه .

(٦) المنقِّلة: هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم. وفي النهاية لابن الأثير: أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها.

(٧) الموضحة: هي التي تكشف العظم بلا هشم.

وعشرون بنت مخاض[١] وخمس وعشرون بنت لبون[٢] وخمس وعشرون حِقَّة[٣] وخمس وعشرون جَذَعة[٤]، ولا تكون في غير الإبل. وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: «في النفس مئة من الإبل» وقال الزهري عن الدية: «كانت على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً»[٥].

وقال محمد: ثلاثون جذَعة، وثلاثون حِقة، وأربعون ثَنية، كلها خَلِفات في بطونها أولادها، للحديث في حجة الوداع: «ألا إن قتيل العمد قتيلُ السوط والعصا، وفيه مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٦].

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، لأنه الذي ورد فيه النص. فإن قضى القاضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ، لأنه من باب المقدرات، فيُلتَزم التوقيف، أي المنصوص عليه شرعاً، والتغليظ أن تكون الإبل أرباعاً.

فإذا قتل رجل غيره شبه عمد، فعلى عاقلته دية مغلظة، وكفارة.

ويجوز أيضاً كون الدية من النقود ومقدارها ألف دينار ذهباً، أو عشرة آلاف درهم فضة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، لما روى مرَّار بن حارثة ﷺ قال: «قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ، فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم»[٧]. وعن عمر ﷺ: «أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بألف دينار»[٨] وروي: «أنه ﷺ قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم»[٩].

---

(١) بنت المخاض: هي التي طعنت (بدأت) في السنة الثانية.
(٢) بنت اللبون: هي التي طعنت في السنة الثالثة.
(٣) الحقة: هي التي طعنت في السنة الرابعة.
(٤) الجذَعة: هي التي طعنت في الخامسة.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ.
(٦) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.
(٧) لم أجده.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٩) لم أجده.

وأما ما روي: «أنه قضى باثني عشر ألف»[١] قال محمد بن الحسن: كان وزن ستة مثاقيل، فيحمل عليه توفيقاً بين الدليلين أو الأثرين.

ولا تجب الدية من شيء آخر، لحديث عمرو بن حزم: «في النفس مئة من الإبل» فلا يجب ما سواها إلا ما دل الدليل عليه، وقد ورد في الحديث نفسه القضاء بألف دينار.

وقال الصاحبان: تجب الدية من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحُلل مئة حلة ثوبان إزار ورداء، لما روى عَبيدة السلماني أن عمر ﷺ «قضى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بألف دينار، ومن الإبل بمئة، ومن البقر بمئتي بقرة، ومن الغنم بألفي شاة، ومن الحُلل بمئتي حُلة»[٢] ومراده: أنه قدّر الدية بهذه المقادير، لأن القضاء لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأجناس.

ودية المرأة نصف ذلك، لما رواه البيهقي في السنن الكبرى، وعن عمرو، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كذلك أيضاً، ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل.

ودية المسلم والذمي سواء، لقوله ﷺ: «دية كل ذي عهده في عهده ألف دينار»[٣]. وقال الزهري: «قضى أبو بكر وعمر وعلي ﷺ في دية الذمة بمثل دية المسلم»[٤]. وأخرج الترمذي في شأن الذميين: «لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

وكذلك دية المستأمن كدية المسلم، لما روى ابن عباس ﷺ: «أن مستأمنين جاءا إلى رسول الله ﷺ، فكساهما وحَمَلهما وخرجا من عنده، فلقيهما عمرو بن أمية الضَّمري، فقتلهما، ولم يعلم بأمانهما، فوادهما رسول الله ﷺ بديتي حُرَّين مسلمين»[٥]. هذا ما ذكر في الاختيار.

---

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. والحلل: برود اليمن، والحلة ثوبان من جنس واحد.
(٣) أخرجه أبو داوود في المراسيل.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه.
(٥) أخرجه الترمذي في الديات.

وفي شرح الكتاب للميداني الدمشقي: ولا دية للمستأمن، وهو الصحيح.

٢- الدية المخففة:

تجب في القتل الخطأ دية غير مغلظة، أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جَذَعة، لأنها أليق بحالة الخطأ، لأن المخطئ معذور.

ودية القتل الخطأ تجب كالدية المغلظة على العاقلة، والكفارة على القاتل، للآية المتقدمة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

ومن الذهب ألف دينار، ومن الورِق (الفضة) عشرة آلاف درهم وزن سبعة مثاقيل.

ولا تثبت هذه الدية عند أبي حنيفة إلا من هذه الأنواع الثلاثة (الإبل، والذهب، والفضة). وهو الصحيح.

وقال أبو يوسف ومحمد: تثبت هذه الدية أيضاً كالدية المغلظة من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحُلَل مئتا حلة: ثوبان، لأن عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها.

ضوابط[1] ما تجب فيه الدية

دية النفس:

في النفس المؤمنة والمعاهدة الذمية الدية، كما تقدم في فصل الجنايات، من غير أي فرق بين الصغير والكبير، والوضيع والشريف، والعالم والجاهل، والمسلم والذمي، لتساويهم في الحرمة والعصمة (صون حق الحياة) وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية، لحديث عمرو بن حزم وغيره في الجنايات.

وكذلك تجب الدية في قطع الأنف، والذكر، والحشفة، والشمّ، والذوق، والسمع، والبصر، واللسان وبعضِه إذا مُنع الكلام، والصلب إذا مُنع الجماع، أو

(١) إيراد الضوابط هنا لا يتنافى مع المذكور سابقاً في بحث القصاص.

انقطع ماؤه أو احدودب، وكذا إذا أفضى المرأة[١] فلم تستمسك البول، والقاعدة في ذلك أنه «متى أزال الجمال على وجه الكمال، أو ذهب جنس المنفعة أصلاً، تجب الدية كاملة» لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنى في حق تلك المنفعة. ويؤيده ما روى سعيد بن المسيب (سابقاً) أن النبي ﷺ قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية» وهكذا كتب ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه[٢].

- ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ، ففيه دية واحدة، لاتحاد الجنس، ولأنه متى تعذر القصاص تجب الدية، لئلا تخلو الجناية عن موجَب.

ما في البدن اثنان:

وما في البدن اثنان فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وهي الأذنان، والعينان إذا ذهب نورهما، واللَّحيان، والشفتان، والحاجبان، واليدان، والرِّجْلان، وسمع الأذنين، وثديا المرأة وحَلْمتاها، لأن اللبن لا يستمسك دونهما، وبفواتهما تفوت منفعة الإرضاع، والأنثيان[٣]، والأليتان إذا استؤصل لحمهما، حتى لا يبقى على الورِك لحم. بدليل ما روى سعيد بن المسيب رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «في العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرِّجْلين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية»[٤].

وفي كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية»[٥] ولأن المنفعة تفوت بفواتهما أو الجمال كاملاً، وبفوات أحدهما يفوت النصف.

---

(١) أفضى المرأة: جعل مسلكيها بالافتضاض واحداً.
(٢) سبق تخريجه، أخرجه النسائي وغيره.
(٣) أي الخصيتان.
(٤) لم أجده.
(٥) أخرجه النسائي.

الأعضاء التناسلية:

وإذا قطع الأنثيين مع الذكر، أو قطع الذكر أولاً ثم الأنثيين ففيهما ديتان، لأن منفعة الأنثيين بعد قطع الذكر قائمة، وهي إمساك المني والبول. فإن قطع الأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة عدل، لأنه بقطع الأنثيين صار خصياً، وفي ذكر الخصي حكومة عدل، وصار الذكر كاليد الشلاء.

وما فيه أربعة أعضاء في الجسد:

ففي أحدهما ربع الدية وهي أشفار العينين[1]، وأهدابها، لأنه يفوت به الجمال على وجه الكمال وجنس المنفعة، وهو دفع القذى عن العين. فإن قطع الأشفار وحدها، وليس فيها أهداب، ففيها الدية، وفي أحْدها ربع الدية، وكذلك الأهداب، وإن قطعها معاً فدية واحدة، لأنها كعضو واحد، كالمارن مع الأنف.

الأصابع:

وفي كل إصبع عُشْر الدية، أي من أصابع اليدين والرجلين، قال ﷺ: «في كل إصبع عشر من الإبل»[2]. والأصابع كلها سواء، وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة، فتجب دية كاملة.

وتُقْسم دية الإصبع على مفاصلها، فما فيه مفصلان كالإبهام ففي أحدهما نصف ديتها، وما فيها ثلاث مفاصل كبقية الأصابع الصحيحة، ففي أحدها ثلث ديتها.

ومن قطع أصبعاً فشلَّت أخرى، أو قطع يده اليمنى، فشلت اليسرى، فلا قصاص، لتعذر المماثلة، فيجب المال.

الأسنان:

وفي كل سِنّ نصف عُشْر الدية، قال ﷺ: «وفي كل سن خَمْس من الإبل»[3].

---

(١) أشفار العين: هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب.
(٢) من كتاب عمرو بن حزم في الديات.
(٣) من كتاب عمرو بن حزم في الديات.

والأسنان كلها سواء، الثنايا والأنياب والأضراس، لإطلاق قوله ﷺ: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»[١] فيجب في الأسنان دية وثلاثة أخماس دية، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سناً: عشرون ضرساً، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، وأربع ثنايا.

فإن قلع الجاني سناً، فنبذت أخرى مكانها، سقط الأرش (التعويض) لزوال سببه.

الشعر:

وفي شعر الرأس إذا حلق، فلم ينبت الدية، وكذلك اللِّحية، والحاجبان والأهداب. أما الحاجبان والأهداب، فلحديث عمرو بن حزم، وأما اللحية فلأن فيها جمالاً كاملاً، لقوله ﷺ: «إن ملائكة سماء الدنيا تقول: سبحان من زيَّن الرجال باللحى، والنساء بالذوائب»[٢]. فإن نبت الشعر كما كان لا يجب شيء.

اليد والعين:

وفي اليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها الدية، لانعدام المنفعة. فإذا قطع اليد من نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزائد حكومة عدل. وقال الصاحبان: عليه القصاص في الأولى والأرش في الثانية.

العضو المعتل:

وفي الشارب، ولحية الكوسج[٣]، وثدي الرجل، وذكر الخصي والعنِّين، ولسان الأخرس، واليد الشلاء، والعين العوراء، والرِّجْل العرجاء، والسن السوداء، والإصبع الزائدة، وعين الصبي، ولسانه، وذكره إذا لم تعلم صحته (كماله) حكومة عَدْل (تعويض يقدره القاضي) لحديث: «قضى رسول الله ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داوود.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس.

(٣) الكوسج: الرجل الذي نبت الشعر على ذقنه، ولم ينبت على عارضيه، ولحية الكوسج ليست جمالاً كاملاً.

العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية»[١]. وفي رواية للنسائي في سننه: «قضى في العين العوراء السادَّة بمكانها إذا طمست ثلث ديتها، وفي اليد الشلَّاء إذا قطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها».

قاعدة: عمد الصبي والمجنون خطأ، لأثر: «عمد الصبي خطأ»[٢] وفيه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه، ولا حرمان من الإرث، وروي «أن مجنوناً قتل رجلاً بسيف، فقضى علي ﷺ بالدية على عاقلته، من غير نكير»[٣] ولأن القصاص عقوبة، ولا يستحق الصبي والمجنون العقوبة بفعلهما كالحدود، ولأن من أحكام العمد المأثم، ولا إثم عليهما[٤]. وقال الشافعي رحمه الله: عمده عمد، فتجب الدية في ماله، ويؤدب ويعزر.

وأما الشجاج والجراح فقد تقدم بيان أحكامها في القصاص، لأن بعضها يوجب القصاص عند إمكان المماثلة، وبعضها الآخر يوجب الدية.

مقدار الدية

قد تكون الدية كاملة وقد تكون ناقصة:

أما الدية الكاملة فتجب - كما تقدم - في النفس، والمارن، واللسان، والذكر، وإذهاب العقل بضرب الرأس، وإذهاب السمع أو البصر، أو الشم، أو الذوق، أو الكلام، واللحية إذا حُلقت فلم تنبت، وشعر الرأس، وفي الحاجبين، والعينين، واليدين، والرِّجلين، والأذنين، والشفتين، والأنثيين (الخصيتين) وثديي المرأة وحلمتيها.

وأما الدية الناقصة فيجب في كل واحد من الأشياء المزدوجة المذكورة نصف الدية، وفي شُفرين من أشفار العين، أو اثنين من الأهداب.

---

(١) أخرجه أبو داوود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري.
(٣) لم أجده.
(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٩.

ويجب ربع الدية في كل شُفر من أشفار العين، أو واحد من أهداب العين.

ويجب عُشْر الدية في كل إصبع من أصابع اليدين أو الرِّجْلين، والأصابع كلها صغيرها وكبيرها سواء، لاستوائها في المنفعة.

وكل إصبع فيها ثلاث مفاصل في أحد المفاصل ثلث دية الإصبع، لأنها ثلثها. وما فيها مفصلان كالإبهام، ففي أحدها نصف دية الإصبع، توزيعاً للبدل على المبدل.

وفي كل سن من الأسنان خَمْس من الإبل. والأسنان والأضراس كلها سواء لاستوائها في المعنى، لأن الطواحن وإن كان فيها منفعة الطحن ففي الضواحك زينة تساوي ذلك.

ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية كاملة وهي المقدرة لذلك العضو، أو دية ذلك العضو، وإن بقي قائماً، ويصير كما لو قطعه، كاليد إذا شُلَّت، والعين إذا ذهب ضوءها، لأن المقصود من العضو منفعته، فذهاب منفعته كذهاب عينه.

التسبب في القتل[1]

التسبب في القتل يوجب الدية على العاقلة، ويوجب ضمان إتلاف المال، فمن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً أو خشبة أو تراباً ونحو ذلك، فتلف بذلك إنسان، فديته على عاقلته لتسببه بالضرر، وإن تلف به بهيمة، فضمانها في مال المتسبب، لأنه ضمان مال، وضمان المال لا تحمله العاقلة.

- وإن أشرع (أخرج) في الطريق رَوْشناً كمظلة أو جذع، أو ممر عال، أو ميزاباً أو نحو ذلك، فسقط على إنسان، فالدية على عاقلته، لتسببه بذلك. وهذا إن أصابه الطرف الخارج، أما لو أصابه الطرف الداخل الذي هو في حائطه فلا ضمان عليه، لعدم تعديه، لأنه موضوع في ملكه، وإن أصابه الطرفان جميعاً ضمن النصف، وإن لم يعلم أيّ الطرفين أصابه، فالقياس ألا يضمن للشك، وفي الاستحسان يضمن النصف.

---

(١) الكتاب مع اللباب ٣/ ١٦٢-١٦٤.

ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر.

- ومن حفر بئراً في ملكه، فعطب به إنسان لم يضمن، لأنه غير متعدّ في فعله، فلا يلزمه ضمان ما تولّد منه.

- والراكب دابة ونحوها في طريق العامة ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رِجْلها، أو صدمته برأسها، أو كدمت (عضت بفيها) لإمكان التحرز عنه. ولا يضمن ما نفحت (ضربت) برجلها أو ذَنَبها.

والأصل أو القاعدة: أن المرور في طريق المسلمين مباح، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، دون ما لا يمكن التحرز عنه، فالوطء (الدوس) ونحوه ممكن الاحتراز عنه، لأنه ليس من ضرورات التسيير، والنفحة بالرِّجْل والذنَب لا يمكن الاحتراز عنه.

- فإن راثت الدابة أو بالت في الطريق وهي تسير، فعطب به إنسان، لم يضمن، لأنه من ضرورات السير.

والسائق (سائق الدابة ونحوها) ضامن لما أصابت بيدها أو رِجْلها، والقائد لها ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

وأكثر المشايخ على أن السائق لا يضمن النفحة، لأنه لا يمكنه دفعها عنها، وهو الأصح.

- ومن قاد قطاراً (دواب مقطورة) فهو ضامن لما وطئ، لأن عليه حفظه كالسائق، فيصير متعدياً بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب الضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال في ماله.

فإن كان مع القائد سائق، فالضمان عليهما، لاشتراكهما في ذلك، لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا السائق، لاتصال الأزمة[1].

وسبق في بحث المواريث أن القتل بنوعيه العمد والخطأ سبب للحرمان من الإرث، أما القتل بالتسبب فلا يكون سبباً لذلك.

(١) جمع زمام وهو مقود الدابة.

كفارة القتل

الكفارة الواجبة في القتل هي في شبه العمد والخطأ، لا في القتل العمد، وهي: عتق رقبة مؤمنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

فإن لم يجد ما يعتقه كما في زماننا، فصيام شهرين متتابعين للآية السابقة نفسها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

ولا يجزء في الكفارة الإطعام خلافاً للظهار، لأنه لم يرد به نص، والمقادير تُعرف بالتوقيف (النقل عن الشرع) وإثبات الأبدال بالرأي لا يجوز.

ويجزئه عتق رضيع، أحد أبويه مسلم، لأنه مسلم تبعاً لأحد أبويه، والظاهر سلامة أطرافه. ولا يجزئه ما في البطن، لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته.

المبحث الثاني - دية الجنين

تعريف الجنين وحكم الاعتداء عليه[1]

الجنين: هو الولد ما دام في الرحم، ويراعى في بيان حكمه اعتباران: باعتبار أنه في حكم الجزء من الأم، وباعتبار أنه نفس مستقلة، وهذا بيان الحكم باحتمالات ثمانية:

أ- فإذا ضرب شخص (رجل أو امرأة) بطن امرأة، سواء أكانت كتابية أم مجوسية أم زوجته، فألقت جنيناً ميتاً ذكراً أو أنثى، وجب على عاقلة الضارب غُرَّة[2] في غضون سنة واحدة، وهي نصف عشر الدية، أي نصف عشر دية الرجل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤١٦-٤١٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٣٩-١٤٢، الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ١٧٠-١٧١، الاختيار ٢/ ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) الغُرة: دية الجنين إذا سقط ميتاً، وسمي الواجب في الجنين غرة لأنه أول مقدَّر ظهر في باب الدية، وغرّة الشيء: أوله، كما سمي أول الشهر غرة، ووجه الإنسان، لأنه أول شيء يظهر منه.

لو الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، ومقدارها خمسون ديناراً أو خمس مئة درهم. وقيل: خمس من الإبل، إذ هي الأصل في الديات.

ودليل مشروعية الغرّة: «أن امرأة ضربت بطن ضَرَّتها بعمود فسطاط، فألقت جنيناً ميتاً، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فحكم على عاقلة الضاربة بالغُرة عبداً أو أمة أو قيمتها خمس مئة»[١].

وورد في حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة (أي أمة)، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورَّثها ولدَها ومن معه، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها والعقل[٢] على عصبتها».

فقال حَمَل بن النابغة[٣] الهذلي: يا رسول الله، كيف يُغْرمُ من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل[٤]، فمثل ذلك يُطَل[٥]، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا[٦] من إخوان الكهّان، من أجل سجعه الذي سجَع».

وهو دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية، وجبت فيه الغُرَّة مطلقاً، سواء انفصل عن أمه، وخرج ميتاً أو مات في بطنها. فأما إذا خرج حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة، ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل، وإلا فالأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الغرة.

ب- وإن ألقته حياً، ثم مات، ففيه الدية على العاقلة، وعلى الضارب الكفارة، لأنه صار قاتلاً.

ج- وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت، ففيه ديتها والغُرة، لما ورد في رواية: «فألقت

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير.
(٢) أي الدية. وضمير «ورّثها» يعود إلى القاتلة لأنها توفيت، وقيل: يعود إلى المقتولة.
(٣) هو زوج المرأة القاتلة.
(٤) الاستهلال: رفع الصوت، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت أو نطق أو بكاء.
(٥) معناه: يهدر ويلغى ولا يضمن.
(٦) أي هذا القائل.

جنيناً ميتاً، وماتت، فقضى النبي ﷺ على عاقلة الضاربة بالدية، وبغرة الجنين»[(١)].

د- وإن ماتت ثم ألقته ميتاً، ففيها الدية، ولا شيء في الجنين، لأن موتها سبب لموته، لأنه يختنق بموتها، فإنه إنما يتنفس بنَفَسها، واحتمل موته بالضربة، فلا تجب الغرة بالشك.

هـ- وإن ماتت ثم خرج حياً، ثم مات، فتجب ديتان، لأن الضارب قتل نفسين.

و- فإن ألقت جنينين، ففيهما غرتان، لأنه ﷺ: «قضى في الجنين بغُرّة»[(٢)] فيكون في الجنينين غرتان، ولأن من أتلف شخصين بضربة واحدة، ضمن كل واحد منهما كالكبيرين.

ز- فإن ألقت أحدهما ميتاً، والآخر حياً، ثم مات، ففي الميت الغرة، وفي الحي دية كاملة، اعتباراً لهما بحالة الانفراد.

ح- وإن استبان بعض خلقه، ولم يَتِمّ، ففيه الغرة، لأنا نعلم أنه ولد، فكان كالكامل، والنبي ﷺ «قضى في الجنين بغرة» كما تقدم.

وتجب الغرة في سنة واحدة، عملاً بالمروي عن النبي ﷺ[(٣)]. ولا كفارة في الجنين، لأن القتل غير متحقق، لجواز أن لا حياة فيه، ولأن الوارد هو الغرة لا غير، والكفارات طريقها النص أو الاتفاق.

وما يجب في الجنين موروث عنه، لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية، ولا يرث الضارب منها شيئاً، لأنه قاتل، ولقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»[(٤)].

المبحث الثالث - العاقلة (المعاقل)

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، ونوع القتل الموجب للدية، ومن العاقلة؟ مدة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) ذكره محمد بن الحسن بلاغاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه.

تقسيط الدية على الملزمين بها، مقدار الواجب على الواحد منها، غير المكلفين بها، بدء تحملها، ما لا تتحمله العاقلة، مصير العواقل في وقتنا[١].

تعريف العاقلة والمعاقل ومشروعيتها وحكمتها

المناسب أن يترجم أو يعنون بالعواقل لأنه جمع عاقلة، والعاقلة: الذين يؤدون الدية، والمعاقل: جمع مَعْقُلة وهي العَقْل، أي الدية، سميت الدية عقلاً لوجهين:

أحدهما: أنها تعقل الدماء من أن تراق أو تسفك، ومنه العقل، لأنه يمنع القبائح.

والثاني: أن الدية كانت إذا أخذت من الإبل، تجمع ثم تساق إلى ولي الجناية، فتعقل بفِناء ولي المقتول.

ومشروعيتها بالسنة: «أنه ﷺ جعل على كل بطن من الأنصار عُقُولة»[٢] وفي حديث آخر من حديث دية الجنين حيث قال ﷺ لأولياء المرأة الضاربة: «قُوموا فدُوه»[٣]. وتقدم حديث المغيرة: «فقضى النبي ﷺ على عاقلة الضاربة بالدية وبغُرَّة الجنين»[٤]. وحكمة تكليف العاقلة بالدية خلافاً للمبدأ الإسلامي العام وهو المسؤولية الفردية أو الشخصية هو مراعاة مبدأ آخر وهو التعاون والتكافل ومراعاة عذر المخطئ، وصيانة للنفس عن الإهدار، ولأن التهاون من القاتل أو التقصير في الاحتياط كان بسبب اعتماده على مساندة عشيرته وقوتهم وكثرتهم ومؤازرتهم، فكانوا كالمشاركين في القتل، فضموا إليه لذلك كالردء والمعين، وهو يتحمل عنهم إذا قتلوا، ويتحملون عنه إذا قتل، فيكون تحميلهم الدية من باب المعاونة والمناصرة، كعادة الناس في التعارف، بخلاف المتلفات، لأن قيمتها ليست كثيرة، فلا تحتاج إلى التخفيف، والدية مال كثير يحرج القاتل، فاحتاج إلى التخفيف.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٥٣-٤٥٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٧٦-١٨١، الكتاب واللباب ٣/ ١٧٧-١٨٠، الاختيار ٢/ ٤٨٢-٤٨٦.

(٢) أخرج مسلم والنسائي.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير.

نوع القتل الذي تتحمل العاقلة ديته

يجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل، كالخطأ وشبه العمد، فلا تتحمل العاقلة الدية الواجبة بالصلح عن القتل العمد، والاعتراف، وحال سقوط القصاص بشبهة كالأب الذي قتل ولده، وما دون نصف عشر الدية (أي خمس من الإبل: أرش الموضحة) إذا كانت الجناية فيما دون النفس، وإنما تكون في هذه الأحوال على القاتل ذاته، لقول الشعبي: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة»[١].

وإنما وجبت دية شبه العمد على العاقلة، لحديث الجنين المتقدم، لأن المرأة تعمدت ضرب الحامل بالعمود، فقضى ﷺ على العاقلة، ولأنه قتل أجري كالخطأ في باب الديات، فكذلك في تحمل العاقلة.

و«قضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف»[٢].

والحاصل: أن الدية في شبه العمد والخطأ، وكل دية وجبت بنفس القتل (أي لا صلحاً أو اعترافاً) على العاقلة.

من العاقلة؟

العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل مشتركاً في الديوان، وهم الذين لهم رزق في بيت المال، وهم في القرن السابع: أهل العسكر حيث كان لكل راية ديوان على حدة، لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب، منها القرابة، والولاء[٣]، والحِلْف[٤] وغير ذلك، وبقوا على هذا إلى العهد النبوي، فما جاء عمر رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه البيهقي موقوفاً على الشعبي. والعبد: هو قاتل الحر، فعليه الدية لا على عاقلته. (نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داوود والترمذي.

(٣) أي ولاء نعمة العتق للعبد.

(٤) أي التعاقد بين اثنين على التوارث بينهما وتحمل الدية بالقتل الحادث.

و«دوّن الدواوين»[١] صار التناصر بالدواوين وإن كانوا من قبائل متفرقة، وقد صح «أن عمر رضي الله عنه فرض العقل - الدية على أهل الديوان»[٢].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: أجمع أهل السِّيَر والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأجراها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام، فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر رضي الله عنه الديوان[٣].

وكان المسلمون قبل فرض الديوان تتحمل عشيرة كل رجل في أموالهم ديته.

مقدار الواجب على كل واحد من العاقلة

تؤخذ الدية بنفس القتل من عطايا أو من أرزاق العاقلة، والفرق بين العطية والرزق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة. والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة، بل بصبره وغَنائه (إسهامه) في أمر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء، وكذا ما يجب في مال القاتل عمداً، بأن قتل الأب ابنه. ولا يؤخذ في كل سنة إلا درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة دراهم على الأصح. فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل تؤخذ من الواحد، لحصول المقصود. أخرج الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم» أي يفكوا أسيرهم من الأسر.

والخلاصة: العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٣) الاستذكار ٣/ ٣٦٤.

مدة تقسيط الدية على العاقلة وضم قبيلة أخرى عند الحاجة

تؤخذ الدية من عطايا[١] العاقلة في ثلاث سنين، من وقت القضاء بها، عملاً بالمروي عن النبي ﷺ[٢]، ومحكي عن عمر رضي الله عنه[٣]، وتخفيفاً عن العاقلة، تقسط عليهم في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. وعند الشافعي تجب حالاً.

ولا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة دراهم، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث، وهو المروي عن محمد بن الحسن، وهو الأصح.

فإن لم تتسع القبيلة للمطلوب منها، ضم إليهم أقرب القبائل نسباً، تحرزاً عن الإجحاف، وتحقيقاً لمعنى التخفيف، فيضم إليهم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات، لأن التناصر يقع بذلك.

وإن كانوا ممن يتناصرون بالحِرَف كالنقابات اليوم فأهل حرفة القاتل. وإن تناصروا بالحلف فأهل الحلف، لأن المعنى في تحمل العاقلة هو التناصر.

ومن ليس له ديوان ولا عشيرة قيل: يعتبر المحالّ، والقرى، والأقرب فالأقرب.

القاتل يتحمل كغيره

ويشترك أو يؤدي القاتل كأحد أفراد العاقلة، إذ لا إجحاف عليه في هذا، ولأنه الجاني فلا أقل من أن يكون كأحدهم، ولأن الدية تجب بالتناصر وهو أولى بنصرة نفسه.

---

(١) العطايا جمع عطاء، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. والرزق ما يخرج لهم في كل شهر، لأن إيجاب الدية فيما هو صلة - وهو العطاء - أولى من إيجابها في أصول أموالهم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر الخطأ: مئة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أيضاً بمضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

غير المكلفين بها

لا عقل (لا دية) على الصبيان والنساء، لقول عمر رضي الله عنه: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»[١] ولأنهما ليسا من أهل النصرة، ولأنها تبرع والصبي ليس أهلاً للتبرع.

ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه، لعدم التناصر. والكفار يتعاقلون فيما بينهم، وإن اختلفت مللهم، لأن الكفر كله ملة واحدة إن تناصروا، وإلا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم.

الذمي وولد اللعان

إذا كان للذمي عاقلة فالدية على عاقلته، كالمسلم، لالتزامهم أحكامنا في المعاملات، ولوجود التناصر بينهم. وإن لم يكن له عاقلة كلقيط وحربي أسلم، فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، فإن خرب بيت المال، فالدية في ماله في ثلاث سنين، كما هو الحكم في المسلم، لأن الواجب في الأصل عليه، وإنما يتحول على العاقلة إذا وجدت، فإن لم توجد بقيت عليه.

وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه، لأن نسبته إليهم، فينصرونه، فإن ادعاه الأب بعد ذلك، رجعت عاقلة الأم على عاقلة الأب، لأنه ظهر أن الدية كانت واجبة على عاقلة الأب، حيث أكذب نفسه، وبطل اللعان، وثبت نسبه منه، فقوم الأم تحملوا مضطرين عن قوم الأب ما كان عليهم، فيرجعون به عليهم في ثلاث سنين، من حين قضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب.

مبدأ تحمل العاقلة الدية

تتحمل العاقلة خمسين ديناراً فصاعداً وجبت على الجاني، وما دونها في مال الجاني، لما تقدم أنه ﷺ «قضى بالغُرة على العاقلة»[٢] وأن الدية «هي خمسون

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في المبسوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

ديناراً»[١]. وعن عمر ﷺ مرفوعاً وموقوفاً: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما دون أرش الموضحة»[٢] وعن ابن عباس ﷺ مثله[٣]، ولأن تحمل العاقلة في حال التحرز عن الإجحاف، وهو في الكثير دون القليل، والقدر الفاصل بينهما هو ما ورد به الشرع.

فلا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتتحمل نصف العشر فصاعداً، وما نقص من ذلك، فهو في مال الجاني.

مصير العواقل في وقتنا

يرى الحنفية أن نظام العاقلة تطور من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة، ثم الديوان، ثم الحرفة (أو النقابة في عصرنا) ثم بيت المال.

وبما أن نظام العشيرة والقبيلة قد زال في عصرنا، لأن تناصرهم قد انعدم، وبيت المال قد انهدم، فيرجع وجوب الدية في مال الجاني، أي يرجع على ما في ظاهر الرواية، قال صاحب المجتبى: وهذا حسن. فيؤدي كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة من ماله، دون تقييد بثلاث سنين، لكن هذا مشكل، فمتى تنقضي الدية، وإذا مات فهل يسقط الباقي أو يؤخذ من تركته أو من غيرها؟ لم يصرح أحد بالجواب، وأرى أن يؤخذ من تركته إن وجدت، وإلا سقط الباقي[٤]. وعرف اليوم مطالبة الجاني بكل الدية بعد القضاء بها، وهذا فيه عسر ومشقة، إلا من طريق التبرعات.

المبحث الرابع - تجاوز حق الطريق، وحكم الحائط المائل، وجناية الدابة

سبق بيان موضوع **تجاوز حق الطريق العام**، وإضرار المارة في بحث «التسبب في القتل» في الديات، وذلك يوجب ضمان المال، لأنه تسبب في التلف، وإذا سقط الروشن (الجدار البارز) أو الميزاب ونحوهما على إنسان، فعطب، فالدية على عاقلة المتسبب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم أن عمر ﷺ قوم الغُرة بخمسين ديناراً.

(٢) لم أجده مرفوعاً، وأما الموقوف فقد رواه محمد بن الحسن، وليس فيه «أرش الموضحة».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٥/٤٥٦ وما بعدها.

ولكل واحد من الناس أن ينتزع الشيء البارز، لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم ودوابهم.

وأما **حكم الحائط المائل** فقال الحنفية[١]: إذا مال حائط إلى طريق العامة، ضمن صاحبه ما تلف به من نفس إنسان أو حيوان أو مال، إن طالب بنقض الحائط المتضرر صاحب الحائط حقيقة وهو المالك، أو حكماً[٢] وهو كالواقف والقيم والولي والراهن وأحد الشركاء، ولو الورثة، فلو كان المائل حائط المسجد، فتضمن عاقلة الواقف.

والمطالبة أن يقول المارّ لصاحب الحائط: إن حائطك هذا مخوِّف، أو هو مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئاً.

ويلزم أن يكون المطالب من أهل الطلب بأن يكون مكلفاً مسلماً أو ذمياً، ويصح أن يكون صبياً بإذن وليه، حتى وإن لم يشهد على الطلب، ولا يصح الطلب قبل ميل الجدار، لعدم التعدي، والإشهاد مطلوب للتمكن من الإثبات عند الجحود من المالك أو جحود عاقلة.

فإن لم يقم صاحب الحائط بنقض الحائط في مدة يقدر على نقضه، ضمن استحساناً ما تلف به من نفس أو مال، عملاً بما هو مروي عن علي ﷺ، وعن شريح النخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين، ولأن صاحب الحائط لما امتنع من نقض الحائط بعد التقدم إليه والمطالبة بهدمه، لزمه ذلك، وصار بترك النقض متعدياً، بمنزلة ما لو وقع ثوب إنسان في حِجْره، يصير متعدياً بالامتناع عن التسليم إذا طولب به، حتى يضمن بهلاكه في يده بعده، والإشهاد، لأنه بمنزلة هلاك الثوب قبل الطلب.

وما تلف به من النفوس على العاقلة، فإن كان من الأموال فعليه، لأن العاقلة لا تعقل المال.

---

(١) الدر المختار ٥/ ٤٢٤ وما بعدها، تبيين الحقائق ٦/ ١٤٧-١٤٩، الاختيار ٢/ ٤٦٧-٤٧١، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٦٢-١٧٠.

(٢) أي بسبب قدرته على رفع الضرر.

ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه، وعلى الهلاك بالسقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط.

ولو تقدم المتضرر إلى من لا يملك نقضه ممن يسكن الدار بإجارة أو إعارة أو إلى المرتهن، أو إلى الوديع، لا يعتد بالطلب، لعدم قدرتهم على التصرف، وحينئذ لو سقط الحائط بعد التقدم لمن ذكر، وأتلف شيئاً، فلا ضمان أصلاً، لا على ساكن ولا مالك، كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع أو غيره كهبة، وكذا لو جن جنوناً مطبقاً، أو ارتد ولحق بدار الحرب، وحكم بلحاقه، ثم عاد أو أفاق بعد الإشهاد، ولو قبل قبض المشتري المبيع، لأنه لا يشترط القبض بما تقرر في عامة الكتب، لزوال ملكية المالك الأصلي بالبيع ونحوه، حتى وإن عاد إليه ملكه بعدئذ، بخلاف الجناح المشرَع إلى الطريق، فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه، لأن الجناية فيه بنفس الوضع، وهو باقٍ، أما في الحائط فالضمان بترك النقض، ولا قدرة له عليه بعد زوال الملك، فزالت الجناية.

وإن مال الحائط إلى دار إنسان من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها، فالطلب يكون إلى المالك أو الساكن، لأن الحق له، فيصح تأجيله أو إبراؤه من الجناية.

وإن مال الحائط إلى الطريق، فأجله القاضي أو من طلب النقض، لا يبرأ من النقض، لأنه لحق العامة، وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم، لا فيما يضرهم، بخلاف تأجيل من بالدار.

ولو مال بعض الحائط للطريق، وبعضه للدار، فأي طلب حادث يصح، لأنه إذا صح الإشهاد في البعض، صح في الكل.

فإن بنى المالك الحائط مائلاً ابتداء، ضمن بلا طلب، كما في إشراع الجناح ونحوه كميزاب، لتعديه.

الحائط المشترك: لو كان الحائط ملكاً بين خمسة أشخاص، فأشهد المتضرر على أحدهم، فسقط على رجل، ضمَّن المالك ما تلف به من مال، وعلى عاقلته ضمان ما تلف به من نفس، لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم.

ولو كانت الدار بين ثلاثة، حفر أحدهم بلا إذن البقية فيها بئراً، أو بنى حائطاً

فعطب به رجل، فعلى عاقلته ضمان ثلثي الدية، ويضمن في ماله ثلثي المال، لتعديه في الثلثين، وقد حصل التلف بعلة واحدة وهي الثقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في البئر، فيقسم الضرر بالحصة.

وقال الصاحبان: يقسم الضرر أنصافاً في هذه المسألة والتي قبلها، لأن التلف بنصيب المشهود عليه معتبر، وبنصيب غيره هدر.

ما يشمله الإشهاد: الإشهاد على الحائط إشهاد على أنقاضه الحاصلة منه، فلو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بالأنقاض، فمات، ضمن، لأن الأنقاض ملك للمالك، فيكون رفع الأنقاض عليه.

وإن عثر رجل بقتيل مات بسقوط الحائط لا يضمنه، لأن رفع جثة الميت لأولياء القتيل، لا إلى المالك، بخلاف الجناح المشرَع، حيث يضمن مالكه القتيل الثاني أيضاً، لبقاء جنايته، فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل أيضاً.

الإشهاد عند وهن الحائط: لا يصح الإشهاد قبل وهن أي (ضعف) الحائط والهم بالسقوط.

نصاب الشهادة: تقبل الشهادة على ميل الحائط وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنها شهادة على التقدم لا على القتل.

جناية البهيمة والجناية عليها

يشمل هذا الموضوع ضمان الراكب، والسائق، وتصادم الفارسين أو الماشيين، ورابط بعير على قطار، وضمان الطير والكلب وانفلات الدابة، وفقء عين شاة ونحوها[١].

الأصل في هذه المسائل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، ويتفرع عليه حكم ضمان ما يأتي:

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٤٢٦-٤٣٣، تبيين الحقائق ٦/ ١٤٩-١٥٣، الاختيار ٢/ ٤٦٩-٤٧١.

ضمان الراكب

يضمن الراكب في الطريق العام ما وطئت دابته من نفس أو مال أو رِجْل أو رأس، أو كدمت بفمها (عضّت) أو خبطت بيدها، أو صدمت، لا ما نفحت[١] برِجْل أو ذنب، إلا إذا أوقفها في الطريق، فتجب الدية عليه وعلى عاقلته، لتعديه.

ولو حدث ما ذكر في أثناء السير في ملك صاحبها، لم يضمن شيئاً لأنه متسبب لا مباشر وليس بمتعد إلا في الوطء وهو راكبها، لأنه مباشر للقتل بثقله، فيحرم الميراث.

ولو حدث ما ذكر في ملك غيره بإذنه فهو كملكه، فلا يضمن، كما إذا لم يكن صاحبها معها. فإن لم يكن بإذن غيره، ضمن مطلقاً لتعديه.

ولا يضمن الراكب ما نفحت الدابة برِجْلها أو ذنبها وهي سائرة، أو عطب إنسان بما راثت، أو بالت في الطريق سائرة[٢]، أو واقفة لأجل ذلك، لأن بعض الدواب لا يفعل المذكور إلا واقفاً، لأنه لا يمكن الاحتراز عما ذكر، فلو أوقفها لغير التروث، فبالت، ضمن، لتعديه بإيقافها، إلا في موضع أذن الحاكم بإيقافها فيه، فلا يضمن، مثل سُوق الدواب. وأما باب المسجد فهو كالطريق إلا إذا أعد الحاكم (الإمام) لها موضعاً.

وأما إن أصابت الدابة بيدها أو رِجْلها حصاة أو نواة وأثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقأ عيناً أو أفسد ثوباً، لم يضمن الراكب شيئاً، لعدم إمكان الاحتراز، أما لو كان الحجر كبيراً، فيضمن، لإمكان الاحتراز عنه.

ولو ركب شخص دابة، فنخسها آخر، فأصابت رجلاً على الفور، فالضمان على الناخس، لأنه المتسبب، وهو مروي عن عمر وابن مسعود[٣].

---

(١) نفحت: أي ضربت برجلها.

(٢) ولحديث أبي داوود والنسائي والدارقطني عن أبي هريرة: «العجماء جُبَار» أي هدر (نصب الراية ٤/ ٣٨٧).

(٣) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: غريب (٤/ ٣٨٨).

ضمان السائق والقائد

يضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب، ولا يضمن ما لا يضمنه.

الكفارة

لو وطئت الدابة إنساناً، وهو راكبها أو رديفه عليها، فعليهما الكفارة في الوطء، لأنهما مباشران للقتل حقيقة بثقلهما، فيلزمهما الكفارة، ويحرمان من الميراث، كالنائم إذا انقلب على إنسان فقتله.

وليس على السائق والقائد الكفارة، ولا يحرمان من الميراث، لأنهما متسببان، بمعنى أنه لولا السوق أو القَوْد، لم يوجد الوطء، والكفارة جزاء المباشرة.

ولو اشترك سائق وراكب، لم يضمن السائق على الصحيح، لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب، أي إذا كان سبباً لا يعمل بانفراده إتلافاً، كما هنا. أما السبب الذي يعمل بانفراده مشتركاً.

تصادم الفارسين أو الماشيين

لو اصطدم[1] فارسان أو ماشيان، فماتا، ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، ومثل ذلك تصادم السفينتين، لأن موت كل واحد منهما بسبب فعل صاحبه، لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر الضمان في حق نفسه، لأنه مباح مطلقاً في حق نفسه، وهو مروي عن علي ﷺ[2].

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، وهو مروي عن علي ﷺ، ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، فيعتبر نصفه، ويهدر النصف، كما إذا كان الاصطدام عمداً أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه، أو حفرا على قارعة الطريق بئراً، فانهار عليهما، أو وقعا فيه، يجب على كل واحد منهما النصف، فكذا هذا.

---

(١) أي تضاربا بالجسد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وطء بعير في قطار إبل رجلاً

إذا وطئ بعير من قطار رجلاً فمات، ضمن عاقلة القائد الدية، لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق، وقد أمكنه التحرز عنه، فصار متعدياً بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان.

وإن كان معه سائق ضمنا معاً، لاستوائهما في التسبب أي في سبب وجوب الضمان، لأن لكل منهما دوراً في الجناية، أحدهما بسوقه، وذاك بقيادته.

لكن ضمان النفس على العاقلة، وضمان المال في ماله.

وهذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا توسطها وأخذ بزمام واحد، يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه، ويضمنان ما تلف بما هو قدَّامه، لأن القائد لا يقود ما خلف السائق، لانفصام الزمام، والسائق يسوق ما هو قدامه.

ولو كان رجل راكباً على بعير وسط القطار، ولا يسوق منها شيئاً، لم يضمن ما أصابت الإبل التي بين يديه، لأنه ليس بسائق لها، وكذا ما أصابت الإبل التي خلفه، لأنه ليس بقائد لها إلا إذا كان آخذاً بزمام ما خلفه. أما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما أصابه، فيجب عليه.

تجاذب حبل

ولو تجاذب رجلان حبلاً، فانقطع وماتا، فإن وقعا على ظهريهما فهما هَدَر، لموت كل واحد منهما بفعله وقوة نفسه، وإن سقطا على وجهيهما، فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، لأنه سقط بقوة صاحبه وجذبه.

ربط بعير على قطار

إذا ربط رجل بعيراً على قطار، وقائد القطار لا يعلم، فوطئ البعير المربوط إنساناً، فقتله، فعلى عاقلة القائد ديته، لأنه يمكنه أن يصون قطاره عن ربط غيره به، فإذا ترك الصيانة صار متعدياً بالتقصير وهو تسبب، وفيه الدية على العاقلة، كما في القتل الخطأ، ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط، لأنه هو الذي أوقعهم فيه.

إرسال بهيمة (كلباً) من سائق لها

من أرسل بهيمة أي كلباً، وكان لها سائقاً، فأصابت أحداً فوراً، ضمن، لأنه الحامل لها، فأضيف فعلها إليه، كما يضاف فعل المستكره إلى المكره، فيما يصلح آلة له.

والمراد بالسوق أن يمشي خلفها معها. فإن لم يمش خلفها، فما دامت في فورها (إرسالها) فهو سائق لها حكماً، فيلحق بالسوق، وإن تراخى عنها انقطع السوق.

إرسال طير أو كلب من غير سوق له أو انفلات دابة

إن أرسل شخص طيراً أو كلباً، ولم يكن سائقاً له، أو انفلتت دابة، فأصابت مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً، لا يضمن في هذه الصور كلها، لعدم وجود السوق حقيقة، بأن يمشي خلفه، ولا حكماً بأن يصيب على فور الإرسال، والتعدي يكون بالسوق، فلا يضمن.

فقء عين دابة مأكولة أو غير مأكولة

إذا فقأ شخص عين دجاجة أو شاة لقصّاب أو غيره، ضمن ما يؤدي ذلك إلى نقص لحمها، لأن المقصود من الشاة اللحم، فلا يعتبر فيها إلا النقصان.

وإذا فقأ عين بقرة جزّار، أو عين جزور (بعير) غير معدّ للحم في الحكم، أو فقأ عين حمار أو بغل أو فرس، ضمن ربع القيمة، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة[١]، وقضى بذلك عمر رضي الله عنه[٢]. وقال علي رضي الله عنه: «في عين الدابة الربع»[٣].

ولأن في هذه الدابة مقاصد سوى اللحم، كالركوب والزينة والحمل والعمل، ويقدر التخصيص للعمل بأربع أعين: عيناها، وعينا مستعملها، فصارت كلها ذات أعين أربع.

وقال الشافعي رحمه الله: تضمن عين هذه الدواب كالشاة في الحال الأولى.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه، لكن فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف (نصب الراية ٣/ ٣٨٨).
(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

الفصل الرابع

البغاة والخوارج

تعريف البغي وحكمه، وحكم البغاة والخوارج، تخطئتهم وتضليلهم، أحكامهم المنصوص عليها والاجتهادية[1].

تعريف البغي وحكمه

البغي لغة: الطلب أو التعدي، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم، وفقهاً: الخروج عن طاعة إمام الحق.

والبغي حرام، لقوله ﷺ: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية»[2] وقوله أيضاً: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[3].

والبغاة والخوارج: هم الخارجون عن طاعة الإمام العادل، وهم أربعة أصناف:

أحدها: الخارجون بلا تأويل بمنَعة وبلا منعة[4] يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣-٢٩٧، فتح القدير ٤/ ٤٠٨-٤١٦، الكتاب واللباب ٤/ ١٥٤-١٥٦، الاختيار ٢/ ٣٨٠-٣٨٢.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة بلفظ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية».

(٣) أخرجه أحمد والشيخان عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) المنعة: العز والقوة.

والثاني: قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق، إن قتَلوا قُتلوا، وصُلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين، قطِّعت أيديهم وأرجلهم.

والثالث: قوم لهم منعة وحمية، خرجوا عليه (على الإمام) بتأويل يرون أنه على باطل (كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم)، وهؤلاء يسمون بالخوارج، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفِّرون أصحاب رسول الله ﷺ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة. وعند الإمام مالك يستتابون فإن تابوا، وإلا قتلوا دفعاً لفسادهم لا لكفرهم.

والرابع: قوم مسلمون خرجوا على إمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم، وهم البغاة[1].

وبه يظهر الفرق بين الخوارج والبغاة، فالخوارج يستحلون الدماء والأموال ويكفّرون من عداهم. والبغاة أو أهل البغي كل فئة لهم منعة، يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل والطاعة (بقية المسلمين) بتأويل، ويقولون: الحق معنا، ويدّعون الولاية[2].

وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة، فقتلوا، وأخذوا المال، وهم غير متأولين، أخذوا بأجمعهم، وليسوا ببغاة، لأن المنعة إن وجدت، فالتأويل لم يوجد.

وبه يتبين أن البغاة والخوارج لهم منعة، بحيث يتحصنون في مكان ويمتنعون فيه، ويقاتلون غيرهم، ولهم تأويل خطأ أو صواب، إلا أن البغاة لا يكفِّرون غيرهم، والخوارج يكفِّرون غيرهم، ومن لا تأويل لهم هم اللصوص أو قطاع الطريق.

وكلا الفريقين (البغاة والخوارج) مسلمون، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

---

(١) فتح القدير ٤/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) قال الحنفية: السلطان يصير سلطاناً بأمرين: بالمبايعة، وإنفاذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٤٩/٩]. وقال الإمام علي ﷺ: «إخواننا بغوا علينا»(١).

هذا مع العلم بأن كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر. وكل بدعة لا تخالف ذلك، وإنما يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال.

واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمعهم وتخطئتهم.

وسبّ أحد الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضلَّل، فإن علياً ﷺ لم يكفِّر شاتمه، حتى لم يقتله(٢).

أحكام البغاة والخوارج

لهم أحكام كثيرة أهمها ما يأتي:

١- **الدعوة إلى الطاعة والجماعة**: إذا تغلَّب قوم من المسلمين على بلد من بلاد الإسلام، وخرجوا عن طاعة الإمام أو نائبه، دعاهم الإمام أو نائبه استحباباً إلى العود إلى الجماعة والطاعة، وكشف عن شبهتهم إن أبدوا شبهة، لعل الشر يندفع به، «لأن الإمام علياً ﷺ بعث ابن عباس ﷺ يدعو أهل حروراء(٣)، وناظرهم قبل قتالهم»(٤)، واستحباب ذلك لأنه أهون الأمرين، فلعلهم أن يرجعوا به.

٢- **قتالهم**: لا يبدؤهم الإمام بالقتال، لأنهم مسلمون، حتى يبدؤوه، إظهاراً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، كما فعل علي ﷺ. فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرِّق جمعهم، للآية الكريمة: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩/٩] ولأن علياً ﷺ قاتلهم بحضرة الصحابة ﷺ، ولم ينكروا عليه، ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة، فيجب صدهم عنها.

فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم الإمام بالقتال، دفعاً لشرهم، لأن في تركهم تقوية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الأصل».
(٣) وهم الخوارج الذين سموا بالحرورية نسبة إلى البلد التي تحصنوا فيها وهي «حروراء».
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى.

لهم، وتمكيناً من أذى المسلمين والتغلب على بلادهم. وكان أبو حنيفة رحمه الله يوصي بأخذهم وحبسهم حتى يقلعوا عن أفعالهم ويتوبوا.

٣- **الإجهاز على جريحهم واتباع هاربهم واغتنام أموالهم**: إذا قاتلهم الإمام فإن كان لهم فئة (أي طائفة يلتحقون بها) أو حصن يلتجئون إليه، أَجْهَز على جريحهم (أي تمم قتله) واتَّبع مولّيهم (أي هاربهم) كيلا يلحقوا بفئتهم أو يلتجئوا إلى حصنهم، لأن الواجب أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩/٩].

وإن لم يكن لهم فئة أو حصن، لم يُجهز على جريحهم، ولم يتبع مولّيهم، ولا تسبى لهم ذرية، ولا يُغنم لهم مال، وإنما يحبسهم حتى يتوبوا، فيردها عليهم، لقول علي يوم الجمل: «لا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال»، والإسلام يعصم النفس والمال. هكذا فعل علي رضي الله عنه بأهل البصرة، وقال: «لا يُغْنَم لهم مال، ولا تسبى لهم ذُرّية» وقال يوم وقعة الجمل: «لا تتَّبعوا مدبراً، ولا تقتلوا أسيراً، ولا تذفّفوا على جريح[1]» أي لا يتمم قتله، ولأن المقصود دفع شرهم وإزالة بغيهم وقد حصل.

٤- **قتالهم بسلاحهم وخيلهم**: ولا بأس أن يُقاتَلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، وكذا بكُراعهم (خيولهم) عند الحاجة إليه، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه يوم البصرة.

٥- **الدية وضمان ما يتلفون وقصاص القتلة**: ما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر، من دم أو جراحة أو استهلاك مال، فهو هَدَر، لا دية فيه، ولا ضمان، ولا قصاص، وما كان قائماً في يد كل واحد من الفريقين للآخر، فهو لصاحبه، لما روى الزهري قائلاً: «وقعت الفتنة، فأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، وهم متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هَدَر، وكل مال أتلف بتأويل القرآن، فلا ضمان فيه، وكل فرج استُبيح بتأويل القرآن، فلا حد فيه، وما كان قائماً بعينه رُدّ»[2]. وإن قتل

(١) أخرج هذه الأحكام محمد بن الحسن في كتاب «الأصل».
(٢) أخرجه محمد بن زكريا العلائي في أخبار زياد.

باغ باغياً مثله في عسكرهم عمداً، ثم تغلب عليهم الإمام، لم يجب عليه القصاص، لأنه لا ولاية للإمام عليهم حالة القتل. ولو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال، وأتلفوا النفس بتأويل، أخذوا بجميع الأحكام، لعدم المنعة.

٦- **التوارث بين الفريقين**: إذا قتل العادل الباغي وعلى العكس ورثه، إن قال الباغي: أنا على حق، وإن قال: أنا على الباطل، لم يرثه، لأنه قتله بغير حق ولا تأويل، لإجماع الصحابة على ذلك، كما تقدم.

٧- **حمل الرؤوس**: يكره حمل رؤوس القتلى من البغاة، وغيرهم ونقلها إلى الآفاق، لأنه مُثْلة (أو تمثيل) لأن علياً ﷺ لم يفعله وحُمل إلى أبي بكر ﷺ رأس، فأنكر حمله، فقيل له: إن فارس والروم يفعلون ذلك، فقال: «أستنانٌ بفارس والروم؟!»[1].

لكن قال الحنفية: إن كان ذلك توهيناً لهم، فلا بأس به، لأن ابن مسعود ﷺ «حَمَل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ فلم يُنكر عليه»[2].

٨- **ما جباه أهل البغي من الأموال**: ما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من «الخراج والعشر» لم يأخذه الإمام ثانياً من المكلفين به، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية، ولم يحم هؤلاء.

فإن كان البغاة صرفوه في حقه، أجزأ من أخذ منه، لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه، أفتي أهله فيما بينهم وبين الله تعالى (أي ديانة) أن يعيدوا ذلك، لأنه لم يصل إلى مستحقه.

ثم في المستقبل يأخذه الإمام، لأنه يحميهم فيه، لظهور ولايته.

٩- **كراهة بيع السلاح لأهل الفتنة**: يكره بيع السلاح من أهل الفتنة، لأنه إعانة على المعصية، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٢] ولأن الواجب مصادرة سلاحهم بما أمكن، حتى لا يستعملوه في الفتنة، فالمنع أولى. وإن لم يدر البائع أن المشتري من أهل الفتنة، لا يكره البيع، لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، وعلى الغالب تبنى الأحكام دون النادر.

وإنما يكره بيع نفس السلاح، دون ما لا يقاتل به إلا بصناعة، كالحديد، لأن المعصية تقع بعين السلاح بخلاف الحديد، بدليل أن الخشب الذي يتخذ منه المعازف لا يكره بيعه، لأنه لا معصية في عين الخشب. ولا يجوز بيع الخمر، ويجوز بيع العنب.

١٠- الاستعانة عليهم وبهم: لا يحل لأهل العدل أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، أي الغلبة لهم، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.

١١- نفاذ حكم القاضي: إذا ولى البغاة قاضياً في مكان غلبوا عليه، فقضى ما شاء ثم ظهر أهل العدل، فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل، نفّذ منها ما هو عدل، وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، وإن كان مخالفاً لرأي قاضي العدل.



الفصل الخامس

الحدود الشرعية: حد الزنا

تعريف الحدود الشرعية وأنواعها.

تعريف الزنا وإثباته، نوعا الحد، صفة الحد، إقامة الحد، عدم الجمع بين حدين، حد الزنا للمريض والحامل، الوطء دون الفرج واللواطة، الوطء بشبهة، وطء المحارم، وطء البهيمة، الزنا في دار الحرب والبغي، الزنا بصبية أو مجنونة، الزنا بالإكراه، جرائم الخليفة، مواضع إباحة النظر للعورة[1].

تعريف الحدود وأنواعها

الحدود جمع حد، وهو لغة المنع، ومنه قيل للبواب: الحداد، لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك بين الجيران، وأحدَّت المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذّ والتنعم، ويقال للفظ الجامع المانع: حدّ، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع: موانع وزواجر عن ارتكابها، فالمقصد الأصلي من شرع الحد الانزجار عما يتضرر به العباد.

والحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً، فلا يسمى القصاص حداً، لأنه حق العباد، وكذا التعزير (التأديب دون الحد) لا يسمى حداً، لأنه ليس له عقوبة مقدرة في الشرع.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ١٥٣-١٧٧، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣-١٩٥، الكتاب وشرح اللباب ٣/ ١٨١-١٩٢، الاختيار ٢/ ٢٩٦-٣١١.

ودلت كلمة «زجراً» على أنه لا تجوز الشفاعة في هذا الحد بعد الوصول للحاكم، وليس الحد مطهراً من الذنب عند الحنفية، بل المطهر التوبة، واتفق الحنفية على أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد رفع الخصومة إليه، أما قبل ذلك فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطرق.

وحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى (أي للمجتمع) وحد القذف يشترك فيه الحقان: حق الله وحق العبد (أي الحق العام والحق الخاص).

والحدود في رأي الحنفية خمسة: هي حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب (شرب الخمر) وحد السكر (شرب المسكرات بغير الخمر) وحد القذف.[١]

تعريف الزنا الموجب للحد وطريق إثباته

الزنا الموجب للحد: وطء مكلف ناطق طائع، في قُبُل مشتهاة، خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو العدل. أي وطء الرجل المكلف (البالغ العاقل) وهو إدخال قدر حشفة من ذكر المكلف، فلا حد على الأخرس مطلقاً للشبهة، ولا المكرَه، ولا في الدبر، ولا وطء الصغيرة التي لا تشتهى عادة في الطبع السليم، ولا في حال الشبهة إذا كانت الشبهة في المحل، ويقال لها شبهة ملك مثل وطء المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، وإن لم يظن حدّه، وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة الثلاث طلقات، أي إن شَرْط كون الوطء زنا خلوه عن شبهة المحل، لأنها توجب نفي الحد، بخلاف شبهة الفعل، فإنها لا تنفي الحد مطلقاً فيحد إن قال: علمت أنها علي حرام، ولا يحد إذا ظن الواطئ الحل، وذلك إذا كان الوطء في دار الإسلام أو دار العدل، لأنه لا حد بالزنا في دار الحرب والبغي، لأنه لا سلطان لحاكمنا على تلك الدار.

وكذلك يحد الرجل في حال تمكين المرأة من الإيلاج بأن استلقى الرجل فقعدت على ذكره، فإنهما يحدان لوجود التمكين، أو في حال تمكينها هي، لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣.

فعلها ليس وطأ، بل تمكين، ومنع الحد في حال الشبهة، لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1].

وهناك تعريف آخر: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته. وكونه في غير الملك، لأن الملك سبب الإباحة، فلا يكون زنا.

وإثبات الزنا يكون إما بالبينة (الشهود الأربعة) أو بالإقرار (إقرار الزاني) لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام.

والبينة: أن يشهد أربعة من الشهود الأحرار، العدول، في مجلس واحد، على رجل وامرأة بالزنا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/٤] وقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ١٥] فإذا لم يتوافر الشهود الأربعة، لم يحد المشهود عليه حد الزنا، وهم قذفة.

فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهية الزنا (ما هو؟) وكيفيته (كيف هو؟) ومكانه (أين زنى؟) لاحتمال أنه في دار الحرب، وزمانه (متى زنى؟) لاحتمال أنه متقادم، والمزني بها، لاحتمال أنها ممن تحل له، أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود، والأسئلة في صالح المتهم ودرء الحد عنه.

فإذا بيَّنوا ذلك كله، وقالوا: رأيناه وطئها بذكره في فرجها بحيث صار فيه كالميل في المُكْحُلة، أو القلم في المحبرة، وذكروا أن المرأة محرَّمة عليه من كل وجه.

ويسأل القاضي عن حال الشهود، فإذا كانوا عدولاً في السر والعلانية، حكم بشهادتهم وجوباً، لتوجه الحكم عليه، فلا يكتفى بظاهر العدالة اتفاقاً، احتيالاً لدرء الحد.

فإن تباعد الشهود في تحديد المكان لم تقبل شهادتهم، وإلا قبلت كاختلافهم في زاويتي بيت واحد صغير جداً، لاحتمال ابتداء الفعل في مكان والانتهاء في آخر.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه والحاكم في المستدرك.

وترك الشهادة به أولى، ما لم يكن الزاني معتاداً ومتهتكاً به، أي معلناً ومجاهراً، وإلا كانت الشهادة أولى درءاً للمفاسد، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، بخلاف من زنى مرة أو مراراً متستراً متخوفاً.

والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا، أربع مرات، في أربعة مجالس متفرقة من مجالس المقر، لأن الإقرار قائم به، فيعتبر تفرق مجلسه دون القاضي، لأن النبي ﷺ اعتبر اختلاف مجالس ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف.

واشتراط كون الإقرار متعدداً، أي أربع مرات، لأن ماعز بن مالك الأسلمي أقر أمام النبي ﷺ أربع مرات[1].

وكلما أقر المقر مرة، ردّه القاضي وزجره عن إقراره، وأظهر كراهته لذلك، وأمر بتنحيته عنه وطرده بحيث لا يراه، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز. ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع، عملاً بفعل النبي ﷺ مع ماعز، كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أو قبَّلت، أو لمست، احتيالاً للدرء.

فإذا تم إقراره أربع مرات، سأله القاضي كالشهود عن الزنا: ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومتى زنى، وبمن زنى؟ فإذا بيَّن ذلك، لزمه الحد، لتمام الحجة.

الرجوع عن الشهادة أو عن الإقرار

إذا رجع أحد الشهود عن الشهادة، سقط الحد وهو الجلد، وحُدّوا حدّ القذف، وإن رجعوا بعد الرجم، ضمنوا الدية، لأنهم تسبّبوا في قتل المرجوم، والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر. وإن رجع شاهد واحد بعد الرجم، ضمن ربع الدية، لأنه تلف بشهادته ربع النفس، ويحد حد القذف مع الدية خلافاً لزفر، لأنه قذف حياً ومات، فبطل ضمانه. ودليل أكثرية أئمة الحنفية أن الشهادة إنما تصير قذفاً بالرجوع، فيجعل قاذفاً للميت حالة الرجوع، فبطلت الحجة، فبطل القضاء الذي

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ.

يبتنى عليها، فلا يورث شبهة. وإن رجع الشهود بعد الجلد، فعليهم حد القذف، لأنهم قَذَفة.

وإن رجع الشهود بأن قالوا: رجعنا عما شهدنا به، قبل الرجم، سقط حد الزنا (الرجم) وحدوا حد القذف، أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع، وأما وجوب الحد عليهم، فلأنهم قذفة.

وإن رجع الشهود عن شهادتهم بعد الرجم، يضمنون الدية، لأنهم تسببوا إلى قتل المرجوم، كما تقدم.

وإن رجع المقر عن إقراره قبل الحد أو في وسطه أخلي سبيله، لأن ماعزاً لما مسَّه حر الحجارة هرب، فتبعه الناس، فقال ﷺ: «هلا خلَّيتم سبيله»[1].

وذلك سواء أكان الرجوع بالقول أم بالفعل كهروبه، وهذا بخلاف الشهادة، فلو ثبت زناه بالشهادة، فهرب في حال الرجم، فإنه يتبع بالحجارة، حتى يؤتى عليه.

وإنكار الإقرار رجوع، كما أن إنكار الردة توبة.

ويصح أيضاً الرجوع عن الإقرار بالإحصان، لأنه لما صار شرطاً للحد، صار حقاً لله تعالى، فصح الرجوع عنه، لعدم المكذِّب.

وكذا يصح الرجوع عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شُرب وسرقة، حتى وإن ضمن المال لأنه حق العبد، فلا يسقط بعد إقراره بسرقته.

الشهادة بعد مضي المدة

إن شهد الشهود بزنا متقادم (مضت عليه المدة) ولم يكن هناك مانع عن الشهادة كبُعدهم عن الإمام، لم تقبل شهادتهم، لما روي أن عمر ﷺ خطب فقال: «أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته، فإنما هم شهود ضِغْن، لا تقبل شهادتهم»[2] ولأنها شهادة مشتملة على تهمة، فتبطل.

(١) أخرجه أبو يوسف (يعقوب) في الآثار، والطحاوي في شرح معاني الآثار.
(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل. والضغن: الحقد.

لكن لو أقر الزاني بالحد مع التقادم، حُدَّ، لانتفاء التهمة، لأن الإنسان لا يعادي نفسه، إلا في حد الشّرب (شرب الخمر) فإن التقادم فيه يبطل الإقرار عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما عند محمد: فلا يبطله.

وإن أقر الزاني بالزنا بامرأة مجهولة حُدَّ، أما إن شهد شهود عليه بذلك فلا يحد، لاحتمال أنها امرأته، كاختلافهم في طواعيتها بأن شهد اثنان أنه أكرهها، وآخران أنها طاوعته، أو اختلافهم في البلد، لم يحدا عند أبي حنيفة، لأنهما زنان مختلفان لم يكمل في كل منهما نصاب. وقال الصاحبان: يحد الرجل لاتفاقهم على أنه زنى، وتفرد اثنان منهم بزيادة جناية وهي الإكراه.

نوعا حد الزنا

يختلف الزنا بحسب كون الزاني محصناً أو غير محصن.

١- حد البكر غير المحصن

إن لم يكن الزاني محصناً (غير متزوج) وكان حراً، فحدُّه مئة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/٢].

٢- حد الزاني المحصن

إن كان الزاني محصناً فحده الرجم بالحجارة حتى الموت، لما ثبت في السنة النبوية أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا، فأمر الرسول ﷺ برجمه[1]، وكذلك المرأة الغامدية حين أقرت بالزنا، رجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت[2].

وقال ﷺ: «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3]. وقال عليه الصلاة والسلام في

(١) أخرجه مسلم وأبو داوود عن بُريدة ﷺ، وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن بُريدة.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

العسيف (الأجير) الذي زنى بامرأة رجل من أسلم: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1].

فدلت السنة القولية والعملية على مشروعية الرجم للمحصن.

وصفات الإحصان للرجم سبع: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول بناء عليه على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنزال، وكون الزوجين متفقين في هذه الصفات وقت الدخول.

فإذا اختل أحد هذه الشروط، وجب الجلد كالأبكار غير المحصنين، للآية الكريمة: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/٢].

مثاله: لو اختل الشرط الأخير، بأن دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته، وهي صبية، أو مجنونة، أو غير حرة، لا يصير محصناً، ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض، لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً لتحقيق الشعور بالكمال، وهو يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين.

ولم يشترط أبو يوسف هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محصناً بوطء زوجة كتابية مثلاً.

أما إحصان القذف الموجب للحد فصفاته خمس وهي العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام والعفة عن الزنا. فلا يجب حد القذف بقذف صبي أو مجنون أو رقيق، أو غير مسلم، أو غير عفيف عن الزنا.

صفة الحد

حد الزنا حق خالص لله تعالى، أي حق عام للجماعة، لصيانة الأعراض ودرء الفساد، فلا يحتمل العفو والصفح، والصلح، والإبراء عنه، بعد ثبوته بالحجة، ويجري فيه التداخل، فلو زنى الشخص مراراً، لم يجب عليه إلا حد واحد، لتحقق

(١) أخرجه البخاري ومسلم، ومالك في الموطأ، وأحمد، وأبو داوود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

الزجر به، فإن حد، ثم زنى مرة ثانية، يحد حداً آخر، لتبين أن الزجر لم يتحقق سابقاً.

إقامة الحد

- إن لم يكن الزاني محصناً فحده الجلد مئة إذا كان حراً، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/٢] يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له (أي ليس له عُقَد في طرفه) ضرباً متوسطاً بين المبرِّح وغير المؤلم، لأن الأول يفضي إلى الهلاك، والثاني يخلو عن المقصود، وهو الانزجار.

وتنزع عنه ثيابه إلا الإزار لستر عورته، ويفرّق الضرب على أعضائه، لأن الجمع في عضو واحد قد يُفضي إلى التلف، إلا رأسه لأنه مجمع الحواس، ووجهه لأنه مجمع المحاسن فلا يشوّه، وفرجه لأنه مقتل. فيستثنى من مكان الضرب الرأس والصدر والبطن والفرج، قال علي رضي الله عنه للجلاد: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره»[١].

ويضرب الرجل في الحدود كلها قائماً غير ممدود[٢]، لأن مبنى إقامة الحد على التشهير، والقيام أبلغ فيه.

ولا تجرّد المرأة إلا عن الفرو الحشو، لأن مبنى حالهن على الستر، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، والستر يحصل من دون الحشو والفرو، وفيهما منع من وصول الألم، فينزعان، وتضرب جالسة، لأنه أستر لها، قال علي رضي الله عنه: «يضرب الرجال في الحدود قياماً، والنساء قعوداً»[٣].

وإن حفر للمرأة في الرجم جاز، لحديث الغامدية كما تقدم[٤]، وعلي رضي الله عنه حفر للهمدانية[٥].

---

(١) روي موقوفاً عن علي، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي رضي الله عنه.

(٢) المَدُّ: أن يلقى على الأرض ويمدّ.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) أخرجه النسائي في سننه «أنه ﷺ حفر للغامدية حُفْرة إلى صدرها».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

فإن كان ثبت الزنا بالبينة، يبتدئ في الرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، لما روي عن علي ﷺ أنه بدأ برجم الهمدانية، لما أقرت عنده بالزنا، وقال: «الرجم رجمان: رجم سرّ، ورجم علانية، فالعلانية أن يَشْهد على المرأة ما في بطنها، والسر أن يشهد الشهود، فتَرْجُم الشهود، ثم الإمام، ثم الناس»(١).

فإذا امتنع الشهود أو بعضهم لا يُرجَم، لأنه دليل رجوعهم، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية، لفوات الشرط، وكذا إذا ماتوا أو مات بعضهم، وكذا إذا جُنّوا أو فسقوا أو قذَفوا، فحدّوا أو حد أحدهم، أو عمي أو خرس أو ارتد، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء، كما في رجوع المقر.

وإن ثبت الزنا بالإقرار، ابتدأ الإمام بالرجم، ثم الناس، لما روي: «أنه ﷺ حفر للغامدية حفرة إلى صدرها، وأخذ حصاة مِثْل الحِمصة، فرماها بها وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طُعنت أخرجها وصلى عليها، وقال: تابت توبة لو قُسمت على أهل الحجاز لوسعتهم»(٢).

وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٢]

وإذا مات المرجوم يغسل ويكفّن ويصلى عليه ويدفن، لأن النبي ﷺ قال في ماعز: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»(٣).

عدم الجمع بين حدين

لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في البكر بين الجَلْد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة، فيغرِّبه على قدر ما يراه من المصلحة، وذلك تعزير وسياسة، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق كما تقدم.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بهذا اللفظ كما تقدم.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن بُريدة ﷺ.

زنا المريض والحامل

إذا زنى المريض، وحَدُّه الرجم، رُجم، لأن الإتلاف مستحق، فلا يمتنع بسبب المرض. وإن كان حدُّه الجلد، لم يجلد حتى يبرأ تحرزاً من التلف.

وإذا زنت الحامل، لم تحد حتى تضع حملها، تحرزاً عن إهلاك الولد، لأنه نفس محترمة. فإن كان حدُّها الجلد، فبعد النفاس، لأنه نوع مرض، فيؤخر إلى البرء.

وإن كان حَدُّها الرجم، رجمت بمجرد وضع الحمل، لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل.

الوطء دون الفرج واللواطة

من وطئ أجنبية (غير محرم) فيما دون الفرج، كتفخيذ وتبطين، أو استأجر امرأة ليزني بها، وزنى بها، أو لاط، فلا حد عليه، ويعزَّر، لأنه منكر ليس فيه شيء مقدّر، وهو قول الإمام أبي حنيفة، لأنه ليس بزنا لغة ولا شرعاً.

وقال الصاحبان والشافعي: يحد في هذه المسائل كلها، لما روي عن علي والصحابة ﷺ، ولأن المفاخذة واللواطة ونحوهما كالزنا، أي في معنى الزنا، لأن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً كالزنا في القُبُل. ولأن منافع البُضْع لا تملك بالإجارة، فصار وجود الإجارة وعدمها سواء، فصار كأنه وطئها من غير شرط.

واللواطة أفحش من الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٧/ ٨٠] فسماه الحق تعالى فاحشة.

وعقوبة اللواط في رأي الصاحبين التعزير، لأنه ليس بزنا، لاختلاف الصحابة في موجَبه، مع علمهم بحكم الزنا، فقال أبو بكر ﷺ في صاحبه: «يحرَّق بالنار»[١]. وقال علي ﷺ: «عليه حد الزنا»[٢] وقال ابن عباس في البكر يوجد على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

اللواطة: يرجم[١]. ومذهبه أن يعلى باللائطين أعلى مكان من القرية، ثم يلقيا منكوسين، لقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا عَلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ١١/ ٨٢] ومذهب ابن الزبير أن يحبسا في أنتن المواضع حتى يموتا نتناً[٢].

وقال الجمهور (مالك والشافعي وأحمد): اللواط يوجب الحد كالزنا، لأن الله سبحانه غلَّظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود معنى الزنا فيه.

وطء الزوجة في الدبر

من أتى امرأة في الموضع المكروه (أي الدبر) فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر ويودع في السجن، لأنه ليس بزنا، وهو الصحيح، وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا.

الوطء بشبهة

من وطئ معتدته المطلقة ثلاثاً، وقال: ظننت أنها حلال، لم يحد، لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٣]. فإن قال: علمت أنها حرام، حُدَّ، لعدم الشبهة.

ومن وجد امرأة نائمة على فراشه، فوطئها، فعليه الحد، لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل. وكذا إذا كان أعمى، لأنه يمكنه التمييز بالسؤال أو غيره، إلا إذا دعاها فأجابته، وقالت: «أنا زوجتك» لأن الإخبار دليل.

أنواع الشبهة

الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وهي ثلاثة أنواع: شبهة فعل، وشبهة محل، وشبهة فاعل[٤].

---

(١) رواه أبو داوود.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٨١، الاختيار ٢/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك، كما تقدم.

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٥-١٧٩، البدائع ٧/ ٣٦.

١- شبهة الفعل أو شبهة الاشتباه: وهي أن يظن غير الدليل دليلاً، مثل: وطء المطلقة ثلاثاً في العدة، ووطء المطلقة طلاقاً بائناً على مال، أو المختلعة في العدة. وهذه لا حد فيها، لبقاء النكاح في حق إلحاق النسب بالرجل، وحرمة زواجها بآخر، إلا إذا قال: علمت أنها علي حرام، فيحد.

٢- شبهة المحل: كوطء المطلقة طلاقاً بائناً بألفاظ الكناية مثل: أنت بائن، لا حد فيها، وإن علم بالحرمة، لاختلاف الصحابة ﷺ في كون هذه المرأة رجعية أو بائنة، ولأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل.

٣- شبهة الفاعل: كمن وجد امرأة على فراشه، فظنها زوجته، أي ظن أنها تحل له، وكذا الأعمى إذا نادى امرأته، فأجابته امرأة أخرى، فوطئها، وهو يظنها زوجته، ثم تبين أنها أجنبية عنه، فيجب عليه الحد، خلافاً لزفر والمالكية والشافعية، لأنه كان عليه التثبت بقرائن يعرفها بعد طول الصحبة كالجسّ والنَّفَس والرائحة والصوت، فلا يعذر بترك التفحص عنها، إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية، فقالت: أنا امرأتك، فوطئها، فإنه لا حد عليه، لأن ظنه استند إلى دليل شرعي، وهو الإخبار.

وكذا إذا قالت: أنا فلانة، باسم امرأته، فواقعها، لا يحد، لما ذكر.

المزفوفة إلى بيت زوجها

ومن زفَّت إليه غير امرأته، وقالت النساء: «إنها زوجتك» فوطئها، فلا حد عليه، لأنه اعتمد دليلاً - وهو الإخبار - في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وغيرها. في أول الوهلة، فصار كالمغرور.

وطء المحارم والمحرمة مؤقتاً ونحو ذلك

من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، فوطئها، لم يجب عليه الحد، لشبهة العقد، في رأي أبي حنيفة وزفر، كالمرأة من المحارم المحرمة على التأبيد بسبب نسب، أو إرضاع، أو مصاهرة، وكذا الجمع بين أختين، أو تزوج امرأة خامسة، أو تزوج

معتدة الغير، أو تزوج امرأة بغير شهود، أو بغير ولي عند الجمهور غير الحنفية، أو بنكاح مؤقت أو نكاح المتعة.

وقال أبو يوسف ومحمد وبقية أئمة المذاهب السنية: إذا تزوج محرَّمة، وعلم أنها حرام، فليس ذلك بشبهة، وعليه الحد إذا وطئ، فإن كان لا يعلم بالحرمة فلا حد عليه، ولو لم تكن المرأة محرَّمة على التأبيد أو كان التحريم مختلفاً فيه فلا يحد.

ومنشأ الخلاف في وطء المحارم عند أبي حنيفة وزفر كون الوطء صادف محلاً قابلاً لمقاصد النكاح، والشبهة أيضاً دارئة للحد، وهي شبهة فعل، وقال الأكثرون: إذا كان النكاح لامرأة محرمة على التأبيد أو كان التحريم مجمعاً عليه، فيحد الواطئ.

وطء البهيمة

من وطئ بهيمة له أو لغيره، فلا حد عليه، لأنه ليس في معنى الزنا، إلا أنه يعزّر، لأنه منكر، ويندب أن تذبح وتحرق، لقطع امتداد التحدث به، كلما رؤيت، وليس ذلك بواجب، هذا إذا كانت مما لا يؤكل[1]، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: تحرق أيضاً، فإن كانت الدابة لغير الواطئ، يطالَبُ ندباً صاحبُها أن يدفعها إليه بالقيمة، ثم تذبح.

الزنا في دار الحرب والبغي

من زنى في دار الحرب أو في دار البغي، ثم خرج إلى دار الإسلام، لم نقم عليه الحد، لعدم توافر ولاية إمامنا على تلكما الدارين، ولعدم فائدة الحد وهو تحقيق الانزجار، ولا يقام الحد بعدما خرج من تلك الدار، لأن الجريمة لم تنعقد موجبة للحد، فلا تنقلب موجبة.

---

(١) روى أبو يوسف عن عمر: «أنه أُتي برجل وقع على بهيمة، فعزّره، وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار».

ولو كانت المعركة في دار الحرب بقيادة الخليفة بنفسه أو أمير المصر، يقيم الحد على من زنى في معسكره، لأنه تحت أمره، بخلاف أمير العسكر أو السرية، لأنه لم يفوض إليهم إقامة الحد.

الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة

لو زنى شخص بصبية يجامع مثلها أو مجنونة أو نائمة أقيم عليه الحد، فإذا لم تكن يجامع مثلها، فوطئها لا يجب عليه الحد، لأنه كإتيان البهيمة، لأن الطباع السليمة لا ترغب في مثلها. ولا حد على الموطوءة. ولا يجب الحد بالزنا بالإكراه، وهذا باتفاق أبي حنيفة - فيما استقر عليه - وصاحبيه، لأن الإكراه عذر.

مؤاخذة الخليفة على جرائمه

يسأل الخليفة كغيره من الناس على جرائمه، ويؤاخذ بالقصاص وأخذ الأموال، لأنهما من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين، ولا يقام عليه الحد مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف، لأن الحدود حق الله تعالى، وهو المكلف بإقامتها، لأنها من الأمور الأربعة المفوضة إلى الإمام، ولا يقدر على إقامتها على نفسه، لأن إقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه، ولا ينزجر بمعاقبة نفسه، ولا يفيد ذلك. وفعل نائبه كفعله، لأنه يعمل بأمره، فإذا لم يفد تطبيق الحد عليه لا يشرع، ولهذا لم تشرع الحدود في دار الحرب.

وهذا بخلاف حقوق العباد كالقصاص والأموال، لأن حق الاستيفاء لمن له الحق، ولا يشترط فيه القضاء، بل لو استوفاه صاحبه جاز، وإنما يحتاج إلى الإمام ليمكِّن صاحب الحق من الاستيفاء، أي يمكّن الخليفة ولي الحق من الاستيفاء.

ملحق - مواضع إباحة النظر للعورة عند الحاجة[١]

يجوز النظر على واقعة الزنا لتحمل الشهادة، ومثله نظر القابلة، والختَّان (المطهِّر) والطبيب، والاحتقان[٢]، والبكارة في العنة، والرد بالعيب.. الخ قال ابن عابدين ناظماً هذه الأحوال العشرة:

ولا تنظر لعورة أجنبي	بلا عذر كقابلة، طبيب
وختّان، وخافضة[٣]، وحقن	شهود زنا بلا قصد مريب
وعلم بكارة في عُنة أو	زنا، أو حين رد للمعيب



(١) رد المحتار ٣/ ١٧٧.

(٢) احتباس الدم أو البول.

(٣) الخفاض للمرأة كالختان للرجل.

الفصل السادس

حد القذف

تعريفه وحكمه الشرعي، شروطه (شروط القاذف والمقذوف، شروط الصيغة، شروط الذي يطالب بالحد) مقدار الحد وكيفيته، صفة الحد، إثباته، حكم بعض الألفاظ المحتملة، بطلانه، تكرار ما يوجب الحد، حق الزوج في تأديب زوجته، ضمان موت المحدود أو المعزَّر، سقوط شهادة القاذف بعد الحد على الدوام[(١)].

تعريف حد القذف وحكمه الشرعي

القذف لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا، ومنه الحديث: «إن هلال بن أمية ﷺ قذف زوجته»[(٢)] أي رماها بالزنا.

وهو من الكبائر بالإجماع، ويوجب الحد إذا توافرت شرائطه ومنها الإحصان، وكان على سبيل التعيير والشتم، لإخراج شهادة الزنا.

لكن ذكر ابن نجيم في النهر الفائق أن قذف غير المحصن كصغيرة، ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر.

وحد القذف مشروع وهو ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

---

(١) الدر المختار ٣/ ١٨٢-١٩٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٩٩-٢٠٧، الكتاب وشرحه اللباب ٣/ ١٩٥-١٩٨، ٢٠٠، الاختيار ٢/ ٣١٢-٣١٦.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود.

ودليل كون القذف من الكبائر قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات.. وذكر في آخرها: وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١] أي قذف النساء المسلمات الحرائر العفيفات البالغات العاقلات.

شروط الحد

تشترط شرائط فيما يوجب الحد وهي:

شروط القاذف والمقذوف

يشترط كون القاذف بالغاً، عاقلاً، عاجزاً عن إثبات التهمة بأربعة شهود، فإن لم يتمكن من إثبات الزنا بالشهود الأربعة يحدّ حد القذف.

وكون المقذوف أيضاً بالغاً عاقلاً محصناً (حراً) عفيفاً عن الزنا، رجلاً كان أو امرأة، معلوماً، وإحصان القذف له خمس خصائص: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، فلا حد بقذف الصغير، والمجنون، والمملوك، وغير المسلم، ومن ثبت زناه، والمجهول.

وهو مثل شروط إحصان الرجم ما عدا شيئين: النكاح الصحيح، والدخول بالمرأة الزوجة على وجه يوجب الغسل ولو من غير إنزال.

شرط الصيغة

يشترط كون القذف بصريح الزنا مثل يا زانٍ، أو يا زانية، أو بما يجري مجرى الصريح، وهو أن ينفي نسب إنسان عن أبيه المعروف، كقول القاذف لآخر: «لست بابن فلان» أو «ليس هو بأبيك» فيكون قاذفاً لأمه، كأنه قال: «أمكَ زانية» إذا كانت محصنة، وطالَب الابن بالحد، فيحد حد القذف. ولو قال: زنأت في الجبل، وعنى الصعود حد خلافاً لمحمد والشافعي، لأن ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود، وإن كان يستعمل فيهما. ودليل محمد والشافعي أنه نوى ما يحتمله لفظه، فلا يحد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ.

أما القذف بالتعريض أو الكناية فلا يوجب الحد، لوجود الشبهة، وإن نوى به القذف، كأن يقول لامرأة: «وطئك فلان وطأً حراماً» أو «فجر بك فلان» أو يقول لرجل: «وطئت فلانة حراماً» أو «جامعتها حراماً».

ولا يجب الحد أيضاً بلفظ يدل صراحة على وطء لا يعدّ زنا، كاللواطة كقوله: «يا لوطي» لأن اللواط ليس زنا في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين.

شرط القاذف والمقذوف معاً:

يشترط ألا يكون القاذف أباً للمقذوف ولا جده، وإن علا، ولا أمه وجدته وإن علت، أي لا يحد الأصل بقذف الفرع، عملاً بمبادئ الأوامر بالإحسان للأصول.

شرط المطالب بالحد

لا يحق لأحد المطالبة بحد القذف إلا المقذوف نفسه ما دام حياً، أو من يلحقه العار بالقذف بعد موت المقذوف، وهو الوالد والولد، أي الأصول والفروع. لأن العار يلتحق بهم، لوجود الجزئية، فيكون القذف متناولاً معنىً. والمطالبة أن يقول: هذا قَذَفني، وإن لي حد القذف، فأنا أطالبه بذلك.

مقدار الحد وكيفيته

إذا قذف رجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح - كما تقدم - وطالب المقذوف بالحد، حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان القاذف حراً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٢٤/ ٤]. والمراد الرمي بالزنا بالإجماع. وحد القذف كحد شرب الخمر عدداً وهو ثمانون جلدة، وإثباتاً، فيثبت كل واحد منهما بشهادة رجلين لا بشهادة النساء، لأن شهادتهن لا تقبل في الحدود.

ومطالبة القاذف، لأن في القذف نسبة إلى العار، وللمقذوف حق لدفع العار عنه. وشرط الإحصان عمل بنص الآية المذكورة.

ويفرق الضرب على أعضاء القاذف، ولا يجرَّد من ثيابه، لأن حد القذف أخف الحدود، لأن سببه غير مقطوع به (أي غير متيقن) لاحتمال صدقه.

غير أنه ينزع عن القاذف الحشو والفرو، لأنه يمنع إيصال الألم إليه.

صفة الحد

قال الزيلعي[١]: حد القذف حق الله تعالى، وإنما للعبد (الإنسان) حق الخصومة (الادعاء والمحاكمة) إذا لحقه (لحق المقذوف) شَيْن (عار وعيب) فيثبت لكل واحد منهم (أي ممن لحقهم العار) على الكمال، فبسقوط حق بعضهم في الخصومة، لا يسقط حق الباقين، ولهذا كان للأبعد منهم حق مع وجود الأقرب.

وبه يتبين أن حد القذف فيه حقان: حق للإنسان وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب، لأن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة وهي صيانة مصالح العباد، وصيانة الأعراض ودفع الفساد عن الناس[٢].

ويرى الشافعية والحنابلة أن حدّ القذف حق خالص للآدمي المقذوف، لأن القذف يمس عرضه، والبدل وهو العقاب حقه كالقصاص.

ويترتب على مذهب الحنفية أنه لا يصح للمقذوف إسقاط الحد، ولا الإبراء منه، والعفو عنه، ولا الصلح والاعتياض عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يثبت فيه الإرث (لا يورث) ولكن يسقط بموت المقذوف، لأن الإرث يثبت في ملك المورث أو حقه، وحد القذف ليس حقاً للمورث لدى الحنفية.

ويجري فيه التداخل، فلو قذف القاذف جماعة، فيجب حد واحد فقط، إذا تكرر القذف.

ويحد مستأمن قذف مسلماً، لأنه التزم إيفاء حقوق العباد، بخلاف حد الزنا

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٩٤، البدائع ٧/ ٥٦.

والسرقة، لأنهما من حقوق الله تعالى المحضة، كحد الخمر، وأما الذمي فيحد في الكل إلا في الخمر، لأنه يعتقد إباحته.

إثبات موجب الحد

يثبت الحد بأحد أمرين:

١- بشهادة رجلين: كسائر الحقوق.

٢- بإقرار القاذف مرة واحدة.

ولا يبطل الإقرار بالتقادم والرجوع، فيجوز للقاذف الإقرار بعد مضي المدة، وإذا رجع لم يقبل رجوعه، لأن للمقذوف حقاً، فيكذّبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه مكذب له فيه.

حكم بعض الألفاظ المحتملة

ولو قال لآخر: يا زاني، فقال الآخر: لا، بل أنت، حد الاثنان، لغلبة حق الله تعالى، وكذا لو قال: بل أنت يحدان جميعاً حد القذف، لأن كل واحد منهما قذف صاحبه، أما الأول فظاهر من كلامه، وكذا الثاني، لأن معناه: لا، بل أنت الزاني، لأن كلمة «بل» للإضراب عن جعل الحكم الأول، وإثباته للثاني، وزيدت «لا» معها لتأكيد معنى الإضراب، فيصير قاذفاً.

بخلاف ما لو قال له مثلاً: يا خبيث، فقال: بل أنت، ولم يعزَّرَا في عبارة: «يا خبيث» لأن التعزير حقهما، فلم يتكافآ.

- ولو قال لزوجته: يا زانية، فردَّت به قائلة: لا، بل أنت، حد كل واحد منهما، لأنه صار قاذفاً لصاحبه، ولا لعان، لأنه يبدأ الرجل بالحد، لأن في بدايته فائدة، وهو إبطال اللعان، لأن المحدود في القذف ليس بأهل للعان، ولا إبطال في عكسه أصلاً، لأن الملاعِنة تحد حد القذف، ولأنها لما حُدَّت في القذف لم تبق أهلاً للعان، لأن اللعان شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف. والأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر، وجب تقديمه احتيالاً للدرء، واللعان في معنى الحد.

ولو قالت المرأة في جواب زوجها: زنيت بك أو معك، هدر الأمران: الحد واللعان للشك، لأنه يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح، فيكون ذلك تصديقاً له منها بأنها زنت، فيسقط اللعان، لتصديقها إياه، ويجب عليها الحد، لأنها قذفته، ولم يصدّقها هو. ويحتمل أنها أرادت به حال قيام النكاح، أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح، لأني ما ملَّكت أحداً غيرك، ولا حصل مني فعل الزنا، وهو المراد في مثل هذه الحالة، لأنه أغضبها وآذاها، فتغضبه وتؤذيه، متمسكة بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٢٤/٣] وسمته زنا للمقابلة، وإن لم يكن زنا حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٤] فعلى هذا لا تكون مصدِّقة ولا قاذفة له، فلا يجب عليها الحد.

ويجب اللعان بقذفه، فإذا كان كل واحد منهما يجب في حال دون حال لا يجب واحد منهما بالشك.

ولو كان ما ذكر مع أجنبية، حدت دونه لتصديقها.

- ومن قال لعربي: «يا نبطي[(١)]» لم يحد، لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وكذا إذا قال: «لست بعربي». ومن قال لرجل: «يا ابن ماء السماء» فليس بقاذف، لأنه يحتمل المدح بحسن الخلق والكرم والصفاء، لأن ابن ماء السماء لقب لجد النعمان بن المنذر، لقب به لصفائه وسخائه.

وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه في غير حال الغضب، فليس بقاذف، لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ٢/١٣٣] وإسماعيل كان عماً ليعقوب. والثاني بقوله ﷺ: «الخال أب»[(٢)] والثالث للتربية.

- ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مخنَّث، أو يا حمار، أو يا خنزير إن كان فقيهاً أو علوياً، عزِّر.

---

(١) النبطي: نسبة إلى النَّبَط (بفتحتين): جيل من العرب، ينزلون البطائح في سواد العراق.
(٢) أورده الديلمي بلا سند عن ابن عمرو، رفعه بلفظ «الخال والد من لا والد له».

بطلان الحد

يبطل حد القذف بما يأتي:

الموت: إذا مات المقذوف بطل الحد، ولو مات بعدما أقيم بعض الحد، بطل الباقي. لكن لو قال: يا ابن الزانية، وأمه ميتة، فطلب الوالد أو الولد أو ولده (ولد الولد) إقامة الحد، حد القاذف، لأنه قذف محصنة بعد موتها، ولهؤلاء - كما تقدم- المطالبة بالحد، دفعاً للعار عنهم.

أشد الضرب: أشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشّرب، ثم حد القذف.

تكرار ما يوجب الحد

إما أن تكون الحدود من أجناس مختلفة أو من جنس واحد.

أ- فإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، بأن قذف، وشرب الخمر، وسرق، وزنى غير محصن، يقام عليه كل الحدود، ولا يوالى بينها خيفة الهلاك، بل يحبس حتى يبرأ، لأنه لو ضرب لأحد الحدود ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي، فلا ينزجر عنها.

ويبدأ بحد القذف لحق الإنسان، ثم يخير الإمام، إن شاء بدأ بحد الزنا، وإن شاء بالقطع للسرقة، لثبوتهما بالقرآن، ويؤخر حد الشرب، لثبوته باجتهاد الصحابة.

ولو فقأ عين إنسان أيضاً بُدئ بالفقء، ثم بالقذف، ثم يرجم إن كان غير محصن، ولغا غير ذلك، لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود، وقد أمرنا بذلك.

ولو أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطاً، فقذف آخر، لم يضرب إلا ذلك السوط، للتداخل، وذلك يحصل في حقهما بالسوط الواحد.

ب- وإن اتحدت الجنايات في جنسها كالزنا المتكرر، أو السرقة المتكررة، أو شرب الخمر المتكرر، فيكتفى بحد واحد، لاتحاد الجنس، سواء اتحد المقذوف

أم تعدد، بكلمة واحدة أم بكلمات، في يوم أم أيام، طلب كلهم أم بعضهم، لأن المقصود الانزجار، وإنه يحتمل حصوله بالأول، فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود، فلا يجب.

ملحق - تأديب الزوجة

للزوج أن يعزِّر زوجته على ترك الزينة إذا أرادها، وترك إجابته إلى فراشه، وترك غُسْل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل بغير إذنه، لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى، فتعزر على المخالفة.

ضمان موت المحدود أو المعزّر

من حدَّه الإمام أو عزَّره، فمات، فدمه هَدَر، لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، كالفصاد والبزَّاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته، فيضمن، لأنه مطلق فيه (أي غير مقيد بأمر من جهة) والإطلاقات (أي الحريات) تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق.

عقوبة أخرى للقذف

إذا حُدَّ المسلم في القذف، سقطت شهادته، وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ [النور: ٢٤/ ٤] والاستثناء عائد إلى ما يليه.

لكن إن حدَّ الكافر في القذف، ثم أسلم، قبلت شهادته، لأن هذه الشهادة استفادها بعد الإسلام، فلم تدخل تحت الرد.

الفصل السابع

حد السرقة

تعريف السرقة ونوعاها ووجوب الحد على السارق، صفة الحد، شروط السرقة، سرقة الجماعة، إثبات موجب الحد، مكان القطع وشروطه وكيفيته، سقوط الحد، ضمان المسروق، ضمان قطع اليد خطأ، تغيير المسروق أو ذبحه، قتل السارق السياسة[1].

تعريف السرقة ونوعاها وحكم الحد

السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير خُفية واستسراراً دون إذن المالك، سواء أكان المأخوذ مالاً أم غير مال، ومنه استراق السمع، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٥/١٨] وسرقة الشاعر المعنى، وسرقة الصنعة ونحوه. وتسمية المسروق سرقة مجاز، أي من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كالخلق بمعنى المخلوق.

وفي الشرع: أخذ مكلَّف (بالغ عاقل) ناطق، بصير، عشرة دراهم أو مقدارها، مقصودة بالأخذ، ظاهرة الإخراج، خُفيةً[2] من صاحب يد صحيحة، وكان المسروق متقوماً مطلقاً، ومما لا يتسارع إليه الفساد، في دار العدل، من حرز بمرة واحدة، لا شبهة ولا تأويل، وثبت ذلك عند الإمام.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢١٠-٢٣٢، تبيين الحقائق ٣/ ٢١١-٢٣٥، الكتاب مع اللباب ٣/ ٢٠٠-٢١٠، الاختيار ٢/ ٣٢٥-٣٣٦.

(٢) الخفية: بضم الخاء وكسرها.

والمكلف يشمل الذكر والأنثى والمسلم وغير المسلم والمجنون حال إفاقته. وبعبارة أخرى: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على وجه الخفية والاستتار.

ولا يجب الحد بسرقة شيء من غير مكلف، ولا من أخرس، لاحتمال نطقه بشبهة، ولا من أعمى لجهله بمال غيره، ولا بسرقة ما دون عشرة دراهم كسرقة نُقْرة[1] وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة، ولا بدينار قيمته دون عشرة.

وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت الحد (القطع) ومكانه، بتقويم عدلين، لهما معرفة بالقيمة، ولا حدَّ عند اختلاف المقومين.

ولا حدَّ بسرقة ثوب قيمته دون عشرة دراهم ويشتمل على دينار أو دراهم مصرورة إلا إذا كان الثوب وعاء لها عادة، لأن المهم كون المسروق مقصوداً بالأخذ.

ولا حد بسرقة ما لم يظهر إخراجه كأن ابتلع ديناراً في الحرز، وخرج، ولا ينتظر تغوطه، بل يضمن مثله، لأنه استهلكه، وهو سبب الضمان للحال.

ولا حد بأخذ شيء مغالبة لا خفية، أو نهباً أو غصباً أو اختلاساً (أي اختطافاً) أو خيانة، أو نبش قبر ولو في بيت، على أن تكون الخفية في النهار - ومنه ما بين العشاءين - في ابتداء السرقة وانتهائها، ويكفي أن تكون الخفية ليلاً في ابتداء السرقة. والعبرة في الخفية لزعم السارق، أو زعم المسروق منه، فلو ظن السارق أن رب الدار علم به، مع أنه لم يعلم، فالخفية هنا في زعم رب الدار، لا في زعم السارق، أما لو زعم اللص أن رب الدار لم يعلم به، مع أنه عالم فيحد، اكتفاء بزعمه الخفية، ويحد لو لم يعلم الطرفان اتفاقاً بالسرقة، أما لو علما فلا يحد.

ولا حد للسارق من السارق، لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك، والحق التفصيل، فإن قطع أحدهما لا يقطع الآخر، وإن درئ الحد عن أحدهما قطع الآخر. ولا حد بسرقة غير المتقوم كسرقة خمر مسلم، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً، وسرقة ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً أو ميتة، لعدم تقومها عندنا.

---

(١) النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، فالمراد بالدراهم: المضروبة (المسكوكة).

ولا حد بسرقة ما يتسارع إليه الفساد كلحم وفواكه.

ولا حد بسرقة المال العام أو المشترك، وحصر المسجد، وأستار الكعبة، ومال الوقف، لعدم المالك الخاص، لكن الأخذ حرام.

ولا حد بسرقة في دار الحرب أو البغي، أي غير دار العدل.

ولا حد بسرقة مال من غير حرز، أو بسرقة أقل من عشرة دراهم من حرز في أكثر من مرة، ولا فرق في وجوب الحد بالأخذ من الحرز بين كون المالك متحداً أم متعدداً، فلو سرق واحد من جماعة قطع، ولو سرق اثنان نصاباً من واحد فلا قطع عليهما، فالعبرة للنصاب في حق السارق، لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحداً، فلو سرق نصاباً من منزلين فلا قطع، والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، فلو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد، في بيت على حدة، من كل واحد منهم درهماً قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة فيها حَجْر، أي منع.

ولا حد بسرقة ما فيه شبهة كالسرقة من دار أبيه ونحوه من الأقارب، ولا حد أيضاً بسرقة ما فيه تأويل الأخذ كسرقة مصحف بقصد أخذه للقراءة، فهذا فيه تأويل، لكن الفعل حرام.

ولا حد إذا لم تثبت السرقة، والمذكور في التعريف «إذا ثبت ذلك» لا يصح كون ذلك جزءاً من التعريف، بل هو شرط للقطع.

ونوعا السرقة: السرقة الصغرى والسرقة الكبرى.

فإن كان ضرر السرقة بصاحب المال فهي السرقة الصغرى، وهي المعتادة، وإن كان الضرر بصاحب المال وبجماعة المسلمين فهي السرقة الكبرى، وهي أقل وقوعاً.

لكن الخفية في الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه، كالوديع والمستعير. وفي الكبرى الخفية عن عين الإمام الملتزم حفظ طرق المسلمين وبلادهم.

ووجوب حد السرقة لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٥/ ٣٨] وقوله ﷺ: «من سرق قطعناه»[١] ورفع إليه ﷺ سارق فقطعه[٢]. وإجماع الأمة على وجوب القطع، وإن اختلفوا في مقدار النصاب، ولأن المال محبوب إلى النفوس، تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل (نص شرعي)، ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، وهو قطع الطريق أو الحرابة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب تشريع هذه الزواجر.

صفة الحد

حد السرقة حق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته، ويجري فيه التداخل، فيحد السارق حداً واحداً إذا سرق أكثر من مرةٍ، قبل إقامة الحد على أحدها.

شروط السرقة

تشترط شروط في السارق، والمسروق، والمسروق منه، والمكان المسروق منه.

شروط السارق

يشترط أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، فلا يقطع الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق - أو حتى يبرأ - وعن النائم حتى يستيقظ»[٣]. فإذا اشترك الصبي أو المجنون مع رجال في السرقة، فلا حد على الجميع في رأي أبي حنيفة وزفر، لأن السرقة واحدة مشتملة على شبهة. وقال أبو يوسف: العبرة بمباشرة الإخراج، فإن باشر إخراج المتاع الصبي والمجنون، درئ الحد عن الجميع، وإن باشر الإخراج غيرهما قطع، لأن الإخراج هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع.

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ: «من نبش قطعناه».
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داوود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما.

شروط المسروق

يشترط فيه ما يأتي:

١- أن يكون **مالاً متقوماً**، فلا يحد بسرقة غير المال كخطف الأطفال، وما لا يعد مالاً في عرف الناس، كالشيء التافه، ولا يحد بسرقة غير المتقوم، وهو ما لا يباح الانتفاع به، كسرقة الخمر والخنزير وجلد الميتة.

ولا يقطع بأخذ التافه أو الحقير، إذا كان جنسه مباحاً في دار الإسلام كالخشب، والقصب، والحشيش، والسمك والطير والصيد، والنورة (حجر الكلس) والزرنيخ، ونحو ذلك، لأن ما يوجد مباحاً في الأصل بصورته تقل الرغبات فيه، ولا تضن به الطباع.

٢- أن يكون **بالغاً نصاباً**، وهو دينار أو عشرة دراهم، لقوله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[١] وقوله: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم»[٢]. وروي «أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنّ»[٣] أي التُّرس. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»[٤] ولأنه لا بد من اعتبار مال له خطورة أو أهمية، لتتحقق الرغبة فيه، فيجب الزجر عنه، أما التافه فلا رغبة فيه، فلا حاجة إلى الزجر عنه.

٣- أن يكون **محرزاً**، أي محفوظاً مصوناً أو محروساً، والحرز يكون بالحفظ وبالمكان، لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص. والحرز نوعان:

أ- **حرز بنفسه**: وهو كل مكان معدّ للإحراز، ممنوع الدخول فيه، إلا بالإذن

---

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقال أحمد: لا بأس، وضعَّفه الجمهور.
(٢) هذا أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو موقوف عليه كما ذكر الهيثمي، وفيه ضعيف وُثق.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

كالدور، والحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق، والجُوالق والفسطاط[١]. ولا يحتاج إلى حارس، لأنه محرز بدونه.

ب- حرز بغيره: وهو كل مكان غير معدّ للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق والصحراء. ويصير حرزاً بالحارس أو الحافظ، سواء أكان نائماً أم مستيقظاً، والنائم لما روي: «أنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه، وهو نائم بالمسجد»[٢].

وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع، وبالنهار لا يقطع وإن كان صاحبه عنده، لأنه مأذون له بالدخول فيه نهاراً، فاختل الحرز، ويقطع ليلاً، لأنه بني للحرز، وأما إن اعتاد الناس دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار، لوجود الإذن.

وعلى هذا، كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والضيف ونحوهم، لا يكون حرزاً، ولم يبق البيت حرزاً في حق الضيف، لكونه مأذوناً له بالدخول فيه، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة ممن أضافه.

ومن سرق من المسجد متاعاً، وصاحبه عنده قطع، لأنه محرز بالحافظ، لأن المسجد ما بني لإحراز المال، فلم يكن المال محرزاً بالمكان، ومثله المدرسة ودور الحكومة، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله، حيث لا يقطع، لأنه بني للإحراز، فكان حرزاً، فلا يعتبر معه الإحراز بالحارس، لأن البيت أقوى من الحارس.

أمثلة أخرى متعلقة بالحرز:

أ- **السرقة من النَّقْب**: إذا نقب اللصُّ جدار البيت، فدخل، فأخذ المال، وناوله آخر خارج البيت، فلا يقطع الاثنين، لأن الأول لم يوجد منه الإخراج، لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد. وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) الجُوالق: وعاء من صوف أو شعر ونحوهما. والفسطاط: بيت يتخذ من الشعر.
(٢) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

وإن ألقى اللص المتاع في الطريق قبل أن يخرج، ثم خرج، فأخذه، قطع، لأن الرمي حيلة يعتاده السُّرَّاق، لتعذر الخروج مع المتاع، أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار، أو للفرار، ولم يعترض عليه يد معتبرة، فاعتبر الكل فعلاً واحداً، وإذا خرج ولم يأخذه، فهو مضيع لا سارق.

وكذلك يقطع إن حمَّل المتاع على حمار، فساقه، فأخرجه، لأن سيره مضاف إليه لسوقه.

وإذا دخل الحرز جماعة، فتولى بعضهم الأخذ دون البعض، قطعوا جميعاً، لأن الإخراج من الكل معنى، للمعاونة، لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع، ويتشمّر الباقون للدفاع عنهم، فلو امتنع القطع، أدى إلى سد باب الحد.

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، فأخذ شيئاً، لم يقطع، لأن هتك الحرز بالدخول فيه، ولم يوجد، وهو الصحيح، وعن أبي يوسف: أنه يقطع.

وإذا علم صاحب الدار قبل خروج السارق من الدار، فأخذه منه، لا يقطع، لأنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز.

وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي، أو في جيب غيره، فأخذ المال، قطع، لتحقق هتك الحرز، لأنه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز، إلا على هذه الصفة.

ب- **سرقة العِدْل ونحوه**: لو سرق السارق عِدْلاً موجوداً على ظهر دابة تسير مع قافلة مقطورة ببعضها، لم يقطع، لأنه أخذ نفس الحرز، وظهر الدابة لا يعد حرزاً.

وإذا سرق السارق الفسطاط والجُوالق (الوعاء)، لا يقطع إلا أن يكون لهما حافظ، فيقطع حينئذ لوجود الحرز.

ج- **الطرار (النشّال) والنباش (سارق الأكفان)**: تقطع يد الطرار، وهو الذي يسرق من جيب الرجل أو وعائه، سواء بالقطع أو الشق أو بإدخال اليد في الجيب. وفصل الحنفية في طريقة الطَّر فقالوا: إن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الجيب لم يقطع، لأن الحرز هو الجيب، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الجيب، فلم يوجد الإخراج من الحرز.

وإن كانت الدراهم مصرورة في داخل الجيب يقطع، لأن الدراهم بعد القطع

تقع في داخل الجيب، فيكون الأخذ من الحرز. وذلك التفصيل ينطبق على الأخذ بحل الرباط.

وأما النباش (سارق أكفان الموتى) فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع، ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح، لأن القبر ليس بحرز بنفسه، إذ لا تحفظ فيه الأموال عادة. وقال أبو يوسف وبقية المذاهب: تقطع يده، لأنه سارق، وقالت عائشة ﵂: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا[١]. وحديث «من نبش قطعناه»[٢].

د- **الخائن والمنتهب والمختلس**: لا قطع على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، ولا نبَّاش كما تقدم، لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس»[٣].

هـ- **السرقة من الأقارب والأزواج والأصول والفروع**: لا حد على من سرق من ذي رحم محرم، كالخال والخالة، ولا من الزوجة أو الزوج، لوقوع الخلل في الحرز، لوجود الإذن في الدخول، والتبسط في أموال هؤلاء.

وكذلك لا حد على من سرق من أبويه أو ولده، لعدم توافر الحرز، لكن لو سرق السارق مالاً من بيت غيره، قطع، اعتباراً للحرز وعدمه.

و- **السرقة من بيت المال والمال المشترك والظفر بالحق**: لا حد أيضاً على من سرق من بيت المال، لأنه مال عام، والآخذ هو عامة المسلمين وله نصيب في بيت المال والمغنم، ولا على من سرق من مال مشترك بين السارق وغيره، لأن له فيه حقاً، ولا على من سرق من مال الغنيمة.

ومن له على آخر دراهم، فسرق مثلها لم يحد، لأنه استيفاء لحقه، والحالّ والمؤجل فيه سواء، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا إذا سرق زيادة على حقه، لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه. لكن إن سرق منه عروضاً تجارية، قطع، لأنه ليس له أن يأخذه عند بعض العلماء، قضاءً من حقه أو رهناً به.

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة وابن حجر في تلخيص الحبير.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٤- **أن يكون مالاً قابلاً للادخار**: فلا حد بسرقة ما يتسارع إليه الفساد، بألا يبقى سنة، كالفواكه الرطبة، واللحم، واللبن، والعصير، والبطيخ، لقوله ﷺ: «لا قطع في الطعام»[١] قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد، لأن السارق يقطع في سرقة الحبوب والسكر إجماعاً.

ولا يقطع أيضاً بسرقة الزرع الذي لم يحصد، والثمر على الشجر، لعدم الإحراز. ولقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[٢].

ويقطع في سرقة خشب الساج[٣] والآبنوس[٤] والصندل[٥]، وكذا العود، والقنا[٦]، فإنها أموال محرزة عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام.

٥- **ألا يتأول فيه الإنكار**: كالأشربة المطربة (أي المسكرة) وآلات اللهو جميعها كالطُّنبور، والدف والطبل والمزمار، لأنها من آلات اللهو، والنّرد، والشطرنج، وصليب الذهب، لأنه يصدق في ادعائه أنه يريد إتلافه، والإنكار على أهله، لأنه ظاهر حال المسلم، بل يجب عليه ذلك، لأنه نهي عن المنكر، فلا حد بسرقته.

وكذلك لا حد بسرقة صبي مر عليه حلي أو ثياب أو ديباج ولا بسرقة المصحف المُحَلَّى، لأنه يتأول فيه القراءة، ولأنه لا مالية له، وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية، ولا عبرة بالتبع. والأصل أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع، كالشراب المباح، وماء الورد في إناء ذهب أو فضة، لأنه اجتمع فيه دليلا القطع وعدمه، فأورث شبهة. وعن أبي يوسف أنه يقطع، لأن الحلي غيره، فكان مقصوداً.

---

(١) أخرجه أبو داوود في المراسيل.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي وابن حبان، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. والثمر: اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما. والكثَر: جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة.

(٣) وهو خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه.

(٤) خشب معروف أشد سواداً من الساج.

(٥) الصندل: شجر طيب الرائحة.

(٦) القنا جمع قناة وهي الرمح.

والرد: أن الحلي تبع له وهو ليس بمال، ولأنه يتأول في أخذه خوف الهلاك وردّه على أهله، ولو كان قصده الحلي لأخذه دون الصبي.

وكذا لو سرق كلباً عليه قلادة فضة، لأنها تبع له، ولا قطع في الأصل، فكذا في التبع.

ولا قطع أيضاً في سرقة كتب العلم شرعية كانت أو غيرها ككتب تفسير وحديث وفقه وغيرها من كتب الفلسفة والمنطق ونحوها، لأن السارق يتأول قراءتها، ولأن المقصود ما فيها وهو ليس بمال عند الحنفية. ولكن يقطع في سرقة دفاتر الحساب، لأن المقصود ورقها (وهو الكاغد) فيقطع بها إن بلغت نصاباً.

٥- **ألا يكون المسروق أصله مباحاً**: فلا يقطع بسرقة شيء أصله مباح في دار الإسلام، كالطيور والتبن، والخشب، والحطب، والقصب، والصيود، والحشيش، والسمك، والزرنيخ والطين الأحمر، والنُّورة[1] واللَّبِن، والفحم، والملح، والخزف، والزجاج، لسرعة كسره.

وأما ما ليس أصله مباحاً مما له قيمة وأهمية في عرف الناس كالآبنوس ونحوه مما تقدم، فيحد سارقه. لأنه مال متمول عادة، وليس تافهاً.

٦- **ألا يكون المسروق مملوكاً لآخذه، ولا حق له فيه، وليس له فيه تأويل الملك ولا شبهة الملك**:

- فلا يقطع السارق بسرقة ما أعاره أو رهنه أو آجره لغيره، لأنه مملوك له.

- ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه، لأن له حقاً فيه.

- ولا يقطع بسرقة مال الولد وإن نزل، لأن له تأويل الملك أو شبهة الملك، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[2].

- ولا يقطع بسرقة مال الأصل كالأب والجد وإن علا، للمباسطة في الدخول في الحرز.

---

(١) حجر الكلس.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- ولا يقطع بالسرقة من ذوي الأرحام أو من الزوج، لأنه يدخل عادة من دون إذن.

- ولا يقطع الخادم والضيف والأجير، للإذن بالدخول في المكان.

سرقة الجماعة

إذا اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كلٌّ واحد منهم مقدار النصاب وهو عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك، بالقسمة على السوية، قطع الجميع، وإن كان الآخذ بعضهم، لوجود الأخذ من الكل معنى، لأن المعتاد أن يتولى الأخذَ بعضُهم، ويستعد الباقون للدفاع.

وإن أصاب كل واحد منهم أقل من ذلك، لم يقطع واحد منهم، لأن الموجب للحد سرقة النصاب، ويجب القطع على كل واحد بجنايته، فيعتبر كمال النصاب في حقه.

إثبات موجب الحد

تثبت السرقة بما يثبت به القذف، وهو إما الإقرار بالسرقة، مرة واحدة، في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح والذي اعتمده أئمة المذاهب. وقال أبو يوسف: لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين.

ويصح الرجوع عن الإقرار بالسرقة، وإن ضمن السارق المال، وكذا إن رجع أحد السارقين المقرين أو قال أحدهما: هو مالي، أو شهد اثنان على إقراره، وهو يجحد أو يسكت، فلا قطع. وإن أقر السارق بالسرقة، ثم هرب، فإن هرب فوراً لا يتبع بخلاف الشهادة. ويندب للإمام أن يلقن السارق الرجوع عن الإقرار، لما أخرجه أبو داوود أنه ﷺ أتي بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال ﷺ: «ما إخالك سرقت. قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع».

وإما بشهادة شاهدين، لتحقق ظهور الحق كما في سائر الحقوق. ويسأل الحاكم

الشهود عن السرقة: كيف هي، وما هي، ومتى هي، وأين هي، وكم هي، وممن سرق؟ أي يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة، وزمانها، ومكانها، وماهيتها، لزيادة الاحتياط، واحتيالاً للدرء، أي درء الحد.

وكذا يسأل الحاكم المقر عن الكل إلا عن الزمان.

ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع، حتى لا يقطع السارق ما لم يصدِّق المسروق منه السارق، لأن حق المسروق منه متعلق بالسرقة، حتى لا يثبت الحق في الحد إلا بدعوى المسروق منه، ولاحتمال أن يهب المسروق منه الشيء المسروق أو يملِّكه إياه، فيسقط الحد، فإذا حضر المسروق منه، انتفى هذا الاحتمال.

مكان القطع وشروطه وكيفيته

تقطع يمين السارق في المرة الأولى من الزند (المعصم والمفصل بين الذراع والكتف) ويحسم في الماضي موضع القطع بالزيت المغلي، وأما اليوم فيقطع النزيف بوسائل حديثة، لأنه لو لم يحسم أفضى القطع إلى التلف، والحد زاجر لا متلف.

وصورة الحسم أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار، لينقطع الدم، وتكون أجرة الحسم وثمن الدهن على السارق، لأنه المتسبب في القطع، وهو السرقة.

فإن سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى من الكعب، وهو المفصل بين الساق والقدم.

فإن عاد وسرق ثالثاً، لم يقطع، ولكن يعزّر، ويخلَّد في السجن حتى يتوب، لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «إني لأستحي من الله، حتى لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها» وبهذا حاجّ بقية الصحابة، فحجَّهم، فانعقد إجماعاً.

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم

يقطع، لأن في ذلك تفويت جنس المنفعة، بَطْشاً فيما إذا كان أشل اليد اليسرى أو أقطع، ومشْياً فيما إذا كان مقطوع الرجل اليمنى أو أشل، وتفويت ذلك إهلاك معنى، فلا يقام الحد، لئلا يفضي إلى الهلاك.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه، كما تقدم، فيطالب بالمال، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة، ولا فرق بين الشهادة والإقرار، لأن الجناية على مال الغير لا تظهر إلا بالخصومة (الادعاء).

ومن سرق عيناً (سلعة) فقطع فيها، وردها إلى مالكها، ثم عاد، فسرقها ثانياً، وهي بعد بحالها لم تتغير، لم يقطع بها ثانياً، لأن الحد وجب لهتك حرمة العين المسروقة، فتكراره فيها لا يوجب تكرار الحد.

فإن تغيّرت عن حالها الأول، كأن كان المسروق مثلاً غزلاً، فسرقه، فقطع فيه، فرده لمالكه، ثم نسج ذلك الغزل، وصار ملبوساً، فعاد السارق، فسرق ثانياً، قطع.

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه، وإن لم يُقم بيِّنة، لوجود الشبهة باحتمال الصدق.

إيضاح شرط الادعاء والحضور

يشترط - كما ذكر - طلب المسروق منه المال، لا القطع على الظاهر، لأن وجوب القطع حق الله تعالى خالصاً، فلا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد، وإثباته، ولا يملك العفو بعد الوجوب، ولا يورث عنه.

فالخصومة (الادعاء) شرط لإقامة الحد، في إقرار وشهادة على المذهب، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة.

وكذا يشترط حضور المسروق منه عند أداء الشهادة، وعند القطع، لاحتمال أن يقرَّ له بالملك، فيسقط القطع، ولا يشترط حضور الشهود على الصحيح.

وصاحب الحق في الخصومة كل من له يد صحيحة على الشيء المسروق، وهو المالك والراهن، والضامن كالغاصب، والأمين كالوديع (المودَع) والمرتهن،

ومتولي الوقف، والأب، والوصي، والقابض على سوم الشراء[١]، وصاحب الربا[٢] لأن الشراء الفاسد بمنزلة المغصوب، بخلاف معطي الربا، لأنه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد.

ومن ليس له يد صحيحة كالسارق من السارق بعد القطع، لا يملك الخصومة، ولا طلب الحد، لأن يده غير صحيحة.

ضمان المسروق أو قيمته

إذا قطع السارق، والعين المسروقة قائمة في يده، ردّها على مالكها، لبقائها على ملكه، قال ﷺ: «من وجد عين ماله فهو أحق به»[٣] والنبي ﷺ «قطع سارق رداء صفوان»[٤] ورد الرداء على صفوان، وكذلك إن كان ملكها غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها.

وإن كانت هالكة أو مستهلكة على المشهور، لم يضمن، لأنه لا يجتمع القطع والضمان، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده.

لكن لو استهلك المشتري من السارق أو الموهوب له العين المسروقة، فللمالك تضمين السارق قيمة المسروق.

ودليل عدم وجوب الضمان في حال الهلاك ونحوه قوله ﷺ: «لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه»[٥]. وفي رواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»[٦].

---

(١) وهو من يتسلم المبيع بعد الاتفاق على الثمن، فيكون مضموناً عليه، وإلا كان أمانة غير مضمونة كالوديع.

(٢) أي المستفيد من الربا، كأن باع شخص درهماً بدرهمين، وقبضهما المشتري، فسرقا منه، لأن الشراء فاسداً كالمغصوب.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، وأحمد في مسنده.

(٤) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

(٥) لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد».

(٦) تقدم تخريجه في الرقم السابق.

ولأن السارق لو ضمن المسروق، لملكه من وقت الأخذ، فيكون القطع واقعاً على أخذ ملكه وهو لا يجوز.

ولو قطع أحد يد السارق قبل الأمر القضائي، وجب القصاص في حال العمد، والدية في حال الخطأ، وسقط القطع عن السارق، سواء قطع الجاني يمينه أو يساره، وقضاء القاضي بالقطع كالأمر على الصحيح، فلا ضمان حينئذ.

تغيير المسروق أو ذبحه

لو سرق شخص شاة وأخرجها من مكانها، لا يقطع، لأن السرقة تمت على اللحم، ولا قطع فيه.

ولو صنع السارق المسروق من ذهب أو فضة دراهم أو دنانير، قطعت يده، ورد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه، في رأي أبي حنيفة. وقال الصاحبان: لا سبيل للمسروق منه على النقود المصنوعة.

وأصل هذا الخلاف في الغصب، وهو أن الغاصب هل يملك الدراهم أو الدنانير بهذه الصنعة أم لا، بناء على أنها متقومة أم لا؟ فعند أبي حنيفة لا يملك، لأنها لا تتقوم، ويقطع، لأنه لم يملكها، وعند الصاحبين يملك لتقومها، وقيل على قولهما: لا يجب القطع لأنه ملكه قبل القطع، وقيل: يجب، لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر، فلم يملك عينه.

وعلى هذا الخلاف إذا اتخذه حلياً أو آنية.

- وإذا كان المسروق ثوباً، فصبغه السارق أحمر، فقطع (أقيم عليه الحد) لا يُردّ، ولا يُضمن، أي لا يجب عليه رده ولا ضمانه، في رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) رحمهما الله، لأن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى، وحق صاحب الثوب قائم صورة لا معنى، حتى إذا هلك عند السارق أو استهلكه لا يجب عليه الضمان، فكان حق السارق أحق بالترجيح كالموهوب له إذا صبغه، انقطع حق المالك، كما تقدم، بخلاف الغصب، لأن حق كل واحد من الغاصب والمغصوب منه قائم من كل وجه، فرجحنا جانب الأصل دون التبع.

وقال محمد بن الحسن: يؤخذ الثوب من السارق، ويعطى ما زاد الصبغ فيه، لأن عين ماله قائم من كل وجه، وهو أصل، والصبغ تبع، فكان اعتبار الأصل أولى، كما في الغاصب.

ولو صبغ الثوب بلون أسود، يرد الثوب على المسروق منه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة، وليس بزيادة، وبنقصان المسروق لا ينقطع حق المالك، بخلاف الزيادة، فيرد على المالك.

وعند أبي يوسف ومحمد: السواد زيادة[1]، لكن بالزيادة لا ينقطع حق المالك عند محمد، بل يرد ويأخذ ما زاد الصبغ. وعند أبي يوسف: ينقطع حق المالك، ولا يأخذ الزيادة كالحمرة، وكذا إذا قطع الثوب وخاطه لا يسترد منه.

قتل السارق سياسةً

للإمام قتل السارق سياسةً، لسعيه في الأرض بالفساد إن عاد إلى السرقة ثالثاً ورابعاً، وقيل: ولو في المرة الثانية، فإن لم يعد فليس من السياسة قتله ابتداء.

سقوط الحد

يسقط حد السرقة بما يأتي:

١- الهبة أو نقص القيمة: إن وهب المسروق منه للسارق أو باعه إياه، أو نقصت قيمته عن النصاب، ولو بعد القضاء بالسرقة، لم يقطع.

٢- ادعاء السارق ملك المسروق: إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه، وإن لم يقدّم بينة، لوجود الشبهة باحتمال الصدق.

٣- قول المسروق منه: هذا وديعة: إذا قضى القاضي بالقطع ببينة أو إقرار، فقال المسروق منه: هذا متاعه لم يسرقه مني، وإنما كنت أودعته لديه.

٤- شهادة الزور: إن قال المسروق منه: شهد شهودي بزور، أو أقر هو

(١) والواقع أن هذا الاختلاف مرجعه إلى تبدل العرف في تقييم الأشياء.

بباطل، وما أشبه ذلك، فلا قطع، كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بالسرقة في حق الكافر والمسلم، لأنها سرقة واحدة، فلما بطلت الشهادة في حق المسلم بطلت في حق الكافر، ولا يضمن المسلم شيئاً، ويضمن الكافر حصته من السرقة.

٥- تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، كما تقدم، بأن يقول له: لم تسرق منه.

٦- تكذيب المسروق منه بينته، بأن يقول: شهد شهودي بزور، كما تقدم.

٧- رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة: فلا يقطع، ويضمن المال.

٨- ردّ المسروق إلى مالكه قبل المرافعة (الخصومة) في رأي أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف.

٩- ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء، بلا خلاف، كما تقدم، أما إذا ملكه قبل إمضاء الحكم، فقال أبو حنيفة ومحمد: يسقط الحد، لأن تملكه بالهبة مثلاً ثبت من وقت القبض. وقال أبو يوسف: إذا وهبه بعد القضاء، لم يسقط القطع، عملاً بقصة سارق رداء صفوان حيث أمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟!»[١].

أخذ الدائن شيئاً من مال مدينه

يجوز للدائن أن يأخذ من مدينه مثل دينه، ولو كان دينه مؤجلاً، أو زائداً عليه، أو أجود، لصيرورته شريكاً، إذا كان من جنس دينه، ولو حكماً، بأن كان له دراهم، فسرق دنانير وبعكسه، على الأصح، لأن النقدين جنس واحد حكماً.

وذلك خلاف العروض التجارية ومنها الحلي، فيحد بسرقته، ما لم يقل: أخذته رهناً أو قضاءً.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

وأطلق الشافعي رحمه الله الأخذ من جنس الدين أو خلاف الجنس من النقود أو العروض، لتوافر المجانسة في المالية. وهذا حكم فيه توسع، فيجوز الأخذ به والعمل به عند الضرورة[١].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

الفصل الثامن

حد الحرابة (قطع الطريق)

تعريف الحرابة ومشروعية الحد، توصيف أحوال قطاع الطرق، شرائط قطع الطريق، إثبات الجريمة، حكم قطاع الطرق، صفة الحد، سقوط الحد، القتل سياسة[1].

تعريف الحرابة ومشروعية الحد

الحرابة أو قطع الطريق: هو الخروج على المارة، لأخذ المال، على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، إذا كان لهم قوة المنع والغلبة، بسلاح أو غيره، بالمباشرة أو الردء (العون).

وبعبارة أخرى: الحرابة: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة[2].

وسميت «سرقة كبرى» لعظم ضررها لعامة الناس، أو لعظم جزائها.

ووجوب الحد على قطاع الطرق أو المحاربين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٣٢-٢٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥-٢٤٠، الكتاب مع شرحه اللباب ٣/ ٢١٠-٢١٣، الاختيار ٢/ ٣٣٧-٣٤٠.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٧١.

وأجمع العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول والمأخوذ منه المال، خلافاً للقتل العادي.

توصيف المحاربين وأحوالهم

المحارب أو قاطع الطريق: كل من كان دمه محقوناً (معصوماً) قبل الحرابة، وهو المسلم أو الذمي، ثم يرتكب جريمة الحرابة بالقتل وأخذ المال وإرهاب المارّة.

وأحوال المحاربين أربع:

الحالة الأولى: تهديد المارة من المسلمين أو الذميين، فأخذوا قبل أخذ شيء أو قتل نفس، فإن كان التهديد للمستأمنين فلا حد، لكن يلزم التعزير والحبس، لإخافة الطريق والإخلال بعهد المسلمين.

الحالة الثانية: أخذ المال البالغ نصاباً من مسلم أو ذمي (أي معصوم).

الحالة الثالثة: قتل النفس المعصومة من غير أن يأخذ مالاً.

الحالة الرابعة: قتل النفس وأخذ المال.

ففي الحالة الأولى يحبسون حتى يتوبوا، وهو المراد بالنفي.

وفي الحالة الثانية تقطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف، لئلا يفوت نفعه، فلو كانت يسراه شلاء مثلاً لم تقطع يمينه، وكذا لو كانت رجله اليسرى شلاء لم تقطع له يد، ولو كان مقطوع اليمين لم تقطع له يد، وكذا الرِّجل اليسرى، أما لو كانت يده اليمنى شلاء أو رِجْله اليسرى شلاء، أو كلاهما، قطع، لأن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز.

وفي الحالة الثالثة يقتل حداً، لا قصاصاً، فليس للولي العفو عنه، لكونه حداً خالصاً لله تعالى، لا يجري فيه عفو، فمن عفا عنه عصى الله تعالى، فلا يلتفت إلى عفو الأولياء، لأنه لا يصح العفو عن حقوق الله تعالى.

وفي الحالة الرابعة حيث قتل وأخذ المال يخير الإمام بين ستة أحوال:

أ- إن شاء قطع اليد والرجل من خلاف، ثم قتل بلا صلب، خلافاً لمحمد أنه لا يقطع، وخلافاً لأبي يوسف أنه لا يترك الصلب.

ب- وإن شاء قتلهم وصلبهم.

ج- وإن شاء قتلهم وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي فعل الثلاثة.

د- وإن شاء فعل اثنين منها: القطع ثم القتل، أو عكسه.

هـ- وإن شاء قطع ثم صلب أو عكسه.

و- وإن شاء القتل ثم الصلب أو عكسه. فهذه ستة جزاءات.

هذه أنواع الجزاءات على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة، ويجب التقسيم على حسب أحوال الجناية، إذ ليس من الحكمة أن يسوِّي الحاكم في العقوبة، مع التفاوت في الجناية، لأن جبريل عليه السلام نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي بُرْدة.

والخلاصة: إن قَتَل المحارب وأخذ المال، إما أن يقتصر الإمام على القطع، أو القتل، أو الصلب، أو يفعل الثلاثة، فهذه أربعة أحوال، أو يفعل اثنين منها: القطع ثم القتل أو عكسه، أو يفعل القتل ثم الصلب أو عكسه. لكن القطع بعد القتل غير مفيد.

قال الزيلعي[1]: وقال مالك رحمه الله: الإمام مخير، أيّ شاء من هذه الأجزية فعل بكل واحد من الجناية، لأن كلمة «أو» تقتضي ذلك، كما في كفارة اليمين. وجوابه: أنها مقابلة بالجنايات، فاقتضت الانقسام، فتقديره: أن يُقْتَلوا إن قتلوا، أو يُصلبوا إن قَتَلوا وأخذوا المال، أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا إن أخافوا، بخلاف كفارة اليمين، فإنها مقابلة بجناية واحدة وهي الحنث، فكانت «أو» للتخيير.

- وبعد إقامة الحد على المحارب لا يضمن ما فعل، من أخذ مال، وقتل، وجرح.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥.

- وتجري الأحكام المذكورة على كل المحاربين، سواء المباشر أو الردء، لأنه جزاء المحاربة.

شرائط قطاع الطريق

تشترط شرائط لإيجاب الحد على قاطع الطريق:

شروط القاطع:

يشترط كون القاطع عاقلاً بالغاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليه، لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

وإن باشر فعل الحرابة واحد من المحاربين دون الباقين، أجري الحد على الجميع، لأن المباشر إنما يأخذ بقوة الباقين.

ويشترط كونه ذكراً في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، فإن اشتركت امرأة مع الرجال في الحرابة، لا حد عليها، على المختار، لأن المحاربة تتطلب المغالبة، والمرأة لا يتحقق منها ذلك. وكذلك لا حد على الرجال المشتركين معها، عند أبي حنيفة ومحمد، لأن قطع الطريق حصل ممن يجب عليه الحد وممن لا يجب عليه، فلا يجب أصلاً كمشاركة الصبي والمجنون.

وقال أبو يوسف: إذا باشرت المرأة يحد الرجال، لأن المرأة مكلفة، لكن امتناع حدها لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة، وهذا لم يوجد في الرجال، فيحدون.

ويشترط كذلك أن يكون المحارب ذا قوة وشوكة تقطع بالمحاربين الطريق.

شروط المعتدى عليه:

يشترط فيه أيضاً شرطان:

١- أن يكون مسلماً أو ذمياً: أما المستأمن فلا يحد من أجله المحارب، لأن عصمة مال المستأمن فيها شبهة الإباحة.

٢- أن يكون ذا يد صحيحة: بأن كان مالكاً، أو ضامناً، كالقابض على سوم الشراء، أو أميناً كالوديع.

ويجوز للمعتدى عليه أن يقاتل دون ماله، وإن لم يبلغ نصاباً، ويقتل من يقاتله عليه، لإطلاق حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

شروط الجاني والمجني عليه معاً:

يشترط فيهما جميعاً أن يكون المحاربون كلهم أجانب مكلفين، ذكوراً، فإن كان أحدهم ذا رحم محرم من المجني عليه كعم أو ابن عم، أو صبياً أو مجنوناً، أو امرأة، فلا حدّ على المحاربين في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن الحد عقوبة، فتستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ولا يتحقق من المرأة الحرابة عادة لضعفها، ووجود الرحم المحرم شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقال أبو يوسف: إذا باشر الجناية الصبي والمجنون لا يحد أحد، وإذا باشرت المرأة يحد الرجال كما تقدم.

شروط الشيء الموجب الحد على أحد: يشترط أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً، معصوماً، ليس لأحد فيه حق الأخذ، ولا تأويل التناول، ومملوكاً للمجني عليه، وليس للمحارب فيه ملك ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، وأن يكون محرزاً، ونصاباً كاملاً وهو دينار أو عشرة دراهم، كالشيء المسروق.

شروط مكان الجناية:

تشترط ثلاثة شروط وهي:

١- أن تكون الحرابة في دار الإسلام، فإن كانت في دار الحرب، فلا ولاية للإمام عليها.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن حبان عن سعيد بن زيد ﷺ، وهو حديث حسن.

٢- أن تقع الجريمة خارج المصر: فإن كانت في داخل المصر أو البلد، فلا حد استحساناً، لأن المعتدى عليهم يمكنهم الاستغاثة والاستعانة برجال الأمن. وهذا ظاهر الرواية، لكن المفتى به خلافه ولو في المصر ليلاً، وهو رأي أبي يوسف وبقية الأئمة، دفعاً لشر المتغلبة المفسدين، كما ذكر ابن عابدين في حاشيته[1].

٣- أن يكون بين المحاربين والمصر (البلد) مسيرة سفر القصر، فإن كان أقل من ذلك، لم يكونوا قطاع طرق في رأي أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط، وهو المفتى به كما تقدم.

إثبات الجريمة

تثبت جريمة الحرابة كغيرها من جرائم الحدود إما بالإقرار، وإما بالبينة، بعد ادعاء المعتدى عليه إذا كانت له يد صحيحة على الشيء المأخوذ كما تقدم.

حكم المحاربين (قطاع الطرق)

قال الحنفية: إذا خرج جماعة ممتنعين (أي قادرين على أن يمنعوا أنفسهم تعرض الغير)[2] أي كانوا ذوي قوة وشوكة، أو خرج واحد يقدر على الامتناع بنفسه، فقصدوا قطع الطريق، فحكمهم كما تقدم:

أ- إن أخافوا الطريق فقط دون قتل ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض، أي يحبسوا ويعزروا حتى يتوبوا فعلاً بظهور علامات (سيماء) الصالحين، أو الموت، لا بمجرد القول، والحبس هو المراد بالنفي في آية المحاربين، لأن المراد توزيع الجزاءات بحسب أحوال الجريمة. وهذه هي الحالة الأولى كما ذكر سابقاً.

ب- إن أخذوا المال من مسلم أو ذمي بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة

(١) رد المحتار لابن عابدين ٣/ ٢٣٢، وهو أيضاً في الدر المختار، وكذلك قال الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/ ٢٣٥: وعليه الفتوى لمصلحة الناس، وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة.

(٢) المراد من الامتناع: أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدفع عن نفسه بقوته وشجاعته تعرض الغير له. وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذمي والكافر.

دراهم فضة فصاعداً، أو ما قيمته ذلك من غير الدراهم، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، إذا كان صحيح الأطراف، كما تقدم، وهذه هي الحالة الثانية.

ج- إن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً، قتلهم الإمام حداً، لا قصاصاً، فلا يجوز العفو عن العقاب، فإن عفا الأولياء عنهم، لم يلتفت إلى عفوهم، لأن الحدود وجبت حقاً لله تعالى، لا حق للعباد الآدميين فيها، وهذه حالة ثالثة.

د- وإن قتلوا وأخذوا المال، فالإمام بالخيار:

- إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، جزاء على القتل.

- وإن شاء صلبهم فقط، لما فيه من الإهلاك، وفيه كفاية في الزجر. وهذا قول أبي جنيفة وزفر، وهو الصحيح، وهو ظاهر الرواية.

وقال أبو يوسف: لا أعفيه من الصلب.

وقال محمد: لا يقطع من خلاف، ولكن يقتل ويصلب.

ويصلب المحارب حياً، بأن تغرز خشبة ويوقف عليها، وفوقها خشبة أخرى، ويربط الحاكم عليها يديه، ويبعج بطنه بالرمح، من تحت ثديه الأيسر، ويخضخض بطنه إلى أن يموت، لأن صلبه حياً أبلغ في الزجر والردع.

وقال الطحاوي: يقتل أولاً، ثم يصلب بعد القتل، لأن الصلب حياً مُثْلة، ولأنه يؤدي إلى التعذيب. وهو رأي الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية.

ولا يصلب (أي لا يبقى مصلوباً) أكثر من ثلاثة أيام، وهو ظاهر الرواية، لأن الزجر أو الاعتبار (الاتعاظ) يحصل بالثلاثة أيام، وأما ما بعدها فيتغير، ويتأذى الناس به، فيخلى بينه وبين أهله ليدفن.

صفة الحد

حد الحرابة كحد السرقة من حقوق الله تعالى، فيجري فيه التداخل، ولا يحتمل العفو، والإسقاط، والإبراء، والصلح عنه.

سقوط الحد

يسقط حد الحرابة بما يأتي:

١- تكذيب بينة المتهم بالحرابة.

٢- تكذيب إقرار المتهم بالحرابة.

٣- رجوع المتهم عن إقراره بالحرابة.

٤- ملك المتهم المال المأخوذ قبل المرافعة إلى القضاء أو بعده.

٥- توبة المتهم قبل قدرة الحاكم عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤].

٦- مشاركة صبي أو مجنون أو ذي رحم محرم من المتهم مع الجناة، فيسقط الحد عن الباقين، ويصير القتل إلى الأولياء: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

القتل سياسة: يجوز للإمام القتل سياسة كل محارب خنق غيره مرتين لسعيه في الأرض بالفساد، ولدفع شره بالقتل، ومثله كل من تكرر منه ارتكاب جناية من قتل وزنا وقواد ولوطي وساحر وزنديق وسارق[1].

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٦، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٠.

الفصل التاسع

حد الشرب وحد السكر

موجب حد الشرب والسكر ومشروعيته، ومقدار الحد وكيفيته، شرائطه، أنواع الأشربة، إثبات الشرب والسكر، حكم المخدرات[1].

موجب حد الشرب والسُّكر ومشروعيته

فرق الحنفية بين حد شرب الخمر، وبقية المسكرات، أما حد الشرب فهو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، سواء شرب قليلاً منها أو كثيراً، لقوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»[2] والخمر عصير العنب النيء إذا غلى واشتد. ويحد السكران بشرب قطرة من الخمر.

وأما حد السُّكر فهو الذي يجب عند السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة، كالنبيذ المصنوع من العسل أو التين والرُّطَب والشعير والذرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرِّمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسَّكَر من كل شراب»[3] وفي لفظ «بعينها».

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ١٧٧-١٨٢، تبيين الحقائق ٣/ ١٩٥-١٩٩، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٩٢-١٩٤، ٢١٣ - ٢١٧، الاختيار ٢/ ٣١٧-٣١٩.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ، علماً بأنه روي عن اثني عشر صحابياً (نصب الراية ٣/ ٣٤٦ وما بعدها، جامع الأصول ٤/ ٣٣٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس موقوفاً، وقال: هو الصواب عن ابن عباس (نصب الراية ٤/ ٣٠٦) وأخرجه عن علي مرفوعاً الطحاوي في شرح معاني الآثار، والعقيلي في الضعفاء. والسَّكَر: نبيذ التمر.

والسكران في المفتى به عملاً بقول الصاحبين هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام، بحسب عرف الناس وعادتهم.

ولا يحد شارب غير الخمر حتى يعلم أنه سكر من النبيذ تحقيقاً للمقصود وهو الانزجار والألم، وعند حدوث السكر لا قبله، وشربه طوعاً، ولا يحد حتى يزول عنه السكر، فلو شرب مكرهاً لم يجب الحد.

ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، لأن الرائحة مشتبهة، واحتمال أنه شربها مكرهاً ثابت، والحدود لا تجب بالشك.

والفرق بين الحدين أن شارب الخمر يحد بشرب قطرة من الخمر، وشارب غير الخمر يحد بالسكر من النبيذ، عملاً بالحديث المتقدم: «حرمت الخمر لعينها، والسَّكَر من كل شراب» وإطلاق حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه».

مقدار الحد وكيفيته

حد الشُّرب كحد القذف كميةً (ثمانون جلدة) وثبوتاً، غير أنه يبطل بالرجوع عن الإقرار، وبالتقادم في البيِّنة والإقرار، ويكون التقادم بذهاب السُّكْر والرائحة.

فمن شرب خمراً فأخذ وريحها موجود، أو كان سكران من غير الخمر ولو بنبيذ، وشهد رجلان، أو أقر مرة واحدة، حدَّ إن شربه طوعاً، وصحا، ثمانين جلدة أو سوطاً، لحديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»[(١)].

وقال علي ﷺ: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون»[(٢)] ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي وصححه.

(٢) أخرجه الدارقطني، ومالك بمعناه، والشافعي عنه عن ثور بن يزيد الدِّيْلمي رحمه الله، وهو منقطع، لكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه إلى أن قال في الرابعة: فاقتلوه»[١] قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ، لأنه عليه الصلاة والسلام أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده، ثم أتي به فجلده، إلى أن جلده أربع مرات، ورفع القتل[٢].

وقال ﷺ في السكران: «إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاضربوا عنقه»[٣]. وقال الزهري: فأُتي رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلَّى سبيله.

واشتراط كونه شربه طوعاً، لأن الشرب مكرهاً لا يوجب الحد.

وشرط أن يكون صاحياً، ليفيد الضرب وهو الحد فائدته.

والمراد بالسكر من النبيذ، الأنبذة المحرمة.

وكيفية الحد مثل حد القذف كمية (ثمانون جلدة) وثبوتاً، فيجرد من ثياب إلا الإزار، كما في حد الزنا ويفرَّق الضرب على الأعضاء ما عدا الرأس والوجه والفرج «لأن علياً كسر ثمرة السوط، لما أراد إقامة الحد به»[٤] أي في الزنا، ويكون الضرب متوسطاً بين المتلف وغير المؤلم، ليحصل المقصود، وهو الانزجار من دون الهلاك. وينزع عنه الفرو والحشو، لأنهما يمنعان إيصال الألم بالبدن.

وعدده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة ﷺ.

ويثبت كما سيأتي بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة رجلين، كحد القذف.

شروط الحد

يحد حد الشرب؛ المسلم، الناطق، المكلف، الذي شرب الخمر ولو قطرة، ولو لم يسكر، أو سكر من تناول نبيذ على المفتى به، إذا تناوله طوعاً، عالماً

(١) أخرجه أبو داوود وغيره.

(٢) أخرجه أبو داوود، والترمذي بمعناه.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داوود وغيرهما.

(٤) لم أجده، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك حيث كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته.

بالحرمة حقيقة، أو حكماً بكونه في دار الإسلام، لأن السكر محرم في كل ملة، بعد الإفاقة من السكر، فلو حد قبلها فظاهره أنه يعاد الحد، إذا أخذ الشارب، وريح ما شرب من خمر أو نبيذ موجودة، إلا أن تنقطع الرائحة، لبعد المسافة، وحينئذ فلا بد من أن يشهد شاهدان بالشرب طائعاً، ويقولا: أخذناه وريحها موجودة.

فلا يحد غير المسلم المستأمن، فلو ارتد المسلم، فسكر، فأسلم، لا يحد، لأن الحد لا يقام على الكفار، أما الذمي الذي سكر من الحرام، فيحد في الأصح، لحرمة السكر في كل ملة، ولو دخل حربي دارنا، فأسلم، فشرب الخمر جاهلاً بالحرمة، لا يحد، بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة.

ولا يحد الأخرس، للشبهة، ولا يحد الصبي والمجنون والمكره أو المضطر، فلو شرب المضطر للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر، لم يحد، لأنه بأمر مباح.

والخمر أو العَرَق - كما تقدم - النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، ولو لم يقذف بالزبد على المفتى به من قول الصاحبين. وهي نجسة العين، ولا تطهر بالتقطير، فإن العرق المستقطر من الخمر هو عين الخمر، تتصاعد مع الدخان.

إثبات الشرب والسكر

يثبت شرب الخمر أو النبيذ بشهادة شاهدين مسلمين عدلين، سواء سكر بالخمر أم لا، لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهد. ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

وقد يثبت ذلك بالإقرار مرة واحدة صاحياً، فيحد كل منهما ثمانين سوطاً.

والإثبات بالشهود أو الإقرار إذا أخذ الشارب، وريحها موجودة، أو جاؤوا به سكران.

وإن أقر بعد ذهاب رائحة المشروب لم يحد، ومن سكر من النبيذ حد.

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً، ولا يحد حتى يزول عنه السكر.

أي إن الإقرار يبطل بالرجوع عنه، ويبطل أيضاً بالتقادم في البينة والإقرار، والتقادم يكون بذهاب السكر أو الرائحة، فلو أقر بعد ذهاب ريح المسكر أو شهد عليه شهود بعد السُّكْر وذهاب الرائحة، لم يحد، في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن ذهاب الرائحة مقدّر بزوالها، ولأن ابن مسعود شرط وجود الرائحة، لما روي أن رجلاً جاء بابن أخ له إلى عبد الله بن مسعود ﵁، فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له ابن مسعود: «بئس ولي اليتيم أنت، لا أدّبته صغيراً، ولا سترت عليه كبيراً، تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه[1]، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه»[2] شرط وجود الرائحة، فيكون شرطاً.

وقال محمد: يحد من أقر بعد ذهاب الرائحة والسكر، لأن زوال الرائحة عنده مقدر بالزمان كالزنا، لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة، وأما الشهادة فالتقادم يمنع قبولها اتفاقاً.

فإن أخذ الشارب، وريحها موجودة منه، فلما وصل إلى الإمام، انقطعت الرائحة لبعد المسافة، حد بالاتفاق، لأنه عذر، فلا يعد تقادماً.

والخلاصة: أن شرب الخمر أو النبيذ لا يثبت بمجرد الرائحة، فقد توجد الرائحة نفسها باليانسون أو السفرجل، فلا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها، لأن الرائحة مشتبهة، ويحتمل أنه شربها مكرهاً، والحدود لا تجب بالشك.

أنواع الأشربة

الأشربة نوعان: محرمة وحلال، والأشربة: جمع شراب، وهو لغة: كل ما يشرب، وخص شرعاً بالمسكر.

والأشربة المحرمة -كما في كتاب القدوري - أربعة:

---

(١) تلتلوه: أمر من التلتلة، ومزمزوه: أمر من المزمزة وهي التحريك الشديد، واستنكهوه: أمر من الاستنكاه وهو طلب رائحة الفم، وفي رواية «ترتروه» من الترترة وهي التحريك، وهي الأصح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه.

أحدها: الخمر: وهي عصير العنب النيء إذا ترك حتى غلى (أي صار يفور) واشتد (أي قوي وصار مسكراً) وإن لم يقذف بالزبد في رأي الصاحبين، أي وإن لم يرم بالرغوة، بحيث لا يبقى شيء منها، فيصفو ويروق.

والثاني: عصير العنب النيء إذا طبخ، حتى ذهب أقل من ثلثيه، ويسمى الباذَق أو الطلاء أيضاً.

وقيل: الطلاء: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وإن ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق.

والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة، ولا يشترط عند الصاحبين أن يقذف بالزبد، وهو المفتى به.

والثالث: نقيع التمر الطري الذي لم تمسّه النار، أو النيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن غليانه عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: إذا غلى، ولم يسكن غليانه.

ونبيذ التمر إذا لم يطبخ، هو السَّكَر كما تقدم، سواء أكان يابساً أم رُطباً أم بُسْراً.

والرابع: نقيع الزبيب إذا اشتد وقذف بالزبد في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين كما تقدم.

لكن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ونجاستها مخففة في رواية، وغليظة في رواية أخرى، بخلاف الخمر، فإن نجاستها مغلظة، حتى إذا أصاب الثوب أكثر من قدر درهم يمنع جواز الصلاة، لأن الله تعالى سماها رجساً، فقال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠] والحكم الفقهي بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة للتنفير منها، والزجر عن الاقتراب منها.

والأشربة الحلال في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف أربعة أيضاً وهي:

١- نبيذ التمر أو الزبيب إن طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ (أي طبخاً يسيراً) إذا شرب من غير لهو ولا طرب، وكان شربه للتقوي ونحوه، بأن شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر. وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: حرام، والفتوى على قوله، فهو لا يحل، ولو في حال عدم اللهو والطرب.

٢- الخليطان: أي ماء الزبيب والتمر، أو الرطب والبُسر المجتمعان المطبوخان أدنى طبخ أو غير المطبوخين، إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب، فإن كان فيه ماء العنب فلا بد من ذهاب الثلثين.

٣- نبيذ العسل ويسمى البِتْع: وهو شراب مسكر يتخذ من العسل باليمن. ونبيذ التين، ونبيذ الحنطة، ويسمى المِزْر أو الجعة، ونبيذ الشعير ويسمى بالجعة أو البيرة، ونبيذ الذرة، ويسمى بالسُّكُرْلة، وهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيما دون الإسكار، إذا شرب للتقوي واستمراء الطعام، وإن لم يطبخ، وإن اشتد وقذف بالزبد.

والحاصل: أن شرب نبيذ الحبوب والحلاوات فيما دون الإسكار حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحد السكران منه، ولا يقع طلاقه. وهذا رأي ضعيف.

وعند محمد: حرام، فيحد، وعليه الفتوى.

٤- الطلاء أو المثلث العنبي وإن اشتد وقذف بالزبد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي.

وفتوى المتأخرين على قول محمد، لفساد الزمان.

المباح بالاتفاق: إذا سكر بالمباح شرعاً كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والدواء فلا إثم عليه، ولا تعتبر تصرفاته كلها، لأنه بمنزلة الإغماء، لعدم الجناية.

ولا بأس بالانتباذ، أي اتخاذ النبيذ الحلال من غير إسكار في الدُّبَّاء (القرع) والحَنْتم (الخزف الأخضر أو كل خزف)[1] والمزفّت (الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار) وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً، والنقير (خشبة تنقر وينبذ فيها).

---

(١) وعن أبي عبيدة: هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة: حنتمة.

وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ بما رواه بُرَيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأَدَم[١]، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً»[٢]. وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يُحل شيئاً ولا يحرّمه، وكل مسكر حرام»[٣]. قاله ﷺ بعدما أخبر عن النهي عنه، فكان ناسخاً له.

تخلل الخمر وتخليلها: إذا تخللت الخمر بنفسها حلَّت، لزوال الوصف المفسد، سواء صارت خلاً بنفسها، أو بشيء طرح فيها كالملح والخل والماء الحار، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة، حلَّت، كما إذا تخلَّلت بنفسها.

وإذا تخلَّلت طهر الإناء أيضاً، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل، إلا ما كان منه خالياً عن الخل، فقيل: يطهر تبعاً، وقيل: يغسل بالخل ليطهر، لأنه يتخلل من ساعته، وكذا لو صب منه الخمر، فملئ خلاً، طهر من ساعته.

ولا يكره تخليل الخمر، لأنه إصلاح، والإصلاح مباح.

المخدرات

لا يجوز أكل البنج والحشيش والأفيون، وذلك كله حرام، لأنه يضر ويفسد العقل، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه، بل يعزّر بما دون الحد، وهو (خمس وسبعون) جلدة.

---

(١) الأدم جمع الأديم وهو الجلد المدبوغ.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي.
(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري وأبو داوود.

الفصل العاشر

عقوبة المرتد وأحكام المرتدين

تعريف الردة والمرتد، شروط صحة الردة، ردة الصبي وإسلامه، حكم المرتدين (رجل أو امرأة) أو عقوبته، مال المرتد، قضاء ديونه وحلولها، تصرفاته، عودته للإسلام، قبول توبته، المعصية بعد الردة، الدخول في الإسلام، شتم دين المسلم، تكفير المسلم، سب الشيخين، الخوارج، حكم الزنديق والساحر والخنَّاق والعراف والكاهن، الكفر ملة واحدة، حكم المعاصي المشهورة[1].

تعريف الردة والمرتد

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، أو الاعتقاد الباطل، أو نية الكفر بعد حين. وبعبارة أخرى: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية، أو بالفعل المكفِّر، أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

والإيمان الأصلي: هو تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة، أي ما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، بحيث تعلمه العامة، من غير حاجة إلى نظر واستدلال، كالوحدانية، والنبوة، والبعث، والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٠٩-٣٣٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٤-٢٩٣، الكتاب وشرحه اللباب ٤/ ١٤٨-١٥٢، الاختيار ٢/ ٣٧٥-٣٧٩.

فمن أنكر وجود الله تعالى، أو نفى الرسل، أو كذَّب رسولاً، أو أحل حراماً بالإجماع كالزنا واللواطة والخمر والظلم، أو حرَّم حلالاً بالإجماع كالبيع والزواج، فهو مرتد. والفعل المكفِّر كإلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة، أو سجود لصنم أو شمس أو كوكب.

شروط صحة الردة

يشترط لصحة الردة ما يأتي:

١- العقل: فلا تصح ردة الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه والموسوس[١].

٢- الصحو: فلا تصح ردة السكران الذاهب العقل، إلا الردة بسب النبي ﷺ فإنه يقتل ولا يعفى عنه.

٣- الطوع: فلا تصح ردة المكره على الردة بالاتفاق، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما البلوغ والذكورة فليس البلوغ بشرط في رأي أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة الصبي المميز. وقال أبو يوسف والشافعي: البلوغ شرط، فلا تصح ردة الصبي المميز. وأما الذكورة فليس بشرط اتفاقاً، فتصح ردة المرأة.

وأما إسلام الصبي المميز فيصح باتفاق أئمة الحنيفة غير زفر، ودليلهم أن علياً ﷺ أسلم وهو صبي ابن سبع سنوات، أو ثمان سنوات، وصحح النبي ﷺ إسلامه[٢]، وافتخر به علي بقوله:

سبقتكمُ إلى الإسلام طُرّاً ... صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وقال زفر والشافعي: لا يصح إسلامه وردته، لأن طريقهما الأقوال، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والإقرار والعقود.

وكذلك إسلام السكران صحيح، لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أولاً، وردته

---

(١) الموسوس: الذي تلقى إليه الوسوسة، وهي حديث النفس، وإنما قيل: موسوس، لأنه يحدّث بما في ضميره، فلا يجوز طلاقه، وهو المغلوب على عقله، أو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام. والعوام تقول: هلوسة ومهلوس.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه والحاكم في المستدرك.

ليست بشيء استحساناً، لأن الردة ليست بفرقة، وإنما تقع الفرقة لاختلاف الدِّين، وردته ليس بصحيحة، فلا يختلف الدين.

حكم المرتدين

للمرتدين أحكام هي:

١- قتل المرتد

إذا ارتد المسلم عن الإسلام، عُرض عليه الإسلام استحباباً على المذهب، لبلوغه الدعوة، فإن كانت له شبهة، كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام ندباً في كل يوم، فإن أسلم فبها، وكذا لو ارتد ثانياً، لكنه يضرب، فإن عاد يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة، فإن عاد كذلك.

وكيفية توبته: أن يتبرأ من الأديان كلها سوى الإسلام، ولو تبرأ مما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود.

وإن لم يسلم قتل، وقتله عند الحنفية ليس حداً، ودليل القتل حديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1] وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه، كُرِه له ذلك، ولا شيء على القاتل، لقتله مباح الدم.

وأما المرأة إذا ارتدت، فلا تقتل، لنهيه ﷺ عن قتل النساء[3]، فقال: «لا تقتلوا امرأة»[4] ولكن تحبس حتى تُسلم، لامتناعها عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على إيفاء الحق وعلى قبول الإسلام، كبقية حقوق العباد.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مالك وأحمد في مسنده وأبو داوود (الموطأ ٢/ ٦).
(٤) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة بلفظ: «لا تقتلوا المرأة» وأخرجه أبو داوود عن أنس بلفظ: «لا تقتلوا امرأة».

٢- مال المرتد:

يزول في رأي أبي حنيفة ملك المرتد عن أمواله زوالاً موقوفاً إلى أن يتبين حاله، لأن حاله متردد بين أن يسلم، فيعود إلى العصمة، وبين أن يثبت على ردته، فيقتل، فإن أسلم عادت حرمة أمواله على حالها السابق، وصار كأنه لم يرتد، وإن مات، أو قتل على ردته، أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه، انتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين، لوجوده قبل ردته، فيستند (له أثر رجعي) الإرث إلى آخر جزء من إسلامه، لأن ردته بمنزلة موته، فيكون توريث المسلم من المسلم. وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً للمسلمين، فيوضع في بيت المال، لأن كسبه حال ردته كسب مباح الدم، ليس فيه حق لأحد، فكان فيئاً كمال الحربي.

وقال أبو يوسف ومحمد والحنابلة: لا يزول ملك المرتد عن ماله، وجميع ماله لورثته، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه، لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم، أو القصاص، ولأنه مكلف، فيكون كامل الأهلية، فيحكم ببقاء ملكه.

٣- حلول ديونه وقضاؤها:

إن لَحِق المرتد بدار الحرب، وحكم الحاكم بلحاقه، حلَّت الديون التي عليه، ونقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وصار لحاقه في حكم الموت.

إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي، لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء.

وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به كالموت الحقيقي.

ويعتبر كون قريبه وارثاً عند لحاقه، في قول محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرر اللحاق يقطع الاحتمال. وقال أبو يوسف: المعتبر في إثبات حق الإرث وقت القضاء، لأنه يصير موتاً بالقضاء.

والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب، لها هذا الحكم.

وما لزمه المرتد من الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وهي قول زفر. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أن ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة، فإن لم يف به، كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام، لأن كسب الإسلام حق الورثة، وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر، بأن لم يف به، فحينئذ تقضى من كسب الإسلام، تقديماً لحقه.

والراجح أن ديون الإسلام تقضى من كسب الإسلام، وديون الردة تقضى من كسب الردة[١]، كالحق في الإرث، لأنه يقضى كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة، ليكون الغرم بالغنم[٢].

وقال الصاحبان: تقضى ديونه من الكسبين، لأنهما جميعاً ملكه في رأيهما.

٤- جزاء جنايته:

إن قتل المرتد رجلاً خطأ، أو لحق بدار الحرب أو قتل، فالدية في كسب الإسلام خاصة عند أبي حنيفة، كما تقدم في الإرث والدين. وقال الصاحبان: الدية تكون في جميع ماله، سواء فيما اكتسب في حالة الإسلام والردة جميعاً، لأن العاقلة لا تعقل المرتد، لعدم النصرة، فيكون في ماله خاصة، وماله عندهما المكتسب في حالة الإسلام والردة جميعاً، لنفوذ تصرفاته في الحالين، ولهذا يجري الإرث في الكل عندهما. وعند أبي حنيفة: ماله المكتسب في حالة الإسلام خاصة، لنفوذ تصرفه في تلك الحالة دون المكتسب في حالة الردة، لتوقف تصرفه فيها[٣].

٥- تصرفات المرتد والمرتدة:

تصرفات المرتد أربعة أنواع:

---

(١) الاختيار ٢/ ٣٧٧.

(٢) أي من يتحمل مضرة شيء ينال منفعته، كما في المجلة.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٠.

أ- نافذ بالاتفاق: كالطلاق وقبول الهبة، وتسليم الشفعة (التنازل عنها) لأنه لا يفتقر إلى تمام الولاية، ولا إلى حقيقة الملك.

ب- باطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث، لأنه يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد.

ج- وموقوف بالاتفاق: كشركة المفاوضة، لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة، فإن أسلم حصلت المساواة، وإلا بطلت، فيوقف لذلك.

د- ومختلف فيه: كالبيع والشراء والسلم، والهبة والوصية والرهن وقبض الديون والإجارة، والصلح عن إقرار، فهي موقوفة عند أبي حنيفة، إن أسلم نفذت، وإن مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت، لأن ملكه موقوف.

وعند الصاحبين تصرفاته جائزة. والاختلاف مبني على اختلافهم في ملك المرتد، كما تقدم، لأنه أهل للتصرفات، لكونه مخاطباً بالتكاليف، وملكه ثابت، فيصح تصرفه.

لكن عند أبي يوسف يجوز تصرفه كتصرف الصحيح، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبهته. وعند محمد يجوز تصرفه كتصرف مريض الموت، من الثلث، لأن ردته تفضي إلى القتل غالباً، لأن من انتحل نحلة قلما يتركها.

وأما المرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها، يجوز تصرفها، لأن ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدم، ففي حق المال بالأولى.

عودة ماله إليه: إن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً، فما وجده في يد ورثته، أو في بيت المال، من مال بعينه، أخذه، لأن الوارث أو بيت المال إنما يخلفه لاستغنائه، فإذا عاد مسلماً احتاج إليه، فيقدم عليه، لأنه ملك عليه بغير عوض، فصار كالهبة. وإن هلك مال المرتد أو أزاله الوارث عن ملكه لا يأخذه، ولو كان موجوداً، لصحة القضاء بردته.

٦- ميراث المرتد:

هذا فرع عن اختلاف أئمة الحنيفة في مآل ملك المرتد، كما تقدم، فقال أبو حنيفة: إذا مات المرتد، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، وترك ماله في دار

الإسلام، انتقل ما اكتسبه في الإسلام إلى ورثته ولو زوجته في العدة، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين، لأن الإرث له أثر رجعي.

وقال الصاحبان: كل مال للمرتد يملكه ورثته، سواء أكان الكسب قبل الردة أم بعدها، لبقاء ماله على ملكيته. وهذا تلخيص لما سبق بيانه.

أما أهلية الوراثة في الأصح - كما قال السرخسي في المبسوط - فهو اعتبار حال الوارث عند الموت، أو القتل، أو الحكم باللحاق بدار الحرب، لأن الحادث بعد انعقاد سبب الملكية، ولكن قبل تمام السبب كالحادث عند وجود أصل السبب، كالزيادة المتولدة من المبيع من ولد وثمرة قبل قبض المشتري للمبيع تعتبر ملحقة بالمبيع. وهذا قول الصاحبين، والراجح قول أبي يوسف في أن أهلية الوراثة تعتبر في حال اللحاق بدار الحرب وقت القضاء، لأن الملك لا يزول إلا بالقضاء.

قبول توبة المرتد وحكم معاصيه[1]

كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا من تكررت ردته. وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس، وهو ضد الرجاء وقطع الطمع عن الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢٥] وقوله ﷺ: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[2].

وأما إيمان اليأس فلا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة العذاب (عذاب الاستئصال) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٤٠/ ٨٥] لذا لم يقبل الله توبة فرعون حينما أطبق عليه ماء البحر.

وأما معاصي المرتد فالمعصية تبقى بعد الردة، فيقضي ما ترك من عبادة في

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٠٢، فتح القدير ٤/ ٣٩١.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، وهو حسن.

الإسلام، لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة. وما أدى من فرائض في الردة، يبطل، ولا يقضى من العبادات إلا الحج[١]، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، وفات سببه، فإذا أسلم فعليه الحج فقط، لا سببه وهو البيت المكرم وهو باق، بخلاف غيره من العبادات التي أداها، لخروج سببها، فمن صلى الظهر مثلاً، ثم ارتد، ثم تاب في الوقت، يعيد الظهر، لبقاء السبب وهو الوقت، أي لو تاب المرتد هل تعود حسناته؟ اختلف المعتزلة في ذلك على قولين، والحنفية يقولون: لا يعود ما بطل من ثوابه، لكن تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعدئذ، أي إن الثواب سقط، والساقط لا يعود.

مؤاخذة المرتد على جنايته:

وإن أصاب (أي أخذ) مسلم مالاً أو شيئاً يجب به القصاص أو الدية، أو يجب عليه المال المسروق، ثم ارتد، أو أخذ الشيء في دار الإسلام، وهو مرتد، ثم لحق بدار الحرب، ثم جاء مسلماً، لا يؤاخذ بشيء إلا بحق الآدمي، فيضمن المال المسروق، أو مال القصاص في قطع الطريق أو الدية، والقصاص.

ولو أخذ الشيء بعدما لحق بدار الحرب مرتداً، فأسلم، لا يؤاخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام بما كان أخذه حال كونه محارباً لنا.

وإن أُخبرت امرأة بارتداد زوجها، فلها التزوج بآخر بعد العدة استحساناً، كما في حال الإخبار من ثقة بموت الزوج أو تطليقه ثلاثاً أو بائناً لها، أو لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها، وغالب رأيها أنه حق، فلا بأس بأن تعتد وتتزوج.

والمرتدة ولو كانت صغيرة أو خنثى تحبس أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل، حتى تسلم، ولا تقتل، خلافاً للشافعي، وإن قتلها أحد لا يضمن شيئاً في الأصح.

سبّ الدّين

ومن شتم دين مسلم لا يحكم بكفره، لإمكان التأويل، ويؤمر احتياطاً

---

(١) الواقع أن تسميته قضاء غير دقيق، بل هو إعادة، لعدم خروج السبب.

بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. والتأويل: بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فلا يكفر.

تكفير المسلم

لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان ذلك رواية ضعيفة، فإذا كان في المسألة وجوه (أي احتمالات) توجب الكفر، وواحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، فلا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام، ولا يكفر أحد بالمحتمل.

التعوذ بدعاء لسلامة الدين والإيمان

ينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً[١] فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الأمين ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، إنك أنت علّام الغيوب».

شتم الملائكة والأنبياء وسب الرسول ﷺ وسب الشيخين

إذا شتم شخص أحداً من الأنبياء أو الملائكة كفر، والكفر بشتم الأنبياء والملائكة ردة، فإن تاب فبها ونعمت، وإلا قتل.

ويكفر الشخص بسبّ الشيخين (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) أو بسب أحدهما، فمن سب الشيخين أو طعن فيهما كفر، ولا تقبل توبته على المختار، كما لا تقبل توبة ساب الرسول ﷺ، وهو المختار للفتوى والقضاء، رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ، فالرافضي إذا كان يسبّ الشيخين ويلعنهما، فهو كافر، وإن كان يفضل علياً عليهما، فهو مبتدع، لكن تصح توبته.

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: لم أر في الحديث ذكر «صباحاً ومساءً» بل فيه ذكر «ثلاثاً» كما في الزواجر عن الحكيم الترمذي: «أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره، تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم».

لكن الحكم على الرافضي بالكفر مشكل، لما في «الاختيار»: اتفق الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع، وتخطئتهم، وسب أحد الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضلل.

والخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويكفِّرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقض إجماع الفقهاء.

حكم الزنديق والساحر والخنّاق والعراف والكاهن

هؤلاء يحكم بكفرهم وبقتلهم، إلا أن يتوبوا قبل الأخذ والإظهار، عملاً بقياس قول أبي حنيفة، وهو حسن جداً، ولا تقبل توبتهم بعد أخذهم، في حق القتل في الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف.

أما الزنديق: فهو الذي يبطن الكفر ويدعو الناس إلى زندقته ويروِّج عقيدته الفاسدة، ويموِّه كفره، ويظهر عقيدته في الصورة الصحيحة، وهذا معنى إبطال الكفر، فهو داع إلى الضلال ويعرف بالإضلال، ومثله الداعي إلى الإلحاد، والإباحي والقرمطي والغلاة وزنادقة الفلاسفة وهؤلاء لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال ويقتلون قبل التوبة وبعدها، لأنهم لم يعتقدوا بالخالق.

والملحد من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر. والفرق بين الزنديق والمنافق أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ، ومثله الدُّهري، مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى. والزنديق: لا يتدين بدين، والمنافق: الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام.

والساحر: فاعل السحر بالاعتماد على الطلاسم والحيل والنجوم والكواكب والتعاويذ الباطلة والشياطين أو الجن، وحكمه القتل لقوله ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال الترمذي: الصحيح أنه موقوف على جندب، وكتب عمر إلى نوابه: «اقتلوا الساحر والساحرة» رواه أحمد وأبو داوود والبخاري.

والخنَّاق: الذي يخنق الناس، ويتكرر منه مرتين فأكثر، ولا تقبل توبته، لسعيه في الأرض بالفساد، لكنه غير كافر.

والكاهن: من يخبر عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الغيب بأسباب مختلفة.

والعراف: المنجم والرمّال، وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه، والذي يضرب بالحصى، والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون والكل مذموم شرعاً، محكوم عليه وعلى مصدِّقهم بالكفر لادعائهم علم الغيب، ولإتيان الكاهن وتصديقه. جاء في الحديث: «من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»[١].

وأما ما وقع لبعض الخواص من الإخبار بالمستقبل كالأنبياء والأولياء بالوحي أو الإلهام، فهو بإعلام من الله تعالى، فليس هذا مما نحن فيه مما ذكر[٢].

هل يمنح المرتد العهد والأمان؟

لا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد.

إنكار الردة

لو شهد شهود على مسلم بالردة، وهو منكر، لا يتعرض له، لا لتكذيب الشهود العدول، بل إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع قتله فقط، وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل، وبطلان وقف، وبينونة زوجة، وتكون البينونة فسخاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هي فرقة بطلاق.

الكفر كله ملة واحدة: خلافاً للشافعي، فلو تنصَّر يهودي أو عكسه، ترك على حاله، ولم يجبر على العود إلى دينه السابق.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الحاكم، عن أبي هريرة.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٢٣-٣٢٥.

حكم مستحل الرقص والغناء ونحوهما

قال الحنفية: من يستحل الرقص (وهو التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة)[١] يكفر، قال القرطبي: إجماع الأئمة على حرمة هذا الغناء وضرب القضيب والرقص. وقال جلال الدين والملة: الكرماني في فتواه: إن مستحل هذا الرقص كافر. وقيل: إنه فاسق لا كافر[٢]. والظاهر لي هو الرأي الثاني، لابتلاء الناس في عصرنا بهذه المنكرات، علماً بأن الحنفية قالوا بكراهة الغناء تحريماً.

(١) وهو ما يفعله بعض من ينتسب إلى التصوف.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٣٧.

الفصل الحادي عشر

التعزيـر

تعريفه ومشروعيته، وموجباته، وشروط وجوبه، قدره، وصفته ونوعه، أشد الضرب، طرق إثباته، التعزير بأخذ المال، القتل سياسة أو تعزيراً، ضمان موت المعزر، سقوط التعزير، الحق في تعزير الزوجة والابن والتلميذ[١].

تعريف التعزير ومشروعيته

التعزير لغة: التأديب مطلقاً بضرب وغيره، وشرعاً: تأديب دون الحد، أو أكثر منه أحياناً. أو هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجانية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان، أم على حق العباد كالتقبيل والمفاخذة، أو سرقة ما دون النصاب.

وهو مشروع كالحد لتأديب العصاة، فهو تأديب استصلاح وزجر، يختلف باختلاف الذنب[٢]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزّر رجلاً قال لغيره: يا مخنّث، وحبس رجلاً بالتهمة، واجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة أو جناية لا توجب الحد[٣].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ١٩٤-٢١٠، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧-٢١١، الكتاب مع اللباب ٣/ ١٩٨-٢٠٠، الاختيار ٢/ ٣١١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢٧.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧.

وموجباته كثيرة تشمل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كشتم مسلم بقوله: يا فاسق إلا معلوم الفسق، يا كافر[١]، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا مخنَّث، يا سفيه، يا بليد، لأنه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر، يا أحمق (أي ناقص العقل سيء الأخلاق) يا إباحي أو مباحي (وهو يعتقد أن الأشياء كلها مباحة) يا عواني (وهو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلماً) يا لوطي (أي يعمل عمل قوم لوط) يا زنديق، يا منافق، يا رافضي، يا مبتدع، يا يهودي أو يا نصراني، أو يا من النصراني، يا لص إلا أن يكون لصاً، يا دُيوث[٢] (وهو من لا يغار على امرأته أو مَحْرمه)، يا شارب الخمر، يا آكل الربا، يا ابن القحبة، يا ابن الفاجرة.[٣]

ومثله أيضاً: أنت مأوى الزواني، يا من يلعب بالصبيان، يا حرام زاده (أي المتولد من الوطء الحرام، فيعم حالة الحيض)[٤] والواقع أنه كثيراً ما يراد به الخدَّاع اللئيم، فلا يحد بل يعزر.

ولا يعزر بقوله: يا حمار، يا خنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد، يا ثور، يا بقر، يا حية، لأنه كذب محض.

واستحسن صاحب الهداية والزيلعي وغيره التعزير لو كان المخاطب من الأشراف.

ولا يعزر بقوله لغيره: يا حجام، يا أبله (بمعنى الغافل) يا ابن الحجام، وأبوه ليس حجاماً، يا مؤاجر (مؤجر) يا بغا (من البغاء) وهو المأبون (الذي لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره لدودة ونحوها) فيعزر، فإن لم يقصد به ذلك ولا يعرف العوام معناه فلا تعزير فيه. وإذا كان المقصود بكلمة «المؤاجر» من يؤاجر أهله للزنا فيعزِّر، فإن لم يقصد به هذا المعنى فلا تعزير.

---

(١) إن أراد الشتم ولا يعتقد بكفره، فإن اعتقد بكفره فالقائل كافر.

(٢) بتثليث الدال، ومثله القوَّاد في عرف مصر والشام.

(٣) النداء ليس بقيد، إذ الإخبار بقوله: أنت أو فلان فاسق ونحوه، يقوم مقام النداء.

(٤) الأصح أنه كان ينبغي أن يوجب الحد، لا التعزير إلا إذا أريد به حالة الحيض فيعزر.

ولا تعزير بقوله: يا ضُحْكة (أي من يضحك عليه الناس) ويا سُخْرة، يا ساحر، يا مقامر، ولا على من ادعى سرقة على شخص، وعجز عن إثبات السرقة المدعى بها، فلا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الادعاء عند حاكم شرعي، أما إذا صدر على وجه السب أو الانتقاص، فإنه يعزَّر، بخلاف دعوى الزنا، فإنه إذا لم يثبت يحد. وللقاضي تعزير المتهم وإن لم تثبت التهمة.

ويعزر بارتكاب جناية لا قصاص فيها، أو بوطء الزوجة في الدبر أو في أثناء الحيض، أو بسبب النهب أو الغصب أو الاختلاس.

ويعزر المسلم إن شتم ذمياً أو يهودياً أو مجوسياً، فقال له: يا كافر، ويأثم لارتكابه معصية.

ومن ارتدت لتفارق زوجها، تجبر على الإسلام، وتعزر خمسة وسبعين سوطاً، ولا تتزوج بغيره.

ومن زنى بامرأة ميتة يعزر، ويعزّر كل من أفسد على رجل امرأته أو أمسكها للظلمة، لسعيه في الأرض بالفساد.

وضابط وجوب التعزير هو: كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره، بغير حق، بقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المعتدى عليه مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لوجوب التعزير: العقل، وارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، وأن تقع الجريمة في دار الإسلام، فيعزر كل عاقل، ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر، بالغ أو مميز عاقل، لكن يعزر الصبي تأديباً لا عقوبة[1]، ولا يعزر الشخص إذا ارتكب الجريمة في دار الحرب كالحدود.

والقائم بالتعزير هو الإمام أو نائبه، وهو القاضي.

ونوع عقوبة التعزير الحبس أو الضرب أو التوبيخ ونحو ذلك مما يكون رادعاً، كالصفع على العنق، وفرك الأذن، ونظر القاضي بوجه عبوس، وشتم غير القذف.

---

(١) البدائع ٧/ ٦٣.

مقدار التعزير

أقله ثلاثة أسواط أو جلدات أو بحسب نظر القاضي، وأكثره دون الحد وهو في رأي أبي حنيفة ومحمد: تسعة وثلاثون سوطاً، لحديث: «من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين»[١] لأن أقل الحدود حد الرقيق وهو أربعون جلدة، فنقص عنه سوط.

وأبو يوسف قال: أقل حدود الأحرار وهو ثمانون سوطاً، لأن الأصل الحرية، وهو في ظاهر الرواية عند تنقيص خمسة أسواط، أي خمسة وسبعون سوطاً. وإن رأى الحاكم أن يضم الحبس إلى التعزير فعل، للزجر. والواقع أنه ليس في التعزير تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة.

ومراتبه أربع[٢]:

أ- تعزير أشراف الأشراف كالعلماء بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا، فينزجر به.

ب- تعزير الأشراف: كالدهاقين جمع دِهْقان بالكسر وقد تضم، وهو معرب يطلق على رئيس القرية، والتاجر، ومن له مال، وعقار، أي الوجهاء، بالإعلام والإحضار للمحكمة، والخصومة (الدعوى) في ذلك.

ج- الأوساط: وهم السُّوقة بالإحضار للقضاء، والحبس.

د- الأخسّاء: أدنى الناس، بكل ما ذكر، أو بالضرب.

كيفية التعزير وكونه أشد الضرب

التعزير - كما تقدم - أشد الضرب لتحقيق الانزجار، فلا يفرق على الأعضاء، ثم حد الزنا، لثبوته بالقرآن، ولأنه أعظم جريمة، ثم حد الشُّرب (شرب الخمر) لأن سببه متيقن به، ثم حد القذف، لأن سببه محتمل، لاحتمال صدق القاذف.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن النعمان بن بشير ﷺ، وهو حديث مرسل.

(٢) رد المحتار ٣/ ١٩٥.

صفة التعزير وطرق إثباته

التعزير حق الإنسان (العبد) غالباً فيجوز فيه الإبراء، والعفو، والتكفيل (أي أخذ كفيل بنفس الشاتم) ثلاثة أيام إذا قال المشتوم: لي عليه بيِّنة حاضرة في المصر (بلد القاضي) والتحليف باليمين للقاذف (بأن يحلِّفه القاضي بالله) إذا أنكر، ويقضي عليه بالنكول بقوله: بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي، لا بالله ما قلت، وإثباته بالشهادة على الشهادة، وشهادة رجل وامرأتين، كما في سائر حقوق العباد.

وفيه أيضاً حق لله تعالى (للمجتمع)، فلا عفو فيه إلا إذا علم الإمام انزجار الفاعل، ولا يقبل فيه يمين إذا كان في حق الله تعالى، أي لا يحلف، كما إذا ادعى عليه أنه قَبَّل أخته مثلاً.

ويجوز إثباته بمدع وشاهد فيما كان منه حق الله تعالى، ويكفي إخبار عدل واحد، فلو كان المدعي عدلاً يكفي وحده.

إثبات موجب التعزير

يثبت موجب التعزير بالإقرار أو بالبينة، ولا بد من بيان سبب الاتهام، ولا تسمع البيّنة بلا بيان السبب، كتقبيل أجنبية.

القتل سياسة أو تعزيراً

السياسة والتعزير هنا مترادفان، فيصح عطف أحدهما على الآخر، كما فعل صاحب المختار. ومن المعلوم أن السياسة نوعان[١]:

١- سياسة عادلة: فتوجبها الشريعة وتوجب المصير إليها، والاعتماد في إظهار الحق عليها، ومجالاتها واسعة، فصَّلها صاحب كتاب معين الحكام القاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي.

٢- وسياسة ظالمة: فالشريعة تحرمها.

---

(١) رد المحتار ٣/ ١٦٢.

والسياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد في فعلها دليل جزئي. أو هي تغليظ جناية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد. ومعنى قولهم: «لها حكم شرعي» أنها داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان قائم على حسم مواد الفساد، لبقاء العالم.

والسياسة يفوض للإمام الحكم بها بحسب ما يراه مناسباً، وكذا في كل جناية. وهي لا تختص بجريمة معينة كالزنا، وإنما تشمل كل الجنايات، بل ولا يلزم أن يكون التعزير أو السياسة بمقابلة معصية، فيصح أن يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، بدليل نفي عمر ﷺ لنصر بن حجاج، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي، حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به، وإن لم يكن بصنعه. فهو فعل لمصلحة وهي قطع دابر الافتتان بسببه في دار الهجرة (المدينة المنورة) التي هي من أشرف البقاع، ففيه ردع عن منكر واجب الإزالة.

وقال العلماء: إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، وباب التعزير محقق لأحكام السياسة.

وفعل السياسة يكون من القاضي، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي، بل لكون الإمام هو الأصل، والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام.

ويكون التعزير أحياناً بالقتل، كحال التكرار أو اعتياد الإجرام أو المواقعة في الدبر، أو القتل بالمثقل، أو الإكثار من سب النبي ﷺ بين أهل الذمة، حتى وإن أسلم بعد أخذه، وحال إكراه المرأة على الزنا، كما لو وجد رجل مع امرأة لا تحل له، فلو أكرهها على الزنا، فلها قتله، وكذا الغلام، ودم المكرِه هدر، إن كان المستكره يعلم أن المكره لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح، فإن علم أنه ينزجر بما ذكر لا يصح القتل، فإن كانت المرأة مطاوعة، فلمن وجدهما في حال الزنا قتلهما.

ولو كان الرجل مع امرأة الشخص، وهو يزني بها، أو يزنى مع محرمه، كأخته وهما مطاوعان، قتلهما جميعاً.

والفرق بين الأجنبية والمحرم في رأي بعضهم أن مع الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المتقدم وهو عدم الانزجار، وفي المَحْرم يحل مطلقاً، والحق أنه لا بد من مراعاة الشرط المذكور مطلقاً، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذلك يجوز قتل المكابر بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المكس (الضريبة الظالمة) وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة، وجميع الكبائر والأعونة (جمع عواني) السعاة في أيام الفتنة، يباح قتلهم جميعاً، لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، ويثاب قاتلهم.

ويجوز أيضاً نفيهم عن البلد، والهجوم على بيت المفسدين، بالإخراج من الدار وبهدمها، وكسر دنان الخمر وإن ملَّحوها.

ويفعل ذلك كل مسلم حال مباشرة المعصية، أما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم والزوج[١].

التعزير بأخذ المال

لم يجز جمهور الحنفية في المذهب، وباقي الأئمة، التعزير بأخذ المال (أي الغرامة المالية) وروي عن أبي يوسف أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. قال ابن عابدين: لا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس، فيأكلونه. وأفاد صاحب الفتاوى البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من مال المعزَّر عند السلطان، لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

والحاصل أن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، وأن المذهب الحنفي عدم التعزير بأخذ المال[٢].

---

(١) رد المحتار والدر المختار ٣/ ١٩٦-١٩٨.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ١٩٥ وما بعدها.

ضمان موت المعزّر أو المحدود

من حدَّه الإمام أو نائبه أو عزَّره، فدمه هدر، كما تقدم في بيان حد القذف، لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، كالفصَّاد والبزَّاغ، إلا الزوج إذا عزر زوجته فيضمن، لأنه مطلق فيه، والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة، كالمرور في الطريق.

الحق في التعزير

يحق للزوج تعزير زوجته تأديباً وتهذيباً لها، لترك الزينة، والإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وترك الصلاة، والغسل من الجنابة، والخروج من البيت بغير إذنه، لأن الشرع منح الزوج حق التأديب في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] والحق الشرعي لا يجتمع معه الضمان كالفصَّاد والبزاغ، إذا لم يتجاوز المعتاد.

لكن لا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة، لأنها غير مخاطبة بفروع الشريعة، ويمنعها من الخروج إلى الكنائس.

كذلك يجوز للوالد أن يضرب ولده على ترك الصلاة[(١)]، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(٢)].

وقال الشافعي رحمه الله: تجب الدية في بيت المال إذا كان الحد أو التعزير للتأديب، فإذا هلك المحدود أو المعزَّر، كان خطأ من الإمام، وضمان خطئه فيما يطبقه من الأحكام في بيت المال، لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين، فيكون الغرم في مالهم، لأنه يجوز له الإتلاف، فيكون فعله مقيداً بشرط السلامة كالمرور في الطريق ورمي الهدف ونحوه.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٧، ٢١١، الكتاب للقدوري ٣/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو صحيح.

سقوط التعزير

التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد. واستثنى الشافعي ذوي الهيئات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[(١)].

مشروعية التجريس (وهو التسميع والتشهير بالشخص أو الجماعة)

أجاز العلماء للحكام تجريس السارق ونحوه من قوله ﷺ: «اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثؤاج»[(٢)]. وهذا تعزير[(٣)].

التعزير قد يكون من دون معصية: قد يكون التعزير من دون معصية كتعزير الصبي والمتهم، وكنفي من خيف منه فتنة بجماله مثلاً، كنفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة، كما تقدم.

والأصل أن يكون التعزير لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر، كنظر محرَّم، ومس محرَّم، وخلوة محرمة، وأكل ربا ظاهر، وتقبيل أجنبية، وأخذ السارق متاعاً بعدما جمعه قبل إخراجه.

وقد يكون في معصية فيها حد كزنا غير المحصن، فإنه يجلد حداً، وللإمام نفيه سياسة وتعزيراً[(٤)].

التعزير بأمر الغير: من عليه التعزير لو قال لرجل: أقم علي التعزير، ففعله، ثم رفع للحاكم، فيحتسب به. وهذا في حقوق الله تعالى، أما التعزير الواجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فلا يقيمه إلا الحاكم، لتوقفه على الدعوى، إلا في حال التحكيم[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داوود عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وسكت عنه السيوطي في الجامع الصغير.
(٣) رد المحتار ٣/ ٢١٠.
(٤) رد المحتار ٣/ ١٩٩.
(٥) الدر المختار وحاشيته ٣/ ١٩٨.

تبادل الضرب: إذا ضرب شخص غيره بغير حق، وضربه المضروب أيضاً، فيعزَّران، كما لو تشاتما بين يدي القاضي، ولم يتكافآ.

ويبدأ بإقامة التعزير بالبادئ، لأنه أظلم[1].

---

(١) المرجع السابق.

الفصل الثاني عشر

السِّيَر والجهاد

تعريف السِّيَر، وتعريف الجهاد وفضله أو منزلته، وحكمه الشرعي، ونوع الفرضية، المكلَّف بالجهاد، الاستعانة بغير المسلمين في القتال، الجعل مع الفيء، تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل المقاتلة، النبذ (الإعلام بإنهاء العهد) مصالحة المرتدين، مشاركة المرأة في القتال، التترس بمسلمين، إخراج النساء والمصاحف، أدوات الجهاد ووسائله، القواعد الحربية الإنسانية، تصدير السلاح وغيره، أثر الدخول في الإسلام في عصمة الدماء والأموال، مصير الأسرى[1].

تعريف السّيَر أو الجهاد أو المغازي

السِّيَر: جمع سيرة بكسر الفاء، وأصل السيرة حالة السَّيْر، إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي (وهي معارك الجهاد ضد الأعداء) وما يتعلق بها، كإطلاق المناسك على أمور الحج. وقالوا: السِّير الكبير والسِّير الصغير وهما كتابان للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، على صيغة جمع سيرة، لا على صيغة المفرد، فوصفوا السِّيَر بصفة المذكر، لقيامها مقام المضاف الذي هو «كتاب» كقولهم: صلاة الظهر، أي باب صلاة الظهر.

والجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، واصطلاحاً: هو الدعاء إلى

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٣٧-٢٤٨، ٢٥٥-٢٥٧، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٠-٢٤٥، ٢٤٨-٢٥٠، الكتاب وشرحه اللباب ٤/ ١١٤-١٢٣، الاختيار ٢/ ٣٤١-٣٤٥.

الدين، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس. قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [التوبة: ٩/ ٤١][١]. وقال النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[٢].

فضل الجهاد أو منزلته

فضل الجهاد عظيم، لأنه يتطلب بذل أعز المحبوبات وهو النفس تقرباً بذلك إلى الله تعالى، ويؤدي إلى الحفاظ على الدين والوطن والأهل والعرض والأموال، ويحقق العزة والكرامة والحرية والاستقلال، ويدفع الظلم والعدوان، والمسلمون في الماضي والحاضر هم المعتدى عليهم، من عرب الجاهلية، والفرس والرومان، والأوربيين والأمريكان، فالجهاد لدفع العدوان ومقاومة المعتدين وليس إرهاباً على الإطلاق، وإنما هو حق مشروع، وآية ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] يراد بها إرهاب الدفع والدفاع.

ولا سبيل لردّ الاعتداء إلا التضحية بالنفس والمال، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ١١١].

وأكدت السنة النبوية الحث على الاشتراك في جهاد الأعداء وأنه أفضل الأعمال بعد الإيمان، وذلك في أحاديث كثيرة منها: «سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[٣]. قال ابن عابدين: ويجب أن يعتبر كل من الصلاة

---

(١) يلاحظ التعبير بكلمة ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ التي تقتضي المشاركة بين الجانبين أو الأمرين، وهي صيغة المفاعلة مثل كلمة «قاتلوا» ولم يقل: اقتلوا، ولم تستعمل هذه الكلمة في آيات القرآن الدالة على جهاد الأعداء.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك ﷺ، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ أخر الجهاد في الفضيلة عن الصلاة في وقتها.

والزكاة مرادة بلفظ الإيمان، من عموم المجاز، ولا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد، لأنها فرض عين، وتتكرر، ولأن الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة، فكان حسناً لغيره، والصلاة حسنة لعينها، وهي المقصودة منه[1].

ويظفر المجاهد المخلص الذي يقمع شر المعتدين بمرتبة الشهادة والجنة مع الأنبياء والصديقين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٩] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ﴾ [الحديد: ٥٧/ ١٩].

الحكم الشرعي للجهاد

الجهاد فريضة محكمة، يكفر جاحدها، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩].

وأما السنة فقوله ﷺ: «الجهاد ماض[2]، منذ بعثني الله تعالى، إلى يوم القيامة، حتى يقاتل عصابة[3] من أمتي الدجال»[4].

وعليه إجماع الأمة.

ونوع فرضية الجهاد يختلف بحسب حال عدوان المعتدين، إما فرض عين، وإما فرض كفاية باتفاق الفقهاء، وفي الحالين يكون تطوعاً من المسلمين.

فإن كان النفير عاماً في حال دفع شر العدو الذي هاجم بلداً إسلامياً أو احتلها، فالجهاد فرض عين على كل قادر على حمل السلاح، من المسلمين، لقوله سبحانه

---

(١) رد المحتار ٣/ ٢٣٧.

(٢) أي فرض دائم باق.

(٣) أي جماعة.

(٤) أخرجه أبو داوود وأبو نعيم في الحلية، واللفظ له.

وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٩/ ٤١]. والنفير العام أن يصل الخطر إلى جميع المسلمين، فلا يحصل المقصود من إعزاز الدين وقهر المعتدين إلا بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة، فالنفير العام استنفار جميع المسلمين لدرء الخطر العام.

وإن لم يكن النفير عاماً فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، كرد السلام ونحوه، لأن المقصود منه دفع شر المعتدين وكسر شوكتهم، وإطفاء ثائرتهم وغيظهم، وإعلاء كلمة الإسلام.

فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم، والنبي ﷺ «كان يخرج إلى الجهاد، ولا يخرج جميع أهل المدينة»[1]، ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فيكون على الكفاية، ولأنه لو وجب على جميع المسلمين لتعطلت مصالحهم من الزراعات والصنائع، فإن لم يقم به أحد أثم جميع المسلمين بتركه، كسائر فروض الكفاية.

المكلّف بالجهاد

الجهاد فرض واجب على كل رجل عاقل، صحيح، حر، قادر عليه، فلا يكلف به المرأة، لضعفها وانشغالها بزوجها، والصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين، والمريض، والمقعد، والأعمى، والأعرج، والشيخ الهرم، والضعيف، ومقطوع اليد، والذي لا يجد ما ينفق، لعجزهم وكونهم غير متأهلين للقتال، وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ٤٨/ ١٧] نزلت في أصحاب الأعذار، حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ بعد أن نزلت آية التخلف عن الجهاد وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٠]. وقال الله تعالى أيضاً: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩/ ٩١].

---

(١) وهذا ما رواه أهل المغازي والسير. أخرج أبو داوود أنه ﷺ استخلف عمرو بن أم مكتوم ﷺ على المدينة.

وإذا هجم العدو على بلد إسلامي، وجب على جميع الناس الدفع أو الدفاع، فتخرج المرأة بغير إذن الزوج، لصيرورة الجهاد فرض عين، والولد بغير إذن والده.

ولا بأس بتقديم جُعْل[١] للمجاهدين إذا كان بالمسلمين حاجة، لأنه دفع الضرر الأعلى، باحتمال الأدنى، ولإعداد السلاح ومتطلبات الجهاد مما يحتاج إليه المسلمون، ولو بالشراء وغيره من الأعداء، وقد صح أن النبي ﷺ «أخذ دروعاً من صفوان»[٢] و«كان عمر ﷺ يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويعطي الشاخص فرس القاعد»[٣]. فإذا لم يكن للمسلمين حاجة، لوجود شيء في بيت المال من الفيء والغنيمة، فيكره الجعل، أي أخذ المال من الناس لأجل المجاهدين، بعد أن يفرضه الإمام للذين يخرجون إلى الجهاد، لأنه شبه الأجر على الطاعة، فحقيقته حرام، فيكره ما أشبهه.

الاستعانة بغير المسلمين في القتال

أجاز الحنفية عند الحاجة الاستعانة بغير المسلمين والفساق، إذا استقاموا على أوامر القائد المسلم ونواهيه، لاستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعانته ﷺ بناس من اليهود على اليهود، ورضخ لهم، عن الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم»[٤] وعن ذي مِخْبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً، تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»[٥].

---

(١) وهو ما جُعل من شيء للإنسان على شيء يفعله، والمراد هنا ما يجعل للمجاهدين للتقوي به والخروج إلى الحرب، ولو كان من غير المسلمين.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود والنسائي.

(٣) ذكره ابن سعد في طبقاته، وابن أبي شيبة. والأعزب أو العزب: غير المتزوج، والشاخص: الذاهب من مكان إلى مكان مرتفع، فإذا سار في انحدار فهو هابط.

(٤) أخرجه أبو داوود في مراسيله.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داوود.

وكانت الاستعانة ممنوعة، ثم رخص فيها، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي[١].

تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

لا يجوز للإمام أن يقاتل أحداً ممن لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه، لأنه بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم من أجل الدين والإيمان، أي ليسلموا، لا من أجل سلب الأموال، فلعلهم يجيبون، فينتفي القتال، ولو قاتلهم الإمام قبل الدعوة أثم، للنهي عن ذلك.

ويستحب للإمام أن يدعو أيضاً من بلغته الدعوة، مبالغة في الإنذار، لكن لا يجب ذلك عليه، لأن الدعوة قد بلغتهم، وقد صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون - أي غافلون - ونَعَمهم يستقى على الماء[٢].

فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، لما روي: «أنه ﷺ ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام»[٣]. ندعوهم ندباً إلا إذا تضمن ذلك ضرراً، ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا، فلا دعوة حينئذ.

وبعد دعوتهم إلى الإسلام إن أسلموا، لم يقاتلوا، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس[٤] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٥] ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل.

فإن لم يسلموا دعاهم الإمام إلى المعاهدة وأداء الجزية، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] أي يقبلوها، ولقوله ﷺ: «.. وإذا

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وعبد الرزاق.

(٤) المراد بالناس مشركو العرب.

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة، وهو متواتر.

لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسَلْهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، وإن أبو فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[1].

قال في منتقى الأخبار: وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب.

فإن قبلوا المعاهدة، فلهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف، فلا يطالبون في حال كفرهم بالعبادات، إذ «الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة» عند الحنفية، ويؤيده قول علي ﷺ: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا».

وإنما يطالبون بالمعاملات والعقوبات إلا ما استثني، دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بها على سبيل الإلزام، وإن عوقبوا عليهما في الآخرة.

ولا يحل لنا أن نقاتل من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وإن اشتهر في زماننا شرقاً وغرباً.

وإن لم يقبلوا الجزية، نستعين بالله ونحاربهم.

نبذ العهد

هو الإعلام بنقض العهد أو الصلح تحرزاً عن الغدر المحرَّم، وهو مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٨/٥٨] فإن بدؤوا بخيانة نقاتلهم، ولم ينبذ إليهم إذا كان البدء باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة لنقضه، وذلك مثلما فعل أهل مكة، بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة، فقاتلهم النبي ﷺ، ولم ينبذ إليهم عهدهم، بل سأل الله تعالى أن يُعمّي عليهم حتى يبغتهم، كما ذكر أهل السير والمغازي.

---

(١) هذا حديث ابن عباس أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، والترمذي وصححه.

ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين، لا يفعل الإمام ذلك، لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بالمسلمين، وفي الخبر: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»(١) إلا إذا خاف الهلاك، لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب.

وأراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب أن يصرف المشركين عن المسلمين بثلث ثمار المدينة كل سنة، فقال سيدا الأنصار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رضي الله عنهما: يا رسول الله، إن كان هذا عن وحي، فامض لما أُمرتَ به، وإن كان رأياً رأيته، فقد كنا في الجاهلية، ولم يكن لنا ولا لهم دين، فكانوا لا يُطْعَمون من ثمار المدينة، إلا شراء أو قِرى، فإذا أعزنا الله تعالى بالإسلام، وبعث فينا رسوله، نعطيهم الدنية؟ لا نعطيهم إلا السيف، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، فأحببت أن أصرفهم عنكم، فإن أبيتم ذلك، فأنتم وذاك»، وسرَّ عليه السلام بذلك، فقال: «اذهبوا، لا نعطيهم إلا السيف»(٢).

وميلانه عليه الصلاة والسلام في الابتداء للعطاء دليل على أنه يجوز عند خوف الهلاك، وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، لدفع ضررهم، وكل ذلك جهاد معنى(٣).

ويكون النبذ لما يراه الإمام من الخير والمصلحة، فلو صالحهم الإمام، ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ إليهم وقاتلهم، لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهاداً صورة ومعنى، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ إليهم، لقوله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٨/٥٨].

ولأن الغدر بالنبذ ينتفي، فكان واجباً. ونبذ عليه الصلاة والسلام إلى أهل مكة، كما تقدم.

ويكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان، فإن كان الأمان عاماً أو منتشراً،

---

(١) أخرجه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) ذكره أصحاب السير والمغازي.

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٤٦، وسعد بن معاذ: سيد الأوس، وسعد بن عبادة: هو سيد الخزرج.

يجب أن يكون النبذ كذلك. وإن كان خاصاً غير منتشر، بأن أمَّنهم واحد من المسلمين سراً يكتفى بنبذ ذلك الواحد، قياساً على الإذن بالحجر على السفيه وغيره، فإن الحجر يكون على الوجه الذي كان الإذن فيه من الجهر والسر.

ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته. وإن كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين، أو خربوا حصونهم بسبب الأمان، فحتى يعودوا كلهم إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثلما كان توقياً عن الغدر.

هذا إذا صالحهم مدة، فرأى نقضه قبل مضي المدة.

وأما إذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها، فلا ينبذ إليهم.

ولو كانت الموادعة على جُعْل، فنقضه الإمام قبل مضي المدة، رده عليهم بحصته، لأنه مقابل بالأمان في المدة، فيرجعون بما لم يَسْلَم إليهم الأمان فيه.

ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم، لأن النبذ لنقض العهد، وقد انتقض بالخيانة منهم، فلا يتصور نقضه بعد ذلك.

وكذا نقاتلهم إذا دخل جماعة منهم لهم منعة دار الإسلام، بإذن ملكهم، وقاتلوا المسلمين علانية. فإن كان دخولهم بغير إذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير، حتى يجوز قتلهم وأسرهم.

وينبذ الإمام أمان الواحد من الحربيين إذا كان شراً، رعاية لمصالح المسلمين، واحترازاً عن الغدر، قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[1]. ويؤدبه الإمام لانفراده برأيه، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة، لأنه ربما يفوت بالتأخير، فيعذر.

والحاصل: يكون النبذ أو نقض الصلح في الحالات الآتية:

١- خوف الخيانة من الأعداء.

٢- خيانة ملك الأعداء.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

٣- دخول جماعة من الحربيين لهم منعة دار الإسلام.

٤- إذا كان أمان الحربي شراً.

٥- إذا كان نقض الصلح أصلح، وينبذ الإمام صلحهم، لتبدل وجه المصلحة.

مصالحة المرتدين

يجوز للإمام مصالحة المرتدين إذا غلبوا على بلدة، وصارت دارهم دار حرب، إذا كان في الصلح خير، بلا أخذ مال منهم، لأن الإسلام مرجو منهم، فجاز تأخير قتالهم طمعاً في عودتهم إلى الإسلام إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين، كأهل الحرب.

فإن لم يغلبوا على بلدة مسلمة، لا نصالحهم، لأن فيه تقرير المرتد على الردة، وذلك لا يجوز.

وإن أخذ المال من المرتدين على الصلح لا يرد عليهم، لأن أموالهم غير معصومة، فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم، بخلاف أخذ المال من البغاة، فإنه يرد إليهم مالهم بعد انتهاء الحرب.

مشاركة المرأة في القتال

لا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، لأن حق الزوج مقدم على الحق العام، إلا أن يهجم العدو على بلادنا، لصيرورة الجهاد حينئذ فرض عين كما تقدم، فتخرج المرأة بغير إذن الزوج، لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم. ولا تباشر النساء القتال، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، ولا يستحب إخراج الشابات للخدمة ونحوها.

التترس بمسلمين

إن تترس الأعداء ببعض المسلمين كالصبيان والأسارى والتجار، وهي تسمى الآن اتخاذ الدروع البشرية، فيجوز قتال الأعداء، ويقتل المترس بهم حتى لا يتخذ

ذلك ذريعة إلى عدم قتالهم أصلاً، لكن نقصد قتل الأعداء، ولا نقصد المسلمين بالرمي، إذ لو لم نفعل ذلك أدى إلى سد باب الجهاد، وهزيمة المسلمين ونصر الأعداء، لأن حصونهم ومدائنهم لا تخلو من مسلم، ولأن في الرمي الحاصل «دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص» فكان أولى، وذلك بدليل أنه يجوز أن نفعل بهم ذلك، وإن كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ، ونقصد بالرمي الأعداء، لأن التمييز بالنية ممكن، وإن لم يمكن فعلاً، والتكليف بحسب الطاقة، وإن أصبنا منهم (من المسلمين) فلا دية ولا كفارة، لأن الفروض لا تقرن بالغرامات، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإنه قال: تجب فيه الدية والكفارة، لأن الشخص قتل مسلماً خطأ، فيجب موجَبه، ولأن الإطلاق للضرورة لا ينافي الضمان كأكل مال الغير حال المخمصة (المجاعة).

ودليل الحنفية أن الجهاد فرض فلا مجال معه للغرامة، كتعزير الإمام وحدّه، وكالبزّاغ والفصّاد، لأنه التزم الفعل بعقد، بخلاف ما ذكر، لأن أكل مال الغير حال المخمصة ليس بفرض، وإنما هو رخصة، حتى كان تركه أولى، لكونه أخذاً بالعزيمة، وبخلاف المرور على الطريق وتأديب الزوجة، لأنه مباح له وليس بفرض عليه، فكان مقيداً بشرط السلامة.

ولو فتح الإمام بلدة، وفيها مسلم أو ذمي، لا يحل قتل أحد منهم أصلاً، وبعد إخراج المسلم أو الذمي يحل قتل الباقين.

إخراج النساء والمصاحف مع الجيش

لا بأس بإخراج النساء والمصاحف وكتب الفقه والحديث وكل ما يجب تعظيمه مع المسلمين في قتال الأعداء، إذا كان الجيش عسكراً عظيماً يؤمن عليه، ولا كراهة، لأن الغالب هو السلامة، والغالب هو المتحقق، لكن إخراج العجائز أولى لأداء عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة.

ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو لمداواة، لأن فيه تعريضهن للضياع والفضيحة، وتعريض المصاحف ونحوها للاستخفاف، لأنهم يستخفون

بها، مغايظةً للمسلمين، وهو التأويل الصحيح، لقول النبي ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو»[1].

ولو دخل مسلم إلى بلاد الأعداء بأمان، لا بأس بأن يحمل معه المصحف، إذا كانوا قوماً يُوفُون بالعهد، لأن الظاهر عدم التعرض.

أدوات الجهاد ووسائله

يجوز استخدام أدوات ووسائل الحرب المعروفة ذات التأثير المحدود، ويحرم استعمال أدوات القتال ذات الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيماوية والقنابل العنقودية، لضررها العام.

وعليه يجوز رمي الأعداء بالأدوات الحربية القديمة كالرمي بالنبال والضرب بأنواع السلاح الأبيض كالسيوف والخناجر والمدافع والبنادق والمسدسات والقنابل والقذائف المحدودة الضرر، والمجانيق[2] الكبيرة، والصغيرة (العرادة) ونحوها، لما روى الترمذي أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.

ويجوز التحريق للضرورة الحربية، لأنه عليه الصلاة والسلام - فيما أخرجه الأئمة الستة - أحرق البُوَيرة، وهي موضع قرب المدينة. والتغريق أو الرمي بالماء، وقطع الأشجار ولو مثمرة، وإفساد زروعهم، إلا إذا غلب على الظن ظفرنا بهم، فيكره، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قطع النخل - كما روى أحمد والبخاري ومسلم - وقال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥٩/٥].

ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأنه قلَّ ما يخلو حصن عن مسلم، فلو امتنع القتال بسببه، لانسدَّ باب الجهاد.

---

(١) أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي (نصب الراية ٣/ ٣٨٣) وأبو نعيم في الحلية.
(٢) المجانيق: جمع منجنيق.

القواعد الحربية الإنسانية

ينبغي للمسلمين في حروبهم وعلاقاتهم بغيرهم ألا يَغْدروا إذا عاهدوا عهداً، ولا يَغُلُّوا[١]، ويجوز الغدر في أثناء الحرب قبل الأمان، لأنه حيلة وخدعة، قال ﷺ: «الحرب خُدْعة»[٢] ولا يمثّلوا بالعدو بعد الظفر بهم لا قبله فيجوز، لأنه أبلغ في كَبْتهم، وأضرّ بهم.

ولا يقتلوا صبياً، ولا مجنوناً، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مُقْعداً، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخاً فانياً إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكاً، أو ممن يقدر على القتال، أو يحرض عليه، أو يكون له رأي أو مشورة في الحرب، أو مال يحرض به، أو يكون الشيخ من أصحاب الحيلة والمكر.

ودليل المنع من قتل هؤلاء حديث بُريدة:

«كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية، أوصى صاحبهم[٣] بتقوى الله، وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً..»[٤] الحديث.

و«نهى النبي ﷺ عن قتل الصبيان والذراري»[٥] أي الأولاد. ورأى ﷺ امرأة مقتولة، فقال: «هاه، ما لها قُتلت وما كانت تقاتل؟!»[٦]، ولأن الموجب للقتل هو المحاربة (أو الحرابة) بإشارة هذا النص، وهؤلاء لا يقاتلون، والمجنون غير مخاطب بالتكليف، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف، ويابس الشق.

والمشاركة بالقتال تكون إما بالفعل أو بالإمداد أو بالرأي، وهذا يشمل الملك،

(١) الغلول: الخيانة من المغنم والسرقة منه. والغدر: نقض العهد، فلا يجوز بعد الأمان.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أي أميرهم.
(٤) أخرجه مسلم وابن ماجه.
(٥) أخرجه البخاري بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، وكذلك أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود.

وصاحب المال للإعانة به، أو بالرأي والمشورة، فيصير كل واحد من هؤلاء كالمقاتل، و«النبي ﷺ قتل دُريد بن الصِّمة، وكان له مئة وعشرون سنة، لأنه كان صاحب رأي»[١].

ويقتل الرهبان وأهل الصوامع[٢] الذين يخالطون الناس، أو يدلون على عورات[٣] المسلمين. فإن كانوا لا يخالطون الناس أو حبسوا أنفسهم في جبل أو صومعة أو نحوها للعبادة لا يقتلون، لعدم وجود المساعدة على القتال.

ويمتنع الابن من قتل أبيه إذا أدركه في المعركة أو غيرها، حتى يقتله غيره، لقوله عليه الصلاة والسلام لحنظلة حين استأذنه لقتل أبيه: «دعه يقتله غيرك»[٤]. لكن لو قتله لا يجب عليه شيء، لعدم العاصم.

ولا يكره قتل الأخ والخال والعم المشركين، لأنهم ليسوا كالأصول، بخلاف الأخ الباغي، حيث لا يجوز له قتله، لأنه يجب إحياؤه بالاتفاق، لاتحاد الدّين، فكذا بترك القتل.

ويجوز له قتل ابنه الكافر، لأنه لا يجب عليه إحياؤه، كما لا يجب عليه نفقة ابنه المحارب.

تصدير السلاح وغيره

يكره كراهة تحريم أن نبيع الحربيين كل ما فيه تقويتهم على الحرب كالسلاح والحديد والخيول ونحو ذلك، ولا نحمله إليهم ولو بعد صلح، لأن الصلح يحتمل نقضه، وينتهي بانتهاء مدته، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك[٥]، وأمر بالميرة وهي الطعام (القمح) والقماش، فجاز استحساناً اتباعاً للنص، وهذا إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الطعام، فلو احتاجوه لم يجز إرساله إليهم ولا بيعه لهم.

---

(١) ذكره مسلم في صحيحه بلفظ، هذا معناه.
(٢) الصومعة: بيت عبادة للنصارى.
(٣) أي أماكن الضعف غير المحصنة.
(٤) كما ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٥.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والبزار في مسنده.

أثر الدخول في الإسلام في عصمة الدماء والأموال

من أسلم من الحربيين في دار الحرب قبل أخذه أو أسره، أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار، لأنهم مسلمون تبعاً لإسلامه، وصَان كلَّ مال هو في يده، أو كان وديعة في يد معصوم الدم من مسلم أو ذمي، لأنه في يد صحيحة محترمة، ويده كيده، فإن تغلبنا على دار الحرب، فعقاره فيء، لأنه في يد أهل دار الحرب، إذ هو من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة، وكذا زوجته فيء، لأنها حربية كافرة، لا تتبعه في الإسلام، وكذا حملها فيء، لأنه جزء منها، فيتبعها، وإن كان تبعاً للأب في الإسلام، لأن المسلم محل للتمليك تبعاً لغيره، بخلاف المنفصل عنها، فإنه حر، لعدم الجزئية عند ذلك، وكذا أولاده الكبار فيء، لأنهم كفار حربيون، ولا تبعية لهم، لأنهم على حكم أنفسهم.

مصير الأسرى

للحنفية رأيان في الفداء (مفاداة الأسرى):

قال أبو حنيفة: لا يفادى أسرى العدو بأسرى مسلمين، لأن الأسير فيه عون للكفرة، لأنه يعود حرباً علينا، ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم، لأنه إذا بقي المسلم أسيراً في أيديهم، كان ابتلاء في حقه، لا نتحمل تبعته، وإعانتهم بتسليم أسيرهم نتحمل تبعته، قال الحنفية: وهو الصحيح، لأن المفاداة لا تجوز في ظاهر المذهب.

وقال الصاحبان: يفادى بهم أسارى المسلمين، لأن فيه تخليص المسلم، وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به، فلا بأس من المفاداة للحاجة، استدلالاً بأسارى بدر حيث قبل النبي ﷺ فداءهم.

ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم، لأنه لا يفيد، إلا إذا طابت به نفسه، وهو مأمون على إسلامه.

ولا يجوز المنّ (إطلاق السراح من غير مقابل) لما فيه من إبطال حق الغانمين.

أما حكم الأسرى في الجملة فإن الإمام مخير في شأنهم بين ثلاثة أمور[1]:

١- قتل الأسرى إن شاء: إن شاء الإمام القتل، قتلهم، كما قتل رسول الله ﷺ يهود بني قريظة، بعد غزوة الأحزاب أو الخندق، فإنه قتل مقاتلتهم واسترقَّ ذراريهم (نساءهم وصبيانهم).

٢- أو استرقهم إن شاء: لأن فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم، فهو جائز كما تقدم، إلا مشركي العرب والمرتدين.

٣- أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين: كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

ويحرم رد الأسرى إلى دار الحرب، والفداء، والمن، لأن في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حرباً عليهم. ودفع شرهم خير من إنقاذ الأسير المسلم، لأن بقاءه في أيديهم غير منسوب إلينا، وتقويتهم بدفع أسيرهم إليهم مضاف إلينا، فيحرم.

وأجاز محمد بن الحسن وأبو يوسف مفاداتهم بأسارى المسلمين، لأن تخليص المسلم من أيديهم واجب، ولا يتوصل إليه إلا بالفداء، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤٧/ ٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، الكتاب مع اللباب ٤/ ١٢٤

الفصل الثالث عشر

الفيء والغنائم والتنفيل

تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ، كيفية قسمة الغنائم وقسمة الخمس، وحكم الفارس والراجل والمدد والردء، قسمة الغنائم في دار الحرب، الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب، حكم الغنيمة قبل القسمة، بيع الغنائم قبل القسمة، موت الغانم في دار الحرب، الاستيلاء على أموال المسلمين، مال الحربي الذي أسلم قبل الفتح، أخذ التاجر المسلم أموال الحربيين، ما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس، حكم أنواع الأراضي المفتوحة[1].

تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ

الغنيمة لغة: الفوز بالشيء بلا مشقة، وفقهاً: ما أخذ من أموال أهل الحرب على وجه القهر والغلبة. أما ما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة، وهو للآخذ خاصة. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٩]. وتوزَّع الغنيمة بحسب آية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

الفيء لغة: الرجوع، وفقهاً: المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطريق الصلح، وكان حكمه في العهد النبوي متروكاً للرسول ﷺ يتصرف فيه كيف

---

(١) الدر المختار ٣/ ٢٥٠-٢٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨-٢٦٥، الكتاب مع اللباب ٤/ ١٢٣-١٣٦، الاختيار ٢/ ٣٥٢-٣٧٠.

شاء، وما بعد الرسول ﷺ يكون الفيء لجماعة المسلمين، عملاً بآيات الفيء في سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ⑥ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ⑦ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ⑧ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ⑨ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ⑩﴾ [الحشر: ٥٩/ ٦] [الآيات: ٦-١٠].

بل كانت الأموال الآتية من الحربيين قهراً مرجعها وحكمها لله والرسول في آية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٨/ ١] أي حكمها مختص بالله والرسول، يقسمها الرسول ﷺ بأمر الله تعالى على وفق المصلحة العامة، نزلت في غنائم بدر. وسيأتي بيان حكم الغنيمة والفيء.

والتنفيل: إعطاء الإمام الفارسَ فوق سهمه، وهو من النَّفل، ومنه النافلة للزائد على الفرض. فيقول الإمام مثلاً: من دل على حِصن أو ثغرة للعدو فله كذا، أو من أصاب شيئاً فله ثلثه أو ربعه و«من قتل قتيلاً فله سَلَبه»[1] أو يقول للسرية: ما أصبتم فهو لكم. أو من أخذ شيئاً فهو له. وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فيكون التنفيل هو ما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم. وهو جائز لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٥] ولأن النبي ﷺ نفَّل يوم بدر فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعن مالك أنه قال ذلك يوم خيبر[2].

---

(١) هذا حديث أخرجه الجماعة إلا النسائي، وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن أبي قتادة الأنصاري، وأخرجه البيهقي عن سمرة بن جُنْدَب.

(٢) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن.

وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه من قماش ومال.

ويندب للإمام أن ينفِّل وقت القتال حثاً وتحريضاً. وللإمام إذا قتل القتيل استحقاق السلب استحساناً.

والتنفيل إنما يكون فيمن يباح قتله، فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل.

وسماع القاتل مقالة الإمام ليس بشرط في استحقاق النَّفَل، إذ ليس في الوسع إسماع الكل. ويعم كل قتال في تلك السفرة المعلن فيها، ما لم يرجع المجاهدون من سفرتهم. وكذا يعم كل قتيل، لأنه نكرة في سياق الشرط، ولا يبطل حق المجاهد في النفل إن مات الأمير، لأن الأمير الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهة. أما إن عزل الأمير الأول فيبطل تنفيله فيما يستقبل، لزوال ولايته بالعزل.

ولو نفّل الأمير السرية[1] ربع الغنيمة، وسمع بقية العسكر، فالنفل للسرية استحساناً، لأن ما يتكلم به الأمير في عسكره يفشو عادة، لكن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء. ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل انتهاء الحرب.

ولا ينفل بعد الإحراز بدار الإسلام إلا من الخمس، لأنه إذا أحرزت الغنيمة فقد استقر حق الغانمين فيها، فلا يجوز التنفيل، لما فيه من إسقاط حق البعض أو إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة.

وإذا لم يُنفَّل بالسلب فهو من جملة الغنيمة، لا يستحقه القاتل، لقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»[2].

والرضخ: هو في اللغة إعطاء قليل من كثير، وفقهاً: هو إعطاء أقل من سهم، وهو مال تقديره إلى رأي الإمام، محله الخمس كالنفل، ويستعمله الإمام بإعطائه الصبي والمرأة والذمي والمجنون والمعتوه قبل إخراج الخمس إذا باشروا القتال،

---

(١) السرية: قطعة من الجيش من أربعة إلى أربع مئة مأخوذة من السرى وهو المشي ليلاً.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

أو كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى أو مداواة الجرحى، أو إذا دل الذمي على الطريق أو عورات (ثغرات) الكفار.

ولا يبلغ به السهم إلا في حق الذمي إذا دل على الطريق ونحوه، فيزاد على السهم، لأنه كالأجرة.

كيفية قسمة الغنائم

كان الجهاد في العهد النبوي وما تلاه تطوعاً من المجاهدين، فالمجاهد هو الذي يعد السلاح ويموّن نفسه بالطعام والشراب، فكانت الغنيمة تقسم أخماساً، أربعة أخماسها بين الغانمين، والخمس الباقي لمن ذكرتهم الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

والأربعة الأخماس الباقية تقسم للفارس سهمان، وللراجل سهم في رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، لقوله ﷺ: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[1] وقال الصاحبان: يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهم[2]، لأن الانتفاع بالفارس أعظم من الفرس.

وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى من بني هاشم في الأصناف الثلاثة، ولكن يقدَّمون على غيرهم، لعدم جواز الصدقة عليهم، ولا يدفع إلى أغنيائهم منه شيء، لأنه إنما يستحق الخمس بالفقر والحاجة. وجاز الصرف لصنف واحد، لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف، لا لإيجاب الصرف إلى كل صنف منهم شيئاً، بل لتعيين المصرف، حتى لا يجوز الصرف إلى غير هؤلاء.

---

(١) رواه ابن عباس، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣١٦: غريب، لكن أخرج الطبراني في الكبير عن المقداد أن النبي ﷺ أسهم له سهماً ولفرسه سهماً، وأخرج أبو داوود أن النبي ﷺ أعطى في خيبر للراجل سهماً، ولفرسه سهماً.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه» وفي لفظ لابن ماجه: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم».

فأما ذكر الله تعالى في الخمس في الآية المذكورة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فإنما هو لافتتاح الكلام، تبركاً باسمه تعالى، وسهم النبي ﷺ سقط بموته، كما سقط الصَّفِيُّ، وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه، أي يختاره من الغنيمة، مثل درع، وسيف. وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنُّصرة له، وبعد وفاته ﷺ بالفقر، لانقطاع النصرة.

والبراذين (خيل العجم) والعِتاق (كرام خيل العرب) والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمُقْرِف عكسه، سواء في القَسْم، فلا يفضل أحدها على الآخر.

ولا يسهم للراحلة (هي المركوب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى)[1] والبغل، والحمار، لأنها لا تصلح للكرّ والفرّ في الحرب.

تمييز الأصناف: ينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب، ليعلم الفارس من الراجل، ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم، فمن دخل فارساً ثم مات فرسه بعد ذلك، فله سهم فارس، وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها، لتحقق إرهاب العدو في المعركة دون القتال على الفرس فعلاً، ولأن الله تعالى جعل الدخول إلى أرض العدو كإصابة العدو، بقوله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٠].

وإن باع الفارس فرسه، أو وهبه، أو رهنه (أي قبل القتال) أو كان مُهْراً، أو كبيراً أو مريضاً لا يستطيع القتال عليه، فله سهم راجل، لتخليه عن القتال فارساً.

ومن دخل دار الحرب راجلاً، ثم اشترى فرساً، فله سهم راجل، لأن العبرة لمجاوزة أو دخول دار الحرب.

ولا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين، لما روي: «أنه ﷺ أسهم لفرسين»[2].

---

(١) والجمل يختص بالذكر.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه.

الجماعة المسلحة: إذا دخل جماعة لهم مَنَعة (قوة وشوكة) دار الحرب، فأخذوا شيئاً خمِّس، وإلا فلا، أي إن لم يكن لهم منعة ولم يأذن لهم الإمام فلا يخمس، لأنه ليس بغنيمة، لعدم أخذه بقوة المسلمين، فإن أذن لهم الإمام خُمِّس، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم، بإمدادهم بالعسكر، فكان المأخوذ بقوة المسلمين.

حكم المدد والردء: الردء (المعين) والمقاتل في الغنيمة سواء، لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة[1] أو شهود الوقعة، أو إذا لم يقاتل لمرض أو غيره.

وإذا لحق الجيش المدد[2] في دار الحرب، شاركوهم في القسمة، عملاً بكتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص[3].

وأما السُّوقة[4] فليس لهم سهم في الغنيمة إلا أن يقاتلوا، لعدم توافر السبب، وهو المجاوزة (أي عن حد درب الإسلام) بقصد القتال، فيعتبر السبب الآخر وهو حقيقة القتال، ويعتبر حال المتسوق عند القتال فارساً أو راجلاً، وكذلك التاجر.

الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب

للغانمين المجاهدين لا غير الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام وحَطَب، وسلاح ودهن بلا قسمة، لكن السلاح مقيد بوجود الحاجة، وذلك في الكل بشرط عدم نهي الإمام عن الأكل، فإن نهى لم يبح، وبشرط عدم البيع والتمول فلو باع أحدهم شيئاً رد ثمنه إلى الغنيمة، فإن قسمت الغنيمة تصدق بالثمن، ولو لغير فقير.

ودليل جواز الانتفاع في الجملة ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله، ولا نرفعه»[5]. وهذا دليل على أن عادتهم الانتفاع بما يحتاجون إليه.

---

(١) أي مجاوزة أرض الإسلام إلى أرض الكفر.

(٢) المدد: ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا أو للإعانة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٤) السوقة: جمع سوقي، وهو من خرج للبيع والشراء.

(٥) أخرجه البخاري.

وقال ابن عمرو: إن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس[١]. وهذا محمول على أنه لم يفضل منهم شيء.

وعن عبد الله بن المغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أُعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً[٢]. وهذا أقوى دليلاً، حيث لم يأمره عليه الصلاة والسلام برده في الغنيمة.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق[٣]. ولم يقيد هذا إباحة الانتفاع بالحاجة.

قال الزيلعي: الأولى إطلاق ما روينا، ولأن الحكم يدور على دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب، إذ المجاهد لا يقدر أن يستصحب ما يكفيه من الطعام والعلف غالباً، فانعدم دليل الحاجة.

ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيئاً للأكل، وبين ألا يكون مهيئاً له، حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور، ويردون جلودها في الغنيمة.

وكذا يجوز أكل الحبوب والسُّكَّر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكول عادة.

وهذا الإطلاق في حق من له سهم في الغنيمة أو من يرضخ له منها، غنياً كان أو فقيراً، ويطعم من معه من الأولاد والنساء. وكذلك المدد لأن له سهماً في الغنيمة. ولا يُطعم الأجير ولا التاجر إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم، فلا بأس به حينئذ، لأن المجاهد استفاد منه بالاستهلاك، لا بغيره.

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب، لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها.

وما لا يؤكل عادة لا يجوز للمجاهد أن يتناوله، مثل الأدوية والطيب ودهن

---

(١) أخرجه أبو داوود.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي.
(٣) أخرجه أبو داوود.

البنفسج وما أشبه، لقوله ﷺ: «ردوا الخيط والمخيط..»[١] ولأن هذه الأشياء لا تؤكل عادة ولا تستعمل في الحاجة الأصلية، بل للزينة.

وليس للمجاهد بيع شيء من الغنيمة، لأنه لا يملك بالأخذ، وإنما أبيح له التناول للضرورة، والمباح له لا يملك البيع، وإن باعه أحدهم رد الثمن إلى المغنم.

ولا يجوز له الانتفاع بالثياب والسلاح والدواب والمتاع بغير حاجة، لصيانته سلاحه ودابته وغير ذلك، لأنه مال مشترك بينهم، فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة.

وما فضل عما أذن بالانتفاع به يرد إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام، لزوال حاجته، وهذا قبل القسمة، أما بعد القسمة فإن كان غنياً تصدَّق بعين المال إن كان قائماً، وبقيمته إن كان هالكاً، والفقير ينتفع بالشيء، ولا شيء عليه إن هلك، لأنه لما تعذر الرد، صار في حكم اللقطة.

قسمة الغنائم في الحرب

لا يقسم الإمام غنيمة في دار الحرب (أي تحرم القسمة كما ذكر الزيلعي في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]، وتكره عند محمد كراهة تنزيه) بل حتى يخرجها إلى دار الإسلام، لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- أن يقسم الإمام عن اجتهاد لمصلحة يراها.

ب- أن يقسم المجاهدون، أو للإيداع لديهم إذا لم يكن للإمام وسيلة حمل (حمولة) ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها منهم، فيقسمها قسمة تمليك بينهم، فإن أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل، لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص، وهذا في رواية السير الكبير، ولا يجبرهم في رواية السير الصغير. فإن تعذر الإيداع لعدم وجود حمولة عندهم، قسمها بينهم حينئذ.

---

(١) أخرجه الطبراني عن المستورد وهو حسن، بلفظ «والخياط».

(٢) وجاء في الاختيار: قال أبو يوسف: إن قسمت في دار الحرب جاز، وأحب إلي أن تقسم في دار الإسلام.

بيع الغنائم قبل القسمة وموت الغانم في دار الحرب

لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ولا في غيرها، لأنها لا تملك قبل القسمة. ومن مات من الغانمين في دار الحرب، قبل القسمة وبيع الغنيمة، فلا حق له في الغنيمة، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك قبل ذلك.

ومن مات منهم بعد إخراجها (أي الغنيمة) إلى دار الإسلام، أو بعد قسمتها أو بيعها ولو في دار الحرب، فنصيبه لورثته، لأن حقهم قد استقر بما ذكر، فينتقل إلى الورثة.

أخذ أموال الحربيين

إذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين (غارة) بغير إذن الإمام، فأخذوا شيئاً، لم يخمس، لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة، لأن الغنيمة هي المأخوذة قهراً وغلبة، لا اختلاساً وسرقة، والخمس وظيفة الغنيمة. فإن أذن الإمام فالمشهور من الروايتين: أن المال يخمس، لأنه لما أذن لهم، فقد التزم نصرتهم.

أما إن دخل جماعة لهم مَنَعة (أي قوة) فأخذوا شيئاً، خُمِّس ما أخذوه، وإن لم يأذن لهم الإمام، لأنه غنيمة مأخوذة قهراً، كما تقدم.

أخذ التاجر المسلم أموال الحربيين

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، كما في عصرنا، تاجراً أو نحوه، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموال الحربيين ولا من دمائهم أو فروجهم، لأن ذلك غدر بهم، والغدر حرام، إلا إذا صدر غدر من ملكهم، أو منهم بعلمه، ولم يأخذوا على يدهم، لأن نقض العهد يكون من جهتهم.

وإن تعدَّى التاجر ونحوه، وغدر بالحربيين وأخذ شيئاً من مالهم، وخرج به عن دارهم، ملكه ملكاً محظوراً، لكونه حاصلاً بالغدر، فكان خبيثاً، لأن «المؤمنين على شروطهم»[(١)] ويؤمر أن يتصَدَّق به، تفريغاً للذمة وتداركاً للخيانة.

---

(١) أخرج الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح =

الاستيلاء على أموال المسلمين من بعض الحربيين

إذا تغلب الكفار على أموالنا، فأحرزوها بدارهم، ملكوها، لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية، والكفار غير مخاطبين بأحكامنا، فصار المال في حقهم مالاً غير معصوم، فيملكونه. وعند الشافعية: لا يملكونه.

فإن تغلبنا عليهم بعدما أحرزوا أموالنا بدارهم، فوجد المسلمون أموالهم قبل القسمة، فهي للمسلمين بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة، أخذوها بالقيمة إن أرادوا، لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ منه مجاناً، لأنه استحقه عوضاً عن سهمه في الغنيمة، لما روى ابن عباس ﵄: «أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم، قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: إن وجدته قبل القسمة، فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعدما قسم أخذته بالقيمة إن شئت»[(١)]. ولو لم يملكوه لما أوجب القيمة.

وعن تميم بن طُرفة ﵁: أن العدو غلب على ناقة أو بعير لرجل، فاشتراه رجل من العدو، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «خذه بالثمن إن شئت، وإلا فهو لهم»[(٢)]. وهذا يدل على صحة ملك أهل الحرب، إذ لولا ذلك لم يلزمه الثمن.

وقال علي ﵁: «من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز»[(٣)].

مال الحربي الذي أسلم

إن أسلم بعض الحربيين، أو صاروا ذمة، أو اشترى حربي مالاً فأسلم أو دخل إلينا بأمان، فهو لهم، لقوله ﷺ: «من أسلم على مال فهو له»[(٤)].

= جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون - في لفظ أبي داوود: والمؤمنون - على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى.

وإن أسلموا قبل الإحراز بدارهم، ردوه على المالك الأول، لعدم ثبوت ملكهم لبقاء العصمة.

المنقولات: أما النقود والمكيل والموزون إن وجدها صاحبها قبل القسمة، أخذها بغير شيء، كما تقدم، وبعد القسمة لا سبيل له عليها، لأنه لو أخذها أخذها بمثلها، ولا فائدة فيه.

حكم المواشي المعجوز عن نقلها: إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام، ومعه مواشٍ، فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحها ثم حرقها، لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، والغرض هنا قهر العدو، ولا يعقرها بأن يقطع قوائمها، ويتركها حية، لما فيه من المُثْلة والتعذيب، ولا يتركها لهم حية ولا معقورة، ولا من غير حرق، منعاً لانتفاعهم بها.

أخذ الحربيين أموال بعضهم

إن غلب بعض أهل الحرب بعضاً، وأخذوا أموالهم ملكوها، لاستيلائهم على مال مباح، فإن ظهرنا عليهم فأخذناها، ملكناها كسائر أموالهم.

ما تصير به دار الإسلام دار حرب وبالعكس[1]

لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة:

١- بإجراء أحكام أهل الشرك، وألا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، فإن انتفى واحد منهما لا تكون دار حرب.

٢- وباتصالها بدار الحرب، بألا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، ولا يعد البحر فاصلاً، فجبل الدروز في بلاد الإسلام وبعض البلاد التابعة لها كلها دار إسلام.

٣- وبألا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بأمان الإسلام الأول على نفسه، أي الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٧٧

ودار الحرب: تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كصلاة الجمعة والعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

أنواع الأراضي المفتوحة

الأراضي المفتوحة قسمان: أراضٍ فتحت عَنْوة وقهراً، وأراضي فتحت صلحاً وسلماً، والضريبة المفروضة على الأرض إما العشر وإما الخراج[1].

الأراضي العشرية هي:

١- أرض العرب: أي أرض جزيرة العرب وهي خمسة أقسام: تهامة ونجد والحجاز وعُروض[2] أي (اليمامة إلى البحرين). وهي اليوم تشمل المملكة العربية السعودية واليمن. وهي من حدود الشام والكوفة إلى أقصى بلاد اليمن، «لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على أرض العرب»[3].

٢-٣- كل أرض أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، لأن وضع العشر على المسلم ابتداء أليق به من الخراج، لما فيه من معنى العبادة، ولأن العشر أخف، لتعلُّقه بالشيء الخارج، فإن أخرجت الأرض شيئاً وجب عشره، وإلا فلا.

وما أخذه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال، يصرف في مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج والجزية.

والأراضي الخراجية هي:

١- الأراضي التي فتحت عَنْوة وأقر أهلها عليها، وهي تشمل أراضي سواد العراق[4] والشام، ومصر.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٧٧-٢٩١، الاختيار ٢/ ٣٧٠-٣٧٤، الكتاب مع اللباب ٤/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) العُرُوض: الجبل أو سفحه.

(٣) لم أجده.

(٤) السواد: ما بين العُذَيب إلى عَقَبة حلوان (على بعد خمس مراحل من بغداد) من الشرق، ومن العَلْث (قرية موقوفة على العلوية على شرق دجلة) إلى عبَّادان (قرية تحت البصرة قرب البحر الملح).

٢- الأراضي التي فتحت عنوة وصالحهم الإمام عليها سوى مكة شرّفها الله تعالى، لأن النبي ﷺ خصها بخصوصية، لأنه حيث افتتحها عَنْوة تركها، ولم يضع عليها الخراج.

وأراضي العراق والشام ومصر التي فتحت عنوة خراجية مملوكة لأهلها، ويجوز بيعها إلا إذا كانت لبيت المال، والمأخوذ منها الآن أجرة لا خراج، فهي لا عشر عليها ولا خراج، ولا يطالب أهلها بمستند ملكيتها، عملاً بحكم اليد، والظاهر أنها وضعت بحق وهي الحيازة، كما حقق الإمام النووي رحمه الله رداً على محاولة الملك الظاهر بيبرس الذي أراد انتزاعها من أيدي ملاكها حتى يثبتوا مستند الملكية، و«ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف» كما قال أبو يوسف في كتاب الخراج.

حكم الأرض المحياة

من أحيا مواتاً في بلاد الخراج أو العشر، إن كانت قريبة من أرض العشر فهي عشرية، وإن كانت تقرب من أرض الخراج فخراجية، في رأي أبي يوسف، لأن «ما يقرب من الشيء يعطى حكمه» كفِنَاء الدار وحريم البئر والشجرة ونحو ذلك. ومقتضى القياس في البصرة الخراج، لأنها من حيِّز أرضه، إلا أن الصحابة ﷺ وظفوا عليها العشر، فترك القياس لذلك.

والبصرة في رأي أبي يوسف عشرية بإجماع الصحابة لأنهم وظفوا على أهلها العشر، فترك القياس القاضي بأنها خراجية، لإجماعهم.

وقال محمد: إن أحياها بماء العشر، فعشرية، وإن أحياها بماء الخراج، فخراجية، لأن الخراج لا يوظف على المسلم إلا بالتزامه.

اجتماع العشر والخراج

لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة، ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج، والعشر يتكرر.

غلبة الماء على أرض

وإذا غلب الماء على أرض الخراج، أو انقطع عنها أو أصاب الزرعَ آفة، فلا خراج، وكذلك إن منعه إنسان من الزراعة، لأن المعتبر في الخراج النماء التقديري وهو التمكُّن من الزراعة، كما في الأرض المستأجرة، والمعتبر في العشر حقيقة الخارج.

وإذا أصاب الزرع آفة فات النماء التقديري في بعض السنة، وكونه نامياً في جميع السنة شرط، كما في الزكاة.

وإذا أخرجت الأرض مثلي الخراج فصاعداً، يؤخذ من المالك جميع الخراج، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحرزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين.

وإن عطَّلها مالكها فعليه خراجها، لأن الخراج متعلق بالتمكين من الزراعة، لا بحقيقة الخارج، والتمكين ثابت، وهو الذي فوَّته.

نوعا الخراج

١- خراج مقاسمة: وهو المتعلق بالخارج كالعشر أو الربع أو الثلث أو النصف، ولا يزيد على النصف، لأن التقدير ورد بالنصف، وهو ما روي «أن النبي ﷺ أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف»[١] وحكمه حكم العشر، إلا أنه يوضع موضع الخراج، لأنه خراج حقيقة.

٢- خراج وظيفة: وهو القدر المقطوع من ناتج الأرض، سواء استثمرت أم لا. ولا يزاد على ما وظفه عمر ﵁، وهو على كل جَريب[٢] يبلغه ماء صاع[٣]، ودرهم، وجريب الأرض الرطبة خمسة دراهم، وجريب النخل المتصل عشرة دراهم، لأن الوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤونة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الجريب: مساحة من الأرض قدرها مئة قصبة = ١٣٩٢,١٤ م٢.

(٣) الصاع: وحدة مكيال، يساوي ١٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً.

شراء المسلم أرض الخراج

إذا اشترى المسلم أرض خراج، أو أسلم الذمي أُخذ منه الخراج، لأنه وظيفة الأرض، فلا يتغير بتغير المالك.

العاجز عن الخراج

ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج، تؤجر أرضه، ويؤخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يوجد من يستأجرها، باعها الإمام وأخذ الخراج، ورد عليه الباقي بالإجماع، لأن فيه ضرراً خاصاً لتحقيق نفع عام فيجوز.



الفصل الرابع عشر

الأمان

تعريفه وصيغته ونوعاه ومشروعيته، شروطه، حكمه المترتب عليه وصفته، المؤمِّن والمستأمن، أحكام المستأمن (مدة الإقامة في بلادنا، دخوله دار الحرب، معاملاته وجناياته، زواجه وميراثه، تبعية الصبي في الإسلام، منع رجوعه إلى دار الحرب) لجوء الحربي والمرتد للحرم المكي، ملحق في حكم السوكرة بين التجار[1].

تعريف الأمان وصيغته ومشروعيته

الأمان في اللغة: ضد الخوف، وفقهاً: عقد يدل على منع قتل الحربي، بأي لغة كان الأمان، بشرط سماع الحربي من المسلم لفظ الأمان أو معناه.

وصيغته: اللفظ الدال على الأمان، كالقول: أمّنتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان. ويصح الأمان بلفظ صريح: مثل، أمَّنت، أو لا بأس عليكم. أو بلفظ الكناية مثل: تعال، إذا ظنه أماناً، لقول عمر رضي الله عنه: «أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن: تعال، فإنك إن جئت قتلتك، فأتاه فهو آمن» وتأويله: إذا لم يفهم أو لم يسمع قوله: «إن جئت قتلتك» أما لو علم وسمع فهو فيء.

وينعقد الأمان بالإشارة بالإصبع إلى السماء.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٢٤٨-٢٥٠، ٢٧٠-٢٧٦، تبيين الحقائق ٣/٢٤٧-٢٤٨، ٢٦٦، ٢٧١، اللباب مع الكتاب ٤/١٣٥-١٣٦، الاختيار ٢/٣٤٨-٣٤٩.

ولو طلب المشرك الأمان منا، صح، إذا كان متحصناً في مكان (أو ممتنعاً) أي في موضع يمنعنا عن وصولنا إليه. فإن كان في موضع ليس بممتنع، وهو مادّ سيفه أو رمحه فهو فيء.

ويصح للمشرك أن يطلب الأمان لذراريه (أولاده) ولأهله (زوجته) جميعاً، غير أن الطالب لا يدخل في الأمان في لفظ الذراري، ويدخل في لفظه: أهله.

ويدخل في الأولاد أو الذراري أولاد الأبناء، لا أولاد البنات، لأنهم ليسوا بأولاده، هذا في رواية عن محمد، وفي رواية أخرى وهي الأصح أنهم يدخلون، لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين: «أولادنا أكبادنا».

ولو أغار على الأولاد عسكر آخر، ثم بعد القسمة علموا بالأمان، فعلى القاتل الدية، وعلى الواطئ المهر، والولد حر مسلم تبعاً لأبيه.

نوعا الأمان: الأمان نوعان: عام وخاص.

الأمان العام: ما يكون لجماعة غير محصورين، كأهل ولاية، وعقده خاص بالإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها. وهذا الأمان إما مؤقت وهو الهدنة، وإما مؤبد وهو عقد الذمة.

والأمان الخاص: ما يكون لواحد أو لعدد محصور، كعشرة فأقل.

وأجاز الحنفية للفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة.

مشروعيته: الأمان مشروع بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٩/٦] وهو يشمل كل مسلم.

وأما السنة فأحاديث ووقائع، منها قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[١] أي إذا أعطى أقل رجل منهم أماناً، فليس للباقين نقضه والواحد كالجميع، «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم،

(١) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»(١) أي توبة أو حيلة، أو بدلاً. وأنفذ الرسول ﷺ أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي قدم بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين، ونصه: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمَّنت زوجها، فأجاز ﷺ أمانها»(٢) وأنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٣).

دل ذلك كله على أن أمان الواحد جائز، وإذا جاز أمانه، لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو أمّنه الإمام.

وأما المعقول فهو أن المسلم أحد الجماعة الإسلامية، الحريص على مصلحتها، فصدور الأمان منه تصرف من ذي أهلية له، فيقبل.

لكن الحنفية قالوا: إن كان في هذا الأمان مضرة أدّب المؤمِّن عليه، لافتياته على رأيه، خلافاً لما فيه مصلحة عامة، وقد تفوت المصلحة لو انتظر الواحد رأي الإمام، ونبذ الإمام (نقض العهد) إليهم لو كان النقض خيراً أو مصلحة، لأن الإمام إذا أمَّنهم أو صالحهم، ثم رأى النبذ أصلح، نبذ إليهم، فتصرف الواحد أولى. لكن مع إبلاغ المستأمن مأمنه، أي وطنه وبلاده في حال العدول عن الأمان.

شروط الأمان

شرط صحة الأمان أن يكون المؤمِّن ممتنعاً (ذا منعة وقوة) مجاهداً، يخاف منه الأعداء، لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف، والخوف إنما يتحقق من الممتنع، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان، لتعذر اجتماع الكل.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وعبد الرزاق في مصنفه، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.
(٣) أخرجه مالك وأحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والبيهقي عن أم هانئ رضي الله عنها.

ويشترط أيضاً كون المؤمِّن عاقلاً بالغاً مسلماً مختاراً، فلا يصح أمان المجنون والصبي غير المميز، ولا يصح أمان القاصر دون البلوغ، ولا أمان غير المسلم، لأنه متهم في مدى رعايته مصالح المسلمين، فلا تؤمن خيانته، والأمان قائم على رعاية مصلحة المسلمين. ولا يصح أمان المكره، لافتقاده الحرية.

ولم يجز أبو حنيفة خلافاً للصاحبين أمان العبد المحجور عن القتال إلا إذا أذن له مولاه بالقتال، ولأن المراهق لا يملك العقود، والأمان عقد.

ولا تشترط الذكورة فيصح أمان المرأة كما ثبت في السنة فيما تقدم، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن المرأة لتأخذ للقوم»[١] أي تجير أو تؤمن.

ولا يصح أمان الأسير والتاجر في دار الحرب، ولا من أسلم عندهم وهو فيهم، لعدم توافر صفة القوة والمنعة، فهؤلاء مقهورون عندهم، فلا يخافونهم، فلا يكونون من أهل الأمان، وفي أمانهم ضرر ظاهر.

مقتضى الأمان أو حكمه المترتب عليه

يترتب على الأمان ثبوت عصمة الدم والمال والعرض للمستأمن وأهله وأولاده الصغار، استحساناً، لأن الإذن بدخول ديار الإسلام يقتضي ذلك، فلا يجوز قتل المستأمن وتوابعه، ولا أخذ ماله، سواء أكان رجلاً أم امرأة أم جماعة أم أهل مدينة، ولا يجوز قتاله.

المصلحة في الأمان وصفته

اشترط الحنفية لجواز الأمان كونه متفقاً مع المصلحة العامة، أو محققاً للمصلحة، فإذا تبدلت المصلحة، أو كان الأمان شراً نبذ للمستأمن أمانه، أي نقض عهده، رعاية لمصالح المسلمين واحترازاً عن الغدر، فالغدر حرام، لقوله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[٢]، ويؤدِّبه الإمام لانفراده برأيه، بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة، لأنه ربما يفوت بالتأخير فيعذر[٣].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧.

وصفة الأمان أنه عقد لازم، فلو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه، مراعاة للمصلحة وضدها وهي المفسدة أو الضرر. وقال غير الحنفية: الأمان عقد لازم من المسلمين، ويظل لازماً ما لم يوجد الضرر، فلا ينبذ إلا لتهمة أو مخالفة.

المؤمّن والمستأمن

المؤمِّن (مانح الأمان): هو كل مسلم مجاهد يخاف منه الكفار، حر أو حرة، غير أسير ولا تاجر ولا عبد محجور عن القتال، لأن الأمان جهاد معنى، والعبد محجور عليه أمنه، فيكون محجوراً عليه عن الأمان بالضرورة.

وقال الصاحبان والشافعي: يجوز أمان العبد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» كما تقدم، أي أدناهم حالاً، وهو العبد، ولأنه مؤمن أهل للقتال، فيخافه الأعداء، فيكون أهلاً للأمان كالمأذون له في القتال.

فلا يصح على رأي أبي حنيفة أمان صبي غير مميز لا يعقل كالمجنون، ويصح أمان الصبي المأذون له في القتال بالاتفاق، ومختلط العقل الذي يعقل الإسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل.

والمستأمن (طالب الأمان): هو كل رجل حربي أو امرأة، كافراً كان أو جماعة أو أهل مدينة.

أحكام المستأمن

للمستأمن أحكام هي:

١ - مدة الإقامة في بلادنا

إذا دخل الحربي إلى بلادنا مستأمناً، لم يمكَّن من أن يقيم في دارنا سنة فما فوقها، لئلا يصير جاسوساً (عيناً) وعوناً علينا، ويقول له الإمام إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: «إن أقمت في دارنا تمام السنة[1]، وضعت عليك

(١) لأنها مدة تجب فيها الجزية.

الجزية»، أي كالذمي المواطن، ولا يترك بعدها ليرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض.

٢- دخوله دار الحرب ومعاملاته

إن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة المسلمين أو الذميين، صار في حكم الحربيين لبطلان أمانه، وما كان في دار الإسلام من ماله فهو مال موقوف، لعصمة المال في يد حائزه. فإن أسر أو قتل سقطت ديونه، لأن يد حائزه أسبق من بقية الناس، فيختص به، فيسقط، وصارت الوديعة وما عند شريكه ومن ضاربه عقد مضاربة، وما في بيته في دارنا فيئاً، لأنها في يده حكماً، لأن يد الوديع والشريك والمضارب كيده، فيصير فيئاً تبعاً لنفسه. وغير الوديعة فيء لو غصبها مسلم لعدم النيابة.

وإن خرج الحربيان مسلمين، وتحاكما، قضى بينهما بالدين، لوقوعه صحيحاً بسبب التراضي، والولاية لنا حالة القضاء، لالتزامهما أحكام الإسلام. ولا يقضى بالغصب، لأن المغصوب صار ملك الغاصب، لاستيلائه على مال مباح غير معصوم.

٣- مسؤولية المستأمن والأسير عن جريمة القتل

إذا قتل أحد المستأمنين صاحبه عمداً أو خطأ، تجب الدية في ماله في الحالين، لتعذر تحميل العاقلة الدية مع تباين الدارين، وتجب الكفارة أيضاً في القتل الخطأ، لإطلاق النص القرآني وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٤/ ٩٢] بلا تقييد بدار الإسلام أو الحرب.

وإذا قتل أحد الأسيرين الآخر، وجبت عليه الكفارة المالية فقط في القتل الخطأ، لإطلاق النص المتقدم، ولا شيء في القتل العمد أصلاً، أي لا كفارة، لأنها لا تجب عند الحنفية في العمد، ولا قصاص (قَوَد) أصلاً، لأنه بالأسر صار تبعاً لقومه بالقهر فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة، فيكفِّر في الخطأ، فإذا كان تبعاً لهم فلا يجب بقتله دية كأصله، وهو الحربي، فصار كالمسلم الذي لم يهاجر

إلينا وقتل أسيراً وأسلم في دار الحرب، فإنه لا يجب بقتله إلا الكفارة في الخطأ، لأنه غير متقوم لعدم الإحراز بالدار، فكذا هذا لبطلان الإحراز الذي كان في دارنا بالتبعية لهم في دارهم.

وأما المستأمن فغير مقهور لإمكان خروجه باختياره، فلا يكون تبعاً لهم. وإذا قتل الأسير مستأمناً فالظاهر أنه كقتل أحد المستأمنين صاحبه.

حق الإمام في أخذ دية المسلم: وللإمام حق أخذ دية مستأمن أسلم، ودية مسلم لا ولي له أصلاً، من عاقلة قاتله خطأ، لقتله نفساً معصومة، علماً بأن أخذه الدية ليس لنفسه، بل ليضعها في بيت المال.

تبعة الصبي في الإسلام لأحد أبويه: ويلاحظ أن من أسلم في دار الحرب، ثم تغلبنا عليهم، فطفله حر مسلم لاتحاد الدار، ولأن الطفل يتبع أحد أبويه في الإسلام، وإن كان يعقل ما لم يبلغ. وتنقطع تبعية الولد في الإسلام لأحد أبويه ببلوغه عاقلاً.

٤- زواج المستأمن وميراثه

إذا صار للمستأمنة الكتابية في دارنا زوج مسلم أو ذمي صارت ذمية بالزواج، لتبعيتها لزوجها، وإن لم يدخل بها، ولا يثبت العكس، فلا يصير المستأمن ذمياً إذا نكح ذمية، لأنه يمكنه طلاقها، فيرجع إلى بلده، فلم يكن ملتزماً المقام في دارنا، وكذا لو دخل حربي وحربية دارنا بأمان، فأسلمت، لا تصير من أهل دار الإسلام، لأنها غير ملتزمة الإقامة عندنا.

وإن قتل المستأمن أو مات في دارنا بلا غلبة عليه فديته وقرضه ووديعته لورثته، لأن نفسه لم تصر مغنومة، فكذا ماله فلو هرب فماله له، وكذلك ديونه له، حتى لو أرسل من يأخذها له، وجب على المدين التسليم، ولا يتعرض لمن أخذ ذلك.

٥- لجوء الحربي والمرتد للحرم المكي

إذا التجأ حربي أو مرتد أو من وجب عليه قَوَد (قصاص) إلى الحرم المكي

لا يقتل، بل يحبس عنه الغذاء، ليخرج من الحرم، فيقتل، لأن من دخل الحرم، فهو آمن بالنص النبوي في فتح مكة.

ولو قتل الحربي ونحوه أحداً في البيت الحرام لا يقتل فيه.

وفي شرح السير: لو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال، فلا بأس أن نقاتلهم فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١].

ملحق - في حكم السوكرة بين التجار

ذكر ابن عابدين في حاشيته[١] بعد بيان حكم استئمان الكافر الحربي: أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عند مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً.

قال ابن عابدين رحمه الله: والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزم ما لا يلزم.

---

(١) ٣/ ٢٧٣.

الفصل الخامس عشر

الهدنة أو الموادعة

تعريف الهدنة وصيغتها ومشروعيتها، شرطها، مدتها، دفع المال للأعداء أو منهم للضرورة، مصالحة المرتدين، إمداد الأعداء بالسلاح ونحوه، حكم الهدنة وصفتها، نقض الهدنة[1].

تعريف الهدنة وصيغتها ومشروعيتها

الهدنة لغة: المصالحة، وفعلها هادَنَ. والهدنة أو الموادعة أو الصلح المؤقت على ترك الجهاد: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام.

ويقال: توادع الفريقان: أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبه.

وصيغتها: لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو المهادنة ونحوها.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]. ووادع الرسول ﷺ أهل مكة عام الحديبية على إنهاء القتال عشر سنين[2].

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٨-١٠٩، الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، الكتاب مع اللباب ٤/ ١٢٠، الاختيار ٢/ ٣٤٥-٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود عن المِسْور بن مَخْرمة، ومروان بن الحكم.

شرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز الهدنة عند عدم الضرورة، لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى، كما قال الكاساني في البدائع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٥]. فإن لم يكن للمسلمين قوة فلا بأس من الموادعة، لأنها خير للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١]. والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فتجوز الموادعة عند وجود المصلحة دون عدمها، بدليل «أنه ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين»[1].

ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى ولو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، لأن المعوَّل عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد.

دفع المال للأعداء أو منهم

لا مانع من تقديم المال من أحد الطرفين المتصالحين، فلا بأس بأن يأخذ المسلمون على الموادعة جُعْلاً مالياً، فيكون في معنى الجزية، ويوضع موضع الخراج في بيت المال.

ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الأعداء، ويعطوا على ذلك مالاً، إذا اضطروا إليه، ، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١] أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقاً، فيجوز ببدل أو غير بدل، ويكون ذلك من باب المجاهدة بالمال والنفس، فيكون جائزاً.

مدة الهدنة

إما أن تكون الهدنة مطلقة عن الوقت، فتظل قائمة ما لم ينقضها أحد الطرفين،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داوود.

وإما أن تكون مؤقتة بوقت معلوم، فتبقى سارية المفعول حتى تنتهي المدة، وتنقضي حينئذ من غير الحاجة إلى النقض أو الإعلام بالانتهاء، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض، فلو كان واحد من الأعداء دخل دار الإسلام بالموادعة المؤقتة، فمضى الوقت وهو في دار الإسلام، فهو آمن حتى يرجع إلى موضع مأمنه، لأن التعرض له يوهم الغدر، فيجب التحرز عنه ما أمكن.

إمداد الأعداء بالسلاح ونحوه

يكره كراهة تحريم - كما تقدم في بحث الجهاد - بيع السلاح والحديد، وكل ما هو أصل في آلات الحرب، والكُراع[١] من أهل الحرب، وتجهيزه إليهم قبل الموادعة وبعدها، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[٢]، ولما فيه من تقويتهم على المسلمين، لأنه معصية.

لكن يجوز استحساناً إمدادهم بالطعام والشراب والقماش بالبيع إذا لم نكن بحاجة إلى ذلك، لما روي: «أنه ﷺ أمر ثمامة - بن أثال - بأن يمير أهل مكة»[٣] وكانوا حرباً علينا، ولأنا نحتاج إلى بعض ما في بلادهم من الأدوية، فلو منعنا عنهم الميرة لمنعوها عنا.

ولا يمكن الحربي أن ينقل إلى دار الحرب السلاح والكراع والحديد والدقيق إذا اشتراه في دار الإسلام، مسلماً كان أو كافراً، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء.

مصالحة المرتدين وأهل الذمة: إذا غلب المرتدون على مدينة، وأهل الذمة إذا نقضوا العهد كالمشركين في جواز الموادعة، أما المرتدون فلأن الإسلام مرجو منهم، فيوادعهم الإمام لينظروا في أمورهم، كما تقدم في بحث الجهاد،

---

(١) الكُراع: الخيل والبغال والحمير، أي ويشمل اليوم كل وسائل الحرب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والبزار في مسنده.

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية، وابن هشام في السيرة النبوية. والميرة: الطعام من الحبوب.

فربما عادوا إلى الإسلام، إلا أنه لا يأخذ منهم مالاً، لأنه بمنزلة الجزية، ولا جزية عليهم، لأنه لا يجوز تأخير قتلهم بمال يؤخذ منهم، ولو أخذه لا يرده، لعدم العصمة.

ولو غلبوا على مدينة فقد صارت دارهم دار حرب وأموالهم غنيمة، فكذا أهل الذمة، لأنهم لما نقضوا العهد صاروا كغيرهم من أهل الحرب، ويجوز أخذ المال منهم، لأنه لا يجوز تركهم إلا بالجزية، بخلاف المرتدين، وعبدةُ الأوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وكذلك أهل البغي في الموادعة، لكن إن أخذ الإمام منهم مالاً يردّه عليهم إذا انتهت الحرب، لأنهم مسلمون، لو أصيب مالهم بالقتال يردّ عليهم.

ويكره لأمير الجيش أو قائد من قوّاد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب، فيختص بها، بل يجعلها فيئاً للمسلمين، لأنه إنما أهدي إليه بمنعة المسلمين، لا بنفسه.

حكم الهدنة وصفتها

يترتب على الهدنة إنهاء الحرب، ويأمن الأعداء حينئذ على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، لأن الموادعة عقد أمان أيضاً، فيجب علينا مسالمتهم وكف الأذى عنهم حتى ينقضوا العهد.

وصفة الهدنة: أنها عقد غير لازم في رأي الحنفية، فهي تحتمل النقض، فإن وادعهم الإمام ثم رأى أن القتال أصلح نبذ[1] إلى ملكهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٨/٥٨]. ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر المنهي عنه.

ويكتفي الإمام بإعلام الملك بنقض العهد، لأنه حاكمهم ويعلمهم بذلك.

ويشترط انتظار مدة يبلِّغ الملك خبر النبذ إلى جماعتهم، فإذا مضت هذه المدة، جاز مقاتلتهم وإن لم يُعلمهم ملكهم، لأن التقصير منه، فلا يكون النبذ غدراً.

---

(١) النبذ: نقض العهد.

ولو أمَّنهم الإمام، ولم ينزلوا من حصنهم، فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام.

وإن نزلوا من حصنهم إلى عسكر المسلمين، فهم على أمانهم، حتى يعودوا إلى حصنهم، لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلا يزالون على حكمه حتى يعودوا إليه.

وإن بدؤوا بخيانة، وعلم ملكهم بها، قاتلهم الإمام من غير نبذ، لأنهم قد نقضوا العهد، الذي كان باختيار ملكهم.

أما لو دخل منهم جماعة دارنا، وقطعوا الطريق بغير أمر الملك، لا يكون نقضاً في حق الجميع، لأنه بغير إذن الملك، ويكون نقضاً في حقهم خاصة، فيقتلون.

ويجوز - كما تقدم - أن يوادعهم الإمام بمال وبغيره، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ولهم حاجة إلى المال.

وما أخذه المسلمون قبل محاصرتهم بأن أرسل إليهم رسولاً، فهو كالجزية، لا يخمس كالغنيمة، لأنه مال أهل الحرب حصل لنا بغير قتال.

وما أخذنا بعد محاصرتهم يخمس كالغنيمة، ويقسم الباقي على الجيش، لأنه حصل بقوة الجيش.

نقض العهد

إذا كانت الهدنة مؤقتة (محددة المدة) ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة، دون حاجة إلى النبذ (نقض العهد) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة: ٩/ ٤].

أما لو كانت الهدنة مطلقة (غير معينة المدة) فالمرجع فيها إلى رأي الإمام، فله أن ينبذ العهد (أي يعلمهم بنقض الصلح تحرزاً عن الغدر) إذا كان ذلك خيراً (أي فيه مصلحة للمسلمين).

أما إن قاتلنا جماعة مسلَّحة منهم من دون إذن ملكهم، فينتقض حقهم فقط (أي حق المقاتلين ذوي المنعة بلا إذن ملكهم) فنقاتلهم دون غيرهم، ولا يكون نقضاً من الجميع.

وينتقض الصلح أيضاً ضمناً أو دلالة إذا وجد منهم ما يدل على إنهاء الصلح كقطع الطريق من جماعة منهم بإذن ملكهم.

وإذا انتقض الصلح قاتلناهم من غير نبذ العهد، لأنهم نقضوه باختيار ملكهم أو موافقته، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة: ٩/ ١٢].



الفصل السادس عشر

عقد الذمة

تعريف عقد الذمة وصيغته، نوعا الجزية ومقدارها، حكم العقد وصفته، شروط المعقود له، وشروط المكلف بالجزية، نصارى بني تغلب، بناء الكنائس وترميمها، سقوط الجزية، ما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض، موارد بيت المال ومصارفه، وهدايا الحربيين، صاحب الاستحقاق في بيت المال(١).

تعريف عقد الذمة وصيغته ومشروعيته

الذمة في اللغة: العهد أو الضمان والأمان، وفقهاً: هو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص، أو فعل يدل على قبول الجزية من حربي دخل دار الإسلام بأمان، وأقام بها سنة، بعدما خيَّره الإمام بين أن يخرج أو يكون ذمياً، فرضي بالثاني(٢).

وشُرِع ذلك في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة، بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٩/٢٩]. والصغار كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو التزام الأحكام.

---

(١) البدائع ٧/ ١١٠-١١٧، الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٩١-٣٠٩، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦-٢٨٣، الكتاب مع اللباب ٤/ ١٤٣-١٤٨، الاختيار ٢/ ٣٦٣-٣٧٠.

(٢) البدائع ٧/ ١١٠.

وثبت في السنة النبوية في حديث بُريدة تخيير العدو المشرك بين قبول الإسلام أو دفع الجزية أو القتال: «.. فإن هم أبوا فسلهم الجزية»[١].

وأجمع العلماء على مشروعية هذا العقد.

وصيغة العقد إما لفظ صريح يدل عليه، كلفظ العهد والعقد على أسس معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية، كما تقدم.

نوعا الجزية ومقدارها

الجزية جمعها جزىً وهي أحد نوعي الخراج اللذين يؤخذان من غير المسلمين، فالجزية ضريبة على الأشخاص، والخراج ضريبة على الأراضي المفتوحة عنوة. وكلاهما تعبير عن الولاء للسلطة المسلمة، ومقابل أمانهم في دار الإسلام والدفاع عنهم.

والجزية نوعان: إما صلحية بناء على عقد صلح، فلا يقدَّر المصالح عليه، ولا يغيّر تحرزاً عن الغدر، أي ليس له تقدير من الشارع، ولا يغير بزيادة ولا نقص، وإما عنوية يضعها الإمام بعد تغلب المسلمين على بلد الأعداء وإقرارهم على أملاكهم، فيقدر سنوياً على قادر عليه.

مثال النوع الأول: ما صالح عليه النبي ﷺ أهل نجران، وهم قوم نصارى بقرب اليمن، على ألفي حُلَّة في العام، وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على أن يؤخذ من كل واحد منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم، من المال الواجب، فلزم ذلك.

ومثال النوع الثاني: ما فرضه عمر على أهالي سواد العراق بعد الفتح عنوة، حيث وضع الجزية على رؤوسهم (أشخاصهم) والخراج على أراضيهم، مقابل بقاء الأراضي على ملكهم.. فالجزية فيها معنى الجزاء.

ومقدارها اثنا عشر درهماً في كل شهر درهم على فقير عامل (أو

(١) من حديث طويل أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

معتمل)[١] وعلى وسط الحال ضعفه (أي أربع وعشرون درهماً) في كل شهر درهمان، وعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، في كل شهر أربعة دراهم.

وتجب الجزية بأول الحول (أو العام).

ويعد من مَلَك عشرة آلاف درهم فصاعداً غنياً، ومن ملك مئتي درهم فصاعداً متوسطاً، ومن ملك ما دون المئتين أو لا يملك شيئاً فقيراً، كما قال الكرخي، وهو أحسن الأقوال، وعليه الاعتماد، والأصح وهو المختار القائل بأن «المقدرات التي لم يرد بها نص لا تثبت بالرأي، بل تفوَّض إلى رأي المبتلى» كما قال في الماء الكثير وفي غسل الجنابة، وغير ذلك.

ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة، لأنه وقت وجوب الأداء.

حكم العقد وصفته وما ينتقض به عهد الذمي وما لا ينتقض

يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وتوفير العصمة أو الأمان لغير المسلمين على نفوسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا يجوز لأحد استباحتها، عملاً بحديث بُريدة السابق: «فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» وقال علي رضي الله عنه: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»[٢].

صفة العقد وانتقاضه

وصفة العقد اتفاقاً أنه عقد لازم للمسلمين، فلا يملكون نقضه بحال وغير لازم لغير المسلمين وقابل للنقض بأحد أمور ثلاثة وهي:

أن يدخل الذمي في الإسلام، أو يلحق بدار الحرب، أو يتغلب الذميون على موضع فيحاربوننا.

ولا ينتقض عهده بقوله: نقضت العهد، بخلاف الأمان للحربي فإنه ينتقض بهذا القول. ولا ينتقض بالامتناع عن أداء الجزية، بل عن قبولها، ولا بارتكاب معصية

---

(١) أي قادر على العمل أو الاكتساب، حتى ولو لم يعمل مع قدرته عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ: «من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا» (نصب الراية ٣/ ٢٨١).

كبيرة كالزنا بمسلمة، وقتل مسلم وفتنته عن دينه، وقطع الطريق، وسبّ النبي ﷺ، لأن كفره أعظم، وهو مقارن لعهد الذمة، فالطارئ بالسبّ لا يرفعه. ولو كان ذلك من مسلم قتل إن لم يتب مطلقاً.

لكن يؤدب الذمي ويعاقب على سبّه دين الإسلام أو القرآن أو النبي ﷺ، وهذا خلاف لرأي بقية الفقهاء.

شروط انعقاد العقد في المعقود له

تشترط شروط ثلاثة متفق عليها:

١- ألا يكون من مشركي العرب: وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩/٩] أي يلتزمون أحكام الإسلام، ويكون دفع الجزية طريقاً للأمان، ولا يعذر مشركو العرب بعد إسلامهم، لأن القرآن نزل بلغتهم.

ومن له شبهة كتاب هم المجوس (عبدة النار) ولو من العرب، لقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] وعن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر[٢].

٢- ألا يكون المعاهد مرتداً: لأن حكمه القتل بعد استتابته ثلاثة أيام، كما تقدم.

٣- ألا يكون العقد مؤبداً: فإن تأقت الصلح الدائم لم يصح العقد، لأنه بديل عن الإسلام العاصم للدماء والأموال.

---

(١) رواه الشافعي ومالك في الموطأ، وهو منقطع ورجاله ثقات، وأخرجه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلاً (جامع الأصول ٣/ ٢٦٤، نصب الراية ٣/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داوود والترمذي (نصب الراية، المكان السابق، جامع الأصول: ٣/ ٦٥) وهجر: أطلقت على بلاد البحرين وعلى جميع الإقليم.

شروط وجوب الجزية

تشترط خمسة شروط في عصرنا وهي:

١- الأهلية من العقل والبلوغ، فلا يعقد عقد الذمة مع الصبيان والمجانين، لأنهم ليسوا أهلاً للقتال.

٢- الذكورة، فلا يعقد عقد الذمة مع النساء، لأنهن لسن من أهل القتال، لأن المقاتلة في الآية السابقة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ تقتضي المشاركة، بمعنى وقوع القتال من الجانبين.

٣- الصحة والقدرة المالية، فلا يعقد العقد مع المريض مرضاً لمدة سنة فأكثر، لأن للأكثر حكم الكل، ولا على الفقير العاطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

٤- السلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة.

٥- الحرية، فلا تجب الجزية على العبد، لأنه ليس مالكاً للمال.

فيعقد عقد الذمة مع العاقل البالغ الرجل الحر الصحيح القادر على العمل، ويدخل في الكتابي اليهود السامرة[١]، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن[٢]، وأما الصابئة[٣] فتؤخذ منهم الجزية عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين. ويعقد العقد مع العجم ولو كانوا من المشركين، لأنهم كعبدة الأوثان.

ولا تعقد الجزية مع وثني عربي، لأن القرآن نزل بلغة العرب، والشأن فيهم أن يسلموا، فيكون كفرهم أشد من كفر العجم، ولا مع مرتد، فهو كالعربي الوثني لا يقبل منهما إلا الإسلام أو القتل، فلو تغلبنا على المرتدين فنساؤهم وصبيانهم

---

(١) السامرة: فرقة من اليهود، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام، ومنهم السامري الذي صنع العجل وعبده.

(٢) الأرمن: نسبة إلى أرمينية ولهم دولة في وقتنا الحاضر، كانت من بلاد الروم.

(٣) الصابئة: هم في رأي أبي حنيفة من أهل الكتاب، نصارى أو يهود، وفي رأي الصاحبين: يعبدون الكواكب، ليسوا من الكتابيين، بل كعبدة الأوثان، وهم من العرب.

فيء، ولا تعقد مع صبي وعبد وامرأة، ومريض زَمِن، وهو من نقص بعض أعضائه، أو تعطلت قواه، فيشمل المفلوج والشيخ العاجز. ولا مع الأعمى والفقير غير المعتمل، وراهب لا يخالط الناس، أو يخالطهم في رأي أبي حنيفة قياساً، لأنه لا يقتل، والجزية لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية إلا إذا أعانوا برأي أو مال فتجب الجزية.

وقت وجوب الجزية

المعتبر في أهلية الجزية وعدمها وقت وضعها. فمن أفاق أو عتق أو بلغ أو برئ بعد وضع الإمام، لم توضع عليه، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع، حيث توضع عليه الجزية، لأن سقوطها لعجزه، وقد زال.

نصارى بني تغلب

يؤخذ من نصارى بني تغلب[١] ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من نسائهم أيضاً، ويضاعف لهم العشر، «لأن عمر بن الخطاب ﷺ صالحهم على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين»[٢] فلهذا يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم، لأن الزكاة تجب على نساء المسلمين، دون صبيانهم في مذهب الحنفية، دون غيرهم.

بناء الكنائس وترميمها

لا يجوز إحداث البيعة (معبد اليهود) ولا الكنيسة (معبد النصارى) ولا الصومعة، ولا بيت النار، ولا المقبرة في دار الإسلام (أي الأمصار والقرى) لقوله ﷺ: «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»[٣]. والخصاء: هو الاعتزال عن النساء، كما يفعله الرهبان، فكأنه خصاء معنى، والمراد: إحداث الكنيسة في دار الإسلام.

---

(١) هم قوم تنصروا في الجاهلية، فدعاهم عمر إلى الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عرب، فصالحهم عمر على أخذها باسم الصدقة، وضاعفها عليهم.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وإذا انهدمت معابدهم أعادوها كما كانت، من غير تعديل ولا زيادة على البناء الأول، لأنهم أقروا عليها، والبناء لا يتأبد ويتعرض للخراب، فلما أقرهم الإمام عليها فقد التزم لهم إعادتها، وليس لهم أن يحولوها، لأنه إحداث لا إعادة.

ويمنعون من إظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم، لأن هذه الأشياء كبائر في جميع الأديان لم يقروا عليها.

وإن حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم، وليصنعوا ذلك في كنائسهم، وكذلك ضَرْب الناقوس يفعلونه في الكنائس.

ولا يمكَّنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين، لأنه معصية، فيمنع منه كسائر المعاصي، وكذلك في قرى المسلمين.

سقوط الجزية

تسقط الجزية بالموت (موت المكلف بها) وبالإسلام، فمن أسلم وعليه جزية، سقطت عنه، وإذا اجتمع على الذمي حولان فأكثر تداخلت الجزية، فلا تجب إلا واحدة، والأصح سقوط جزية السنة الأولى بدخول السنة الثانية، لأن الوجوب أول الحول، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، أي إنها تسقط عن الماضي للتكرار، لأن الجزية عقوبة، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود، وأيضاً فإنما شرعت الجزية للزجر، ولا يتصور الزجر عن الزمن الماضي.

وقال الصاحبان: تجب لجميع ما مضى، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

وتسقط أيضاً بالعمى والزمانة (المرض المزمن) وصيرورة الذمي فقيراً أو مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل.

ويسقط الخراج بالموت في الأصح، وبالتداخل في الجزية، لأن الخراج عقوبة[1] بخلاف العشر.

---

(١) يلاحظ أن الجزية والخراج ليس لهما صفة العقوبة، وإنما الجزية وجبت لتحمل المسلمين عبء الدفاع عن الذميين، والخراج في مقابل ترك الأرض بأيديهم.

موارد بيت المال ومصارفه

موارد بيت المال أربعة:

١- الزكاة والعشر: ومصرفها ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] وهم سبعة أصناف.

٢- الجزية والخراج ونحوهما: الجزية والخراج ومال التغلبي (نصارى بني تغلب) وهدايا الحربيين إلى الإمام، وما يؤخذ من الأراضي التي أجلي أهلها منها، مصرف ذلك في مصالح المسلمين، لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال، فيكون لبيت المال، ومعدّاً لمصالح المسلمين.

وتلك المصالح مثل أرزاق المقاتلة وذراريهم (صبيانهم) ونفقات الثغور[١]، وبناء القناطر على الأنهر، والجسور، وعطاءات القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال[٢] قدر كفايتهم، أما نفقات الثغور ونحوها من المرافق العامة من طرق وحدائق وجسور فمصلحة عامة، وأما أرزاق (مرتبات) من ذكر، فلأنهم يعملون لصالح المسلمين، فيجب كفايتهم عليهم. والمقاتلة (المجاهدون) يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين، وإعزاز كلمة الدين ولتكون كلمة الله[٣] هي العليا، فيجب على المسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم، إذ لو لم يُكْفَوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية، فلا يتفرغون للجهاد أو القتال.

وأما القضاة ونحوهم فقد خصصوا أنفسهم لمصالح المسلمين، لفصل خصوماتهم، وبيان محاكماتهم وتعليمهم أحكام شريعتهم، وما يتعلَّق به من مصالح دينهم ودنياهم.

٣- خمس الغنائم والمعادن والركاز: ومصرفه المصالح العامة المذكورة في آية الغنائم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١].

---

(١) الثغور: جمع ثغر، وهو آخر حدود بلاد المسلمين وأقربها إلى بلاد الأعداء لمواجهتهم عند اللزوم.

(٢) العمال: يشمل جميع الموظفين من كتَّاب وإداريين وشهود قسمة ورقباء السواحل.

(٣) كلمة الله: كلمة التوحيد والحق والعدل.

٤- اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات المقتولين الذين لا ولي لهم: اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يعطون منه نفقتهم وأدويتهم، وتكفَّن به موتاهم، وتعقل به (تدفع دية) جنايتهم، وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، لأن لكل نوع حكماً يختص به، فإن لم يكن في بعضها شيء، فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء ردَّه للمستقرض منه، إلا أن يكون المصروف من الصدقات (الزكوات) أو من خمس الغنيمة، على أهل الخراج، وهم فقراء، فإنه لا يَرُدّ فيه شيئاً، لأنهم مستحقون للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق.

إرث الحق: كل من له استحقاق في بيت المال يعطى ولده بعده، لأن الحق لا يسقط بموت صاحبه.

وكذلك إذا مات من له وظيفة في بيت المال، يعطى ولده رعاية لحق الشرع وإعزازاً للإسلام، كأجر الإمامة والتأذين، وغير ذلك مما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، إذا كان الولد أهلاً لرعاية الحق وتحمل أعبائه ورعاية مصلحة المسلمين، فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت، لا لغيرهم، لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم، كما ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته، عملاً بالعرف المتّبع، لإحياء خَلَف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم.

الفصل السابع عشر

التحكيم

التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه. قال الحنفية: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم، فيكون الحَكَم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس، وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح[1].

وهو مشروع يدخل تحت مفهوم الصلح، والصلح جائز بين المسلمين وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١].

وفي تاريخنا حادثتان مهمتان في التحكيم:

الأولى: التحكيم في السنة الخامسة من الهجرة بين المسلمين ويهود بني قريظة، فبعد أن حوصر بنو قريظة، نزلوا على حكم الرسول ﷺ، وقَبِلوا بتحكيم سعد بن معاذ سيِّد الأوس، فحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتُسبى الذراري والنساء، فرضي الرسول عليه الصلاة والسلام بحكم سعد، وقال لسعد: «لقد حَكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»[2]. والتزم الفريقان سلفاً بحكم سعد، فقال بنو قريظة: يا محمد، ننزل على حكم سعد بن معاذ، وكان قومه الأوس حلفاء هؤلاء اليهود[3].

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٧٩، البحر الرائق ٧/ ٢٤.

(٢) الأرقعة: السموات، الواحدة: رقيع.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

الثانية: التحكيم الذي تمَّ بين علي ومعاوية في صِفِّين، وكان ذلك وسيلة لإنهاء الحرب بين طائفتين من المسلمين، بسبب النزاع على الخلافة(١).

النزول على حكم الله تعالى: إن قبل الأعداء في الأمان النزول على حكم الناس، فلا إشكال، أما إن طلبوا النزول على حكم الله تعالى، لم يجز في رأي محمد بن الحسن، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في وصايا الأمراء عند بعث الجيش: «وإذا حاصرتم مدينة أو حصناً، فإن أرادوا أن تنزلوهم على حكم الله عز وجل، فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم»(٢) نهى رسول الله ﷺ عن الإنزال على حكم الله تعالى، ونبَّه عليه الصلاة والسلام على المعنى وهو أن حكم الله سبحانه وتعالى غير معلوم، فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول، وأنه لا يصح.

وأجاز أبو يوسف إنزالهم على حكم الله تعالى، والخيار إلى الإمام إن شاء قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، وإن شاء الكل، وإن شاء جعلهم ذمة(٣).

قال النووي في النهي عن الإنزال على حكم الله تعالى: هذا النهي للتنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر.



(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١/ ١٣٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمان بن بُريدة عن أبيه (شرح مسلم ١٢/ ٣٧-٤٠).
(٣) البدائع ٧/ ١٠٧.

أهم المصادر

- الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله محمود بن مودود الموصلي، دار قباء بدمشق.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لسلطان العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر للخانجي، الطبعة الأولى.

- تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، وحاشية رد المحتار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، لمصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر.

- الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية.

- اللباب للشيخ عبد الغني الميداني شرح الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي، طبعة محمد علي صبح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث
- فهرس الموضوعات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي كان ولا يزال الحَكَم في كل ما يصدر عن المسلم من أفعال، ومن خلاله يتبين الحلال من الحرام والصواب من الخطأ.

ويعد المذهب الحنفي الذي له انتشار واسع من بين المذاهب الفقهية الأربعة، وله مقلِّدوه على مستوى العالم الإسلامي، واحداً من أكثر المذاهب انتشاراً. ويعد كتاب (الفقه الحنفي الميسر) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو المجامع الفقهية أنموذجاً لتقديم الفقه المذهبي بعبارة سهلة ومبسطة يمكن فهمها وإدراك معانيها ويسهل الرجوع إليها.

وإن دار الفكر بدمشق لتفخر بأن تقدم لقرائها هذا الكتاب تضعه بين يدي طلبة العلم الشرعي وكل من يريد أن يطلع على المذهب الحنفي.

وإتماماً للفائدة رأت دار الفكر كعادتها أن تلحق بالكتاب فهارس علمية تجعل الوصول إلى المعلومة والمسألة سهلاً ويسيراً، وتساعد على الاستفادة من الكتاب وما فيه بشكل فعال ويسير.

وقد تضمنت هذه الفهارس:

١- الأحاديث النبوية، وقد رتبت ترتيباً ألفبائياً حسب أطراف الحديث.

٢- الموضوعات الفقهية اعتمدنا في فهرستها على مصطلحات مفتاحية وألفاظ عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات موضوعية ضمن مصطلحات تدل على مضمونها ..

ثم رتبناها ألفبائياً على حروف المعجم. ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة ولو دخلت عليها بعض الحروف الزائدة على لفظها الأصلي، يبدأ بالخالي أولاً ثم ما زاد عليه من حروف أو كلمات.

- اتبعنا في الترتيب الألفبائي منهج دار الفكر وهو منهج متميز على النحو التالي:

أ - الهمزة الممدودة (آ) تعتبر ألفين (أأ) في الترتيب.

ب - الهمزة المرسومة على السطر أو على ألف تعد ألفاً في الترتيب.

جـ - الهمزة المرسومة على واو تعد واواً في الترتيب.

د - الهمزة المرسومة على نبرةٍ أو ياء تعد ياءً في الترتيب.

هـ - همزة الوصل كهمزة القطع تعد ألفاً في الترتيب.

والشكر لله أولاً وآخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونرجوه تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ١/ ١١/ ٢٠٠٩

د. محمد وهبي سليمان

مدير قسم الدراسات والبحوث

في دار الفكر بدمشق

فهرس الأحاديث

آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجرة ١/ ٥٦٣

آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم ١/ ١١١

ابتغوا في مال اليتامى خيراً ١/ ٨٢٣

أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ١/ ١٢٢

أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٢/ ٦٥

ابن أخت القوم منهم ٢/ ٢٣٠

أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال صلّ ١/ ٣٥٣

أتاني آت من ربي وقال لبيك بعمرة وحجة ١/ ٣٣٩

أتبعني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ١/ ٤٩

أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ٢/ ٢٩٣

اتخذت عائشة من جلد أضحيتها سقاء ١/ ٣٩٦

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت نعم ٢/ ٩٢

اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير ٢/ ٤٠٩

اتقوا اللاعنين؟ قالوا ما اللاعنان يا رسول الله؟ ١/ ٥١

أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ١/ ٢٢٢

اجتنبوا السبع الموبقات ٢/ ٣٤٨

اجلس فقد آذيت ١/ ٢٣٠

أجيزي ما صنع أبوك ٢/ ٣٧

أحب الصيام إلى الله صيام داوود ١/ ٣٠٤

احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجراً ١/ ٥٦٠

إحرام المرأة في وجهها ١/ ٣٤٩

أحصر النبي ﷺ هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين ١/ ٣٦٣

أحلت لنا ميتتان ودمان؛ أما الميتتان فالسمك ١/ ٤٠٩

أخبرني جبريل ألا شيء لهما ٢/ ٢٣١

إخواننا بغوا علينا ٢/ ٣٢٨

أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ١/ ٦٥٩

ادرؤوا الحدود بالشبهات ٢/ ٣٤٢
إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ١/ ٥٨٨
إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ١/ ٢٠٧
إذا أجمرتم الميت فأجمروا وتراً ١/ ٢٥٤
إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ١/ ٥١٢
إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ١/ ١١٦
إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ١/ ١٢٨
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ١/ ٤٠٠، ٤٠٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١/ ١٧٨
إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل ١/ ٧٠
إذا انتقص شياه الرجل عن أربعين فلا شيء ١/ ٢٨٢
إذا أنكح الوليان فالأول أولى ٢/ ٤٢
إذا بال أحدكم، فلا يمسح ذكره بيمينه ١/ ٤٩
إذا بايعت فقل لا خلابة ١/ ٤٧٩
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ١/ ١٩٢
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ١/ ٢٣٠
إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما ١/ ٢١٣
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً ١/ ٣١٩
إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا ١/ ١٧٠
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ١/ ١٤٤
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ١/ ١٤٤
إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ١/ ١٤٥
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ١/ ١١٥
إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ١/ ١٨٢
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى ٢/ ٣٨٢
إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه ١/ ١٨٢
إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ١/ ١٨٢
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ١/ ١٧٩
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ١/ ١٤٦
إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها ١/ ١٧٨، ٢١٥
إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك ١/ ١٨٧
إذا عمي الرهن فهو بما فيه ١/ ٥٧١
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ١/ ٢٠٦
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ١/ ١٦١
إذا قطع السارق فلا غرم عليه ٢/ ٣٦٨

إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ١/ ٢٢٧
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ١/ ١٣٣
إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ١/ ١٤١
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ١/ ١٦٣
إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ١/ ١٩٥
إذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها ١/ ٦٨١
إذا كبر فكبروا ١/ ١٤١
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ١/ ٧٧٥
إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ١/ ٢٢٦
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ١/ ٢٢٨
إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب ١/ ٣١٣
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ١/ ١٩٣
أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكانت تحل لي ٢/ ٦٧
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ١/ ٣٥١
أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها ١/ ٣٩٤
أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم اليهودية والنصرانية ٢/ ١١٧
أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ١/ ١٢٠
ارموا واتقوا الوجه ٢/ ٣٤٠
أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ١/ ٥٩
استعار ﷺ دروعاً من صفوان ١/ ٦٦٦
استغفر الله ولا تعد حتى تكفّر ٢/ ١١١
استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق ١/ ٤٢٢
استنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ١/ ٣٩
استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ١/ ٧٩٩
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها ١/ ٢٥١
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ١/ ١٢١
أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ٢/ ٥٥
أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي ﷺ ٢/ ٥٥
اسم الله على لسان كل مسلم ١/ ٤٠٥
الأسنان سواء الثنية والضرس سواء ٢/ ٣٠٦
أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية ١/ ٥١٨
أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ١/ ٧٧٥
اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم ١/ ٢٦٤
اضربه وأعط كل عضو منه حقه ٢/ ٣٣٩
أطعموا الجدات السدس ٢/ ١٧٤

أطعموها الأسارى ١/ ٧٥٧
أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ١/ ٢٦٢
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ١/ ٥٥٨
اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين ١/ ٣٤
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ٢/ ٤٢٣
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ١/ ٣٤
افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ١/ ١٩٧
أفر الأوداج بما شئت ١/ ٤٠٣، ٤٠٦
أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح ١/ ٨٠٤
أفضل الصلاة طول القنوت ١/ ١٨٩
أفطر الحاجم والمحجوم ١/ ٣١١
أفطر واقض يوماً مكانه ١/ ٣١٩
أقامها الله وأدامها ١/ ١١٦
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ٢/ ٣١١
أقر ماعز أمام النبي ﷺ أربع مرات ٢/ ٣٣٥
أقر النبي ﷺ الصلاة من وقتها يوم الخندق ١/ ١٦٧
اقرؤوا على موتاكم يس ١/ ٢٥٠
أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ١/ ٩٨، ١٠٣
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ٢/ ٤٠٩
أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ ١/ ٤٠٩
ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ٢/ ٢٦٥
ألا إن قتيل العمد قتيل السوط والعصا وفيه مئة من الإبل ٢/ ٣٠١
ألا إن القوة الرمي إلا إن القوة الرمي ١/ ٧٧٢
ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب ١/ ٤٠٨
ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً ١/ ٣٣٠
ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ٢/ ٤١، ٤٣
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ١/ ١٦١
البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ١/ ٢٥٤
التمس ولو خاتماً من حديد ٢/ ٤٩
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ٢/ ١٧٤، ١٩٩
ألقوها وما حولها وكلوه ١/ ٤٥
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ١/ ٢٤٤
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار ١/ ٢٤٥
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً ١/ ٢٤٤
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ١/ ٢٥٦

اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ١/ ١٧١
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ١/ ٢٤٤
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ١/ ٤١٧
اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ١/ ١٩٤
اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً ٢/ ٣٩٧
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وقنا شر ما قضيت ١/ ١٧٢
اللهم اهده ٢/ ١٣٧
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ١/ ٢٤٥
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ١/ ١٤٦
اللهم صيباً نافعاً ١/ ٢٤٥
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك ٢/ ٥٦
ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ١/ ٢٧٤
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه ١/ ١٥٩
أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ١/ ٢٦٧
أمر النبي ﷺ قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل ١/ ٣٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف شعراً ١/ ١٦٣
أمرني أبو بكر الصديق ﷺ بتوريث أهل اليمامة ٢/ ٢٥٩
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة ١/ ٢١٢
أمه أولى به ما لم يشبّ أو تتزوج ٢/ ١٣٥
إن أديت زكاته فليس بكنز ١/ ٢٨٢
أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله ﷺ من قبل أحدهم الأرض ١/ ٧٠٩
إن استهل المولود غسل وصلي عليه وورث ١/ ٢٥٧
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة ١/ ٦٦
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ٢/ ١٥٤، ١٦٢
أن أعيان بني الأب والأم يتوارثون ٢/ ٢١٥
إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا يستحق وارث ٢/ ٢٠٩
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ١/ ٤٠٥
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم ١/ ٧٩٩
إن الله حيي ستير يحب الحيي الستير ١/ ٧٥
إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء ١/ ١١٩
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ١/ ٨١٠
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ١/ ٣١٧
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٢/ ٣٩٥
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله ١/ ٣٨١
أن أم الأم جاءت إلى الصديق ﷺ وقالت أعطني ميراث ابنتي ٢/ ١٩٤

إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ١/ ٥٣
أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخاصموها ٢/ ٣٨
أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط ٢/ ٣١١
أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن فريضة الحج ١/ ٣٥١
إن أوساً تزوجني شابة غنية ذات مال وأهل ٢/ ١١١
إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا ٢/ ٢٩٢
إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر ١/ ٧٢
أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ١/ ٣٨١
أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة ١/ ١٠٨
إن الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل ١/ ٥٠
أن خنساء بنت حزام أنكحها أبوها ٢/ ٣٨
أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله ﷺ ١/ ٢٨٤
إن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة ١/ ٢٢٧
أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر ٢/ ١٢٤
أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس ٢/ ١٩٤
أن رسول الله ﷺ خرج فصلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ١/ ٢٣٤
أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة ﵂ اعتدي ٢/ ٥٦
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ١/ ٢٥٤
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب في قميصه ١/ ٢٥٤
أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ ١/ ٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ١/ ٣٢٧
أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها ٢/ ٤٤٤
إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ٢/ ٣٨٣
أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع ١/ ٢٤٠
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان ١/ ٢٤٠
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ١/ ٧٧٥
أن الصحابة ﵃ كانوا يقبلون أطراف رسول الله ﷺ ١/ ٤١٦
أن صفية ﵂ أوصت لابن أخ لها يهودي ١/ ٨٠٤
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ١/ ١٥٢
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ١/ ٢٣٠
أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن ٢/ ٣٨
أن العباس بن عبد المطلب كان يدفع ماله مضاربة ١/ ٦٣٦
أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ١/ ٥٣
أن عرفجة أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً ١/ ٤١٤
أن علياً ﵁ وكل الخصومة مطلقاً ١/ ٦٥١

أن عمر رضي الله عنه صادر مال أبي هريرة ١/ ٦١٩
أن عمر رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان ٢/ ٣١٥
أن عمر قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ٢/ ٣٠١
أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ٢/ ٣٣
أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها ٢/ ١٤٤
أن مجنوناً قتل رجلاً بسيف فقضى علي رضي الله عنه بالدية ٢/ ٣٠٧
إن المرأة لتأخذ للقوم ٢/ ٤٤٥
أن مستأمنين جاءا إلى رسول الله ﷺ فكساهما وحملهما ٢/ ٣٠٢
إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض ١/ ٣٤٩
إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب ١/ ٧٨
إن ملائكة سماء الدنيا تقول سبحان من زين الرجال ٢/ ٣٠٦
أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود ٢/ ٣٠٠
أن النبي ﷺ اتزر وارتدى عند إحرامه ١/ ٣٤٠
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده ٢/ ٣٨٢
أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى ١/ ٦٨٣
أن النبي ﷺ أجاز العمرى والرقبى ١/ ٦٨٣
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ١/ ٣١١
أن النبي ﷺ أحرق البويرة ٢/ ٤٢٢
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ٢/ ٤٥٩
أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ٢/ ٤١٥
أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ١/ ١١١
أن النبي ﷺ أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف ٢/ ٤٤٠
أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ١/ ٤٧٢
أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ٢/ ٤١٦
أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٢/ ٢٩٢
أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة ١/ ٣٣٥
أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها ١/ ٣٣٥
أن النبي ﷺ إنما أعطى الجدة السدس ٢/ ٢١٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ٢/ ٣٦
أن النبي ﷺ تقدم عن أنس واليتيم حين صلى ١/ ٢٠٩
أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين ١/ ٥٨٣، ٥٨٩
أن النبي ﷺ حرم يوم خيبر متعة النساء ٢/ ٣٦
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر ١/ ٧٧١
أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام ١/ ١٧٩
أن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم ١/ ٣١٦

أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت في مرض موته جالساً ١/ ٢٠٦
أن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلونه ١/ ٢٠٩
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض ١/ ٧٠٦، ٧١٤
أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ١/ ٦٥
أن النبي ﷺ قد نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ٢/ ٢٧٧
أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمهر المثل ٢/ ٤٨
أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة ٢/ ٣١٢
أن النبي ﷺ قطع النخل ٢/ ٤٢٢
أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان ١/ ١٩٥
أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله ١/ ٤١٠
أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ١/ ٣١٣
أن النبي ﷺ كان يصلي في غرفة عائشة والناس في المسجد ١/ ٢٠٥
أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ١/ ١٦٦
أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ١/ ٣٢٥
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل ١/ ٢٨٨
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ١/ ٢٧٩
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه ٢/ ٣٠٠
أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة اشترى بعيرين من أبي بكر ١/ ٥٣٨
أن النبي ﷺ لما لاعن بينهما قال الزوج كذبت عليها إن أمسكتها ٢/ ١١٨
أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ٢/ ٤٢٢
أن النبي ﷺ نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه ٢/ ١١٨
أن النبي ﷺ نهى أن ينكح المحرم ٢/ ٣٦
أن النبي ﷺ نهى عن أكل الطافي ١/ ٤٠٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ١/ ٤٥٢
أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ١/ ٥٤١
أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ١/ ٧٠٦
أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ٢/ ١٣١
أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ١/ ٤٠٩
أن النبي ﷺ وضع حمزة ﷺ وجيء برجل من الأنصار ١/ ٢٦٧
إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك ١/ ٣٣٩
إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإمائها ١/ ٤١٣
أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك بن السحماء ٢/ ١١٦
إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ٢/ ٤٣٦
أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجن ٢/ ٣٥٩
أنا أولى من وفى ذمته ٢/ ٢٧٠

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ١/ ٦٢٢
أنا عند ظن عبدي بي ١/ ٢٥٠
أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ١/ ٦٠٨
أنت أحق به ما لم تنكحي ٢/ ١٣٣
أنت ومالك لأبيك ٢/ ١٥٣، ٣٦٤
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ٢/ ٢٩٣
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم توفي إبراهيم ١/ ٢٤٠
إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ٢/ ١٧١
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ١/ ٢٠٧
إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ٢/ ٤١٧
إنما الشفعة كنشطة عقال ١/ ٦٩٢
إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع ٢/ ٣١١
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ١/ ٧٣
إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ١/ ٨٢
أنه احتجم وأعطى الحجام أجراً ١/ ٥٦٠
أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ١/ ٢٦٢
أنه ﷺ أتى زمزم ونزع بنفسه دلواً فشرب ١/ ٣٤٨
أنه ﷺ أجاز العمرى وأبطل شرط الرقبى ١/ ٦٨٣
أنه ﷺ أدار الماء على مرافقه ١/ ٥٥
أنه ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة ١/ ٤٢٢
أنه ﷺ أسهم لفرسين ٢/ ٤٣١
أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب ٢/ ١٩٥
أنه ﷺ اكتحل وهو صائم ١/ ٣١٥
أنه ﷺ جعل على قبره اللَّبن ١/ ٢٦٢
أنه ﷺ جعل على كل بطن من الأنصار عقولة ٢/ ٣١٣
أنه ﷺ خيَّر ولداً ٢/ ١٣٧
أنه ﷺ دخل البيت وصلى فيه ١/ ١٣١
أنه ﷺ دخل على أم سلمة ﵂ وهي في العدة ٢/ ١٢٧
أنه ﷺ رخص للحيض في طواف الصدر ١/ ٣٥٠، ٣٥٧
أنه ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي ١/ ٥٧٠
أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل لم يذكر احتلاماً ١/ ٧١
أنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه من ماء زمزم ١/ ٦٢
أنه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه التراب ١/ ٢٦٢
أنه ﷺ صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ١/ ٢٥٦
أنه ﷺ صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة ١/ ٢٤٢

أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر ١/ ١٤٣
أنه ﷺ قسم الغنائم والمواريث ١/ ٧٣٠
أنه ﷺ قضى بالغرة على العاقلة ٢/ ٣١٧
أنه ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ٢/ ٣٢٥
أنه ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه ٢/ ٣٦٠، ٣٦٨
أنه ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن ١/ ١٧٧
أنه ﷺ كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق ١/ ٢٨٥
أنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل ١/ ٥٩
أنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ١/ ٢٣٥
أنه ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم ١/ ٣١٥
أنه ﷺ لما استسقى حوّل ظهره إلى الناس واستقبل القبلة ١/ ٢٤٣
أنه ﷺ لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على أهلها ١/ ٧٠٦
أنه ﷺ ما ترك الاعتكاف حتى قبض ١/ ٣٢٥
أنه ﷺ ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام ٢/ ٤١٦
أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ١/ ٢٥٠
أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ١/ ٥٤٢
أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط ١/ ٤٧٩، ٦٨٦
أنه ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ١/ ٥٢٣
أنه ﷺ نهى عن الشرطين في بيع ١/ ٤٥٩
أنه ﷺ نهى عن قتل النساء ٢/ ٢٤٤
أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين ١/ ٤١٢
أنه ﷺ نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ١/ ٣٤٩
أنه ﷺ وكل عروة البارقي ١/ ٦٤٧
أنه ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري ١/ ٦٤٧
أنه لما أُسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان ١/ ١٠٨
إنه يحجب حجب نقصان ٢/ ٢١٤
أنه يؤخذ الجذع في الضأن ١/ ٢٨٠
انههم عن بيع وشرط وبيع وسلف ١/ ٤٧٩
إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ٢/ ٤١٨
إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر ١/ ٢٦٧
إني لأستحي من الله حتى لا أدع له يداً يأكل ٢/ ٣٦٦
أهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله ﷺ جبة ١/ ٤١٢
أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ١/ ٢٢٠
أووا عمن تمونون ١/ ٢٩٦
أي امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٢/ ٣٨

أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ١/ ٣٩٥
ائتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير ١/ ٢٧٤
أيما إهاب دبغ فقد طهر ١/ ٤٦
أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا ٢/ ٢٥٨
أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو ٢/ ٤٤٢
أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته ٢/ ٣٣٦
أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ١/ ٣٣٢
إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا ٢/ ٤١٢
أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم ١/ ٥٠٩
أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم ١/ ١١٧
بارك الله في صفقة يمينك ١/ ٤٧٢
باع عمر ﷺ مال أسيفع جهينة ١/ ٥٨٩
بل عارية مؤداة مضمونة ١/ ٦٦٨
بني الإسلام على خمس ١/ ٣٠٠، ٣٣١
البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ١/ ٢٦١
بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى. أخبري زيد بن أرقم ١/ ٤٦٧
البيع صفقة أو خيار ١/ ٤٧٨
البيعان بالخيار ما لم يفترقا ١/ ٤٣٣، ٤٧٨
بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ ١/ ٣٤٨
بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب ١/ ١٢٥
البينة أو حد في ظهرك ٢/ ١١٦
البينة على المدعي ١/ ٧٦٧
تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم ٢/ ٣٤٠
التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم ١/ ١٤٨
تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين ١/ ٣٨٢
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ١/ ١٥٠
التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء ١/ ٨٥
تسابق النبي ﷺ مع زوجته عائشة ١/ ٧٧٢
تسحروا فإن في السحور بركة ١/ ٣١٦
تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ١/ ٤٠
تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ١/ ٣٠٤
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ٢/ ١٧١
تلك صلاة المغضوب عليهم ١/ ١٦٠
تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرّت ١/ ١٢٢
تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم ٢/ ٢٤

تهادوا تحابوا ١/ ٦٧٥
التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين ١/ ٨٢
التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء ١/ ٨٦
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح ١/ ٣٧٩
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق ٢/ ٧٦
ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ١/ ٢٥٧
ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمفاوضة ١/ ٦٢٦
ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار ١/ ٣١٦
ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا ١/ ١٢٤
الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء ١/ ٧٩٩
الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ١/ ٤٤٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله ١/ ٣١١
الجار أحق بشفعته ١/ ٦٨٩
جار الدار أحق بشفعة الدار ١/ ٦٨٩
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ١/ ٤١٨
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ٢/ ٤١٢
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ١/ ٢٢٤
الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى يوم القيامة ٢/ ٤١٣
جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات ١/ ٢١٣
الحاج الشعث التفل ١/ ٣٥٨
حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ٢/ ٩٢
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ١/ ٣٨
حد السارق ضربه بالسيف ٢/ ٣٩٨
حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح ١/ ٨٩
الحرب خدعة ٢/ ٤٢٣
حرم رسول الله ﷺ لبس الحرير على الرجال ١/ ٤١٢
حرمت عليه ٢/ ١١١
حريم العين خمس مئة ذراع وحريم بئر العطن ١/ ٧٢٤
حلّ له كل شيء إلا النساء ١/ ٣٤٦
الحناء طيب ١/ ٣٥٨، ٢/ ١٣١
الخال أب ٢/ ٣٥٢
الخال وارث من لا وارث له ٢/ ٢٣٠
الختان للرجال سنة وهو من الفطرة ١/ ٤٢٤
خذ من كل حالم وحالمة ديناراً ١/ ٥٩٠

خذه بالثمن إن شئت وإلا فهو لهم ٢/ ٤٣٦
خذها من أغنيائهم ١/ ٢٧٢
خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر وما يمر به الذمي نصف العشر ١/ ٢٩٠
خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف ٢/ ١٤٠
خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً ١/ ٢٤٤
الخلع تطليقة بائنة ٢/ ٩٦
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية ١/ ٣٦١
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله ١/ ٣٧٨
خير ثيابكم البيض ١/ ٣٤٠
خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ١/ ٢٣٥
خيركم أحسنكم قضاء ١/ ٥٣٥
دباغ الأديم ذكاته ١/ ٤٦
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية ١/ ٥٠١
دع شعرك يسجد معك ١/ ١٦٢
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ١/ ٨٨
دفع عمر بن الخطاب مال اليتيم مضاربة ١/ ٦٣٦
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ٢/ ٣٠٢
ذكاة الجنين ذكاة أمه ١/ ٤٠٦
الذكاة ما بين اللبة واللحية ١/ ٤٠٣، ٤٠٥
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ٢/ ٤٤٣
الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد ١/ ٥٠٢، ٥١١
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ١/ ٥٠١
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ١/ ٥١٣
ذهب حقك ١/ ٥٧١
رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ٢/ ١٧٢
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ١/ ٥٣
الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ١/ ٦٢٧، ٦٣٩
ردوا الخصوم كي يصطلحوا ١/ ٥٩٢
ردوا الخيط والمخيط ٢/ ٤٣٣
الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم ٢/ ٥٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ١/ ٧٥٤، ٢/ ٢٦٦
رهن ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي ١/ ٥٧٠
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ٢/ ١٣٣
الزاد والراحلة ١/ ٣٣٢
الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة ٢/ ٢٧

الزعيم غارم ١/ ٦٠٩
زملوهم بدمائهم فإنه ليس كَلْمة تكلم في سبيل الله ١/ ٢٦٧
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ٢/ ٣٦٢
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء ١/ ٥٠
ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً ٢/ ٤١٥
السجدة على من تلاها السجدة على من سمع ١/ ١٨٣
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ١/ ٢٦٤
سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه ١/ ١٤٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢/ ٤٥٩
سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ١/ ٤٠٤، ٢/ ٣٥
السواك سنة فاستاكوا أي وقت النهار شئتم ١/ ٣١٦
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ١/ ٥٨
سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال الإيمان بالله ٢/ ٤١٢
سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله ١/ ٤٦١
شبه العمد الحذفة بالعصا والقذفة بالحجر ٢/ ٢٦٥
شرب ﷺ قائماً من فضل وضوئه من ماء زمزم ١/ ٦٢
الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ١/ ١٧٠
الشفعة كل شرك رَبْع أو حائط ١/ ٦٨٩
الشفعة لمن واثبها ١/ ٦٩٢
شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال ٢/ ١٣٠
شهدت النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ٢/ ٢١٠
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه ١/ ٣٠٨، ٢/ ٧١
صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه ١/ ٧٧٢
صالح عمر بن الخطاب نصارى بني تغلب على أن يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين ٢/ ٤٦١
صدقة وصلة ١/ ٨٠٤
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ١/ ٧٩
صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ١/ ١٩٨
صلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ١/ ١٩١
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع ١/ ١٩٨
صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك ١/ ٣١٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ١/ ٢٠٢
الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر ١/ ١١٨
صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة ١/ ٣٢٣
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ١/ ٣٢٢
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ١/ ٣٢٢

صلاة في مسجدي هذا ولو مُدَّ إلى صنعاء ١/ ٣٢٣
صلاة الليل مثنى مثنى ١/ ١٨٩
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ١/ ١١٨
صلى النبي ﷺ على قتلى بدر ١/ ٢٦٧
صليت مع رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ١/ ١٤٢
الصوم يوم تصومون ١/ ٣٠٨
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ١/ ٣٠٨
صوموا شهركم ١/ ٣٠٠
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم ١/ ٣٠٦، ٣٠٩
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ١/ ٣٩٦
طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان ٢/ ٧٤
الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق ١/ ١٠٢
الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ١/ ٦٨
طول صلاة الرجل وقصر الخطبة من فقه الرجل ١/ ٢٢٩
العارية مردودة ١/ ٦٦٦
عجلوا دفن موتاكم فإن يك خيراً قدمتوه إليه ١/ ٢٥٠
عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على يده ١/ ٢٨١
عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ١/ ٥٩١
عرفها حولاً ١/ ٧٦٥
العصبة من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم ٢/ ٢٢٣
على اليد ما أخذت حتى ترده ١/ ٧٥٣
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ١/ ٦٦٨
عليك وعلى أبيك السلام ١/ ٤٢٠
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ١/ ١٩٧
عليكم بصلاة الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم ١/ ١٩٣
عليه حد الزنا ٢/ ٣٤١
عمد الصبي خطأ ٢/ ٣٠٧
العمد قود ٢/ ٢٦٨
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ١/ ٣٣٢
العينان وكاء السه فإذا نامت العينان ١/ ٦٥
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ١/ ٢٢٧
غفرانك، إذا خرج من الخلاء ١/ ٥١
الغيبة تفطر الصائم ١/ ٣١٠
فِ بنذرك ١/ ٣٠٣، ٣٧٢
فاذهبي فانكحي من شئت ٢/ ٣٧

فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاؤها فادفعها إليه ١/ ٧٦٧
فإن كنت صانعاً فاصنع الشجر وما لا نفس له ١/ ١٦٢
فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه ١/ ١٧٥
فإنما سميت على كلبك ١/ ٤٠٤
فعليك بذات الدين تربت يداك ٢/ ٤٤
في خمس من الإبل السائمة صدقة ١/ ٢٧٧
في السمع الدية ٢/ ٢٨٩
في عين الدابة الربع ٢/ ٣٢٥
في العينين الدية وفي الأذنين الدية وفي اليدين الدية ٢/ ٣٠٤
في كل إصبع عشر من الإبل ٢/ ٣٠٥
في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ١/ ٢٨١
في المشام الدية ٢/ ٢٨٩
في مئتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك ١/ ٢٨٤
في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية ٢/ ٣٠٤
في النفس المؤمنة مئة من الإبل ٢/ ٣٠٠، ٣٠١
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ١/ ٢٣١
قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ١/ ٦٢٢
قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ١/ ٢٥٠
قتل رسول الله ﷺ دريد بن الصمة ٢/ ٤٢٤
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ٢/ ٤٤٤
قد أخطأ السنة ٢/ ٦٧
قد ملكتكها بما معك من القرآن ٢/ ٤٩
قضى الخلفاء الراشدون أنه إذ أرخى ستراً ٢/ ٥١
قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها ٢/ ٣٠٧
قضى عمر ﷺ بالدية في الخطأ على العاقلة ٢/ ٣١٤
قضى النبي ﷺ على عاقلة الضاربة بالدية ٢/ ٣١٣
قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم ٢/ ٣٠١
قوموا فدوه ٢/ ٣١٣
كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر ١/ ١١٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ٢/ ٥٧
كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم ٢/ ٤٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ١/ ٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ١/ ١٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ١/ ١٤٢
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ١/ ٢٣٤

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشر ١/ ٣٠٤
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ١/ ٢٩٦
كان رسول الله ﷺ يكبر عند كل خفض ورفع ١/ ١٤٤
كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ١/ ٣٢٨
كان شريكي وكان خير شريك كان لا يشاري ولا يماري ١/ ٦٢٢
كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه ١/ ١٤١
كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه ١/ ٥٧
كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ١/ ١٤٤
كان ﷺ إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقرت ١/ ١٤٤
كان ﷺ إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر ١/ ١٤٥
كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ١/ ١٤٥
كان ﷺ إذا سجد وضع وجهه بين كفيه ١/ ١٤٥
كان ﷺ إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه ١/ ١٤١
كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع ١/ ١٢٥
كان ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ١/ ٦٣
كان ﷺ يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ١/ ١٤٦
كان ﷺ يصلي العيد حين ترتفع الشمس ١/ ٢٣٦
كان ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ١٤٢
كان ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ١/ ٢٣٧
كان ﷺ يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء ١/ ١٢٢
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ٢/ ٧٥
كان للنبي ﷺ جبة حمراء يلبسها في الجمع ١/ ٢٣٥
كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه ١/ ٢١٢
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ١/ ٨٩
كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء ١/ ١٨٧
كان النبي ﷺ يستاك أول النهار وآخره وهو صائم ١/ ٣١٦
كان النبي ﷺ يصلي أربع ركعات ويزيد ما شاء ١/ ١٩٣
كان النبي ﷺ يصلي بعد الزوال أربع ركعات ١/ ١٨٧
كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ١/ ١٨٧
كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ١/ ١٩٣
كان النبي ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى ١/ ٣٤
كان النبي ﷺ يُقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ١/ ٦٧
كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ١/ ١٦٠
كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ١/ ٩٩
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ٢/ ٣٥٩

كبِّر كبِّر ٢/ ٢٩٣
كتاب الله القصاص ٢/ ٢٦٨
الكفر كله ملة واحدة ٢/ ١٨٠
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر ١/ ٧٤
كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش ٢/ ٢٦٥
كل صلاة تفضل سبعين صلاة بدونه ١/ ٥٨
كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ١/ ٥٩٢
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي ٢/ ٦٥، ٧٦
كل طلاق واقع ٢/ ٦٧
كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون ١/ ٥٨٨
كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل مع امرأته ١/ ٤٢٢
كل ما أصميت ودع ما أنميت ١/ ٤٠٠
كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً ١/ ٢٨٢
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ١/ ٧٥٣
الكلالة من ليس له ولد ولا والد ٢/ ١٨٧
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ١/ ٢١٢
كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ١/ ١٣٨
كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ١/ ٧٠٦
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ٢/ ٤٣٢
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً ١/ ٩٩
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ١/ ٣٤٠
كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ إذا كان يابساً ١/ ٤٠
كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه ١/ ٨٨
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ٢/ ٣٨٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار ١/ ٣٩٥
لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ١/ ١٠٢
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ١/ ٣٢٤
لا إيلاء في دون أربعة أشهر ٢/ ١٠٦
لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا ١/ ٥١٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا ١/ ٥٠٢
لا تبيعوا في أسواقنا الطافي ١/ ٤١٠
لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ٢/ ٣٢٩
لا تجتمع أمتي على ضلالة ١/ ٥٢٩
لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة محوزة ١/ ٥٧٥
لا تحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي ١/ ٢٩٢

لا تحل لقطة إلا لمنشد ١/ ٧٦٨
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ١/ ٣٧٧
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ١/ ٣٠٥
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ٢/ ٤٢٢
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا ١/ ٥٠
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ١/ ٣٠٥
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ١/ ٩٨
لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ٢/ ٢٦٤
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ٢/ ٣١٨
لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً ١/ ٢٥٤
لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة ١/ ١٦٠
لا تقتلوا امرأة ٢/ ٣٩١
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ١/ ١٠١
لا تقطع اليد إلا في دينار ٢/ ٣٥٩
لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي ١/ ١٠٩
لا تلقوا الجالب فمن تلقى فاشترى منه ١/ ٤٦٩
لا تنكح الأمة على الحرة ولا تنكح الحرة عليها ٢/ ٣٤
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢/ ٣٢
لا تواصلوا ١/ ٣٠٥
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ١/ ١٠٠
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر ١/ ٢٢٥
لا حبس عن فرائض الله ١/ ٧٧٦
لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ٢/ ٤٦١
لا رضاع بعد الفصال ٢/ ٥٩
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١/ ٢٧٣
لا زكاة في المال الضمار ١/ ٢٧٤
لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ١/ ٧٧١
لا شفعة إلا في رَبْع أو حائط ١/ ٦٨٩
لا شيء في الأوقاص ١/ ٢٧٩
لا صلاة إلا بطهور ١/ ٨٧
لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ١/ ١٦٤
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ١/ ١٢٤
لا صلاة لحائض إلا بخمار ١/ ٥٩٠
لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ١/ ٨٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة ١/ ١٣٩

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١/ ١٣٩
لا طلاق في إغلاق ٢/ ٧٧
لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه ٢/ ٣٦٨
لا قطع على خائن ولا منتهب ٢/ ٣٦٢
لا قطع في ثمر ولا كثر ٢/ ٣٦٣
لا قطع في الطعام ٢/ ٣٦٣
لا قطع فيما دون عشرة دراهم ٢/ ٣٥٩
لا قود إلا بالسيف ٢/ ٢٧٢
لا مهر أقل من عشرة دراهم ٢/ ٤٧
لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة ٢/ ١٧٩
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ٢/ ١٥١
لا نذر في معصية الله تعالى ١/ ٣٧٣
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم ١/ ٣٧٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدين ٢/ ٢٤، ٢٧، ٣٨
لا وتران في ليلة ١/ ١٧٢
لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً ١/ ٧٥٣
لا يبقى الولد أكثر من سنتين ٢/ ٥٩
لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ٢/ ١٢٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ١/ ٥١
لا يُتم بعد احتلام ويكره الصمت إلى الليل ١/ ٣٢٧
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٢/ ١٨٠
لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ١/ ٦٨
لا يجزئ في الشاة إلا الثني ١/ ٢٨٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٢/ ٣٩١
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ٢/ ٣٣٧
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ٢/ ٢٦٨
لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن ١/ ١٦١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ٢/ ١٣٠
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ١/ ٣٣٣
لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد ١/ ٦٨١
لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه ١/ ٤٩٣
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١/ ٧٥٣
لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل لحاجة ١/ ٢١٦
لا يرث القاتل شيئاً ٢/ ٢٦٤
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ٢/ ٢٤٥

لا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر ٢/ ١٨٠
لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ١/ ٢٠١
لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ٢/ ٣١٧
لا يغلق الرهن هو لصاحبه، له غنمه وعليه غرمه ١/ ٥٧٢
لا يقاد والد بولده ٢/ ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٣
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١/ ٥٣، ٦٤
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ١/ ٧٧
لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده ١/ ٢٣١
لا يمس القرآن إلا طاهر ١/ ٦٩
لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه يؤذن بليل ١/ ١١٤
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ١/ ٢٤٩
لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ ١/ ١١١
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً ١/ ٢٨٠
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ١/ ٤٢٤
اللحد لنا والشق لغيرنا ١/ ٢٦١
لست من دَدٍ ولا الدّدُ مني ١/ ٤٢٢
لعل هوام الأرض قتلته ١/ ٤٠٠
لعن الله في الخمر عشر.. وحاملها ١/ ٤١٩
لعن الله المحلل والمحلل له ٢/ ٩٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة ١/ ٤١٧
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ١/ ٥٠١
لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ٢/ ٤٦٥
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق ١/ ٢٠٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها ١/ ٢٤٨
لك ما فوق الإزار ١/ ١٠٢
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ٢/ ٤١٩، ٤٤٥
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة ١/ ٤٢٠
للفارس سهمان وللراجل سهم ٢/ ٤٣٠
للمطلقة ثلاث؛ النفقة والسكنى ما دامت في العدة ٢/ ١٥١
لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ١/ ٢٨١
لما مرض النبي ﷺ استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة ٢/ ٥٦
لمن أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر ١/ ٢١٣
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ٢/ ٣٠٢
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ٢/ ١٢٤
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ١/ ١٥٩

لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها	١/ ٣٣١
لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح	١/ ٨٨
لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها	٢/ ١٢٣
لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل	١/ ١٢٣
لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١/ ٥٨
لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع	١/ ٢٤٣
ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	١/ ٥٨٥
ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين	١/ ١٢٤
ليس على الأرض من نجسهم شيء	١/ ٤٢٣
ليس على المستعير غير المغل ضمان	١/ ٦٦٨
ليس على المستودع غير المغل ضمان	١/ ٦٦١
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	١/ ٢٨١
ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع	١/ ٦٦
ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ متي درهم	١/ ٢٨٣
ليس لعرق ظالم حق	١/ ٧٥٨
ليس لقاتل ميراث	٢/ ٢٦٤، ٣١٢
ليس لكم إلا ذلك	١/ ٥٨٣
ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه	١/ ٧٢٢، ٢/ ٤٢٩
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن	٢/ ١٧٥
ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق	١/ ٧٢٢
ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	١/ ٢٠٩
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	١/ ٣٠٤
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم	١/ ٢٢٣
ما أبين من الحي فهو ميت	١/ ٤٠١
ما أخالك سرقت	٢/ ٣٦٥
ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر	١/ ٤٢٢
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	١/ ١٦١
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	١/ ٣٦٨
ما دسر البحر فكله وما وجدته مطفواً	١/ ٤١٠
ما ذنبهن إذ جاء العجز من قبلكم	٢/ ٥١
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	١/ ٥٣٦، ٥٦٠، ٧٨١
ما لك ولها عليها حذاؤها ومعها سقاؤها	١/ ٧٦٦
ما من امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	١/ ٧٩٩
ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها	١/ ١٩٥

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ١/ ١١٨
ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ١/ ٢٥٠
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ١/ ١٩٢
ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة ١/ ٥٣٢
ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول ١/ ٦٢
ما هذا السرف ١/ ٦٣
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ١/ ٤٢٢
الماء من الماء ١/ ٧١
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ٢/ ١١٨
مر ابنك فليراجعها ٢/ ٦٧، ٨٩
مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ١/ ١٢٧
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ٢/ ٤٠٨
المسافر إذا أفطر رخصة وإن صام فهو أفضل ١/ ٣١٧
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ١/ ١٠٣
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ١/ ١٠٥
مسح رسول الله ﷺ ناصيته ١/ ٥٥
المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ٢/ ٤٤٣
المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار ١/ ٧٢٢
المسلمون على شروطهم ٢/ ٤٣٥
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ١/ ٣٢، ١٣٣
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ٢/ ١١٣، ١٧٩
مكة حرام وبيع رباعها حرام ١/ ٤٢٠
مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها ١/ ٤٢٠
المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة ١/ ٥٠٥
ملعون من سقى ماءه زرع غيره ٢/ ٣٤
ملعون من نظر إلى سوأة أخيه ١/ ٤١٥
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ١/ ٤٥٨
من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر ٢/ ٣٩٩
من احتكر طعاماً أربعين يوماً برئ من الله ١/ ٤١٨
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ١/ ٧٢١
من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية ١/ ١٩٥
من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ١/ ١٩٥
من أحيل على مليء فليتبع ١/ ٦٠٠
من أدخل فرساً في فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق ١/ ٧٧٣
من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ١/ ٣٣١

من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ١/ ٥٥٣
من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ١/ ٤٨
من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع ١/ ١٩٩
من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله ١/ ٢١٢
من أسلم على مال فهو له ٢/ ٤٣٦
من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ١/ ٥١٨
من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة فهو بخير النظرين ١/ ٤٩٨
من اشترى ما أحرزه العدو فهو جائز ٢/ ٤٣٦
من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه ١/ ٤٨٧
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى ١/ ٢٢٧
من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته ١/ ٥٤٦
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله ١/ ٧٥٣
من التقط شيئاً فليعرف حولاً ١/ ٧٦٥
من أمَّ الناس فليخفف ١/ ٢٠٨
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ١/ ٣٩٦
من بدل دينه فاقتلوه ٢/ ٣٩١
من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين ٢/ ٤٠٤
من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ١/ ٢٦١
من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر ١/ ٢٢٣
من ترك كلًا أو عيالاً فإلي ١/ ٦١١
من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ٢/ ٢١٠
من تكلم عند الظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ١/ ٤٢١
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ١/ ٦٩
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من اليوم والليلة ١/ ١٨٨
من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ١/ ١٨٨
من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ١/ ١١٨
من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ١/ ١١٨
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ١/ ٣٤٨
من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً ١/ ٧٢٣
من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصيه فلا يعصيه ١/ ٣٧٨
من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين ١/ ٣٨١
من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله متصلاً به ٢/ ٧٨
من حلف بغير الله فقد أشرك ١/ ٣٨١
من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها ١/ ٣٧٨، ٣٨٤
من حلف كاذباً أدخله الله النار ١/ ٣٧٨، ٣٨٠

من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ١/ ٢٦٠
من حمل علينا السلاح فليس منا ٢/ ٣٢٦
من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ١/ ١٢٣
من خير خلال الصائم السواك ١/ ٣١٦
من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ ١/ ٢٦٥
من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة ١/ ٣٩٥
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ١/ ٣١٣
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ١/ ٧٦١
من زار قبري وجبت له شفاعتي ١/ ٣٦٧
من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ١/ ٣٦٧
من زرع بأرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع ١/ ٧٥٩
من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ١/ ٢١٢
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ١/ ٧٢١
من سرق قطعناه ٢/ ٣٥٨
من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت ٢/ ١٢٣
من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه إلى أن قال ٢/ ٣٨٣
من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر ١/ ٤١٣
من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم ١/ ٣٠٠
من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال ١/ ٣٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ١/ ٣٠٩
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين ١/ ١٨٩
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ١/ ١٩٣
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ١/ ٢٥٩
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له ١/ ٢٥٨
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ١/ ١٢٢
من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ١/ ١٨٨
من عزى مصاباً فله مثل أجره ١/ ٢٦٤
من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ١/ ٧٢١
من عمل عملاً فليتقنه ١/ ٢٦٣
من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ١/ ٢٥٥
من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ١/ ٦٩
من غشنا فليس منا ١/ ٤٩٤
من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ١/ ٢٣٧
من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف ١/ ٢١٧
من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ١/ ٦٢

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة	١/ ١١٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	٢/ ٣٧٧
من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا	٢/ ٢٧٤
من قتل قتلناه	٢/ ٢٦٩
من قتل قتيلاً فله سلبه	٢/ ٤٢٨
من قدم نسكاً على نسك فعليه دم	١/ ٣٤٦
من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة	١/ ٢١٢
من قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ مرة واحدة	١/ ٦٣
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة	١/ ٢٤٩
من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق	١/ ٢٠٥
من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر	١/ ٣٧٧
من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً	١/ ١٨٧
من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه	١/ ٧٠٦
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة	٢/ ٥٦
من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم	١/ ١٩٤
من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق	٢/ ٥١
من مات في طريق الحج كتبت له حجة	١/ ٣٥٣
من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم	٢/ ١٧٣
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه	١/ ٢٠٠
من مر على المقابر فقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة	١/ ٢٦٦
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج	١/ ٣٣١
من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي	١/ ١٧٤
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	١/ ١٧٣
من نبش قطعناه	٢/ ٣٦٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي	١/ ٣٢١
من نذر وسمى فعليه الوفاء به	١/ ٣٧٢
من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة	٢/ ٣٢٦
من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه	١/ ٤١٥
من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني	١/ ٣٦٧
من وجد عين ماله فهو أحق به	٢/ ٣٦٨
المنحة مردودة والعارية مؤداة	١/ ٦٦٧
مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد	١/ ٦٣
المهر ما تراضى عليه الأهلون	٢/ ٤٨
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١/ ٣٩٣
النذر يمين وكفارته كفارة يمين	١/ ٣٧٣

نصب علي عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والأرضين ١/ ٧٣٠
نعم إذا رأت الماء ١/ ٧١
نعم، في الحج عن الغير ١/ ٣٥٣
نعم وإن كنت على نهر جار ١/ ٦٣
النكاح إلى العصبات ٢/ ٤١
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ٢/ ٢٤
نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ١/ ٥٦٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ١/ ٤٦٨، ٤٧٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ١/ ٥٠١
نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان ١/ ٤٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن شراء العبد الآبق ١/ ٤٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ١/ ٤٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد ١/ ٣٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ١/ ٥٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع ١/ ٤٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن النجش ١/ ٤٦٨
نهى ﷺ عن السلم في الحيوان ١/ ٥٢٣
نهى ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ١/ ٤٥٠
نهى النبي ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت ١/ ٤٠٧
نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم ١/ ٤٥٧
نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة ١/ ١٦٤
نهى النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة ١/ ١٦٢
نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ١/ ٥٤٢
نهى النبي ﷺ عن بيع العربان ١/ ٤٦١
نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ١/ ٤٥٢
نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض ١/ ٤٥٨، ٥٤١
نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم ١/ ٤٤٩
نهى النبي ﷺ عن تربيع القبور وتجصيصها ١/ ٢٦٢
نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع ١/ ٤١٨
نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل ١/ ٤٥٠
نهى النبي ﷺ عن السدل ١/ ١٦٢
نهى النبي ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ١/ ٤١٧
نهى النبي ﷺ عن قتل النساء ٢/ ٣٩١
نهى النبي ﷺ عن المخابرة ١/ ٧٠٦

نهى النبي ﷺ عن المضامين والملاقيح ١/ ٤٥٠
نهى النبي ﷺ عن المكاعمة والمكامعة ١/ ٤١٦
نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار ٢/ ٤٨
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ١/ ٥٥
هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ١/ ٥٩
هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ١/ ٥٩
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء ١/ ٥٦، ٦٤
هل أشرتم؟ هل دللتم؟ قالوا لا ١/ ٣٦٢
هل تجد ما تعتق رقبة ١/ ٣١١
هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ١/ ٢٤٣
هل صمت من سرار شعبان؟ قال لا ١/ ٣٠٨
هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك ١/ ٦٧
هلا خليتم سبيله ٢/ ٣٣٦
هما علي، فصلى عليه ١/ ٦١١
هن لهن ولمن مر بهن عليهن من غير أهلهن ١/ ٣٣٤
هو أحق به محياه ومماته ٢/ ٢٤١
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ١/ ١٦٠
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١/ ٣٣
هو لها صدقة ولنا هدية ١/ ٦٧٥
هي لك أو لأخيك أو للذئب ١/ ٧٦٦
واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة ١/ ١٦٠
وادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية ٢/ ٤٥٠
وإذا حاصرتم مدينة أو حصناً فإن أرادوا أن تنزلوهم ٢/ ٤٦٦
وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ٢/ ٤١٧
واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا ١/ ٢٢٣
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ٢/ ٣٣٨
وأقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين ١/ ٩٨
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ١/ ٦٥٩، ٦٦٦
والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ٢/ ٢٧٢
والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ٢/ ٧٤
وأن تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وأن تحج ١/ ٣٦٥
وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ٢/ ٢٨٦
وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ١/ ٣١٣
الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ١/ ٦٨١
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق ١/ ١٧١

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٧٩
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ١/ ٣٩٦
وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر ١/ ٣٢٣
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ١/ ١٩٥
الوضوء شطر الإيمان ١/ ٥٣
الوضوء من كل دم سائل ١/ ٦٥
وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس ١/ ٢٥١
وفي الركاز الخمس ١/ ٢٨٩
وفي السن خمس من الإبل ٢/ ٢٨٩
وفي كل سن خمس من الإبل ٢/ ٣٠٥
وفي مئتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين ١/ ٢٨٣
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية ٢/ ٢٨٧
وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك ١/ ٩٩
الولاء لحمة كلحمة النسب ٢/ ١٧٨
الولاء لمن أعتق ٢/ ١٧٥، ٢٤١
ولدت من نكاح ٢/ ٢٤، ٢٨
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٢/ ١٤٠
ولو أهدي إلي طعام لقبلت ولو دعيت ١/ ٦٧٥
ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ١/ ٢٩١
ومن قتل عمداً فهو قود ٢/ ٢٦٨
ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ١/ ٣٧٣
ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ١/ ٣٧٢
ويل للأعقاب من النار ١/ ٥٥
ويؤمكما حسن السيرة أكبركما ١/ ٢٠٧
يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً ١/ ٣٥٣
يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ١/ ١٩٤
يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ٢/ ٣٧
يا أيها الناس كتب عليكم الحج ١/ ٣٣٠
يا علي استقبل به القبلة استقبالاً وقولوا جميعاً بسم الله ١/ ٢٦١
يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر ١/ ٦٥٠
يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ١/ ٢٨٣
يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك ١/ ٣٩٦
يا معاذ، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ١/ ٢١٣
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٢/ ٥٥
يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام ١/ ٣٦١

يجزئ من السواك الأصابع ١/ ٥٨
يحرق بالنار ٢/ ٣٤١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢/ ٣٢، ٥٨
يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح ٢/ ٢٤
يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً ١/ ١٩٩
يضرب الرجال في الحدود قياماً ٢/ ٣٣٩
يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل ١/ ٦٥
يغتسل، من رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً ١/ ٧١
يغفر الله للمحلقين ١/ ٣٤٥
يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت ١/ ١٣٥
يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة ١/ ٨٩
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ١/ ٣٧٨
ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس ٢/ ٧٤

فهرس الموضوعات

■ **الآبار:**

أنواع الآبار ١/ ٣٦

حكم البئر الصغيرة إذا وقعت فيها نجاسة ١/ ٣٦

حكم البئر الكبيرة إذا وقعت فيها نجاسة ١/ ٣٧

ما لا ينجس البئر ١/ ٣٨

نزح البئر إذا وقعت فيها نجاسة ١/ ٣٧

وجود حيوان ميت في البئر ١/ ٣٨

■ **الآدمي:**

دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

■ **الإباحة:**

تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه ١/ ٤١١

■ **الإبراء:**

إبراء الزوجة زوجها عن النفقة ٢/ ١٤٧

إسقاط حد القذف والإبراء منه والعفو عنه والصلح عنه ٢/ ٣٥٠

انتهاء الكفالة بإبراء المكفول أو دفع الدين ١/ ٦٢٠

صفة طلب الصلح والإبراء عن الدعوى ١/ ٥٩٩

الطلاق بالإبراء من مهرها ومن أعيان معلومة ٢/ ٩٩

■ **الإبط:**

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب ١/ ٤٢٣

■ **الإبل:**

زكاة المواشي وهي الإبل والبقر والغنم ١/ ٢٧٧

نصاب زكاة الإبل ١/ ٢٧٧

■ **أبو بكر الصديق:**

زيارة أبي بكر وعمر عند زيارة قبر النبي ﷺ في مسجده ١/ ٣٦٩

شتم الملائكة والأنبياء وسب رسول الله ﷺ وسب الشيخين أبي بكر وعمر ٢/ ٣٩٧

■ **الاثنين:**

صوم الاثنين والخميس من الصوم المندوب ١/ ٣٠٤

■ **الإجارة:**

إجارة الأرض ١/ ٥٥٥

إجارة الأعمال ١/ ٥٥٣

إجارة الحمام والحجام ١/ ٥٦٠

إجارة الرهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه ١/ ٥٨١

إجارة الساحة ١/ ٥٥٥

إجارة الظئر أي المرضع ١/ ٥٦١

إجارة العارية أو رهنها ١/ ٦٦٩

الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣

الإجارة على الطاعات والمعاصي ١/ ٥٦٣

الإجارة على الغناء والنوح والملاهي ١/ ٥٦٤

الإجارة الفاسدة ٥٦٤

إجارة المشاع ١/ ٥٦٢

إجارة المنافع ١/ ٥٥٣

إجارة الوقف ١/ ٧٩١

أجرة الدلال أو السمسار ١/ ٥٦٠

الأجير الخاص ١/ ٥٥٨

الأجير المشترك ١/ ٥٥٧

الاختلاف بين المستأجر والأجير ١/ ٥٦٢
أخذ أجرة عَسْب الفحل ١/ ٥٦٠
الاستثناء في البيع والإجارة والرهن ١/ ٦٨٥
استحقاق الأجرة ١/ ٥٥٨
استحقاق الأجرة باستيفاء المعقود عليه ١/ ٥٥٩
استحقاق الأجرة بتسلم العين المستأجرة ١/ ٥٥٩
استئجار الدواب والثياب ١/ ٥٥٦
اشتراط تعجيل الأجرة وقت العقد ١/ ٥٥٨
الإقالة في الإجارة ١/ ٥٦٦
الإقالة في الإجارة والرهن ١/ ٥٥١
الإكراه على الإقرار أو الإجارة ١/ ٧٤٨
انتهاء الإجارة ١/ ٥٦٧
انتهاء الإجارة بموت أحد العاقدين ١/ ٥٦٧
تعريف الإجارة ١/ ٥٥٢
ثبوت خيارات الرؤية والشرط والعيب في الإجارة ١/ ٥٦٦
الجهالة في الأجرة ١/ ٥٦٥
حبس العين لاستيفاء الأجرة ١/ ٥٦١
الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ١/ ٥٨٩
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة ١/ ٦٥٢
سرقة ما أعاره أو ارتهنه أو أجره ٢/ ٣٦٤
شروط الإجارة ١/ ٥٥٤
ضمان الطبيب وهو الأجير المشترك ١/ ٥٥٨
ضمان العامل الأجير ١/ ٥٥٧
عدم استحقاق الشفعة بتملك العقار بالنكاح أو الخلع أو الإجارة أو بصلح عن دم ١/ ٦٩٤
غصب العين المستأجرة ١/ ٥٥٩
فسخ الإجارة ١/ ٥٦٦
ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز ١/ ٥٥٥
المشاهرة والمعاومة في الإجارة ١/ ٥٦٥
مشروعية الإجارة ١/ ٥٥٣
مفسدات الإجارة ١/ ٥٦٥
مقتضى الإجارة ١/ ٥٥٥
نوعا الإجارة ١/ ٥٥٣

■ الاحتضار:

أحكام المحتضر والمتوفى ١/ ٢٤٨
تلقين المحتضر الشهادتين ١/ ٢٤٨

■ الاحتكار:

حرمة الاحتكار وتلقي الركبان ١/ ٤١٨

■ الإحداد:

انظر الحداد

■ الإحرام:

الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج ١/ ٣٥٧
إكراه المحرم على قتل الصيد ١/ ٧٥١
أنواع المحرمين في الحج ١/ ٣٤٠
تطيب المحرم وخضاب رأسه ولبسه المخيط من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٨
تعريف الإحرام بالحج ومقارنته للنية ١/ ٣٣٩
حلق شعر المحرم من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٩
حيض المرأة عند الإحرام ١/ ٣٥٧
زواج المحرم ٢/ ٣٦
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة مما يسن له الغسل ١/ ٧٥
الصيد من محظورات الإحرام ١/ ٣٦١
الغسل قبل الإحرام من سنن الحج ١/ ٣٣٧
قص الأظافر من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٩
ما يفعله مريد الإحرام ١/ ٣٣٩
ما يلبسه الرجل المحرم ١/ ٣٤١
محظورات الإحرام وكفاراتها ١/ ٣٥٨
مواقيت الحج ١/ ٣٣٤

■ الإحصار:

الإحصار بالعمرة ١/ ٣٦٣
الإحصار والفوات في الحج ١/ ٣٦٢
ما يجب على المحصر القارن ١/ ٣٦٤
ما يفعله المحصر بالحج ١/ ٣٦٣

■ الإحصان:

حد الثيب الزاني المحصن ٢/ ٣٣٧
صفات الإحصان لثبوت حد الزنا ٢/ ٣٣٨

■ **إحياء الموات:**

إحياء الموات في بلاد الخراج أو العشر ٢/ ٤٣٩
تعريف إحياء الموات ١/ ٧٢٠
التحجير ومدته ١/ ٧٢٢
تعريف الموات ١/ ٧٢٠
حريم البئر والعين والنهر والشجر ١/ ٧٢٣
شرط إحياء الموات ١/ ٧٢٢
كيفية الإحياء ١/ ٧٢٢
ما لا يجوز إحياؤه ١/ ٧٢١
مشروعية إحياء الموات ١/ ٧٢١

■ **الاختلاس:**

إقامة حد السرقة على الخائن والمنتهب والمختلس ٢/ ٣٦٢

■ **الأخرس:**

طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦
عدم تعلق اللعان بقذف الأخرس ٢/ ١٢٠

■ **الإخوة:**

أحوال الأخ لأم والأخت لأم في الميراث ٢/ ١٨٦
أحوال الأخوات الشقيقات في الميراث ٢/ ١٩٠
إرث الجد مع الإخوة ٢/ ١٩٨

■ **الأذان:**

الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣
الأذان في أذن المولود ١/ ١١٦
الأذان للمسافر ١/ ١١٣
الأذان والإقامة للفائتة ١/ ١١٣
ألفاظ الأذان ١/ ١٠٨
أول من بنى المنابر للأذان ١/ ١١٦
الترسل في الأذان ١/ ١٠٩
تعريف الأذان ١/ ١٠٦
تكرار الأذان والإقامة ١/ ١١٣
حكم الأذان ١/ ١٠٧
الخروج من المسجد بعد الأذان ١/ ٢١٦
ركن الأذان ١/ ١٠٧
سبب الأذان ١/ ١٠٧
سنن الأذان ١/ ١٠٩
سنن المؤذن ١/ ١١٠
شروط الأذان ١/ ١٠٩
صفة الأذان ١/ ١٠٧
فضيلة الأذان ١/ ١٠٨
كراهة البيع عند الأذان الأول لصلاة الجمعة ١/ ٤٦٨
كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ١/ ١٦٥
كيفية الأذان ١/ ١٠٧
ما يقال عند سماع المؤذن وبعده ١/ ١١٤
ما يندب له الأذان من غير الصلاة ١/ ١١٦
ما يؤذن له من الصلوات ١/ ١٠٧
محل مشروعية الأذان والإقامة ١/ ١١٢
مشروعية الأذان ١/ ١٠٧
مكروهات الأذان والإقامة ١/ ١١١
وقت الأذان ١/ ١٠٨
وقت الأذان والإقامة ١/ ١١٤

■ **الأذكار:**

الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض ١/ ٢١١
الوصية بقراءة ختمات القرآن والتهاليل ١/ ١٧٦

■ **الأذن:**

دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ **الإرث:**

انظر الميراث

■ **الأرحام:**

آراء العلماء في توريث ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٠
أصناف ذوي الأرحام وترتيبهم في الميراث ٢/ ٢٣١
تعريف ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٠
توريث ذوي الأرحام ٢/ ١٧٥، ٢٢٩
توريث ذوي الأرحام إذا كانوا كلهم من صنف واحد ٢/ ٢٣٤
ضابط نفقة الأرحام غير الأولاد ٢/ ١٦٣
طرائق توريث ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٣
طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٣

قاعدة توريث الصنف الثالث من ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٦
قاعدة توريث الصنف الثاني من ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٥

■ الأرش:
الأرش غير المقدر وهو حكومة العدل وما يجب به ٢/ ٢٩١
الأرش المقدر ٢/ ٢٩٠
تعريف الأرش ٢/ ٢٩٠

■ الاستبراء:
معنى الاستبراء وحكمه ١/ ٤٧

■ الاستثناء:
الاستثناء في البيع والإجارة والرهن ١/ ٦٨٥
الاستثناء في الطلاق ٢/ ٧٩
الاستثناء في الهبة وبقية العقود كالنكاح والخلع والصلح ١/ ٦٨٥
الاستثناء في الوصية ١/ ٦٨٦

■ الاستحاضة:
أحكام الاستحاضة ١/ ١٠٣
أنواع المستحاضة ١/ ١٠٤
تعريف الاستحاضة ١/ ١٠٢
حكم المستحاضة المتحيرة ١/ ١٠٥
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
ما تراه الحامل من دم هو دم استحاضة ١/ ١٠٠
وضوء المستحاضة لكل فرض ١/ ١٠٣

■ الاستحالة:
تطهير الأعيان النجسة بالاستحالة ١/ ٤٢
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ الاستحسان:
العمل في مسائل القياس والاستحسان عند الحنفية ١/ ٢٤

■ الاستخارة:
أحكام صلاة الاستخارة ١/ ١٩٣

■ الاستخلاف:
الاستخلاف في الصلاة ١/ ٢١٧

■ الاستسقاء:
حكم صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٢
الدعاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٤
ما يجب لأجل الاستسقاء ١/ ٢٤٣
ندب الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ١/ ٧٦

■ الاستصناع:
الأجل في الاستصناع ١/ ٥٣٠
تعريف الاستصناع ١/ ٥٢٨
صفة عقد الاستصناع ١/ ٥٢٩
الفرق بين الاستصناع والسلم ١/ ٥٢٩
مشروعية عقد الاستصناع ١/ ٥٢٩

■ الاستعاذة:
الاستعاذة عند دخول الخلاء ١/ ٥٠

■ الاستغفار:
الاستغفار وما يقرأ من القرآن بعد الصلاة ١/ ٢١٢

■ الاستنجاء:
الاستنجاء بالماء من سنن الوضوء ١/ ٥٨
عدم الاستنجاء باليد اليمنى ١/ ٤٩
ما لا يستنجى به ١/ ٤٩
ما يكره الاستنجاء به ١/ ٤٩
معنى الاستنجاء وحكمه ١/ ٤٨
وسيلة الاستنجاء والسنة فيه ١/ ٤٨

■ الإسراف:
كراهة الإسراف في ماء الوضوء ١/ ٦٣

■ الأسرى:
حكم الأسرى عموماً ٢/ ٤٢٦
مسؤولية المستأمن والأسير عن جرائم القتل ٢/ ٤٤٧
مصير الأسرى ٢/ ٤٢٥

■ الإسفار:
الإسفار في وقت الفجر ١/ ١٢١

■ الإسلام:
إسلام الحربي في دار الحرب يعصم دمه وماله ٢/ ٤٢٥

إسلام الزوج دون زوجته الكتابية ٢/ ٢٩
إسلام المرأة دون زوجها ٢/ ٢٩
الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب الصلاة ١/ ١٢٧
الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة من شروط صحة صلاة الجماعة ١/ ٢٠٣
البلوغ والعقل والإسلام وعدم الحيض والنفاس من شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤
تبعية الولد إذا كان أحد الزوجين مسلماً ٢/ ٣٠
تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢/ ٤١٦
تكفير المسلم ٢/ ٣٩٧
الحكم بإسلام اللقيط ١/ ٧٦٨
عدم ميراث السلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ٢/ ١٨٠
القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ٢/ ٢٧٥
كون الذابح مسلماً أو كتابياً وعدم أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ١/ ٤٠٤
مال الحربي إذا أسلم ٢/ ٤٣٦
ندب الغسل لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ السن ولمن أفاق من جنون وسكر وإغماء ١/ ٧٦

■ **أسماء الله:**

الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ١/ ٣٨٠
صفة اليمين بالله أو بأسمائه أو صفاته ١/ ٣٨٢

■ **الأسنان:**

دية الأسنان ٢/ ٢٨٩
دية الأسنان ٢/ ٣٠٥

■ **الأسير:**

ميراث الأسير ٢/ ٢٥٣

■ **اشتمال الصماء:**

اشتمال الصماء من مكروهات الصلاة ١/ ١٦٣

■ **الأشربة:**

الأشربة الحلال ٢/ ٣٨٦
الأشربة المحرمة ٢/ ٣٨٥
أنواع الأشربة ٢/ ٣٨٥
الخمر وعصير العنب النيء إذا طبخ ونقيع التمر الطري ونقيع الزبيب أشربة محرمة ٢/ ٣٨٦
نبيذ التمر أو الزبيب من الأشربة الحلال ٢/ ٣٨٦
نبيذ العسل والطلاء من الأشربة الحلال ٢/ ٣٧٨

■ **الأصابع:**

دية الأصابع ٢/ ٢٨٩، ٣٠٥

■ **الأصحاب:**

مصطلح أصحابنا في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ **الأضحية:**

أكل المضحي من أضحيته ١/ ٣٩٥
التصرف بالأضحية ١/ ٣٩٥
تعريف الأضحية ١/ ٣٩١
التوكيل في ذبح الأضحية ١/ ٣٩٧
حضور المضحي ذبح أضحيته ١/ ٣٩٦
حكم الأضحية ١/ ٣٩٢
ذابح الأضحية ١/ ٣٩٦
ركن الأضحية ١/ ٣٩٢
سبب الأضحية ١/ ٣٩٢
شرائط الأضحية ١/ ٣٩١
نوع الأضحية ١/ ٣٩٢
وصف الحيوان المضحى به ١/ ٣٩٣
وقت التضحية ١/ ٣٩٥

■ **الاضطرار:**

فساد بيع المضطر ١/ ٤٥٥

■ **الأطعمة:**

ما لا يحل أكله وما يكره وما يحل ١/ ٤٠٨

■ **الأظافر:**

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب ١/ ٤٢٣
قص الأظافر من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٩

■ **الإعارة:**

إجارة العارية أو رهنها ١/ ٦٦٩
أجرة رد العارية وكيفية الرد ١/ ٦٧٢
استعمال العارية ١/ ٦٧٠
إعارة الأرض للبناء أو الغرس ١/ ٦٦٨

إعارة الدراهم والدنانير ١/ ٦٧١
إعارة المستعير ما استعاره ١/ ٦٦٩
أنواع العارية ١/ ٦٦٦
تعريف العارية ١/ ٦٦٥
الحكم المترتب على الإعارة ١/ ٦٦٧
ركن الإعارة ولفظها ١/ ٦٦٧
سرقة ما أعاره أو ارتهنه أو أجره ٢/ ٣٦٤
صلاحيات المستعير ١/ ٦٦٩
العارية أمانة وعدم ضمانها ١/ ٦٦٨
العارية عقد غير لازم ١/ ٦٦٧
العارية المطلقة ١/ ٦٦٦
العارية المقيدة ١/ ٦٦٦
كون العارية قرضاً ١/ ٦٧١
محل الإعارة ١/ ٦٦٦
مشروعية الإعارة ١/ ٦٦٥
من يقبل قوله في رد العارية ١/ ٦٧٢

■ **الاعتجار:**

الاعتجار من مكروهات الصلاة ١/ ١٦٢

■ **الاعتكاف:**

أنواع الاعتكاف ١/ ٣٢٥
تعريف الاعتكاف ١/ ٣٢٤
حكم الاعتكاف ١/ ٣٢٥
ركن الاعتكاف ١/ ٣٢٤
سبب الاعتكاف ١/ ٣٢٤
شروط الاعتكاف ١/ ٣٢٥
الصوم شرط لصحة الاعتكاف ١/ ٣٢٦
عدم صحة اعتكاف الرجال إلا في مسجد ١/ ٣٢٦
ما يجوز للمعتكف عمله ١/ ٣٢٧
ما يحرم على المعتكف ١/ ٣٢٦
ما يكره للمعتكف ١/ ٣٢٧
مشروعية الاعتكاف ١/ ٣٢٥
نذر الاعتكاف ١/ ٣٢٨

■ **الإعسار:**

إعسار الزوج بالنفقة على زوجته ٢/ ١٤٨

■ **الأعضاء:**

الاعتداء على الأعضاء ٢/ ٢٨٦
تعطيل منافع الأعضاء ودية ذلك ٢/ ٢٨٩
ما تجب فيه دية كاملة من الأعضاء ٢/ ٢٨٦
ما فيه من أعضاء البدن أربعة وفيه الدية ٢/ ٢٨٨
ما فيه من أعضاء البدن عشرة وفيه الدية ٢/ ٢٨٩
ما فيه من الأعضاء في البدن اثنان وفيه الدية ٢/ ٢٨٧

■ **الأعمى:**

بيع الأعمى وشراؤه وسقوط خياره ١/ ٤٩٢
الفرق بين الأعمى والبصير في اثنتي عشرة مسألة ١/ ٤٩٣
كراهة إمامة الأعمى والفاسق ١/ ٢٠٨

■ **الإغماء:**

الإغماء والجنون والسُّكر من نواقض الوضوء ١/ ٦٦
ندب الغسل لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ السن ولمن أفاق من جنون وسكر وإغماء ١/ ٧٦

■ **الإفتاء:**

الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ١/ ٥٨٩
ما يفتى به في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ **الافتراش:**

الافتراش في الصلاة ١/ ١٤٥

■ **الإفلاس:**

انظر التفليس

■ **الإقالة:**

الإقالة في الإجارة ١/ ٥٦٦
الإقالة في الإجارة والرهن ١/ ٥٥١
الإقالة في البيع ١/ ٥٤٧
الإقالة في الصرف ١/ ٥٥١
الإقالة في الهبة ١/ ٥٥٠
تعريف الإقالة ١/ ٥٤٦
تكييف حكم الإقالة أهي فسخ أم بيع ١/ ٥٤٨
شروط الإقالة ١/ ٥٤٧
صيغتها وألفاظها ١/ ٥٤٧
فسخ القسمة بالإقالة ١/ ٧٤٠
ما يترتب على كون الإقالة بيعاً ١/ ٥٥٠

ما يترتب على كون الإقالة فسخاً ١/ ٥٤٩
مشروعية الإقالة ١/ ٥٤٦

■ الإقامة:
الأذان والإقامة للفائتة ١/ ١١٣
تكرار الأذان والإقامة ١/ ١١٣
الحدر في الإقامة ١/ ١١٦
خصوصيات الإقامة ١/ ١١٥
سنن الإقامة ١/ ١١٠
محل مشروعية الأذان والإقامة ١/ ١١٢
مكروهات الأذان والإقامة ١/ ١١١
وقت الأذان والإقامة ١/ ١١٤

■ الاقتداء:
أحوال المقتدي ١/ ٢١٣
الاقتداء بالإمام في صلاة الجنازة ١/ ٢٥٩
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ١/ ٢٢٢
شروط صحة الاقتداء ١/ ٢٠٤
ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه ١/ ٢١٠

■ الإقرار:
إثبات الحرابة بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٧٨
إثبات السرقة بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٦٥
إثبات الشرب أو السكر بالشهادة أو الإقرار دون الرائحة ٢/ ٣٨٤
إثبات موجب التعزير بالشهادة أو بالإقرار ٢/ ٤٠٥
الإقرار بالقتل ٢/ ٢٨١
الإقرار من طرق إثبات الزنا ٢/ ٣٣٥
إقرار الوكيل بالخصومة ١/ ٦٥٦
الإكراه على الإقرار أو الإجارة ١/ ٧٤٨
تقادم الإقرار بشرب الخمر أو السكر ٢/ ٣٨٥
ثبوت حد القذف بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٥١
رجوع المقر عن إقراره بالزنا أو الشهود عن شهادتهم ٢/ ٣٣٥
ميراث المقر له بالنسب على الغير ٢/ ١٧٥، ٢٤١

■ الإقران:
الإفراد في الإحرام في الحج ١/ ٣٤٠

■ الاكتحال:
عدم إفساد الادهان والاكتحال للصوم ١/ ٣١٢
عدم كراهة التطيب والكحل والحجامة للصائم ١/ ٣١٥

■ الإكراه:
الإكراه على إتلاف مال مسلم ١/ ٧٥٠
الإكراه على الإقرار أو الإجارة ١/ ٧٤٨
الإكراه على أكل الميتة ١/ ٧٤٩
الإكراه على البيع ١/ ٧٤٨
الإكراه على الردة ١/ ٧٥١
الإكراه على الزنا أو اللواطة ١/ ٧٥٠
الإكراه على القتل ١/ ٧٥٠
الإكراه على الكفر بالله تعالى ١/ ٧٤٩
الإكراه على النكاح والطلاق ١/ ٧٥٠
الإكراه غير الملجئ ١/ ٧٤٦
إكراه المحرم على قتل الصيد ١/ ٧٥١
إكراه المرأة على الخلع ٢/ ٩٧
الإكراه الملجئ ١/ ٧٤٦
أنواع الإكراه ١/ ٤٦٢
تعريف الإكراه ١/ ٧٤٥
الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة ٢/ ٣٤٥
شروط الإكراه ١/ ٧٤٦
شروط فساد بيع المكره ١/ ٤٦٢
صور الإكراه ١/ ٧٤٨
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦
عدم صحة أمان الصبي والمجنون والمكره ٢/ ٤٤٥
عدم صحة ردة الصبي والمجنون والسكران والمكره ٢/ ٣٩٠
عقود المكره ١/ ٧٤٧
فساد بيع المكره ١/ ٤٦١
ما يختلف به بيع المكره عن البيع الفاسد ١/ ٤٦٣
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧
المكره بأخذ المال ١/ ٧٥١

من أكره على أكل طعام نفسه ١/ ٧٥١
نوعا الإكراه ١/ ٧٤٦

■ **الأكل:**
الأكل من مفسدات الصلاة ١/ ١٥٣
الأكل والشرب في الصيام يوجب القضاء والكفارة ١/ ٣١٠
الحلف على الأكل والشرب ١/ ٣٨٧

■ **الله عز وجل:**
الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ١/ ٣٨٠
الحلف بغير الله ١/ ٣٨٠
صفة اليمين بالله أو بأسمائه أو صفاته ١/ ٣٨٢

■ **الأم:**
أحوال الأم في الميراث ٢/ ١٩٢

■ **الإمام:**
مصطلح الإمام في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ **الإمامة:**
الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣
الأحق بالإمامة في الصلاة ١/ ٢٠٧
إدراك الفريضة مع الإمام وغيره ١/ ٢١٣
الاستخلاف في الصلاة ١/ ٢١٧
ما يستحب للإمام بعد سلامه من الصلاة ١/ ٢١١
ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه ١/ ٢١٠
من تكره إمامتهم ١/ ٢٠٨

■ **الأمان:**
أحكام المستأمن ٢/ ٤٤٦
الأمان العام والأمان الخاص ٢/ ٤٤٣
تعريف الأمان ٢/ ٤٤٢
الحكم المترتب على الأمان ٢/ ٤٤٥
زواج المستأمن وميراثه ٢/ ٤٤٨
شروط صحة الأمان ٢/ ٤٤٤
صحة أمان المرأة ٢/ ٤٤٥
صفة الأمان ٢/ ٤٤٦
صيغة الأمان ٢/ ٤٤٢
عدم صحة أمان الصبي والمجنون والمكره ٢/ ٤٤٥
عودة المستأمن إلى دار الحرب ٢/ ٤٤٧
لجوء الحربي والمرتد للحرم المكي ٢/ ٤٤٨
مدة إقامة المستأمن في بلاد المسلمين ٢/ ٤٤٦
مسؤولية المستأمن والأسير عن جرائم القتل ٢/ ٤٤٧
مشروعية الأمان ٢/ ٤٤٣
المصلحة في الأمان ٢/ ٤٤٥
مقتضى الأمان ٢/ ٤٤٥
المؤمن والمستأمن ٢/ ٤٤٦
نوعا الأمان ٢/ ٤٤٣

■ **الأمانة:**
العارية أمانة وعدم ضمانها ١/ ٦٦٨
عدم صحة الكفالة بالمضمونات بغيرها ولا بالأمانات ١/ ٦١٦
عودة الوديعة إلى أمانة بعد ضمانها ١/ ٦٦٣
يد المزارع يد أمانة ١/ ٧١٢
يد المضارب يد أمانة ١/ ٦٣٨

■ **الامتحان:**
مسألة الامتحان من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٦

■ **الانتحار:**
الصلاة على المنتحر ١/ ٢٦٠

■ **الأنعام:**
لا يضحى إلا من الأنعام ١/ ٣٩٢

■ **الأنف:**
وجوب دية كاملة في الأنف واللسان والذكر ٢/ ٢٨٦

■ **أهل الذمة:**
أخذ الجزية من نصارى بني تغلب ٢/ ٤٦١
انعقاد عقد الذمة مع أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب ٢/ ٤٥٩
بناء الكنائس أو البِيَع أو الصوامع في دار الإسلام ٢/ ٤٦١
بيوع أهل الذمة ١/ ٤٧٤
تعريف عقد الذمة ٢/ ٤٥٦
حكم عقد الذمة ٢/ ٤٥٨

دخول الذمي المسجد ١/ ٤٢٣
دية الذمي ٢/ ٣٠٢
السلام على أهل الذمة ١/ ٤٢١
شروط انعقاد عقد الذمة ٢/ ٤٥٩
شروط وجوب الجزية ٢/ ٤٦٠
صفة عقد الذمة ٢/ ٤٥٨
صيغة عقد الذمة ٢/ ٤٥٧
عاقلة الذمي ٢/ ٣١٧
عدم انعقاد عقد الذمة مع مشركي العرب ٢/ ٤٥٩
القصاص للمسلم والذمي ٢/ ٢٦٩
قيام أهل الذمة بشعائرهم ٢/ ٤٦٢
ما ينتقض به عهد الذمة وما لا ينتقض ٢/ ٤٥٨
مشروعية عقد الذمة ٢/ ٤٥٧
مصالحة المرتدين وأهل الذمة ٢/ ٤٥٢
مقدار الجزية ٢/ ٤٥٧
نوعا الجزية ٢/ ٤٥٧

■ **أهل الكتاب:**
أخذ الجزية من نصارى بني تغلب ٢/ ٤٦١
إسلام الزوج دون زوجته الكتابية ٢/ ٢٩
انعقاد عقد الذمة مع أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب ٢/ ٤٥٩
بناء الكنائس أو البِيَع أو الصوامع في دار الإسلام ٢/ ٤٦١
زواج المشرك والكتابي ٢/ ٢٧
قيام أهل الذمة بشعائرهم ٢/ ٤٦٢
كون الذابح مسلماً أو كتابياً وعدم أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ١/ ٤٠٤
ميراث أهل الكتاب ٢/ ٢٤٥

■ **الأهلية:**
بطلان بيع عديم الأهلية ١/ ٤٤٩

■ **الأواني:**
تحري الأواني والثياب ١/ ٤٢
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ١/ ٤١٣

■ **الأوزان:**
مقادير الأوزان والمكاييل في المذهب الحنفي ١/ ٢٦

■ **الإياس:**
سن اليأس ١/ ٩٩

■ **الإيجاب:**
الإيجاب والقبول في البيع ١/ ٤٣١
شروط الإيجاب والقبول في البيع ١/ ٤٣٣
ما يبطل الإيجاب في البيع ١/ ٤٣٥

■ **الإيداع:**
الأحوال التي تضمن فيها الوديعة ١/ ٦٦٢
ادعاء الوديع رد الوديعة ١/ ٦٦٤
تحول الوديعة إلى ضمان ١/ ٦٦١
تعدد الوديع والمودع ١/ ٦٦٣
تعريف الإيداع ١/ ٦٥٩
تعريف الوديعة ١/ ٦٥٩
ركن الإيداع ١/ ٦٦٠
سفر الوديع بالوديعة ١/ ٦٦٣
شروط الإيداع ١/ ٦٦٠
صلاحيات الوديع ١/ ٦٦٣
ضمان وديع الغاصب ١/ ٦٦٤
ضمان وديع الوديع ١/ ٦٦٤
طريق حفظ الوديعة ١/ ٦٦١
عدم صحة إيداع الصبي والمجنون ١/ ٦٦٠
عودة الوديعة إلى أمانة بعد ضمانها ١/ ٦٦٣
مشروعية الإيداع ١/ ٦٥٩
موت الوديع مجهلاً ١/ ٦٦٢
الوديعة أمانة وعدم ضمانها إلا بالتعدي ١/ ٦٦٠

■ **الإيصاء:**
انظر الوصاية

■ **الإيلاء:**
إسقاط الإيلاء لعذر ٢/ ١٠٧
ألفاظ الإيلاء ٢/ ١٠٥
الإيلاء سنة إلا يوماً ٢/ ١٠٧
الإيلاء شهرين بعد شهرين ٢/ ١٠٧
الإيلاء من المطلقة الرجعية والبائن ٢/ ١٠٧
تعريف الإيلاء والمولي ٢/ ١٠٤
توصيف الإيلاء ومآل اليمين ٢/ ١٠٥
حكم الإيلاء ٢/ ١٠٥
ركن الإيلاء ٢/ ١٠٤

مدة الإيلاء ٢/ ١٠٦
وجوب النفقة للفرقة الحاصلة باللعان أو الإيلاء أو الجب والعنة ٢/ ١٥٢

■ البدعة:
طلاق البدعة ٢/ ٦٦

■ البراءة:
براءة الكفيل والأصيل ١/ ٦١٥

■ البراءة عن العيوب:
شرط البراءة عن العيوب ١/ ٤٩٧

■ البزاق:
كراهة البزاق أو التنخم على حيطان المسجد ١/ ١٦٥

■ البصر:
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩

■ البطلان:
البيع الباطل ١/ ٤٤٠
البيع الباطل والبيع الفاسد ١/ ٤٤٨

■ البغال:
الزكاة في الخيل والبغال والحمير ١/ ٢٨١

■ البغي:
الإجهاز على جريح البغاة والخوارج واتباع هاربهم وغنيمة أموالهم ٢/ ٣٢٩
أحكام البغاة والخوارج ٢/ ٣٢٨
الاستعانة على أهل البغي ٢/ ٣٣١
تعريف البغي ٢/ ٣٢٦
التوارث بين أهل البغي والعدل ٢/ ٣٣٠
حكم ما جباه أهل البغي من الأموال ٢/ ٣٣٠
دعوة البغاة والخوارج إلى الطاعة والجماعة ٢/ ٣٢٨
الزنا في دار الحرب ودار البغي ٢/ ٣٤٤
ضمان ما يتلفه البغاة والخوارج والقصاص من القتلة ٢/ ٣٢٩
الفرق بين البغاة والخوارج ٢/ ٣٢٦
قتال البغاة والخوارج ٢/ ٣٢٨
قتال البغاة والخوارج بسلاحهم وخيلهم ٢/ ٣٢٩
كراهة بيع السلاح لأهل الفتنة ٢/ ٣٣٠
نفاذ حكم القاضي الذي ولاه أهل البغي ٢/ ٣٣١

■ البقر:
زكاة المواشي وهي الإبل والبقر والغنم ١/ ٢٧٧
نصاب زكاة البقر ١/ ٢٧٩

■ البقيع:
زيارة المعالم الأثرية في المدينة المنورة ومنها البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء ١/ ٣٧١

■ البلوغ:
أدنى سن البلوغ ١/ ٥٩١
الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب الصلاة ١/ ١٢٧
الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة من شروط صحة صلاة الجماعة ١/ ٢٠٣
البلوغ والعقل والإسلام وعدم الحيض والنفاس من شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤
حد البلوغ والرشد ١/ ٥٩٠
الحيض والحمل من علامات بلوغ الفتاة ١/ ٥٩٠
عدم انعقاد بيع الصبي أو المجنون ١/ ٤٣٤
العقل والبلوغ من شروط فرضية الحج ١/ ٣٣٢
ندب الغسل لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ السن ولمن أفاق من جنون وسكر وإغماء ١/ ٧٦

■ البنت:
أحوال البنات في الميراث ٢/ ١٨٨
وجوب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً ٢/ ١٥٦

■ بنت الابن:
أحوال بنات الابن في الميراث ٢/ ١٨٩

■ البهيمة:
وطء البهيمة ٢/ ٣٤٤

■ البول:
الأماكن التي يكره فيها قضاء الحاجة والبول والغائط ١/ ٥١
بول ما يؤكل لحمه من النجاسة المخففة ١/ ٤٠
الخمر والدم المسفوح وجلد الميتة ولحمها وبول ما لا يؤكل من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

كراهة الوطء فوق المسجد والبول والتغوط كراهة تحريم ١/ ١٦٨

■ **بيت المال:**

إرث الحق في بيت المال ٢/ ٤٦٤
رد التركة إلى بيت المال إذا لم يكن هناك وارث ٢/ ١٧٦
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣
السرقة من بيت المال ٢/ ٣٦٢
موارد بيت المال ومصارفه ٢/ ٤٦٣
وضع التركة في بيت المال إذا لم يكن للميت وارث ٢/ ٢٤٣

■ **البيع:**

إجارة الرهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه ١/ ٥٨١
أحكام المبيع والثمن ١/ ٢٤٣
الاستثناء في البيع والإجارة والرهن ١/ ٦٨٥
الإقالة في البيع ١/ ٥٤٧
الإكراه على البيع ١/ ٧٤٨
أنواع البيع ١/ ٤٣٩، ٥١٧
أنواع البيع الباطل ١/ ٤٤٩
أنواع من البيع الموقوف ١/ ٤٧١
الإيجاب والقبول في البيع ١/ ٤٣١
بطلان بيع عديم الأهلية ١/ ٤٤٩
بطلان بيع المعدوم ١/ ٤٤٩
بطلان بيع الوقف ١/ ٤٥٣
البيع الباطل ١/ ٤٤٠
البيع الباطل والبيع الفاسد ١/ ٤٤٨
بيع الدَّين من البيوع الباطلة ١/ ٤٥١
بيع الصبي ١/ ٤٧٠
بيع الغرر من البيوع الباطلة ١/ ٤٥١
بيع غير المتقوم أو بيع الخمر والخنزير ونحوهما من البيوع الباطلة ١/ ٤٥٢
البيع الفاسد ١/ ٤٤٠
بيع معجوز التسليم من البيوع الباطلة ١/ ٤٥٠
البيع المكروه كراهة تحريم ١/ ٤٦٧
البيع الموقوف ١/ ٤٣٩
البيع الموقوف بيع الفضولي ١/ ٤٧٠
البيع النافذ ١/ ٤٣٩
البيع والشراء وقت الجمعة ١/ ٢٣٠
بيع الوصي وشراؤه ١/ ٨٢١
بيع الوقف ١/ ٧٩٢
بيوع أهل الذمة ١/ ٤٧٤
البيوع المنهي عنها ١/ ٤٤٨
تبعة هلاك المبيع والثمن ١/ ٤٤٤
تجديد القبض في البيع ١/ ٤٤٥
تحقق القبض في البيع ١/ ٤٤٥
التصرف في المبيع المنقول أو الثمن قبل القبض ١/ ٤٤٣
التصرف في المشترى شراء فاسداً ١/ ٤٦٥
تصرفات الوكيل بالبيع ١/ ٦٥٤
تعريف البيع ١/ ٤٢٩
تعريف المبيع والثمن ١/ ٤٤١
تقسيم البيع من حيث البيع ذاته ١/ ٤٣٩
تقسيم البيع من حيث تعلقه بالمبيع ١/ ٤٣٩
تقسيم البيع من حيث تعلقه بعرض الثمن ١/ ٤٤١
تقسيم البيع من حيث تكلفته بالثمن أو بمقداره ١/ ٤٤١
تكييف حكم الإقالة أهي فسخ أم بيع ١/ ٥٤٨
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة ١/ ٦٥٢
حكم بيع السباع ١/ ٤٧٣
حكم بيع الوفاء ١/ ٤٧٣
حكم المبيع الممنوع شرعاً كالميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٤٧
الحكم المترتب على البيع ١/ ٤٣٣
الحلف على البيع والشراء ١/ ٣٨٨
شروط إجازة تصرف الفضولي ١/ ٤٧٢
شروط انعقاد البيع ١/ ٤٣٤
شروط الإيجاب والقبول في البيع ١/ ٤٣٣
شروط صحة البيع ١/ ٤٣٧
شروط العاقدين في البيع ١/ ٤٣٤
شروط عقد البيع ١/ ٤٣٥
شروط لزوم البيع ١/ ٤٣٨

شروط المعقود عليه ١/ ٤٣٦
شروط مكان عقد البيع ١/ ٤٣٦
شروط نفاذ البيع ١/ ٤٣٧
صفة البيع ١/ ٤٣٠
ضابط ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً ١/ ٤٤٨
ضمان المقبوض على سوم الشراء ١/ ٤٨٥
عدم انعقاد بيع الصبي أو المجنون ١/ ٤٣٤
عدم بطلان البيع بالشرط ومواضع ذلك ١/ ٤٨٣
عدم جواز الكفالة ببيع العينة ١/ ٦١٨
عدم صحة بيع المعدوم ١/ ٤٣٦
فساد البيع الذي تعلق به حق محترم للغير ١/ ٤٥٧
فساد البيع بشرط واحد ١/ ٤٥٩
فساد البيع بشرطين ١/ ٤٥٩
فساد بيع التلجئة ١/ ٤٥٦
فساد بيع الثمار على الأشجار والحنطة في سنبلها ١/ ٤٦٣
فساد بيع جزء من المبيع بعد انفصاله عنه ١/ ٤٦١
فساد بيع الشيء قبل القبض ١/ ٤٥٨
فساد بيع العربون أو العربان ١/ ٤٦١
فساد بيع العينة ١/ ٤٦٦
فساد بيع غير المتقوم ١/ ٤٥٧
فساد البيع المشتمل على جهالة ١/ ٤٥٣
فساد بيع المضطر ١/ ٤٥٥
فساد بيع المكره ١/ ٤٦١
كراهة بيع الحاضر للبادي ١/ ٤٦٩
كراهة البيع عند الأذان الأول لصلاة الجمعة ١/ ٤٦٨
كراهة بيع النجش ١/ ٤٦٨
كراهة تلقي الركبان أو الجلب ١/ ٤٦٩
كراهة السوم على سوم غيره والبيع على بيع غيره ١/ ٤٦٨
ما يبطل الإيجاب في البيع ١/ ٤٣٥
ما يترتب على كون الإقالة بيعاً ١/ ٥٥٠
ما يترتب على كون الإقالة فسخاً ١/ ٥٤٩
ما يختلف به بيع المكره عن البيع الفاسد ١/ ٤٦٣
ما يختلف به السلم عن البيع ١/ ٥٢٥
ما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل ١/ ٤٤٦
محل البيع ١/ ٤٣٠
مشروعية البيع ١/ ٤٣٠
الملزم بالتسليم إذا كان الثمن مؤجلاً ١/ ٤٤٤
الملزم بتسليم العوض أولاً ١/ ٤٤٤
نفقة تسليم المبيع ١/ ٤٤٦
هلاك المبيع أو الثمن قبل القبض ١/ ٤٤٣
وجود شرط في البيع يناسب العقد أو لا ينافيه ٤/ ٤٦٠

■ **بيع الاستجرار:**
حكم بيع الاستجرار ١/ ٤٣٢

■ **بيع الحاضر للبادي:**
كراهة بيع الحاضر للبادي ١/ ٤٦٩

■ **بيع العربون:**
فساد بيع العربون أو العربان ١/ ٤٦١

■ **بيع العينة:**
عدم جواز الكفالة ببيع العينة ١/ ٦١٨
فساد بيع العينة ١/ ٤٦٦

■ **بيع الفضولي:**
انعقاد بيع الفضولي موقوفاً ١/ ٤٤٠
البيع الموقوف بيع الفضولي ١/ ٤٧٠
شروط إجازة تصرف الفصولي ١/ ٤٧٢

■ **البيع الموقوف:**
أنواع من البيع الموقوف ١/ ٤٧١
البيع الموقوف بيع الفضولي ١/ ٤٧٠

■ **بيع النجش:**
كراهة بيع النجش ١/ ٤٦٨

■ **بيع الوفاء:**
حكم بيع الوفاء ١/ ٤٧٣

■ **البيعة:**
بناء الكنائس أو البِيَع أو الصوامع في دار الإسلام ٢/ ٤٦١

■ **البينة:**
البينة من طرق إثبات الزنا ٢/ ٣٣٤

■ **البينونة:**
الإيلاء من المطلقة الرجعية والبائن ٢/ ١٠٧

سفر الزوج بمطلقته الرجعية أو البائن ٢/ ١٢٢
الطلاق البائن ٢/ ٧٣
عدم وقوع الظهار على البائن ٢/ ١١١
ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن ٢/ ٩٢
نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ٢/ ١٢٩
وجوب إحداد المعتدة من نكاح صحيح بسبب الوفاة والطلاق البائن ٢/ ١٣١
وجوب النفقة والسكنى في عدة المطلقة رجعياً أو بائناً ٢/ ١٥١

■ **التأمين:**
التأمين للإمام في الصلاة ١/ ١٤٢

■ **التترس:**
تترس الأعداء بالمسلمين ٢/ ٤٢٠

■ **التثليث:**
الترتيب والموالاة والتثليث في الوضوء ١/ ٥٩

■ **التثويب:**
الترسل والتثويب في الأذان ١/ ١١٠

■ **التجارة:**
أخذ التاجر المسلم أموال الحربيين ٢/ ٤٣٥
عمل العاشر في تحصيل الزكاة ١/ ٢٩٠

■ **التجريس:**
مشروعية التجريس للسارق ٢/ ٤٠٩

■ **التحجير:**
التحجير ومدته ١/ ٧٢٢

■ **التحكيم:**
التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ٢/ ٤٦٦
التحكيم في يهود بني قريظة ٢/ ٤٦٥
تعريف التحكيم ٢/ ٤٦٥
مشروعية التحكيم ٢/ ٤٦٥
نزول الأعداء على حكم الله ٢/ ٤٦٦

■ **التحليل:**
المطلقة ثلاثاً وحرمتها على زوجها وتحليلها ٢/ ٩٢

■ **التحميد:**
التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة ١/ ٢١٢

■ **تحية المسجد:**
حكم صلاة تحية المسجد ١/ ١٩٢

■ **التخارج:**
التخارج أو مصالحة الورثة بعضهم عن نصيبه ١/ ٥٩٧
التخارج عن الميراث ٢/ ٢١٧
تعريف التخارج ٢/ ٢١٧

■ **التخصر:**
التخصر من مكروهات الصلاة ١/ ١٦٠

■ **التذكية:**
التذكية الاختيارية ١/ ٤٠٣
التذكية الاضطرارية ١/ ٤٠٣
تذكية الصيد إذا أدرك حياً ١/ ٤٠١
التسمية في الذبح ١/ ٤٠٤
تعريف التذكية ١/ ٤٠٣
ذبح الشاة المريضة ١/ ٤٠٧
ذبح ما لا يؤكل ١/ ٤٠٧
ذكاة الجنين ١/ ٤٠٦
سنن الذبح ومكروهاته ١/ ٤٠٧
شروط الذابح ١/ ٤٠٤
شروط الذبح ١/ ٤٠٥
كون الذابح مسلماً أو كتابياً وعدم أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ١/ ٤٠٤
محل الذبح ١/ ٤٠٣

■ **التراب:**
التراب الطاهر شرط لصحة التيمم ١/ ٨١
حكم فاقد الطهورين الماء والتراب ١/ ٨٧

■ **التراويح:**
أحكام صلاة التراويح ١/ ١٩٧
صلاة التراويح من السنن المؤكدة ١/ ١٨٨

■ **الترتيب:**
الترتيب والموالاة والتثليث في الوضوء ١/ ٥٩

■ **الترسل:**
الترسل والتثويب في الأذان ١/ ١١٠

■ **الترقية:**
الترقية يوم الجمعة ١/ ٢٣١

■ **التركة:**

ادعاء أحد المتقاسمين ديناً على التركة ١/ ٧٣٨
التخارج أو مصالحة الورثة بعضهم عن نصيبه ١/ ٥٩٧
تقديم وفاء الدين على تنفيذ الوصية ٢/ ١٧٢
تنفيذ الوصية من التركة ٢/ ١٧٣
الحقوق المتعلقة بالتركة ٢/ ١٧١
حقوق الورثة في التركة ٢/ ١٧٣
رد التركة إلى بيت المال إذا لم يكن هناك وارث ٢/ ١٧٦
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣
ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة ١/ ٧٤١
ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي ١/ ٧٤١
قسمة التركة ١/ ٧٣٧
مالك التركة قبل القسمة ١/ ٧٣٨
نفقات التكفين والتجهيز من تركة الميت ٢/ ١٧١
وضع التركة في بيت المال إذا لم يكن للميت وارث ٢/ ٢٤٣
وفاء ديون الميت من تركته ٢/ ١٧٢
وقت تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل وتقدير عدد الحمل ٢/ ٢٥٠

■ **التسبب:**

دية التسبب بالقتل ٢/ ٣٠٨

■ **التسبيح:**

التسبيح في الركوع والسجود في الصلاة ١/ ١٤٤
التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة ١/ ٢١٢
حكم صلاة التسبيح ١/ ١٩٦

■ **التسليم:**

عدم صحة بيع غير مقدور التسليم ١/ ٤٣٧

■ **التسمية:**

التسمية عند الصيد ١/ ٣٩٩
التسمية في الذبح ١/ ٤٠٤
التسمية في الصلاة ١/ ١٤٢
التسمية من سنن التيمم ١/ ٨٤
التسمية من سنن الغسل ١/ ٧٤
التسمية من سنن الوضوء ١/ ٥٨

■ **التشريق:**

أحكام تكبير التشريق ١/ ٢٣٨

■ **التشهد:**

التشهد في الصلاة ١/ ١٣٩

■ **التصحيح:**

اختلاف التصحيح والفتوى عند الحنفية ١/ ٢٤

■ **التصرية:**

مسألة الشاة المصراة ١/ ٤٩٨

■ **التعزير:**

إثبات موجب التعزير بالشهادة أو بالإقرار ٢/ ٤٠٥
تعريف التعزير ٢/ ٤٠١
التعزير بأخذ المال ٢/ ٤٠٧
التعزير بالقتل وموجباته ٢/ ٤٠٦
التعزير بأمر الغير ٢/ ٤٠٩
التعزير من غير معصية ٢/ ٤٠٩
الحق في التعزير ٢/ ٤٠٨
سقوط التعزير ٢/ ٤٠٩
صفة التعزير ٢/ ٤٠٥
ضابط وجوب التعزير ٢/ ٤٠٣
ضمان موت المحدود أو المعزر ٢/ ٣٥٤، ٤٠٨
القتل سياسة أو تعزيراً ٢/ ٤٠٥
كيفية التعزير ٢/ ٤٠٤
ما يشترط لوجوب التعزير ٢/ ٤٠٣
مراتب التعزير ٢/ ٤٠٤
مشروعية التجريس للسارق ٢/ ٤٠٩
مشروعية التعزير ٢/ ٤٠١
مقدار التعزير ٢/ ٤٠٤
من يقوم بالتعزير ٢/ ٤٠٣
موجبات التعزير ٢/ ٤٠٢
نوع عقوبة التعزير ٢/ ٤٠٣

■ **التعزية:**

استحباب التعزية ١/ ٢٦٤

■ التعشير:
تعشير المصحف ١/ ٤١٤

■ التعوذ:
التعوذ في الصلاة ١/ ١٤٢

■ التغرير:
ضمان التغرير ١/ ٥٤٤، ٦١٩

■ التغور:
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ التفليس:
آثار الحجر على المفلس ١/ ٥٨٤
تعريف التفليس ١/ ٥٨٢
توقف الحجر على المفلس على حكم القاضي ١/ ٥٨٣
حبس المفلس ١/ ٥٨٣
حق الدائنين في كسب المفلس ١/ ٥٨٤
رفع الحجر عن المفلس ١/ ٥٨٥
مشروعية الحجر على المفلس ١/ ٥٨٢
ملازمة الغرماء للمفلس ١/ ٥٨٤
النفقة على المفلس ١/ ٥٨٣

■ التفويض:
ألفاظ تفويض الطلاق ٢/ ٨٢
الأمر باليد من ألفاظ تفويض الطلاق ٢/ ٨٤
التفويض بالمشيئة من أنواع التفويض بالطلاق ٢/ ٨٥
تفويض الطلاق ٢/ ٨٢

■ التقبيل:
تقبيل الرجل للرجل ١/ ٤١٦
تقبيل يد العالم والسلطان العادل والوالد ١/ ٤١٦

■ التقليد:
بطلان الحكم الملفق عند الحنفية ١/ ٢٥

■ التقوم:
بيع غير المتقوم أو بيع الخمر والخنزير ونحوهما من البيوع الباطلة ١/ ٤٥٢
الفرق بين المال والملك المتقوم ١/ ٤٣١
فساد بيع غير المتقوم ١/ ٤٥٧

■ التقوير:
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ التكبير:
أحكام تكبير التشريق ١/ ٢٣٨
التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة ١/ ٢١٢
تكبيرات صلاة العيد ١/ ٢٣٦
صيغة التكبير في التشريق ١/ ٢٣٩

■ تكبيرة الإحرام:
تكبيرة الإحرام من شروط صحة الصلاة ١/ ١٣١
شروط تكبيرة الإحرام ١/ ١٣٣

■ التكرار:
الجفاف والتكرار والفرك من أنواع المطهرات ١/ ٤٤

■ التلبية:
تكرير التلبية من سنن الحج ١/ ٣٣٧

■ التلجئة:
فساد بيع التلجئة ١/ ٤٥٦

■ التلحين:
التلحين في الأذان ١/ ١١١

■ تلقي الركبان:
حرمة الاحتكار وتلقي الركبان ١/ ٤١٨
كراهة تلقي الركبان أو الجلب ١/ ٤٦٩

■ التلقين:
تلقين الميت بعد وضعه في القبر ١/ ٢٤٩

■ التماثيل:
عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل ١/ ١٦٦

■ التمتع:
بطلان التمتع بالحج ١/ ٣٥٦
التمتع في الإحرام في الحج ١/ ٣٤٠
حج التمتع وأحكامه ١/ ٣٥٤
حج المتمتع الذي لم يسق الهدي ١/ ٣٥٥
حج المتمتع الذي يسوق معه الهدي ١/ ٣٥٦

■ التمر:
الخمر وعصير العنب النيء إذا طبخ ونقيع التمر الطري ونقيع الزبيب أشربة محرمة ٢/ ٣٨٦
نبيذ التمر أو الزبيب من الأشربة الحلال ٢/ ٣٨٦

■ التمليك:
تمليك الدين ١/ ٦٨٥
تمليك العين وتمليك المنفعة ١/ ٥٥٢
نوعا التمليك ١/ ٥٥٢

■ التمييز:
الحجر على الصغير غير المميز مطلقاً والمميز ١/ ٥٨٧
وصية المخير وغير المخير ١/ ٨٠٥

■ التنحنح:
الكلام والتنحنح من مفسدات الصلاة ١/ ١٥٢

■ التنخم:
كراهة البزاق أو التنخم على حيطان المسجد ١/ ١٦٥

■ التنفيل:
تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ ٢/ ٤٢٧
التنفيل وقت القتال حثاً وتحريضاً ٢/ ٤٢٨

■ التوحيد:
تلقين المحتضر الشهادتين ١/ ٢٤٨

■ التورك:
تورك المرأة في الصلاة ١/ ١٤٥

■ التوسل:
التوسل بالصالحين ١/ ٤١٨
التوسل برسول الله ﷺ ١/ ٣٧٠، ٤١٧

■ التولية:
تأجيل الثمن ١/ ٥٤٤
التصرف في المبيع أو الثمن قبل القبض ١/ ٥٤٠
تعريف المرابحة والتولية والوضيعة ١/ ٥٣٧
الحط من الثمن ١/ ٥٤٣
خيار الخيانة في المرابحة والتولية ١/ ٤٧٦
الرد بغبن فاحش ١/ ٥٤٠
الزيادة في الثمن أو المبيع ١/ ٥٤٣
شراء مكيل أو موزون بشرط الكيل أو الوزن ١/ ٥٤٢
ضمان التغرير ١/ ٥٤٤
ظهور خيانة في المرابحة أو التولية ١/ ٥٣٩
ما يشترط لصحة المرابحة والتولية ١/ ٥٣٨
هلاك المبيع وتعييبه في يد المشتري ١/ ٥٣٩

■ التيامن:
البداءة بالميامن من سنن الوضوء ١/ ٥٩
عدم الاستنجاء باليد اليمنى ١/ ٤٩

■ التيمم:
أحكام بعض الفروع في التيمم ١/ ٨٦
اقتداء متوضئ بمتيمم ١/ ٢٠٦
تأخير التيمم ١/ ٨٣
التسمية من سنن التيمم ١/ ٨٤
تعريف التيمم ١/ ٧٨
تيمم أو وضوء مقطوع اليدين والرجلين ١/ ٨٧
الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ١/ ٩٦
حكم فاقد الطهورين الماء والتراب ١/ ٨٧
رؤية المتيمم الماء في صلاته ١/ ٢١١
سنن التيمم ١/ ٨٤
شروط صحة التيمم ١/ ٨٠
شروط وجوب التيمم ١/ ٧٩
صفة التيمم ١/ ٨٤
كيفية التيمم ١/ ٨٤
ما يجوز التيمم به ١/ ٨١
ما يصلى بالتيمم الواحد ١/ ٨٥
ما يصنعه المتيمم الجريح ١/ ٨٥
مبطلات التيمم ١/ ٨٦
المسح على الجبيرة في الوضوء والتيمم ١/ ٩٤
مشروعية التيمم ١/ ٧٨
نواقض التيمم ١/ ٨٦
وقت التيمم ١/ ٨٣

■ الثمار:
فساد بيع الثمار على الأشجار والحنطة في سنبلها ١/ ٤٦٣

■ **الثمن:**
أحكام المبيع والثمن ١/ ٢٤٣
تبعة هلاك المبيع والثمن ١/ ٤٤٤
التصرف في المبيع المنقول أو الثمن قبل القبض ١/ ٤٤٣
تعريف المبيع والثمن ١/ ٤٤١
تقسيم البيع من حيث تكلفته بالثمن أو بمقداره ١/ ٤٤١
ضابط ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً ١/ ٤٤٨
عدم تعين الثمن بالتعيين ١/ ٤٤١
الملزم بالتسليم إذا كان الثمن مؤجلاً ١/ ٤٤٤
هلاك المبيع أو الثمن قبل القبض ١/ ٤٤٣

■ **الثناء:**
دعاء الثناء في الصلاة ١/ ١٤١

■ **الثياب:**
استجار الدواب والثياب ١/ ٥٥٦
تحري الأواني والثياب ١/ ٤٢
السلم في الثياب ١/ ٥٢٣
كراهة الصلاة في ثوب البذلة ١/ ١٦٥
لبس أحسن الثياب والتطيب للجمعة ١/ ٢٢٧

■ **الجامكية:**
الجامكية في الأوقاف ١/ ٧٨٨

■ **الجب:**
الجب والعنة والخصاء عيوب يفسخ فيها الزواج ٢/ ٤٥
وجوب النفقة للفرقة الحاصلة باللعان أو الإيلاء أو الجب والعنة ٢/ ١٥٢

■ **الجبيرة:**
المسح على الجبيرة في الوضوء والتيمم ١/ ٩٤

■ **الجد:**
أحوال الجد في الميراث ٢/ ١٨٥
إرث الجد مع الإخوة ٢/ ١٩٨

■ **الجدة:**
أحوال الجدة في الميراث ٢/ ١٩٣

■ **الجراح:**
كون الجراح في غير الوجه والرأس ٢/ ٢٨٥
ما لا يوجب القصاص من الجراح ٢/ ٢٨٦
الموت بسبب الجراح يوجب القصاص ٢/ ٢٨٦

■ **الجراد:**
أكل السمك والجراد ١/ ٤٠٩

■ **الجرموق:**
المسح على الجرموق في الوضوء ١/ ٩٣

■ **الجزاف:**
بيع الذهب بالفضة مجازفة ١/ ٥١٤

■ **الجزية:**
أخذ الجزية من نصارى بني تغلب ٢/ ٤٦١
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣
سقوط الجزية ٢/ ٤٦٢
شروط وجوب الجزية ٢/ ٤٦٠
عدم عقد الذمة أو وجوب الجزية على الصبي والمجنون والمرأة ٢/ ٤٦٠
مقدار الجزية ٢/ ٤٥٧
نوعا الجزية ٢/ ٤٥٧
وجوب الجزية بأول الحول ٢/ ٤٥٨
وقت وجوب الجزية ٢/ ٤٦١

■ **الجفاف:**
الجفاف والتكرار والفرك من أنواع المطهرات ١/ ٤٤

■ **الجلّالة:**
أكل الدابة الجلالة ١/ ٤١٠

■ **الجلد:**
جلد الزاني البكر وكيفية ذلك ٢/ ٣٣٩
عدم الجمع بين الجلد والرجم في حد الزنا ٢/ ٣٤٠

■ **الجلود:**
الخمر والدم المسفوح وجلد الميتة ولحمها وبول ما لا يؤكل من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

■ **الجماع:**

الجماع في الصيام يوجب القضاء والكفارة ١/ ٣١٠
حرمة الجماع على الحائض والنفساء ١/ ١٠٢
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩
عزل الزوج عن زوجته ١/ ٤١٧
كراهة الوطء فوق المسجد والبول والتغوط كراهة تحريم ١/ ١٦٨

■ **الجمع بين الصلاتين:**

الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ١/ ١٢١

■ **الجمعة:**

أحكام صلاة الجمعة ١/ ٢٢٣
الأذان لصلاة الجمعة ١/ ١١٢
إفراد يوم الجمعة بالصيام ١/ ٢٣٢
خصائص يوم الجمعة ١/ ٢٣٢
الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة ١/ ٢٣١
سنن الجمعة وصلاتها ١/ ٢٢٧
السنن المؤكدة لصلوات الظهر والجمعة والمغرب والعشاء والفجر ١/ ١٨٧
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة مما يسن له الغسل ١/ ٧٥
كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ١/ ٣٠٥
موت الشخص يوم الجمعة أو ليلتها ١/ ٢٣٢

■ **الجنابة:**

صحة صوم من أصبح جنباً ١/ ٣١٢
الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٧
غسل الشهيد إن كان جنباً ١/ ٢٦٧
ما يحرم بالحدث والجنابة ١/ ١٠٢
ما يحرم على الجنب ١/ ٧٧

■ **الجنازة:**

أحكام الجنائز والشهداء ١/ ٢٤٨
أحكام المحتضر والمتوفى ١/ ٢٤٨
صلاة الجنازة ١/ ٢٥٥
كراهة اتباع النساء للجنائز ١/ ٢٦١
مكروهات الجنازة ١/ ٢٦١

■ **الجنايات:**

أنواع الجنايات ٢/ ٢٦٣
تعريف الجناية ٢/ ٢٦٣
الجنايات وعقوباتها ٢/ ٢٦٣
جناية البهيمة ٢/ ٣٢١
الصلح على الأموال والجنايات والحدود ١/ ٥٩٥
مؤاخذة المرتد على جنايته ٢/ ٣٩٦

■ **الجنون:**

الإغماء والجنون والسُّكر من نواقض الوضوء ١/ ٦٦
بطلان الوصية بجنون الموصي وردته ١/ ٨١٦
الحجر على المجنون ١/ ٥٨٨
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون ٢/ ٣٥٨
عدم إقامة الحد على قاطع الطريق إن كان صبياً أو مجنوناً ٢/ ٣٧٦
عدم انعقاد بيع الصبي أو المجنون ١/ ٤٣٤
عدم حرمان القاتل من الميراث إذا كان صبياً أو مجنوناً ٢/ ١٧٩
عدم صحة إيداع الصبي والمجنون ١/ ٦٦٠
عدم صحة توكيل الصبي أو المجنون ١/ ٦٤٩
عدم صحة ردة الصبي والمجنون والسكران والمكره ٢/ ٣٩٠
عدم صحة هبة الصغير والمجنون ١/ ٦٧٦
عدم صحة وقف الصبي والمجنون ١/ ٧٧٨
عدم عقد الذمة أو وجوب الجزية على الصبي والمجنون والمرأة ٢/ ٤٦٠
عدم وجوب الجهاد على المرأة والصبي والمجنون والمريض ٢/ ٤١٤
عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ١/ ٢٧٢
غسل الشهيد إن كان صبياً أو مجنوناً ١/ ٢٦٨
قذف الزوج زوجته الصغيرة أو المجنونة وعدم لعانهما ٢/ ١١٩
كراهة إدخال الصبيان والمجانين إلى المسجد كراهة تحريم ١/ ١٦٨
موت الموكل وجنونه وردته مما يبطل الوكالة ١/ ٦٥٧

ندب الغسل لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ السن ولمن أفاق من جنون وسكر وإغماء ١/ ٧٦
وصية المجنون والصبي وغير مستغرق الدين ١/ ٨٠١
وصية من طرأ عليه الجنون ١/ ٨٠٥

■ الجنين:
تعريف الجنين ٢/ ٣١٠
دية الجنين ٢/ ٣١٠
ذكاة الجنين ١/ ٤٠٦

■ الجهاد:
اجتماع العشر والخراج على الأرض ٢/ ٤٣٩
إحياء الموات في بلاد الخراج أو العشر ٢/ ٤٣٩
إخراج النساء والمصاحف مع الجيش ٢/ ٤٢١
أدوات الجهاد ووسائله ٢/ ٤٢٢
الأراضي الخراجية ٢/ ٤٣٨
الأراضي العشرية ٢/ ٤٣٨
الاستعانة بغير المسلمين في القتال ٢/ ٤١٥
الاستيلاء على أموال المسلمين من بعض الحربيين ٢/ ٤٣٦
إسلام الحربي في دار الحرب يعصم دمه وماله ٢/ ٤٢٥
الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٢/ ٤٣٢
أنواع الأراضي المفتوحة ٢/ ٤٣٨
بيع السلاح للحربيين ٢/ ٤٢٤
بيع الغنائم قبل القسمة وموت الغانم في دار الحرب ٢/ ٤٣٤
تترس الأعداء بالمسلمين ٢/ ٤٢٠
التحريق في القتال ٢/ ٤٢٢
تعريف السير أو الجهاد أو المغازي ٢/ ٤١١
تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ ٢/ ٤٢٧
تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢/ ٤١٦
الحكم الشرعي للجهاد ٢/ ٤١٣
عدم الغدر والخيانة في حروب المسلمين ٢/ ٤٢٣
عدم قتل الأطفال والنساء في الحرب ٢/ ٤٢٣
عدم وجوب الجهاد على المرأة والصبي والمجنون والمريض ٢/ ٤١٤
فضل الجهاد ومنزلته ٢/ ٤١٢
قتل الرهبان وأهل الصوامع إذا شاركوا في القتال ٢/ ٤٢٤
قسمة الغنائم في دار الحرب ٢/ ٤٣٤
القواعد الحربية الإنسانية ٢/ ٤٢٣
كيفية قسمة الغنائم ٢/ ٤٢٩
مال الحربي إذا أسلم ٢/ ٤٣٦
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧
المسابقة في النصل والحافر والخف والقدم ١/ ٧٧٢
مشاركة المرأة في القتال ٢/ ٤٢٠
مصالحة المرتدين ٢/ ٤٢٠
مصير الأسرى ٢/ ٤٢٥
المكلف بالجهاد ٢/ ٤١٤
نبذ العهد أو نقض الصلح ٢/ ٤١٧
نوع فرضية الجهاد ٢/ ٤١٣

■ الجهاز:
الاختلاف في المهر والجهاز في الزواج ٢/ ٥٣

■ الجهالة:
فساد البيع المشتمل على جهالة ١/ ٤٥٣

■ الجوار:
استحقاق الشريك أو الجار للشفعة ١/ ٦٩١
الوصية للجيران ١/ ٨١١

■ الجوارب:
حكم المسح على الجوربين في الوضوء ١/ ٩٣

■ الجوارح:
شرائط الصيد بالجوارح ١/ ٤٠٠
الصيد بالجوارح المعلمة ١/ ٣٩٩

■ الجوع:
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧

■ الحاجب:
دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ **حاشية ابن عابدين:**

حاشية ابن عابدين ومكانتها في المذهب الحنفي ١/ ٢٦

■ **الحج:**

الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣
الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج ١/ ٣٥٧
الإحصار والفوات في الحج ١/ ٣٦٢
الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج ١/ ٣٤٩
اشتراط المحرم لحج المرأة ١/ ٣٣٣
إقامة المحرم بالحج بمكة محرماً ١/ ٣٤٤
إكراه المحرم على قتل الصيد ١/ ٧٥١
أنواع المحرمين في الحج ١/ ٣٤٠
بطلان التمتع بالحج ١/ ٣٥٦
التحلل الأكبر أو الثاني ١/ ٣٤٦
التحلل الأول ١/ ٣٤٦
التحلل من الحج ١/ ٣٥٠
تعريف الإحرام بالحج ومقارنته للنية ١/ ٣٣٩
تعريف الحج ١/ ٣٢٩
حج التمتع وأحكامه ١/ ٣٥٤
حج الصرورة ١/ ٣٥٢
الحج عرفة ١/ ٣٤٩
الحج عن الغير ١/ ٣٥١
الحج عن الميت ١/ ٣٥٢
حج القران وأحكامه ١/ ٣٥٣
حج المتمتع الذي لم يسق الهدي ١/ ٣٥٥
حج المتمتع الذي يسوق معه الهدي ١/ ٣٥٦
حرمة الطواف بالكعبة على الحائض والنفساء ١/ ١٠٢
حكم الحج شرعاً ١/ ٣٣٠
حكمة الحج ١/ ٣٣١
حيض المرأة عند الإحرام ١/ ٣٥٧
خطب الحج ١/ ٣٥٠
الخُطبة في اليوم السابع من ذي الحجة في الحج ١/ ٣٤٤
دخول المحرم الحاج مكة المكرمة ١/ ٣٤٢
ركن الحج ١/ ٣٣٠
زواج المحرم ٢/ ٣٦
السعي في الحج بين الصفا والمروة ١/ ٣٤٣
سقوط نفقة الزوجة حين أدائها الحج ٢/ ١٤٥
سنن الحج ١/ ٣٣٦
شروط جواز الحج عن الغير ١/ ٣٥١
شروط فرضية الحج ١/ ٣٣٢
شروط وجوب أداء الحج ١/ ٣٣٣
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة مما يسن له الغسل ١/ ٧٥
طواف الإفاضة بعد عرفة ١/ ٣٤٦
طواف الوداع ١/ ٣٤٨
عدم الحجر على السفيه والمغفل في النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات ١/ ٥٨٨
العودة إلى منى يوم العيد ورمي الجمار ١/ ٣٤٧
فوات الحج بفوات عرفة ١/ ٣٦٤
كفارة الحلق في الحج ١/ ٣٨٤
كيفية الحج وأفعاله ١/ ٣٤١
ما يجب على المحصر القارن ١/ ٣٦٤
ما يفعله المحصر بالحج ١/ ٣٦٣
ما يلبسه الرجل المحرم ١/ ٣٤١
ما يندب من أغسال في الحج ١/ ٧٦
متى فرض الحج ١/ ٣٣٠
محظورات الإحرام وكفاراتها ١/ ٣٥٨
مواقيت الحج ١/ ٣٣٤
النفرة إلى مزدلفة ثم منى بعد الوقوف بعرفة ١/ ٣٤٥
النيابة في العبادات مثل الصلاة والحج ١/ ١٧٥
هبة ثواب العمل من دعاء وصوم وصلاة وحج وقراءة قرآن للميت ١/ ٢٦٥
هدي الحج وموجباته ١/ ٣٦٢
واجبات الحج ١/ ٣٣٦
وجوب الحج على الفور ١/ ٣٣١
الوصية بحجة الإسلام ١/ ٨٠٩
الوصية بحقوق الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات ١/ ٨٠٩
وقت الحج ١/ ٣٣٤
الوقوف بعرفة في اليوم التاسع ١/ ٣٤٥

■ **الحجامة:**

إجارة الحمام والحجام ١/ ٥٦٠

عدم إفساد الحجامة للصوم ١/ ٣١٢
عدم كراهة التطيب والكحل والحجامة للصائم ١/ ٣١٥
ندب الغسل عند الفراغ من الحجامة ١/ ٧٦

■ **الحجب:**
تعريف الحجب ٢/ ٢١٣
حجب الحرمان ٢/ ٢١٣
حجب المحجوب من الميراث غيره ٢/ ٢١٤
الحجب من الميراث ٢/ ٢١٢
حجب النقصان ٢/ ٢١٣
كون المحجوب يحجب غيره نقصاناً وحرماناً ٢/ ٢١٦
من يحجب من الورثة حجب حرمان ٢/ ٢١٥
نوعا الحجب ٢/ ٢١٣

■ **الحجر:**
آثار الحجر على المفلس ١/ ٥٨٤
أسباب الحجر ١/ ٥٨٧
تعريف الحجر ١/ ٥٨٦
توقف الحجر على المفلس على حكم القاضي ١/ ٥٨٣
الحجر على السفيه والمغفل ١/ ٥٨٨
الحجر على الصغير غير المميز مطلقاً والمميز ١/ ٥٨٧
الحجر على الغائب السفيه ١/ ٥٩٠
الحجر على المجنون ١/ ٥٨٨
الحجر على المديون والفاسق ١/ ٥٨٩
الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ١/ ٥٨٩
رفع الحجر عن المفلس ١/ ٥٨٥
عدم الحجر على السفيه والمغفل في النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات ١/ ٥٨٨
مشروعية الحجر ١/ ٥٨٦
مشروعية الحجر على المفلس ١/ ٥٨٢
وصية المحجور عليه لسفه ١/ ٨٠٦

■ **الحجرية:**
المسألة المشركة أو الحجرية أو الحمارية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٣

■ **حد الحرابة:**
انظر الحرابة

■ **حد الزنا:**
انظر الزنا

■ **حد السرقة:**
انظر السرقة

■ **حد السكر:**
إثبات الشرب أو السكر بالشهادة أو الإقرار دون الرائحة ٢/ ٣٨٤
تقادم الإقرار بشرب الخمر أو السكر ٢/ ٣٨٥
موجب حد الشرب والسكر ٢/ ٣٨١

■ **حد الشرب:**
إثبات الشرب أو السكر بالشهادة أو الإقرار دون الرائحة ٢/ ٣٨٤
أنواع الأشربة ٢/ ٣٨٥
تقادم الإقرار بشرب الخمر أو السكر ٢/ ٣٨٥
الخمر وعصير العنب النيء إذا طبخ ونقيع التمر الطري ونقيع الزبيب أشربة محرمة ٢/ ٣٨٦
شروط الحد ٢/ ٣٨٣
كيفية الحد ٢/ ٣٨٣
مقدار حد الشرب ٢/ ٣٨٢
موجب حد الشرب والسكر ٢/ ٣٨١

■ **حد القذف:**
انظر القذف

■ **الحداد:**
الحداد على غير الزوج ٢/ ١٣٠
عدم لبس المرأة في إحدادها الحلي ٢/ ١٣١
ما تلبسه المرأة في الإحداد ٢/ ١٣١
وجوب إحداد المعتدة من نكاح صحيح بسبب الوفاة والطلاق البائن ٢/ ١٣١

■ **الحدث:**
أحكام الحدث ١/ ٧٧
أذان المرأة والفاسق والمحدث ١/ ١١١
الحدث في الصلاة ١/ ٢١٠
ما لا يجوز للمحدث فعله ١/ ٧٧

ما يحرم بالحدث والجنابة ١/ ١٠٢
وجود الحدث من شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤

■ الحدر:
الحدر في الإقامة ١/ ١١٦

■ الحدود:
أنواع الحدود ٢/ ٣٣٣
تعريف الحدود ٢/ ٣٣٢
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ١/ ٦٥٠
حد الحرابة ٢/ ٣٧٣
حد الزنا ٢/ ٣٣٣
حد السرقة ٢/ ٣٥٥
حد السكر ٢/ ٣٨١
حد الشرب ٢/ ٣٨١
حد القذف ٢/ ٣٤٧
الصلح على الأموال والجنايات والحدود ١/ ٥٩٥
ضمان موت المحدود أو المعزر ٢/ ٣٥٤،٤٠٨
عدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ١/ ٦١٢

■ الحرابة:
إثبات الحرابة بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٧٨
تعريف الحرابة ٢/ ٣٧٣
توصيف المحاربين وأحوالهم ٢/ ٣٧٤
حكم المحاربين قطاع الطريق ٢/ ٣٧٨
سقوط حد الحرابة ٢/ ٣٨٠
شرائط قطاع الطريق ٢/ ٣٧٦
شروط الجاني والمجني عليه معاً ٢/ ٣٧٧
شروط قاطع الطريق ٢/ ٣٧٦
شروط المعتدى عليه ٢/ ٣٧٦
شروط مكان الجناية ٢/ ٣٧٧
صفة حد الحرابة ٢/ ٣٧٩
عدم إقامة الحد على قاطع الطريق إن كان صبياً أو مجنوناً ٢/ ٣٧٦
عدم ضمان المحارب بعد إقامة الحد عليه ما كان فعله ٢/ ٣٧٥
عقوبة المحارب قاطع الطريق ٢/ ٣٧٩
قتل المحارب حداً لا قصاصاً ٢/ ٣٧٤
مشروعية حد الحرابة ٢/ ٣٧٣
وجود الحرابة في دار الإسلام لا في دار الحرب ٢/ ٣٧٧

■ الحربي:
عدم وجود الربا في تعامل الحربي مع المستأمن ١/ ٥١٠
لجوء الحربي والمرتد للحرم المكي ٢/ ٤٤٨
وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد ١/ ٨٠٦

■ الحرز:
الحرز في السرقة ٢/ ٣٥٩

■ الحرق:
ميراث الغرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول ٢/ ٢٥٩

■ الحرم:
لجوء الحربي والمرتد للحرم المكي ٢/ ٤٤٨
لقطة الحل والحرم ١/ ٧٦٨

■ الحرير:
إلباس الصبي الذهب والفضة أو الحرير ١/ ٤١٤
لبس الحرير للرجال والنساء ١/ ٤١٢

■ الحريم:
حريم البئر والعين والنهر والشجر ١/ ٧٢٣

■ الحضانة:
أجرة الحاضنة ٢/ ١٣٥
الاختلاف في حضانة الولد أو نسبه ٢/ ١٣٧
الحضانة حق للحاضنة أو المحضون ٢/ ١٣٦
تخيير المحضون ٢/ ١٣٧
ترتيب الحواضن ٢/ ١٣٣
تزاحم الحاضنات ٢/ ١٣٤
تعريف الحضانة ٢/ ١٣٢
زواج الحاضنة أو ردتها أو فسقها ٢/ ١٣٥
السفر بالمحضون ٢/ ١٣٤
سقوط الحضانة ٢/ ١٣٥
شروط الحضانة ٢/ ١٣٣
عودة الحضانة ٢/ ١٣٦
مدة الحضانة ٢/ ١٣٦
مشروعية الحضانة ٢/ ١٣٢

مطالبة الزوجة لردّ المحضون ٢/ ١٣٨

■ الحظر:

تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه ١/ ٤١١

■ الحفر:

التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ الحق:

بيع الحقوق المجردة كحق الشفعة ١/ ٤٣٢

الحقوق والديون والمنافع ليست أموالاً عند الحنفية ١/ ٤٣٢

الصلح من الشفعة على عرض أو بيع حق الشفعة بمال ١/ ٧٠٠

فساد البيع الذي تعلق به حق محترم للغير ١/ ٤٥٧

■ حق الارتفاق:

قسمة توابع العقار من حقوق الارتفاق ١/ ٧٣٧

■ حق الشرب:

إرث حق الشرب والإيصاء به والتصرف فيه ١/ ٧٢٧

أنواع المياه ومن له فيها حق الشرب وحق الشفة ١/ ٧٢٥

تعريف حق الشرب ١/ ٧٢٥

الخصومة في حق الشرب ١/ ٧٢٧

السقي من شرب غيره ١/ ٧٢٨

■ حق الشفة:

أنواع المياه ومن له فيها حق الشرب وحق الشفة ١/ ٧٢٥

تعريف حق الشفة ١/ ٧٢٥

الصلح في حقوق الارتفاق كحق الشرب والشفة ١/ ٥٩٨

■ الحقوق:

الصلح في حقوق الارتفاق كحق الشرب والشفة ١/ ٥٩٨

■ حكومة العدل:

الأرش غير المقدر وهو حكومة العدل وما يجب به ٢/ ٢٩١

حكومة العدل في الشجاج ٢/ ٢٨٣

وجوب حكومة عدل حال بقاء أثر للجراحة بعد البرء ٢/ ٢٧٨

■ الحلف:

الحلف بالنبي ﷺ والقرآن والكعبة ١/ ٣٨٠

الحلف بغير الله ١/ ٣٨٠

الحلف حالة الكفر ١/ ٣٨٢

الحلف على أفعال الإنسان وأحواله ١/ ٣٨٥

الحلف على الأكل والشرب ١/ ٣٨٧

الحلف على البيع والشراء ١/ ٣٨٨

الحلف على التغذي والعشاء والسحور ١/ ٣٨٩

الحلف على التكلم والكلام ١/ ٣٨٦

الحلف على الجلوس ١/ ٣٨٩

الحلف على الدخول والخروج ١/ ٣٨٥

الحلف على الركوب ١/ ٣٨٨

الحلف على الزواج والطلاق ١/ ٣٨٩

الحلف على السكنى وإتيان بلد معين ١/ ٣٩٠

الحلف على قضاء الدين ١/ ٣٨٩

الحلف على المستحيل ١/ ٣٩٠

كفارة الحلف على معصية ١/ ٣٨٤

■ الحلق:

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب ١/ ٤٢٣

حلق شعر المحرم من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٩

كفارة الحلق في الحج ١/ ٣٨٤

■ الحلي:

بيع السيف المحلى ١/ ٥١٤

تحلي الرجال بالذهب والفضة ١/ ٤١٣

تحلي المرأة بالذهب والفضة ١/ ٤١٣

عدم لبس المرأة في إحدادها الحلي ٢/ ١٣١

■ الحمار الأهلي:

أكل الحمر الأهلية ١/ ٤٠٩

■ الحمارية:

المسألة المشركة أو الحجرية أو الحمارية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٣

■ الحمام:

دخول الحمام للرجال والنساء ١/ ٤٢٤

■ الحمزية:

المسألة الحمزية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٥

■ الحمل:
أقل الحمل وأكثره ٢/ ١٢٤
تصحيح مسائل ميراث الحمل ٢/ ٢٥٢
الرجعة للمطلقة الحامل أو بعد الخلوة ٢/ ٩١
زنا المريض والحامل ومتى يقام عليهما الحد ٢/ ٣٤١
زواج الحامل من الزنا ٢/ ١٢٨
شروط توريث الحمل ٢/ ٢٤٩
طريقة توريث الحمل ٢/ ٢٥١
طلاق الآيسة والصغيرة والحامل ٢/ ٦٧
عدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً ٢/ ١٥٢
عدة الحامل ٢/ ١٢٣
ما تراه الحامل من دم هو دم استحاضة ١/ ١٠٠
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧
ميراث الحمل ٢/ ٢٤٩
نفي حمل الزوجة لا يقتضي اللعان ٢/ ١٢٠
الوصية للحمل وبالحمل ومن دون الحمل ١/ ٨١٣
وقت تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل وتقدير عدد الحمل ٢/ ٢٥٠

■ الحمير:
الزكاة في الخيل والبغال والحمير ١/ ٢٨١

■ الحنطة:
فساد بيع الثمار على الأشجار والحنطة في سنبلها ١/ ٤٦٣

■ الحوالة:
انتهاء الحوالة ١/ ٦٠٦
البيع بشرط الحوالة على المشتري ١/ ٦٠٥
تأجيل الحوالة ١/ ٦٠٦
تعريف الحوالة ١/ ٦٠٠
الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن ١/ ٥٢٦
الحوالة المطلقة ١/ ٦٠١
الحوالة المقيدة ١/ ٦٠١
حوالة الوصي على آخر ١/ ٨٢١
الخلاف بين طرفي الحوالة ١/ ٦٠٥
خيار المحال عليه بالرجوع بعد أداء الدين ١/ ٦٠٦
رجوع المحال عليه على المحيل ١/ ٦٠٤
ركن الحوالة ١/ ٦٠٣
شروط الحوالة ١/ ٦٠٣
عناصر الحوالة ١/ ٦٠٠
الفرق بين الكفالة والحوالة ١/ ٦٠٠
الكفالة بمعنى الحوالة ١/ ٦١٤
ما يترتب على الحوالة ١/ ٦٠٢
مشروعية الحوالة ١/ ٦٠٠
نوعا الحوالة ١/ ٦٠١

■ الحول:
اعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره في العروض التجارية ١/ ٢٨٥
الحول من شرائط وجوب الزكاة ١/ ٢٧٢
نقص النصاب في أثناء الحول ١/ ٢٧٦
هلاك نصاب الزكاة بعد الحول ١/ ٢٩٣

■ الحيض:
أقل الحيض ١/ ٩٨
ألوان دم الحيض ١/ ٩٨
البلوغ والعقل والإسلام وعدم الحيض والنفاس من شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤
تعريف الحيض ١/ ٩٧
حيض المرأة عند الإحرام ١/ ٣٥٧
الحيض والحمل من علامات بلوغ الفتاة ١/ ٥٩٠
الحيض والنفاس من موجبات الغسل ١/ ٧١
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
سن اليأس ١/ ٩٩
طلاق المرأة وهي حائض ٢/ ٦٧
الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٧
عدة الآيسة من الحيض والصغيرة وممتدة الطهر ٢/ ١٢٤
قضاء الحائض والنفساء للصوم دون الصلاة ١/ ١٠١
ما يتم به الطهر من الحيض والنفاس ١/ ١٠٠
ما يحرم بالحيض والنفاس ١/ ١٠١

مدة الحيض ١/ ٩٨

■ الحيلة:

الحيلة في إسقاط الشفعة ١/ ٧٠٣

■ الحيوان:

بيع اللحم بالحيوان ١/ ٥٠٨

زكاة الدواب العلوفة والحوامل والأولاد ١/ ٢٨١

زكاة المواشي وهي الإبل والبقر والغنم ١/ ٢٧٧

السلم في الحيوان واللحم ١/ ٥٢٣

وجود حيوان ميت في البئر ١/ ٣٨

■ الخان:

وقف السقاية والخان والرباط والمقبرة ١/ ٧٨٥

■ الخبز:

استقراض الخبز عداً أو وزناً ١/ ٥٠٩

السلم في الخبز ١/ ٥٢٤

■ الختان:

حكم الختان للرجال ١/ ٤٢٤

■ الخراج:

اجتماع العشر والخراج على الأرض ٢/ ٤٣٩

إحياء الموات في بلاد الخراج أو العشر ٢/ ٤٣٩

الأراضي الخراجية ٢/ ٤٣٨

الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣

شراء المسلم أرض الخراج ٢/ ٤٤١

العجز عن دفع الخراج ٢/ ٤٤١

غلبة الماء على أرض الخراج ٢/ ٤٤٠

نوعا الخراج ٢/ ٤٤٠

■ الخرقاء:

المسألة الخرقاء من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٤

■ الخسوف:

ندب الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ١/ ٧٦

■ الخصاء:

الجب والعنة والخصاء عيوب يفسخ فيها الزواج ٢/ ٤٥

خصاء الإنسان والحيوان ١/ ٤١٤

■ الخصومة:

تصرفات الوكيل بالخصومة ١/ ٦٥٦

التوكيل بالخصومة ١/ ٦٥٠

■ الخصية:

دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ الخضاب:

تطيب المحرم وخضاب رأسه ولبسه المخيط من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٨

■ الخطأ:

طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦

■ الخُطبة:

حكم خطبة الجمعة ١/ ٢٢٨

خطب الحج ١/ ٣٥٠

الخطبة في صلاة العيد ١/ ٢٣٧

الخُطبة في اليوم السابع من ذي الحجة في الحج ١/ ٣٤٤

سنن خطبة الجمعة ١/ ٢٢٨

■ الخِطبة:

خطبة المعتدة ٢/ ١٢٧

■ الخف:

تعريف المسح على الخفين ١/ ٨٨

مشروعية المسح على الخفين ١/ ٨٨

■ الخفاض:

حكم الخفاض للنساء ١/ ٤٢٤

■ الخل:

تخلل الخمر وتخليلها ٢/ ٣٨٨

■ الخلاء:

آداب قضاء الحاجة ١/ ٥٠

الاستعاذة عند دخول الخلاء ١/ ٥٠

■ الخلافة:

مؤاخذة الخليفة على جرائمه ٢/ ٣٤٥

■ **الخلع:**

الاختلاف في بدل الخلع ٢/ ١٠٢
الاستثناء في الهبة وبقية العقود كالنكاح والخلع والصلح ١/ ٦٨٥
إسقاط الخلع كل حق ٢/ ١٠٢
إكراه المرأة على الخلع ٢/ ٩٧
ألفاظ الخلع ٢/ ٩٦
إيجاب بدل الخلع على الزواج ٢/ ١٠١
تعريف الخلع ٢/ ٩٥
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع ١/ ٦٥٢
حكم الخلع ٢/ ٩٧
خلع الأب ابنته ٢/ ١٠٠
الخلع على خمر أو خنزير أو ميتة ٢/ ٩٨
الخلع على غير شيء ٢/ ١٠١
الخلع على نفقة الولد ٢/ ٩٩
خلع غير الرشيدة ٢/ ١٠٠
خلع الفضولي ٢/ ١٠٠
خلع المريضة مرض الموت ٢/ ١٠١
شروط عوض الخلع ٢/ ٩٨
صفة الخلع ٢/ ٩٦
صفة عوض الخلع ٢/ ٩٨
عدم استحقاق الشفعة بتملك العقار بالنكاح أو الخلع أو الإجارة أو بصلح عن دم ١/ ٦٩٤
الفرق بين عوض الخلع والطلاق على مال ٢/ ٩٩
الكفالة بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع وبدل المهر ١/ ٦١٦
كون الخلع على عوض ٢/ ٩٧
ما يصلح أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع ٢/ ٩٨
ما يقع بالخلع من الطلاق ٢/ ٩٦
مشروعية الخلع ٢/ ٩٥

■ **الخلوة:**

الرجعة للمطلقة الحامل أو بعد الخلوة ٢/ ٩١
وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ٢/ ٥٠

■ **الخمر:**

بيع العصير إلى الخمار ١/ ٤١٩
بيع غير المتقوم أو بيع الخمر والخنزير ونحوهما من البيوع الباطلة ١/ ٤٥٢
تخلل الخمر وتخليلها ٢/ ٣٨٨
حكم المبيع الممنوع شرعاً كالميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٤٧
الخلع على خمر أو خنزير أو ميتة ٢/ ٩٨
الخمر والدم المسفوح وجلد الميتة ولحمها وبول ما لا يؤكل من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
الخمر وعصير العنب النيء إذا طبخ ونقيع التمر الطري ونقيع الزبيب أشربة محرمة ٢/ ٣٨٦
رهن غير المتقوم كالخمر والخنزير ١/ ٥٧٥
ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو ١/ ٧٦٠
عدم صحة بيع الميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٣٦
غصب خمر المسلم وغصب جلد ميتة ١/ ٧٦١

■ **الخميس:**

صوم الاثنين والخميس من الصوم المندوب ١/ ٣٠٤

■ **الخناق:**

حكم الزنديق والساحر والخناق والعراف والكهانة ٢/ ٣٩٨

■ **الخنثى:**

ميراث الخنثى ٢/ ٢٤٧

■ **الخنزير:**

بيع غير المتقوم أو بيع الخمر والخنزير ونحوهما من البيوع الباطلة ١/ ٤٥٢
حكم المبيع الممنوع شرعاً كالميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٤٧
الخلع على خمر أو خنزير أو ميتة ٢/ ٩٨
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
رهن غير المتقوم كالخمر والخنزير ١/ ٥٧٥
ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو ١/ ٧٦٠
عدم صحة بيع الميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٣٦

■ **الخوارج:**
الإجهاز على جريح البغاة والخوارج واتباع هاربهم وغنيمة أموالهم ٢/ ٣٢٩
أحكام البغاة والخوارج ٢/ ٣٢٨
دعوة البغاة والخوارج إلى الطاعة والجماعة ٢/ ٣٢٨
ضمان ما يتلفه البغاة والخوارج والقصاص من القتلة ٢/ ٣٢٩
الفرق بين البغاة والخوارج ٢/ ٣٢٦
قتال البغاة والخوارج ٢/ ٣٢٨
قتال البغاة والخوارج بسلاحهم وخيلهم ٢/ ٣٢٩

■ **الخيار:**
أنواع الخيار ١/ ٤٧٥
خيار إجازة عقد الفضولي ١/ ٤٧٧
خيار الاستحقاق ١/ ٤٧٦
خيار التعيين ١/ ٤٧٥
خيار التغرير الفعلي ١/ ٤٧٦
خيار تفريق الصفقة ١/ ٤٧٧
خيار الخيانة في المرابحة والتولية ١/ ٤٧٦
خيار الرؤية تعريفه ومشروعيته ١/ ٤٨٦
خيار الشرط تعريفه ومشروعيته ومدته ١/ ٤٧٨
خيار ظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً ١/ ٤٧٧
خيار العيب تعريفه ومشروعيته وخصائصه ١/ ٤٩٣
خيار الغبن الفاحش ١/ ٤٧٥
خيار فوات الوصف المرغوب فيه ١/ ٤٧٧
خيار كشف الحال ١/ ٤٧٦
خيار الكمية ١/ ٤٧٦
خيار المجلس وتعريفه ١/ ٤٧٧
خيار النقد ١/ ٤٧٥

■ **خيار الرؤية:**
بيع الأعمى وشراؤه وسقوط خياره ١/ ٤٩٢
ثبوت خيار الرؤية مطلقاً غير مؤقت ١/ ٤٨٨
ثبوت خيارات الرؤية والشرط والعيب في الإجارة ١/ ٥٦٦
حكم خيار الرؤية ١/ ٤٩٠
خيار الرؤية تعريفه ومشروعيته ١/ ٤٨٦
خيار العيب وخيار الرؤية في الشفعة ١/ ٦٩٦
رؤية بعض المبيع دون البعض الآخر ١/ ٤٩٠
شروط خيار الرؤية ١/ ٤٨٨
ما تتحقق به الرؤية ١/ ٤٨٩
مسقطات خيار الرؤية ١/ ٤٩١
مواضع خيار الرؤية ١/ ٤٨٨
وقت ثبوت خيار الرؤية ١/ ٤٨٩

■ **خيار الشرط:**
ثبوت خيارات الرؤية والشرط والعيب في الإجارة ١/ ٥٦٦
حكم العقد الذي فيه خيار شرط ١/ ٤٨٠
خيار الشرط تعريفه ومشروعيته ومدته ١/ ٤٧٨
خيار الشرط وخيار المجلس في عقد القرض ١/ ٥٣٢
شرط الخيار للغير ١/ ٤٨٢
ضمان المقبوض على سوم الشراء ١/ ٤٨٥
عدم بطلان البيع بالشرط ومواضع ذلك ١/ ٤٨٣
عدم صحة خيار الشرط في عقد الصرف ١/ ٥١٣
كيفية فسخ العقد وإجازته إذا كان فيه خيار شرط ١/ ٤٨١
مسقطات خيار الشرط ١/ ٤٨٢
المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح ١/ ٤٨٠

■ **خيار العيب:**
ثبوت خيارات الرؤية والشرط والعيب في الإجارة ١/ ٥٦٦
خيار العيب تعريفه ومشروعيته وخصائصه ١/ ٤٩٣
خيار العيب وخيار الرؤية في الشفعة ١/ ٦٩٦
الرجوع بنقصان العيب ١/ ٤٩٦
رضى الوكيل بالعيب ينسحب على موكله ١/ ٤٩٨
شرط البراءة عن العيوب ١/ ٤٩٧
الصلح عن العيب ١/ ٤٩٨
العيوب الموجبة للخيار وضابطها شرعاً ١/ ٤٩٤
كيفية الرد بخيار العيب ١/ ٤٩٥
مسألة الشاة المصراة ١/ ٤٩٨
مسقطات خيار العيب ١/ ٤٩٥

■ **خيار المجلس:**
خيار الشرط وخيار المجلس في عقد القرض ١/ ٥٣٢
خيار المجلس وتعريفه ١/ ٤٧٧

■ **الخيانة:**

إقامة حد السرقة على الخائن والمنتهب والمختلس ٢/ ٣٦٢

عدم الغدر والخيانة في حروب المسلمين ٢/ ٤٢٣

■ **الخيل:**

حكم أكل الخيل ١/ ٤٠٩

الزكاة في الخيل والبغال والحمير ١/ ٢٨١

■ **دار الإسلام:**

إسلام أحد الزوجين وخروجه إلى دار الإسلام من دار الحرب ٢/ ٢٩

بناء الكنائس أو البِيَع أو الصوامع في دار الإسلام ٢/ ٤٦١

عدم وجود الربا بين من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام ١/ ٥١٠

ما تصير به دار الإسلام دار حرب وعلى العكس ٢/ ٤٣٧

وجود الحرابة في دار الإسلام لا في دار الحرب ٢/ ٣٧٧

■ **دار البغي:**

الزنا في دار الحرب ودار البغي ٢/ ٣٤٤

■ **دار الحرب:**

أخذ أموال الحربيين ٢/ ٤٣٥

أخذ التاجر المسلم أموال الحربيين ٢/ ٤٣٥

أخذ الحربيين أموال بعضهم ٢/ ٤٣٧

إسلام أحد الزوجين وخروجه إلى دار الإسلام من دار الحرب ٢/ ٢٩

إسلام الحربي في دار الحرب يعصم دمه وماله ٢/ ٤٢٥

إمداد الأعداء بالسلاح ونحوه ٢/ ٤٥٢

إمداد الأعداء بالطعام والشراب ٢/ ٤٥٢

الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٢/ ٤٣٢

بيع الغنائم قبل القسمة وموت الغانم في دار الحرب ٢/ ٤٣٤

الزنا في دار الحرب ودار البغي ٢/ ٣٤٤

عدم وجود الربا بين من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام ١/ ٥١٠

عدم وجود الربا في تعامل الحربي مع المستأمن ١/ ٥١٠

عودة المستأمن إلى دار الحرب ٢/ ٤٤٧

قسمة الغنائم في دار الحرب ٢/ ٤٣٤

لجوء الحربي والمرتد للحرم المكي ٢/ ٤٤٨

ما تصير به دار الإسلام دار حرب وعلى العكس ٢/ ٤٣٧

وجود الحرابة في دار الإسلام لا في دار الحرب ٢/ ٣٧٧

■ **الدانق:**

مقدار الدانق عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **الدباغة:**

الدباغة والذكاة الشرعية والدخول والخروج وقسمة الشيء من أنواع المطهرات ١/ ٤٦

■ **الدَّرَك:**

الكفالة بالدَّرَك ١/ ٦١٣

■ **الدرهم:**

استقراض الدراهم والدنانير والنقود الورقية ١/ ٥٣٣

إعارة الدراهم والدنانير ١/ ٦٧١

رهن النقود من الدراهم والدنانير ١/ ٥٧٤

مقدار الدرهم عند الحنفية ١/ ٢٦

الوصية بدراهم ١/ ٨١٢

وقف العقار والدراهم والدنانير ١/ ٧٧٦، ٧٨١

■ **الدرهم الشرعي:**

مقدار الدرهم الشرعي عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **الدعاء:**

الدعاء بعد الصلاة ١/ ٢١٣

الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ١/ ١٤٦

الدعاء بما يشبه كلام الناس من مفسدات الصلاة ١/ ١٥٣

دعاء الثناء في الصلاة ١/ ١٤١

الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة ١/ ٢٣١

الدعاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٤

الدعاء في صلاة الوتر ١/ ١٧١

الدعاء والتسمية في أثناء الوضوء ١/ ٦١

زيارة القبور والدعاء عندها ١/ ٢٦٤
الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، والدعاء فيها ١/ ٢٥٦
كراهة أن يدعو الله إلا به ١/ ٤١٧
هبة ثواب العمل من دعاء وصوم وصلاة وحج وقراءة قرآن للميت ١/ ٢٦٥

■ الدعوة:
تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٢/ ٤١٦

■ الدفن:
تعجيل دفن المتوفى ١/ ٢٥٠
حمل الميت ودفنه ١/ ٢٦٠
دفن أكثر من ميت في قبر واحد ١/ ٢٦٣
الدفن في القبر ١/ ٢٦١
دفن الميت في القبر متوجهاً إلى القبلة ١/ ٢٦١
عدم جواز نقل الميت بعد دفنه ١/ ٢٦٣
كيفية الدفن في القبر ١/ ٢٦١

■ الدلال:
أجرة الدلال أو السمسار ١/ ٥٦٠
بطلان ضمان الدلال والسمسار ١/ ٦١٨

■ الدلك:
دلك الخف لتطهيره ١/ ٤٢
الغَسل والمسح والدلك من أنواع المطهرات ١/ ٤٣

■ الدم:
ألوان دم الحيض ١/ ٩٨
حكم المبيع الممنوع شرعاً كالميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٤٧
الخمر والدم المسفوح وجلد الميتة ولحمها وبول ما لا يؤكل من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
عدم صحة بيع الميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٣٦
ما تراه الحامل من دم هو دم استحاضة ١/ ١٠٠
نقض خروج الدم والقيح للوضوء ١/ ٦٤

■ الدهر:
كراهة صوم الدهر ١/ ٣٠٥

■ الدواب:
استجار الدواب والثياب ١/ ٥٥٦

■ الديباج:
لبس الديباج في الحرب ١/ ٤١٣

■ الدَّين:
أخذ الدائن شيئاً من مال مدينه ٢/ ٣٧١
أداء الدين أو هبته مما ينتهي به الحوالة ١/ ٦٠٦
ادعاء أحد المتقاسمين ديناً على التركة ١/ ٧٣٨
انتهاء الكفالة بإبراء المكفول أو دفع الدين ١/ ٦٢٠
بيع الدَّين من البيوع الباطلة ١/ ٤٥١
تحول نفقة الزوجة إلى دين في ذمة زوجها ٢/ ١٤٨
تقديم وفاء الدين على تنفيذ الوصية ٢/ ١٧٢
تمليك الدين ١/ ٦٨٥
الحجر على المديون والفاسق ١/ ٥٨٩
الحقوق والديون والمنافع ليست أموالاً عند الحنفية ١/ ٤٣٢
حكم المرابحة عند قضاء الدين قبل حلول الأجل ١/ ٥٤٥
الحلف على قضاء الدين ١/ ٣٨٩
حلول دَين المرتد وقضاؤه ٢/ ٣٩٢
الحوالة المطلقة ١/ ٦٠١
الحوالة المقيدة ١/ ٦٠١
خيار المحال عليه بالرجوع بعد أداء الدين ١/ ٦٠٦
الرهن بالدين الموعود ١/ ٥٧٤
زكاة الدَّين ١/ ٢٧٥
الزيادة في الدين والرهن ١/ ٥٨٠
سداد الدين ينهي الرهن ١/ ٥٨١
صلح أحد الشريكين عن نصيبه في دين مشترك ١/ ٥٩٦
الصلح في عقد المداينة ١/ ٥٩٦
ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة ١/ ٧٤١
قضاء الدين عن الميت أو الفقير بنية الزكاة ١/ ٢٩٣
كفالة الدين عن الميت ١/ ٦١٦

كون الدين على اثنين كل منهما ضامن عن الآخر ١/ ٦١٩
منع الدين من وجوب الزكاة ١/ ٢٧١
هلاك الرهن في يد المرتهن وسقوط الدين ١/ ٥٧١
وصية المجنون والصبي وغير مستغرق الدين ١/ ٨٠١
وصية المدين المستغرق ١/ ٨٠٥
وفاء ديون الميت من تركته ٢/ ١٧٢

■ الدِّين:
اتحاد الدين للنفقة على الأقارب ٢/ ١٥٥
اختلاف الدين من موانع الإرث ٢/ ١٨٠
تبعية الولد إذا كان أحد الزوجين مسلماً ٢/ ٣٠
حكم من سبّ الدِّين ٢/ ٣٩٦

■ الدينار:
استقراض الدراهم والدنانير والنقود الورقية ١/ ٥٣٣
إعارة الدراهم والدنانير ١/ ٦٧١
رهن النقود من الدراهم والدنانير ١/ ٥٧٤
وقف العقار والدراهم والدنانير ١/ ٧٧٦، ٧٨١

■ الدينارية:
المسألة الدينارية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٥

■ الدية:
تعريف الدية ٢/ ٢٩٩
تعريف العاقلة والمعاقل ٢/ ٣١٣
تعطيل منافع الأعضاء ودية ذلك ٢/ ٢٨٩
دية الأسنان ٢/ ٢٨٩، ٣٠٥
دية الأصابع ٢/ ٢٨٩، ٣٠٥
دية أعضاء الجسد ٢/ ٣٠٣
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩
دية التسبب بالقتل ٢/ ٣٠٨
دية الجنين ٢/ ٣١٠
دية الذمي ٢/ ٣٠٢
دية الشعر ٢/ ٣٠٦
دية العضو المعتل ٢/ ٣٠٦
الدية المخففة ٢/ ٣٠٣
دية المرأة ٢/ ٣٠٢
دية المستأمن ٢/ ٣٠٢
الدية المغلظة ٢/ ٣٠٠
دية النفس ٢/ ٣٠٣
دية اليد والعين ٢/ ٣٠٦
دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧
الصلح عن القصاص إلى الدية ٢/ ٢٧٤
ضوابط ما تجب فيه الدية ٢/ ٣٠٣
ما تجب فيه دية كاملة من الأعضاء ٢/ ٢٨٦
ما فيه من أعضاء البدن أربعة وفيه الدية ٢/ ٢٨٨، ٣٠٥
ما فيه من أعضاء البدن عشرة وفيه الدية ٢/ ٢٨٩
ما فيه من الأعضاء في البدن اثنان وفيه الدية ٢/ ٢٨٧، ٣٠٤
مبدأ تحمل العاقلة الدية ٢/ ٣١٧
مدة تقسيط الدية على العاقلة ٢/ ٣١٦
مشروعية الدية ٢/ ٢٩٩
مقدار الدية في الشجاج ٢/ ٢٨٤
مقدار الدية الكاملة ٢/ ٣٠٧
مقدار الدية المغلظة ٢/ ٣٠١
مقدار الدية الناقصة ٢/ ٣٠٧
مقدار الواجب من الدية على كل واحد من العاقلة ٢/ ٣١٥
نوع القتل الذي تتحمل العاقلة ديته ٢/ ٣١٤
نوعا الدية ٢/ ٣٠٠
وجوب دية القتل العمد في مال القاتل ٢/ ٢٦٤
وجوب دية كاملة في الأنف واللسان والذكر ٢/ ٢٨٦

■ الذبائح:
مبحث الذبح والذبائح ١/ ٤٠٣

■ الذبح:
انظر التذكية
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤

■ الذراع:
مقدار الذراع عند الحنفية ١/ ٢٦

■ الذكاة:
الدباغة والذكاة الشرعية والدخول والخروج وقسمة الشيء من أنواع المطهرات ١/ ٤٦

■ الذكر:
وجوب دية كاملة في الأنف واللسان والذكر ٢/ ٢٨٦

■ الذمي:
ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو ١/ ٧٦٠
وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد ١/ ٨٠٦

■ الذهب:
إلباس الصبي الذهب والفضة أو الحرير ١/ ٤١٤
بيع الذهب أو الفضة ببعضها دون النظر إلى الجودة ١/ ٥١٦
بيع الذهب أو الفضة دون قبض كل الثمن ١/ ٥١٥
بيع الذهب بالفضة مجازفة ١/ ٥١٤
تحلي الرجال بالذهب والفضة ١/ ٤١٣
تحلي المرأة بالذهب والفضة ١/ ٤١٣
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ١/ ٤١٣
خلط أحد النقدين بمعدن آخر وحكم زكاته ١/ ٢٨٤
زكاة الذهب والفضة ١/ ٢٨٢
ضم قيمة العروض التجارية إلى الذهب والفضة في الزكاة ١/ ٢٨٤
نصاب الذهب والفضة ١/ ٢٧٥، ٢٨٣

■ ذو الحجة:
إحياء ليالي العشر من ذي الحجة ١/ ١٩٥

■ الذوق:
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩

■ الربا:
تعريف الربا ١/ ٥٠٠
الجيد والرديء في الأموال الربوية ١/ ٥٠٦
حرمة الربا ١/ ٥٠١
حكمة تحريم الربا ١/ ٥٠٥
ربا الفضل وحكمه ١/ ٥٠٢
ربا النساء وحكمه ١/ ٥٠٣
ضابط الجنس والنوع الواحد والمختلف في الأموال الربوية ١/ ٥٠٨
عدم وجود الربا بين من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام ١/ ٥١٠
عدم وجود الربا في تعامل الحربي مع المستأمن ١/ ٥١٠
عدم وجود الربا في تعامل السيد مع عبده ١/ ٥١٠
عدم وجود الربا في تعامل شريكي المفاوضة والعنان ١/ ٥١٠
علة الربا ١/ ٥٠٣
علة ربا الفضل ١/ ٥٠٤
علة ربا النساء ١/ ٥٠٤
مسائل ستة لا ربا فيها ١/ ٥١٠
مقياس الوزن والكيل في الأموال الربوية ١/ ٥٠٥
نوعا الربا ١/ ٥٠٢

■ الرباط:
وقف السقاية والخان والرباط والمقبرة ١/ ٧٨٥

■ الرجعة:
الاختلاف بين الزوجين على الرجعة ٢/ ٩٠
ألفاظ الرجعة ٢/ ٨٩
انتهاء الرجعة أو انقطاعها ٢/ ٩٠
تزين الرجعية ٢/ ٩١
تعريف الرجعة ومشروعيتها ٢/ ٨٨
الرجعة للمطلقة الحامل أو بعد الخلوة ٢/ ٩١
سفر الزوج بمطلقته الرجعية أو البائن ٢/ ١٢٢
الشهادة على الرجعة ٢/ ٩٠
الطلاق الرجعي ٢/ ٧٣
العدة وادعاء انقضائها ٢/ ٩٣
ما تثبت به الرجعة ٢/ ٨٩
ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن ٢/ ٩٢

■ الرِّجل:
دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ **الرجم:**

حد الثيب الزاني المحصن ٢/ ٣٣٧
رجم الزاني الثيب ٢/ ٣٣٩
عدم الجمع بين الجلد والرجم في حد الزنا ٢/ ٣٤٠
من يبدأ برجم الزاني المحصن ٢/ ٣٤٠

■ **الرد:**

قاعدة الرد في الميراث ٢/ ٢١٠
آراء العلماء في الرد في الميراث ٢/ ٢٠٩
الرد في الميراث ٢/ ٢٠٩

■ **الردة:**

الإكراه على الردة ١/ ٧٥١
إنكار المرتد الردة ٢/ ٣٩٩
بطلان الوصية بجنون الموصي وردته ١/ ٨١٦
بيع المرتد بيع موقوف ١/ ٤٧١
تصرفات المرتد والمرتدة ٢/ ٣٩٣
تعريف الردة والمرتد ٢/ ٣٨٩
توبة المرتد ٢/ ٣٩١
جزاء جنايات المرتد ٢/ ٣٩٣
حكم أعمال المرتد ١/ ١٧٦
حكم الزنديق والساحر والخناق والعراف والكهانة ٢/ ٣٩٨
حكم مال المرتد ٢/ ٣٩٢
حكم المرتدين ٢/ ٣٩١
حكم مستحل الرقص والغناء ونحوهما ٢/ ٤٠٠
حكم من سبّ الدِّين ٢/ ٣٩٦
حلول دَين المرتد وقضاؤه ٢/ ٣٩٢
زواج الحاضنة أو ردتها أو فسقها ٢/ ١٣٥
شتم الملائكة والأنبياء وسب رسول الله ﷺ وسب الشيخين أبي بكر وعمر ٢/ ٣٩٧
شروط صحة الردة ٢/ ٣٩٠
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
عدم صحة ردة الصبي والمجنون والسكران والمكره ٢/ ٣٩٠
عدم قتل المرأة إذا ارتدت ٢/ ٣٩١
عدم وجوب النفقة للزوجة المرتدة ٢/ ١٤٦
عقوبة المرتد وأحكام المرتدين ٢/ ٣٨٩
عودة مال المرتد إليه إذا عاد فأسلم ٢/ ٣٩٤
فسخ الزواج بردة أحد الزوجين ٢/ ٣٠
قبول توبة المرتد ٢/ ٣٩٥
قتل المرتد ٢/ ٣٩١
كون الذابح مسلماً أو كتابياً وعدم أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ١/ ٤٠٤
مصالحة المرتدين ٢/ ٤٢٠
مصالحة المرتدين وأهل الذمة ٢/ ٤٥٢
معاصي المرتد ٢/ ٣٩٥
منح المرتد العهد والأمان ٢/ ٣٩٩
مؤاخذة المرتد على جنايته ٢/ ٣٩٦
ميراث المرتد ٢/ ١٨٢، ٢٤٤، ٣٩٤
وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد ١/ ٨٠٦

■ **رسول الله ﷺ:**

التوسل بالنبي ﷺ في حياته ١/ ٤١٧
التوسل برسول الله ﷺ ١/ ٣٧٠
الحلف بالنبي ﷺ والقرآن والكعبة ١/ ٣٨٠
السلام على رسول الله ﷺ عند زيارة قبره ١/ ٣٦٨
شتم الملائكة والأنبياء وسب رسول الله ﷺ وسب الشيخين أبي بكر وعمر ٢/ ٣٩٧

■ **الرشد:**

حد البلوغ والرشد ١/ ٥٩٠
خلع غير الرشيدة ٢/ ١٠٠

■ **الرضاع:**

إثبات الرضاع ٢/ ٦٣
إجارة الظئر أي المرضع ١/ ٥٦١
اختلاط اللبن بجنسه أو جنس غيره ٢/ ٦١
إرضاع الزوجة الكبيرة ضرتها الصغيرة ٢/ ٦٣
تعريف الرضاع ٢/ ٥٨
الحرمة بسبب الرضاع ٢/ ٦٠
الحكم المترتب على الرضاع ٢/ ٥٩

خلط اللبن بالماء أو الطعام ٢/ ٦٠
رضاع لبن المرأة بعد موتها ٢/ ٦٢
الرضاع ومشروعيته ٢/ ٥٨
الشك في الرضاع ٢/ ٦٢
لا تحريم في شرب لبن غير الآدميات ٢/ ٦٢
لبن البكر والرجل ٢/ ٦١
المحرمات بالرضاع ٢/ ٣٢
مدة الرضاع ٢/ ٥٩
وجوب الخدمة والإرضاع على المرأة ديانة ٢/ ١٤٢

■ **الرضخ:**

تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ ٢/ ٤٢٧

■ **الرطل:**

مقدار الرطل عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **الرق:**

الرق والقتل من موانع الإرث ٢/ ١٧٩

■ **الرقبى:**

حكم العمرى والرقبى ١/ ٦٨٣

■ **الرقص:**

حكم مستحل الرقص والغناء ونحوهما ٢/ ٤٠٠

■ **الركاز:**

زكاة المعادن أو الركاز ١/ ٢٨٩

■ **رمضان:**

إثبات هلال رمضان ١/ ٣٠٦
إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ١/ ١٩٤
ليلة القدر في رمضان ١/ ٣٢٣

■ **رمي الجمار:**

رمي الجمار في الحج ١/ ٣٣٦
العودة إلى منى يوم العيد ورمي الجمار ١/ ٣٤٧

■ **الرهن:**

إجارة الرهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه ١/ ٥٨١
إجارة العارية أو رهنها ١/ ٦٦٩
الاستثناء في البيع والإجارة والرهن ١/ ٦٨٥
استهلاك الراهن أو أجنبي الرهن ١/ ٥٧٣
الإقالة في الإجارة والرهن ١/ ٥٥١
انتفاع المرتهن بالرهن ١/ ٥٧٢
انتهاء الرهن ١/ ٥٨١
انعقاد الرهن ١/ ٥٧٠
إيداع المرتهن الرهن عند غيره ١/ ٥٧٢
بيع الرهن ١/ ٥٧٨
تصرف الراهن بالرهن ١/ ٥٧٧
تصرف المرتهن بالرهن ١/ ٥٧٨
تعريف الرهن ١/ ٥٦٩
حبس الرهن ١/ ٥٧٦
حفظ الرهن ١/ ٥٧٢
الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن ١/ ٥٢٦
الرهن بالأمانات كالودائع ومال الشركة ١/ ٥٧٣
الرهن بالدين الموعود ١/ ٥٧٤
الرهن بالقصاص والكفالة بالنفس والشفعة ١/ ٥٧٥
الرهن برأس مال السلم ١/ ٥٧٤
الرهن عند اثنين ١/ ٥٨٠
رهن غير المتقوم كالخمر والخنزير ١/ ٥٧٥
رهن المشاع ١/ ٥٧٣
رهن النقود من الدراهم والدنانير ١/ ٥٧٤
الزيادة في الدين والرهن ١/ ٥٨٠
سداد الدين ينهي الرهن ١/ ٥٨١
سرقة ما أعاره أو ارتهنه أو أجره ٢/ ٣٦٤
شروط الرهن ١/ ٥٧٠
ضمان جناية الراهن على الرهن ١/ ٥٧٣
ضمان الرهن ١/ ٥٧١
ضمان المقبوض على سوم الرهن ١/ ٤٨٦
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ١/ ٥٧٣
مشروعية الرهن ١/ ٥٦٩
موت الراهن أو المرتهن ١/ ٥٨١
نفقة الرهن ١/ ٥٧٩
نماء الرهن ١/ ٥٧٩
هلاك الرهن في يد المرتهن وسقوط الدين ١/ ٥٧١
وضع الرهن عند عدل ١/ ٥٧٥

■ **الزبيب:**

الخمر وعصير العنب النيء إذا طبخ ونقيع التمر الطري ونقيع الزبيب أشربة محرمة ٢/ ٣٨٦

نبيذ التمر أو الزبيب من الأشربة الحلال ٢/ ٣٨٦

■ **الزروع والثمار:**

زكاة الزروع والثمار ١/ ٢٨٦
نصاب الزكاة في الزروع والثمار ١/ ٢٨٧

■ **الزقّ:**

مقدار الزقّ عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **الزكاة:**

أنواع الأموال الزكوية ١/ ٢٧٧
تعريف الزكاة ١/ ٢٧٠
حكم الزكاة في مال الشركة ١/ ٦٣٤
حكم الممتنع عن الزكاة ١/ ٢٧٢
خلط أحد النقدين بمعدن آخر وحكم زكاته ١/ ٢٨٤
دفع الأعيان في عروض التجارة زكاة ١/ ٢٧٦
دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه ١/ ٢٩٤
دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور ١/ ٢٧٤
ركن الزكاة ١/ ٢٧٢
زكاة الدواب العلوفة والحوامل والأولاد ١/ ٢٨١
زكاة الدَّين ١/ ٢٧٥
زكاة الذهب والفضة ١/ ٢٨٢
زكاة الزروع والثمار ١/ ٢٨٦
زكاة عروض التجارة ١/ ٢٨٤
زكاة العسل ١/ ٢٨٨
الزكاة في الخيل والبغال والحمير ١/ ٢٨١
الزكاة في المال الضمار ١/ ٢٧٣
زكاة المستخرج من البحر والجبال كاللؤلؤ والعنبر والمرجان والياقوت وغيرها ١/ ٢٨٩
زكاة المعادن أو الركاز ١/ ٢٨٩
زكاة المواشي وهي الإبل والبقر والغنم ١/ ٢٧٧
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣
سقوط الزكاة بهلاك النصاب أو المال ١/ ٢٧٤
شروط الزكاة ١/ ٢٧٢
عدم جواز صرف الزكاة إلى الأغنياء ١/ ٢٩٢
عدم الحجر على السفيه والمغفل في النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات ١/ ٥٨٨
عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ١/ ٢٧٢
عمل العاشر في تحصيل الزكاة ١/ ٢٩٠
فرضية الزكاة ١/ ٢٧١
قضاء الدين عن الميت أو الفقير بنية الزكاة ١/ ٢٩٣
ما يأخذه السلطان الجائر ١/ ٢٧٢
مصارف الزكاة ١/ ٢٩١
المكلف بالزكاة ١/ ٢٧١
من لا تدفع إليهم الزكاة ١/ ٢٩٤
منع الدين من وجوب الزكاة ١/ ٢٧١
نصاب الذهب والفضة ١/ ٢٧٥، ٢٨٣
نصاب زكاة الإبل ١/ ٢٧٧
نصاب زكاة البقر ١/ ٢٧٩
نصاب زكاة الغنم ١/ ٢٨٠
نقص النصاب في أثناء الحول ١/ ٢٧٦
نقل الزكاة ١/ ٢٩٥
النية عند أداء الزكاة ١/ ٢٧٣
الوصية بحقوق الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات ١/ ٨٠٩

■ **زكاة الفطر:**

انظر صدقة الفطر

■ **زمزم:**

شرب زمزم ١/ ٣٤٨

■ **الزنا:**

الإقرار من طرق إثبات الزنا ٢/ ٣٣٥
الإكراه على الزنا أو اللواطة ١/ ٧٥٠
البينة من طرق إثبات الزنا ٢/ ٣٣٤
تعريف الزنا الموجب للحد ٢/ ٣٣٣
جلد الزاني البكر وكيفية ذلك ٢/ ٣٣٩
حد البكر الزاني غير المحصن ٢/ ٣٣٧
حد الثيب الزاني المحصن ٢/ ٣٣٧
حكم اللواطة ٢/ ٣٤١
رجم الزاني الثيب ٢/ ٣٣٩
رجوع المقر عن إقراره بالزنا أو الشهود عن شهادتهم ٢/ ٣٣٥
الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة ٢/ ٣٤٥

الزنا في دار الحرب ودار البغي ٢/ ٣٤٤
زنا المريض والحامل ومتى يقام عليهما الحد ٢/ ٣٤١
زواج الحامل من الزنا ٢/ ١٢٨
الشهادة على الزنا بعد مضي عام ٢/ ٣٣٦
صفات الإحصان لثبوت حد الزنا ٢/ ٣٣٨
صفة حد الزنا ٢/ ٣٣٨
طريقة إثبات حد الزنا ٢/ ٣٣٤
عدم الجمع بين الجلد والرجم في حد الزنا ٢/ ٣٤٠
كيفية إقامة حد الزنا ٢/ ٣٣٩
من يبدأ برجم الزاني المحصن ٢/ ٣٤٠
ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ٢/ ٢٥٨
نوعا حد الزنا ٢/ ٣٣٧
وطء البهيمة ٢/ ٣٤٤
وطء الزوجة في الدبر ٢/ ٣٤٢
الوطء فيما دون الفرج ١/ ٣٤١
وطء المحارم والمحرمة مؤقتاً ٢/ ٣٤٣

■ **الزندقة:**

حكم الزنديق والساحر والخناق والعراف والكهانة ٢/ ٣٩٨

■ **الزواج:**

إبراء الزوجة زوجها عن النفقة ٢/ ١٤٧
أحوال الزوج في الميراث ٢/ ١٨٧
أحوال الزوجة في الميراث ٢/ ١٨٨
الاختلاف في المهر والجهاز في الزواج ٢/ ٥٣
إرضاع الزوجة الكبيرة ضرتها الصغيرة ٢/ ٦٣
أسباب تحريم الزواج ٢/ ٣١
الاستثناء في الهبة وبقية العقود كالنكاح والخلع والصلح ١/ ٦٨٥
إسلام أحد الزوجين وخروجه إلى دار الإسلام من دار الحرب ٢/ ٢٩
إسلام الزوج دون زوجته الكتابية ٢/ ٢٩
إسلام المرأة دون زوجها ٢/ ٢٩
اعتراض الولي على الزواج من غير الكفء ٢/ ٤٠
أقل المهر ٢/ ٤٧
الإكراه على النكاح والطلاق ١/ ٧٥٠
ألفاظ الزواج التي يصح به ٢/ ٢٦
إنكاح ولي الإجبار للصغير والصغيرة ٢/ ٤٠
أنواع من الزواج ٢/ ٣٦
أوصاف الكفاءة في الزواج ٢/ ٤٤
بدء استحقاق الزوجة للنفقة ومتى تسقط النفقة ٢/ ١٤٤
بطلان الزواج المؤقت ٢/ ٣٦
بطلان نكاح المتعة ٢/ ٣٦
تأديب الزوج زوجته ٢/ ٣٥٤
تبعية الولد إذا كان أحد الزوجين مسلماً ٢/ ٣٠
تعدد الأولياء في الزواج ٢/ ٤٢
تعدد الزوجات ٢/ ٥٥
تعريف الرجعة ومشروعيتها ٢/ ٨٨
تعريف الزواج ٢/ ٢٣
تعريف الكفاءة في الزواج ومشروعيتها ٢/ ٤٣
تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها ٢/ ١٣٩
تولي الواحد طرفي عقد الزواج ٢/ ٤٢
ثبوت الحق في القصاص بالقتل العمد للورثة بما فيهم الزوج أو الزوجة ٢/ ٢٨٠
جعل المهر خدمة سنة ٢/ ٤٩
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٢/ ٣٢
الحرمة بسبب الرضاع ٢/ ٦٠
حرمة الزواج بزوجة الغير أو معتدته ٢/ ٣٤
حرمة الزيادة على أربع نسوة ٢/ ٣٣
حق المرأة في المهر ٢/ ٥٢
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع ١/ ٦٥٢
حكم الزواج ٢/ ٢٤
الحلف على الزواج والطلاق ١/ ٣٨٩
ركن الزواج وألفاظه ٢/ ٢٥
الزواج الباطل أو الفاسد ٢/ ٣٦
زواج الحاضنة أو ردتها أو فسقها ٢/ ١٣٥
زواج الحامل من الزنا ٢/ ١٢٨
الزواج على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ٢/ ٤٩
الزواج مانع من الرجوع بالهبة ١/ ٦٨١

زواج المجوس بالمحارم ٢/ ٢٨
زواج المحرم ٢/ ٣٦
زواج المرأة بنفسها ٢/ ٣٧
زواج المستأمن وميراثه ٢/ ٤٤٨
زواج المشرك والكتابي ٢/ ٢٧
الزيادة في المهر والحط منه ٢/ ٥٠
زيارة الزوجة لوالديها ٢/ ١٤٣
السرقة من الأقارب والأزواج والأصول والفروع ٢/ ٣٦٢
سفر الزوج بإحدى نسائه وإقراعه بينهن ٢/ ٥٧
سقوط نفقة الزوجة بنشوزها ٢/ ١٤٤
سقوط نفقة الزوجة حين أدائها الحج ٢/ ١٤٥
شروط تعدد الزوجات ٢/ ٥٥
شروط صيغة الزواج ٢/ ٢٦
الشهود في الزواج ٢/ ٢٧
صلاحية الأب والجد في الزواج ٢/ ٤٢
الصلح عن نكاح ١/ ٥٩٥
ضمان المقبوض على سوم النكاح من المهر ١/ ٤٨٦
ضمان المهر ٢/ ٥٢
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
العدل بين الزوجات في القسمة ٢/ ٥٥
عدم إجبار الزوجة على الخدمة في البيت قضاء ٢/ ١٤٢
عدم استحقاق الشفعة بتملك العقار بالنكاح أو الخلع أو الإجارة أو بصلح عن دم ١/ ٦٩٤
عدم استحقاق المهر حال التفريق في النكاح الفاسد ٢/ ٥٣
عدم الحجر على السفيه والمغفل في النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات ١/ ٥٨٨
العدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة ٢/ ١٢٥
عزل الزوج عن زوجته ١/ ٤١٧
عقد الزواج من الفضولي ٢/ ٤٣
العيوب التي يفسخ فيها الزواج ٢/ ٤٥
غيبة الولي في الزواج ٢/ ٤١
فسخ الزواج بردة أحد الزوجين ٢/ ٣٠
القرابة والنكاح والولاء أسباب الميراث ٢/ ١٧٨
كراهة صوم المرأة النفل بغير رضا زوجها ١/ ٣٠٥
الكفاءة بين الزوجين ٢/ ٤٣
الكفالة بنفقة الزوجة ١/ ٦١٧
ما لا يصح من الألفاظ في الإيجاب والقبول في الزواج ٢/ ٢٦
ما يجب للمرأة من كسوة ٢/ ١٤٣
ما يندب في الزواج ٢/ ٢٥
متى يجب مهر المثل ٢/ ٤٩
المحرمات بالرضاع ٢/ ٣٢
المحرمات بالقرابة ٢/ ٣١
المحرمات بالمصاهرة ٢/ ٣١
المحرمات بالملك ٢/ ٣٥
المحرمات بسبب الطلاق بالثلاث ٢/ ٣٥
المحرمات بسبب الكفر وهن المجوسيات والوثنيات ٢/ ٣٥
المحرمات من النساء ٢/ ٣١
المزفوفة إلى زوجها بلا جهاز يليق ٢/ ١٤٧
مشروعية الزواج ٢/ ٢٤
مشروعية المهر ونوعه ٢/ ٤٦
مقدار النفقة على الزوجة وأنواعها ٢/ ١٤١
ملك المهر من عناصر الكفاءة في الزواج ٢/ ٤٥
من الولي في الزواج؟ ٢/ ٤١
مهر السر ومهر العلن ٢/ ٥٢
المهر في نكاح الشغار ٢/ ٤٨
المهر المسمى ومهر المثل ٢/ ٤٧
المهر وأحكامه ٢/ ٤٦
نفقة الزوجة من مال زوجها الغائب ٢/ ١٤٩
النفقة الزوجية ٢/ ١٣٩
نكاح الحرة على الأمة والأمة على الحرة ٢/ ٣٤
وجوب تأمين الزوج السكن لزوجته ٢/ ١٤٢
وجوب الخدمة والإرضاع على المرأة ديانة ٢/ ١٤٢
وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ٢/ ٥٠
وجوب نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً ٢/ ١٤٠

وجوب النفقة على الزوج إذا كان الزواج صحيحاً ٢/ ١٣٩
وطء الزوجة في الدبر ٢/ ٣٤٢
الولاية الإجبارية في الزواج ٢/ ٣٩
الولاية على الزواج ٢/ ٣٩
الولاية المندوبة في الزواج ٢/ ٣٩

■ الزينة:
تزين الرجعية ٢/ ٩١

■ السباع:
حكم بيع السباع ١/ ٤٧٣
عدم جواز أكل ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ١/ ٤٠٨

■ السبت:
كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ١/ ٣٠٥

■ السترة:
اتخاذ السترة في الصلاة ١/ ١٥٨

■ سجدة الشكر:
حكم سجدة الشكر ١/ ١٨٦

■ سجود التلاوة:
تكرار آية سجدة في مكان واحد ١/ ١٨٤
حكم سجود التلاوة ١/ ١٨٣
ركن سجود التلاوة ١/ ١٨٤
شروط صحة سجود التلاوة ١/ ١٨٤
كيفية سجود التلاوة ١/ ١٨٤
ما يكره ويندب في سجدة التلاوة ١/ ١٨٥
مشروعية سجود التلاوة ١/ ١٨٣
مواضع أو حالات وجوب سجدة التلاوة ١/ ١٨٤

■ سجود السهو:
تعريفه وحكمه ١/ ١٧٨
دليل مشروعية سجود السهو ١/ ١٧٩
سقوط سجود السهو ١/ ١٨٢
السهو عن بعض أفعال الصلاة ١/ ١٨١
متى يسجد للسهو وجوباً ١/ ١٨٠
من يلزمه سجود السهو ١/ ١٨٣
وقت سجود السهو ١/ ١٧٩

■ السِّحر:
حكم الزنديق والساحر والخناق والعراف والكهانة ٢/ ٣٩٨

■ السحور:
استحباب السحور وتأخيره للصائم ١/ ٣١٦
الحلف على التغدي والعشاء والسحور ١/ ٣٨٩

■ السدل:
سدل الثوب من مكروهات الصلاة ١/ ١٦٢

■ السرقة:
إثبات السرقة بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٦٥
اشتراك جماعة بالسرقة ٢/ ٣٦٥
إقامة حد السرقة على الخائن والمنتهب والمختلس ٢/ ٣٦٢
تعريف السرقة ٢/ ٣٥٥
تغير العين المسروقة ٢/ ٣٦٩
الحرز في السرقة ٢/ ٣٥٩
حضور المسروق منه عند أداء الشهادة ٢/ ٣٦٧
حكم حد السرقة ٢/ ٣٥٥
سرقة كتب العلم ٢/ ٣٦٤
سرقة ما أعاره أو ارتهنه أو أجره ٢/ ٣٦٤
سرقة ما لا يدخر ٢/ ٣٦٣
سرقة المصحف المحلى ٢/ ٣٦٣
السرقة من الأقارب والأزواج والأصول والفروع ٢/ ٣٦٢
السرقة من بيت المال ٢/ ٣٦٢
سقوط حد السرقة ٢/ ٣٧٠
شروط السارق ٢/ ٣٥٨
شروط السرقة ٢/ ٣٥٨
شروط المسروق ٢/ ٣٥٩
صفة حد السرقة ٢/ ٣٥٨
ضمان المسروق أو قيمته ٢/ ٣٦٨
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون ٢/ ٣٥٨
قتل السارق من قبل الإمام سياسة ٢/ ٣٧٠

قطع يد الطرار والنشال والنباش ٢/ ٣٦١
كيفية قطع يد السارق ٢/ ٣٦٦
مشروعية التجريس للسارق ٢/ ٤٠٩
مكان قطع يد السارق ٢/ ٣٦٦
نصاب السرقة ٢/ ٣٥٩
نوعا السرقة ٢/ ٣٥٧

■ السرقين:
بيع السرقين ١/ ٤١٩

■ السعي:
السعي في الحج بين الصفا والمروة ١/ ٣٤٣

■ السفتجة:
حكم السفتجة ١/ ٥٣٤، ٦٠٧

■ السفر:
الأذان للمسافر ١/ ١١٣
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ١/ ٢٢٢
تأخير المسافر للصلاة إذا خاف اللصوص ١/ ١٦٧
تعريف المسافر وتقدير السفر المبيح للرخصة ١/ ٢١٨
السفر بالمحضون ٢/ ١٣٤
سفر الزوج بإحدى نسائه وإقراعه بينهن ٢/ ٥٧
سفر الزوج بمطلقته الرجعية أو البائن ٢/ ١٢٢
سفر الوديع بالوديعة ١/ ٦٦٣
شروط السفر الشرعي ١/ ٢١٩
صلاة المسافر ١/ ٢١٨
قضاء فائتة السفر ١/ ٢٢٢
قضاء من فسد صومه بمرض أو سفر ١/ ٣١٨
كراهة السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة ١/ ٢٣١
ما يبطل به حكم السفر ١/ ٢٢١
مدة السفر ونية الإقامة ١/ ٢٢٠
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧
مصطلحات الوطن وأحكامها ١/ ٢٢٢

■ السفه:
وصية المحجور عليه لسفه ١/ ٨٠٦

■ السفينة:
الصلاة في السفينة ١/ ١٩١

■ السفيه:
الحجر على السفيه والمغفل ١/ ٥٨٨
الحجر على الغائب السفيه ١/ ٥٩٠

■ السقاية:
وقف السقاية والخان والرباط والمقبرة ١/ ٧٨٥

■ السُّكر:
الإغماء والجنون والسُّكر من نواقض الوضوء ١/ ٦٦
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦
عدم صحة ردة الصبي والمجنون والسكران والمكره ٢/ ٣٩٠
ندب الغسل لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ السن ولمن أفاق من جنون وسكر وإغماء ١/ ٧٦
وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد ١/ ٨٠٦

■ السكنى:
وجوب تأمين الزوج السكن لزوجته ٢/ ١٤٢
وجوب النفقة والسكنى في عدة المطلقة رجعياً أو بائناً ٢/ ١٥١

■ السلاح:
بيع السلاح في الفتنة ١/ ٤١٩
بيع السلاح للحربيين ٢/ ٤٢٤
كراهة بيع السلاح لأهل الفتنة ٢/ ٣٣٠

■ السلام:
تحية السلام ١/ ٤٢٠
رد السلام ١/ ٤٢٠
السلام على أهل الذمة ١/ ٤٢١
السلام على جماعة ١/ ٤٢٠
سلام المرأة على الرجل والرجل على المرأة ١/ ٤٢٠

■ السلطان:
الكلام مع السلطان ١/ ٤٢١

■ السَّلَم:
تعريف السلم ١/ ٥١٨
التوكيل بعقد الصرف والسلم ١/ ٦٥٢
حكم السلم شرعاً ١/ ٥٢٤
الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن ١/ ٥٢٦
الرهن برأس مال السلم ١/ ٥٧٤
السلم بيع الدين بالعين ١/ ٥١٧
السلم في الأعداد المتقاربة كالجوز والبيض ١/ ٥٢٤
السلم في التين ١/ ٥٢٤
السلم في الثياب ١/ ٥٢٣
السلم في الحيوان واللحم ١/ ٥٢٣
السلم في الخبز ١/ ٥٢٤
السلم في اللبن ١/ ٥٢٤
شروط رأس مال السلم ١/ ٥٢٠
شروط السلم ١/ ٥١٩
شروط المسلم فيه ١/ ٥٢١
الصلح في السلم ١/ ٥٩٦
ظهور عيب في رأس مال السلم ١/ ٥٢٧
الفرق بين الاستصناع والسلم ١/ ٥٢٩
ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه ١/ ٥١٩
ما يختلف به السلم عن البيع ١/ ٥٢٥
مشروعية السلم ١/ ٥١٨

■ السِّلْم:
الأراضي المفتوحة صلحاً وسلماً ٢/ ٤٣٨

■ السمسرة:
أجرة الدلال أو السمسار ١/ ٥٦٠
بطلان ضمان الدلال والسمسار ١/ ٦١٨

■ السمع:
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩

■ السمك:
أكل السمك والجراد ١/ ٤٠٩

■ السنن:
تعريف السنة ١/ ١٨٦
السنن غير المؤكدة ١/ ١٨٨
السنن المؤكدة ١/ ١٨٧
الشروع في النفل ١/ ١٩٠
صلاة النفل على الدابة أو الراحلة ١/ ١٩٠
قضاء السنن ١/ ١٧٧، ٢١٥
القعود في النافلة ١/ ١٩٠
من شرع في نافلة فأقيمت صلاة الفريضة ١/ ١٧٧
نوعا السنن ١/ ١٨٦

■ السواك:
السواك عند المضمضة في الوضوء ١/ ٥٨
عدم كراهة السواك للصائم ١/ ٣١٦
متى يستحب استعمال السواك ١/ ٥٨

■ السؤر:
أنواع الأسآر ١/ ٣٥
تعريف السؤر ١/ ٣٥
حكم السؤر ١/ ٣٥
السؤر الطاهر المطهر ١/ ٣٥
السؤر المشكوك في طهوريته ١/ ٣٦
السؤر المكروه ١/ ٣٦
السؤر النجس ١/ ٣٦

■ السوكرة:
حكم السوكرة بين التجار ٢/ ٤٤٩

■ السوم:
ضمان المقبوض على سوم الرهن ١/ ٤٨٦
ضمان المقبوض على سوم الشراء ١/ ٤٨٥
ضمان المقبوض على سوم القرض ١/ ٤٨٦
ضمان المقبوض على سوم النكاح من المهر ١/ ٤٨٦
كراهة السوم على سوم غيره والبيع على بيع غيره ١/ ٤٦٨

■ السياسة:
القتل سياسة أو تعزيراً ٢/ ٤٠٥

■ السير:
تعريف السير أو الجهاد أو المغازي ٢/ ٤١١

■ الشارب:
تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب ١/ ٤٢٣

■ الشبهة:
أنواع الشبهة ٢/ ٣٤٢
الوطء بشبهة ٢/ ٣٤٢

■ الشجاج:
الأرش المقدر في الشجاج ٢/ ٢٨٣
أنواع الشجاج ٢/ ٢٨٣
تعريف الشجة ٢/ ٢٨٢
حكومة العدل في الشجاج ٢/ ٢٨٣
ما يوجب القصاص من الشجاج ٢/ ٢٨٤
مقدار الدية في الشجاج ٢/ ٢٨٤

■ الشراء:
تصرفات الوكيل بالشراء ١/ ٦٥٥
الحلف على البيع والشراء ١/ ٣٨٨

■ الشرب:
الأكل والشرب في الصيام يوجب القضاء والكفارة ١/ ٣١٠
الحلف على الأكل والشرب ١/ ٣٨٧

■ الشرط:
تعليق الكفالة بالشرط الملائم ١/ ٦١٤
عدم بطلان البيع بالشرط ومواضع ذلك ١/ ٤٨٣
فساد البيع بشرط واحد ١/ ٤٥٩
فساد البيع بشرطين ١/ ٤٥٩
وجود شرط في البيع يناسب العقد أو لا ينافيه ١/ ٤٦٠

■ الشرك:
زواج المشرك والكتابي ٢/ ٢٧
عدم انعقاد عقد الذمة مع مشركي العرب ٢/ ٤٥٩
كون الذابح مسلماً أو كتابياً وعدم أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ١/ ٤٠٤
المحرمات بسبب الكفر وهن المجوسيات والوثنيات ٢/ ٣٥

■ الشركة:
استحقاق الشريك أو الجار للشفعة ١/ ٦٩١
انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين ١/ ٦٣٣
أنواع الشركة ١/ ٦٢٣
أنواع شركة العقود ١/ ٦٢٤
بطلان الشركة أو انتهاؤها ١/ ٦٣٣
تحول شركة المفاوضة إلى شركة عنان ١/ ٦٢٦
تعريف الشركة ١/ ٦٢٢
حكم الزكاة في مال الشركة ١/ ٦٣٤
حكم الشركة ١/ ٦٢٣
ركن الشركة ١/ ٦٢٣
الرهن بالأمانات كالودائع ومال الشركة ١/ ٥٧٣
الشركة الاختيارية ١/ ٦٢٣
شركة الأعمال ١/ ٦٢٩
الشركة الجبرية ١/ ٦٢٣
شركة العقود ١/ ٦٢٤
شركة العنان ١/ ٦٢٦
الشركة الفاسدة ١/ ٦٣٢
شركة المفاوضة ١/ ٦٢٤
شركة الملك أو الأملاك ١/ ٦٢٣
شركة الوجوه ١/ ٦٣٠
شروط الشركة ١/ ٦٣١
صلح أحد الشريكين عن نصيبه في دين مشترك ١/ ٥٩٦
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
عدم وجود الربا في تعامل شريكي المفاوضة والعنان ١/ ٥١٠
قابلية المعقود عليه للوكالة من شروط الشركة ١/ ٦٣٢
قسمة الدور والأراضي ونحوها بين الشركاء ١/ ٧٣٥
كون رأس مال الشركة من النقود من شروط الشركة ١/ ٦٣١
مشروعية الشركة ١/ ٦٢٢

■ شركة الأبدان:
انظر شركة الأعمال

■ شركة الأعمال:
شروط شركة الأعمال ١/ ٦٢٩

■ **شركة العنان:**

انعقاد شركة العنان ١/ ٦٢٦

تصرفات الشريك في شركة العنان ١/ ٦٢٨

الربح والخسارة في شركة العنان ١/ ٦٢٧

شروط شركة العنان ١/ ٦٢٧

ما لا يملكه الشريك من تصرف في شركة العنان ١/ ٦٢٨

هلاك مال شركة العنان ١/ ٦٢٧

■ **شركة المفاوضة:**

أحكام شركة المفاوضة ١/ ٦٢٥

تحول شركة المفاوضة إلى شركة عنان ١/ ٦٢٦

تعريف الشركة المفاوضة ١/ ٦٢٤

دليل مشروعية شركة المفاوضة ١/ ٦٢٦

■ **شركة الوجوه:**

انعقاد شركة الوجوه وشرائطها ١/ ٦٣٠

■ **الشريعة:**

حكم الجهل بالشرائع ١/ ١٧٥

■ **الشطرنج:**

اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ١/ ٤٢٢

■ **شعبان:**

إحياء ليلة النصف من شعبان ١/ ١٩٥

■ **الشَّعر:**

حلق شعر المحرم من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٩

دية الشعر ٢/ ٣٠٦

غسل الشعر المسترسل في الوضوء ١/ ٥٦

وصل شعر الآدمي ١/ ٤١٧

■ **الشِّعر:**

إنشاد الشعر في المسجد ١/ ١٧٠

■ **الشغار:**

المهر في نكاح الشغار ٢/ ٤٨

■ **الشفعة:**

إجراءات الشفعة أمام القاضي ١/ ٦٩٥

بطلان الشفعة ١/ ٧٠٠

بيع الحقوق المجردة كحق الشفعة ١/ ٤٣٢

ترتيب المستحقين للشفعة ١/ ٦٩١

تعدد الشفعاء أو تزاحمهم ١/ ٦٩٨

تعريف الشفعة ١/ ٦٨٩

التنازع في الشفعة ١/ ٦٩٩

تنازل الشفيع عن الشفعة ١/ ٧٠٢

حكم الشفعة ١/ ٦٩٠

حكمة الشفعة ١/ ٦٩٠

الحيلة في إسقاط الشفعة ١/ ٧٠٣

خيار العيب وخيار الرؤية في الشفعة ١/ ٦٩٦

الخيار للشفيع ١/ ٧٠٤

ركن الشفعة ١/ ٦٩٠

الرهن بالقصاص والكفالة بالنفس والشفعة ١/ ٥٧٥

سبب الشفعة ١/ ٦٩٠

شراء الشفيع من المشتري يبطل الشفعة ١/ ٧٠٢

شرط الشفعة ١/ ٦٩٠

صفة الشفعة ١/ ٦٩٠

الصلح من الشفعة على عرض أو بيع حق الشفعة بمال ١/ ٧٠٠

طلب الشفعة ١/ ٦٩٢

عدم استحقاق الشفعة بتملك العقار بالنكاح أو الخلع أو الإجارة أو بصلح عن دم ١/ ٦٩٤

عدم استحقاق الشفعة في المنقول ١/ ٦٩٥

عدم استحقاق الشفعة في الوقف أو الهبة ١/ ٦٩٥

ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب ١/ ٦٩٤

ما يلزم به الشفيع وما يحق له ١/ ٦٩٧

مستحق الشفعة ومقدار استحقاقه ١/ ٦٩١

مشروعية الشفعة ١/ ٦٨٩

موت الشفيع من مبطلات الشفعة ١/ ٧٠١

وقت ثبوت الشفعة وتملك المبيع ١/ ٦٩٢

■ **الشفة:**

دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ **الشك:**

الشك في الصلاة ١/ ١٨١

■ الشم:
ديـة البـصر والـسمع والـشم وإبطـال الـذوق وإذهـاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩

■ الشهادة:
إثبات الحرابة بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٧٨
إثبات السرقة بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٦٥
إثبـات الـشرب أو الـسكر بـالـشهـادة أو الإقرار دون الرائحة ٢/ ٣٨٤
إثبات موجب التعزير بالشهادة أو بالإقرار ٢/ ٤٠٥
إثبات الوصية بالكتابة أو الشهادة ١/ ٨١٧
بطلان الشهادة على القتل إذا اختلف الشاهدان ٢/ ٢٨١
ثبوت حد القذف بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٥١
رجوع المقر عن إقراره بالزنا أو الشهود عن شهادتهم ٢/ ٣٣٥
سقوط شهادة القاذف ٢/ ٣٥٤
الشهادة على الرجعة ٢/ ٩٠
الشهادة على الزنا بعد مضي عام ٢/ ٣٣٦
الشهادة على القتل ٢/ ٢٧٩
الشهادة في الوقف ١/ ٧٩٢
الشهادة من طرق إثبات الزنا ٢/ ٣٣٤
شهادة الوصي ١/ ٨٢٢
الشهود في الزواج ٢/ ٢٧
صفة اللعان أنه شهادات لا أيمان ٢/ ١١٦
قبول شهادة النساء في القتل الذي لا يوجب قصاصاً ٢/ ٢٧٩

■ الشهيد:
أحكام الجنائز والشهداء ١/ ٢٤٨
أحكام الشهيد ١/ ٢٦٦
اختلاط قتلى المسلمين بغيرهم ١/ ٢٦٩
تكفين الشهيد بدمه وثيابه من غير تغسيل ١/ ٢٦٦
زيارة المعالم الأثرية في المدينة المنورة ومنها البقيع وشهداء أُحد ومسجد قباء ١/ ٣٧١
الصلاة على الشهيد ١/ ٢٦٧
غسل الشهيد إن كان جنباً ١/ ٢٦٧
غسل الشهيد إن كان صبياً أو مجنوناً ١/ ٢٦٨

■ شوال:
صوم ست من شهر شوال من الصوم المندوب ١/ ٣٠٤

■ الشيخان:
مصطلح (الشيخان) في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ الصاع:
مقدار الصاع عند الحنفية ١/ ٢٦

■ الصبح:
الإسفار في وقت الفجر ١/ ١٢١
السنن المؤكدة لصلوات الظهر والجمعة والمغرب والعشاء والفجر ١/ ١٨٧
قضاء سنة الفجر ١/ ١٧٧
وقت صلاة الصبح ١/ ١١٩

■ الصبي:
أنظر أيضاً: الصغر
إقراض الصبي أو المعتوه ١/ ٥٣٤
إلباس الصبي الذهب والفضة أو الحرير ١/ ٤١٤
بيع الصبي ١/ ٤٧٠
الحجر على الصغير غير المميز مطلقاً والمميز ١/ ٥٨٧
الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة ٢/ ٣٤٥
عدم إقامة حد السرقة على الصبي والمجنون ٢/ ٣٥٨
عدم إقامة الحد على قاطع الطريق إن كان صبياً أو مجنوناً ٢/ ٣٧٦
عدم انعقاد بيع الصبي أو المجنون ١/ ٤٣٤
عدم حرمان القاتل من الميراث إذا كان صبياً أو مجنوناً ٢/ ١٧٩
عدم دخول الصبيان والنساء في العاقلة ٢/ ٣١٧
عدم صحة أمان الصبي والمجنون والمكره ٢/ ٤٤٥
عدم صحة إيداع الصبي والمجنون ١/ ٦٦٠
عدم صحة توكيل الصبي أو المجنون ١/ ٦٤٩
عدم صحة ردة الصبي والمجنون والسكران والمكره ٢/ ٣٩٠
عدم صحة هبة الصغير والمجنون ١/ ٦٧٦

عدم صحة وقف الصبي والمجنون ١/ ٧٧٨
عدم عقد الذمة أو وجوب الجزية على الصبي والمجنون والمرأة ٢/ ٤٦٠
عدم قتل الأطفال والنساء في الحرب ٢/ ٤٢٣
عدم وجوب الجهاد على المرأة والصبي والمجنون والمريض ٢/ ٤١٤
عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ١/ ٢٧٢
قبول قول الصبي والفاسق والكافر في المعاملات ١/ ٤١٤
كراهة إدخال الصبيان والمجانين إلى المسجد كراهة تحريم ١/ ١٦٨
الهبة للصغير وقبض الموهوب ١/ ٦٧٨
وصية المجنون والصبي وغير مستغرق الدين ١/ ٨٠١
وصية المخير وغير المخير ١/ ٨٠٥

■ **الصدقة:**

إجارة الرهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه ١/ ٥٨١
عدم لزوم الصدقة إلا بالقبض وعدم الرجوع بها ١/ ٦٨٣
من نذر الصدقة بماله ١/ ٦٨٤
الهبة والصدقة ١/ ٦٨٣

■ **صدقة الفطر:**

دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور ١/ ٢٧٤
دفع القيمة في صدقة الفطر ١/ ٢٩٧
شروط وجوب صدقة الفطر ١/ ٢٩٦
قدر صدقة الفطر ١/ ٢٩٦
مصرف صدقة الفطر ١/ ٢٩٨
المكلف بصدقة الفطر ١/ ٢٩٦
وقت وجوب صدقة الفطر ١/ ٢٩٧

■ **الصرف:**

أحكام الصرف ١/ ٥١٣
الاستبدال ببدل الصرف ١/ ٥١٤
الإقالة في الصرف ١/ ٥٥١
بيع السيف المحلى ١/ ٥١٤
التصرف في بدل الصرف ١/ ٥١٣
تعريف الصرف ١/ ٥١١
التوكيل بعقد الصرف والسلم ١/ ٦٥٢
جريان عقد الصرف في النقود الورقية اليوم ١/ ٥١١
شروط إباحة عقد الصرف ١/ ٥١٢
عدم صحة خيار الشرط في عقد الصرف ١/ ٥١٣
القبض في عقد الصرف ١/ ٥٠٧
المبيع والثمن في عقد الصرف ١/ ٥٠٧
مسائل متعلقة بالصرف ١/ ٥١٥
مشروعية الصرف ١/ ٥١١

■ **الصرورة:**

حج الصرورة ١/ ٣٥٢

■ **الصغر:**

الحجر على الصغير غير المميز مطلقاً والمميز ١/ ٥٨٧
طلاق الآيسة والصغيرة والحامل ٢/ ٦٧
عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة ٢/ ١٤٥
قذف الزوج زوجته الصغيرة أو المجنونة وعدم لعانهما ٢/ ١١٩
الهبة للصغير وقبض الموهوب ١/ ٦٧٨
وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير الفقير ٢/ ١٥٣

■ **الصفا:**

السعي في الحج بين الصفا والمروة ١/ ٣٤٣

■ **صفات الله:**

الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ١/ ٣٨٠
صفة اليمين بالله أو بأسمائه أو صفاته ١/ ٣٨٢

■ **الصلاح:**

التوسل بالصالحين ١/ ٤١٨

■ **الصلاة:**

آداب الصلاة ١/ ١٤٧
اتخاذ السترة في الصلاة ١/ ١٥٨
الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣
الأحق بالإمامة في الصلاة ١/ ٢٠٧

أحكام صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٢
أحكام صلاة الجماعة ١/ ٢٠٢
أحكام صلاة الجمعة ١/ ٢٢٣
أحكام صلاة الخوف ١/ ٢٤٦
أحكام صلاة العيدين ١/ ٢٣٣
أحكام صلاة الكسوف والخسوف ١/ ٢٣٩
أحوال قطع الصلاة ١/ ٢١٤
أحوال المقتدي ١/ ٢١٣
إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ١/ ١٩٤
أداء صلاة التطوع ١/ ٢١٦
إدراك الركعة ١/ ٢١٦
إدراك الفريضة مع الإمام وغيره ١/ ٢١٣
الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض ١/ ٢١١
الاستخلاف في الصلاة ١/ ٢١٧
الاستغفار وما يقرأ من القرآن بعد الصلاة ١/ ٢١٢
إسقاط الصلاة والصوم عن المريض ١/ ٢٠٠
إسقاط الصلاة والصوم عن الميت ١/ ١٧٥
الاشتباه بالقبلة بالنسبة إلى المصلي ١/ ١٣٠
أعذار سقوط الجماعة والجمعة ١/ ٢٠٧
أعذار سقوط الصلاة ١/ ٢٠١
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ١/ ٢٢٢
الأماكن التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٦٤
انقضاء مدة المسح على الخفين في أثناء الصلاة ١/ ٢١١
الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ١٢٤
أوقات بطلان الصلاة ١/ ١٢٣
أوقات الصلاة ١/ ١١٩
تأخير الصلاة عن وقتها ١/ ٢٠١
ترتيب قضاء الصلوات الفوائت ١/ ١٧٤
تطويل الصلاة مكروه فيها ١/ ١٦٤
تطويل القرآن والقراءة على غير ترتيب القرآن من مكروهات الصلاة ١/ ١٥٩
تعريف السنة ١/ ١٨٦
تعريف الصلاة ١/ ١١٧
الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ١/ ١٢١
الحدث في الصلاة ١/ ٢١٠
حدود العورة في الصلاة ١/ ١٣٧
حرمة الصلاة والصوم على الحائض والنفساء ١/ ١٠١
حكم تارك الصلاة والصوم ١/ ١٦٧
حكم صلاة تحية المسجد ١/ ١٩٢
حكم صلاة التراويح ووقتها وعددها ١/ ١٩٧
حكم صلاة التسبيح ١/ ١٩٦
حكم صلاة الجنازة ١/ ٢٥٥
حكم القراءة في الصلاة ١/ ١٣٥
حكمة الصلاة ١/ ١١٨
الدعاء بعد الصلاة ١/ ٢١٣
رؤية المتيمم الماء في صلاته ١/ ٢١١
سجود السهو تعريفه وحكمه ١/ ١٧٨
سنن الصلاة ١/ ١٤١
السهو عن بعض أفعال الصلاة ١/ ١٨١
شروط انعقاد الصلاة ١/ ١٢٦
شروط بقاء الصلاة ١/ ١٢٦
شروط تكبيرة الإحرام ١/ ١٣٣
شروط دوام الصلاة ١/ ١٢٦
شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٧
شروط الصلاة ١/ ١٢٥
شروط وجوب الصلاة ١/ ١٢٧
الشك في الصلاة ١/ ١٨١
صفة الصلاة ١/ ١٤٨
صلاة الجمعة ١/ ٢٢٣
صلاة سنة الوضوء ١/ ١٩٢
صلاة فاقد الطهر أو الساتر للعورة ١/ ١٣٦
الصلاة في السفينة ١/ ١٩١
الصلاة في الكعبة وفوقها ١/ ١٣١
الصلاة في المحمل ١/ ١٩١
صلاة المسافر ١/ ٢١٨
صلاة النفل على الدابة أو الراحلة ١/ ١٩٠
طهارة الثوب للصلاة ١/ ١٣٦
الطهارة المشروعة لصحة الصلاة ١/ ٣١
طهارة المكان للصلاة ١/ ١٣٥

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة ١/ ١٣٧
فرائض الصلاة وأركانها ١/ ٣٢
الفرق بين الأداء والقضاء والإعادة ١/ ١٧٣
القراءة في الصلاة ١/ ١٨٩
قضاء الحائض والنفساء للصوم دون الصلاة ١/ ١٠١
قضاء السنن ١/ ١٧٧
قضاء فائتة السفر ١/ ٢٢٢
قضاء الفوائت ١/ ١٧٣
القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء ١/ ٦٦
كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ١/ ٢٣٤
كيفية صلاة العاري ١/ ١٣٦
كيفية صلاة المريض ١/ ١٩٨
ما تقطع الصلاة لأجله ١/ ١٦٧
ما لا يفسد الصلاة ١/ ١٥٧
ما لا يكره في الصلاة ١/ ١٦٥
ما يستحب للإمام بعد سلامه من الصلاة ١/ ٢١١
ما يصلى بالتيمم الواحد ١/ ٨٥
ما يكره في الصلاة ١/ ٢٠٩
ما يؤذن له من الصلوات ١/ ١٠٧
محاذاة المرأة الرجل من مفسدات الصلاة ١/ ١٥٧
المستحب من أوقات الصلاة ١/ ١٢١
مشروعية الصلاة ١/ ١١٧
مصطلحات الوطن وأحكامها ١/ ٢٢٢
مفسدات الصلاة ١/ ١٥١
مكروهات الصلاة ١/ ١٥٨
من شرع في نافلة فأقيمت صلاة الفريضة ١/ ١٧٧
النيابة في العبادات مثل الصلاة والحج ١/ ١٧٥
هبة ثواب العمل من دعاء وصوم وصلاة وحج وقراءة قرآن للميت ١/ ٢٦٥
واجبات الصلاة ١/ ١٣٨
الوفاء بالنذر في صوم أو صلاة أو غيرها ١/ ٣٢٠

■ صلاة الاستخارة:

أحكام صلاة الاستخارة ١/ ١٩٣

■ صلاة الاستسقاء:

حكم صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٢
الدعاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٤
كيفية صلاة الاستسقاء ١/ ٢٤٣

■ صلاة التراويح:

أحكام صلاة التراويح ١/ ١٩٧
حكم صلاة التراويح ووقتها وعددها ١/ ١٩٧
صلاة التراويح من السنن المؤكدة ١/ ١٨٨

■ صلاة التسبيح:

حكم صلاة التسبيح ١/ ١٩٦

■ صلاة الجماعة:

الأحق بالإمامة في الصلاة ١/ ٢٠٧
أحكام صلاة الجماعة ١/ ٢٠٢
إدراك الجماعة ١/ ٢٠٦
إعادة المؤتم الصلاة إذا ظهر بطلان صلاة الإمام ١/ ٢٠٦
أعذار سقوط الجماعة والجمعة ١/ ٢٠٧
ترتيب الصفوف في صلاة الجماعة ١/ ٢٠٩
حكم صلاة الجماعة وفضلها وحكمتها ١/ ٢٠٢
شروط صحة الاقتداء ١/ ٢٠٤
شروط صحة صلاة الجماعة ١/ ٢٠٣
ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه ١/ ٢١٠
المتصف بأداء الجماعة ١/ ٢١٥
من تكره إمامتهم ١/ ٢٠٨
من يصح الاقتداء به من رتبة أخرى ١/ ٢٠٦
نية الاقتداء في صلاة الجماعة ١/ ٢٠٤

■ صلاة الجمعة:

الأذان لصلاة الجمعة ١/ ١١٢
أعذار سقوط الجماعة والجمعة ١/ ٢٠٧
الترقية يوم الجمعة ١/ ٢٣١
حكم خطبة الجمعة ١/ ٢٢٨
حكم صلاة الجمعة ١/ ٢٢٣
حكمة صلاة الجمعة ١/ ٢٢٤
سنن الجمعة وصلاتها ١/ ٢٢٧
سنن خطبة الجمعة ١/ ٢٢٨
السنن المؤكدة لصلوات الظهر والجمعة والمغرب والعشاء والفجر ١/ ١٨٧

شروط صحة صلاة الجمعة ١/ ٢٢٦
شروط صلاة الجمعة ١/ ٢٢٤
صفة صلاة الجمعة ١/ ٢٢٤
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة مما يسن له الغسل ١/ ٧٥
صلاة الظهر يوم الجمعة ١/ ٢٣٢
قراءة الإمام في صلاة الجمعة ١/ ٢٣٢
كراهة البيع عند الأذان الأول لصلاة الجمعة ١/ ٤٦٨
كراهة السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة ١/ ٢٣١
مدرك صلاة الجمعة ١/ ٢٣١
مكروهات الجمعة ١/ ٢٣٠

■ **صلاة الجنازة:**

اجتماع الجنائز ١/ ٢٥٨
أحق الناس بالصلاة على الجنازة ١/ ٢٥٧
الاقتداء بالإمام في صلاة الجنازة ١/ ٢٥٩
ترتيب الصفوف في صلاة الجنازة ١/ ٢٥٨
حكم صلاة الجنازة ١/ ٢٥٥
سنن صلاة الجنازة ١/ ٢٥٥
شروط صلاة الجنازة ١/ ٢٥٥
الصلاة على الجنازة في المسجد ١/ ٢٥٩
الصلاة على الشهيد ١/ ٢٦٧
الصلاة على المولود المستهل ١/ ٢٥٩
الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، والدعاء فيها ١/ ٢٥٦
صلاة المسبوق في صلاة الجنازة ١/ ٢٥٧
مكان صلاة الجنازة ١/ ٢٥٩
من لا يصلى عليه ١/ ٢٦٠

■ **صلاة الحاجة:**

حكم صلاة الحاجة ١/ ١٩٤

■ **صلاة الخسوف:**

كيفية صلاة الخسوف ١/ ٢٤١
مشروعية صلاتي الكسوف والخسوف ١/ ٢٣٩
موضع صلاتي الكسوف والخسوف ١/ ٢٤١
وقت صلاتي الكسوف والخسوف ١/ ٢٤١

■ **صلاة الخوف:**

أسباب صلاة الخوف ١/ ٢٤٦
صفة صلاة الخوف ١/ ٢٤٦
ما ثبت من أحوال صلاة الخوف في السنة النبوية ١/ ٢٤٧
مشروعية صلاة الخوف ١/ ٢٤٥
مفسدات صلاة الخوف ١/ ٢٤٧

■ **صلاة الضحى:**

كيفية صلاة الضحى ١/ ١٩٣

■ **الصلاة على النبي:**

الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ١/ ١٤٦
الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، والدعاء فيها ١/ ٢٥٦

■ **صلاة العيدين:**

حكم صلاة العيدين ١/ ٢٣٣
الخطبة في صلاة العيد ١/ ٢٣٧
شروط صلاة العيدين ١/ ٢٣٣
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة مما يسن له الغسل ١/ ٧٥
قضاء صلاة العيد ١/ ٢٣٧
كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ١/ ٢٣٤
كيفية صلاة العيدين ١/ ٢٣٦
وقت صلاة العيد ١/ ٢٣٦

■ **الصلاة الفائتة:**

ترتيب قضاء الصلوات الفوائت ١/ ١٧٤
قضاء الفوائت ١/ ١٧٣

■ **صلاة الكسوف:**

الحكم الشرعي لصلاة الكسوف ١/ ٢٤٠
كيفية صلاة الكسوف ١/ ٢٤١
مشروعية صلاتي الكسوف والخسوف ١/ ٢٣٩
موضع صلاتي الكسوف والخسوف ١/ ٢٤١
وقت صلاتي الكسوف والخسوف ١/ ٢٤١

■ **صلاة المريض:**

إسقاط الصلاة والصوم عن المريض ١/ ٢٠٠
كيفية صلاة المريض ١/ ١٩٨

■ **صلاة المسافر:**
اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ١/ ٢٢٢
تعريف المسافر وتقدير السفر المبيح للرخصة ١/ ٢١٨
السفر ونية الإقامة ١/ ٢٢٠
شروط السفر الشرعي ١/ ٢١٩
قضاء فائتة السفر ١/ ٢٢٢
ما يبطل به حكم السفر ١/ ٢٢١
مدة السفر ونية الإقامة ١/ ٢٢٠
مصطلحات الوطن وأحكامها ١/ ٢٢٢

■ **صلاة الوتر:**
أحكام قنوت الوتر ١/ ١٧٢
حكم صلاة الوتر ١/ ١٧١
الدعاء في صلاة الوتر ١/ ١٧١
عدد ركعات الوتر ١/ ١٧١
وقت صلاة الوتر ١/ ١٧٢

■ **الصلح:**
الأراضي المفتوحة صلحاً وسلماً ٢/ ٤٣٨
الاستثناء في الهبة وبقية العقود كالنكاح والخلع والصلح ١/ ٦٨٥
استحقاق المتصالح عليه ١/ ٥٩٤
إسقاط حد القذف والإبراء منه والعفو عنه والصلح عنه ٢/ ٣٥٠
أنواع الصلح ١/ ٥٩٣
التخارج أو مصالحة الورثة بعضهم عن نصيبه ١/ ٥٩٧
تعريف الصلح ١/ ٥٩٢
التوكيل بالصلح ١/ ٥٩٧
حكم الصلح ١/ ٥٩٣
ركن الصلح ١/ ٥٩٣
شروط الصلح ١/ ٥٩٣
صفة طلب الصلح والإبراء عن الدعوى ١/ ٥٩٩
صلح أحد الشريكين عن نصيبه في دين مشترك ١/ ٥٩٦
الصلح بعد الصلح ١/ ٥٩٨
الصلح على الأموال والجنايات والحدود ١/ ٥٩٥
الصلح عن العيب ١/ ٤٩٨
الصلح عن القصاص إلى الدية ٢/ ٢٧٤
الصلح عن مجهول ١/ ٥٩٥
الصلح عن نفقة الزوجة ٢/ ١٤٩
الصلح عن نكاح ١/ ٥٩٥
صلح الفضولي ١/ ٥٩٨
الصلح في حقوق الارتفاق كحق الشرب والشفة ١/ ٥٩٨
الصلح في السلم ١/ ٥٩٦
الصلح في عقد المداينة ١/ ٥٩٦
الصلح مع إقرار المدعى عليه ١/ ٥٩٣
الصلح مع إنكار المدعى عليه ١/ ٥٩٣
الصلح مع سكوت المدعى عليه ١/ ٥٩٣
الصلح من الشفعة على عرض أو بيع حق الشفعة بمال ١/ ٧٠٠
عدم استحقاق الشفعة بتملك العقار بالنكاح أو الخلع أو الإجارة أو بصلح عن دم ١/ ٦٩٤
عفو ولي القتيل العمد أو صلحه مشروع ٢/ ٢٦٤
الكفالة بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع وبدل المهر ١/ ٦١٦
مجال الصلح ومآله ١/ ٥٩٥
مشروعية الصلح ١/ ٥٩٢
المصالحة عن شيء ثم ظهر عدمه ١/ ٥٩٩
مصالحة المرتدين ٢/ ٤٢٠
مصالحة المرتدين وأهل الذمة ٢/ ٤٥٢
نبذ العهد أو نقض الصلح ٢/ ٤١٧
نقض الصلح ١/ ٥٩٩
نقض العهد أو الصلح ٢/ ٤٥٤

■ **الصوفية:**
الوقف على حفر القبور والأكفان والصوفية ١/ ٧٨٩

■ **صوم التطوع:**
من أفسد صوم التطوع ١/ ٣١٩

■ **الصومعة:**
بناء الكنائس أو البِيَع أو الصوامع في دار الإسلام ٢/ ٤٦١

■ **الصيام:**
إثبات هلال رمضان ١/ ٣٠٦
إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ١/ ١٩٤
اختلاف مطالع الهلال ١/ ٣٠٩
استحباب تعجيل الفطر للصائم ١/ ٣١٦
استحباب السحور وتأخيره للصائم ١/ ٣١٦
إسقاط الصلاة والصوم عن المريض ١/ ٢٠٠
إسقاط الصلاة والصوم عن الميت ١/ ١٧٥
إفراد يوم الجمعة بالصيام ١/ ٢٣٢
أنواع الصيام ١/ ٣٠٢
أوصاف النية في الصوم من تبييت وتعيين ١/ ٣٠٥
تعريف الصيام ١/ ٢٩٩
حرمة الصلاة والصوم على الحائض والنفساء ١/ ١٠١
حكم تارك الصلاة والصوم ١/ ١٦٧
حكم التتابع في الصوم ١/ ٣١٩
حكم الصيام ١/ ٣٠٠
سبب وجوب الصيام ١/ ٣٠٠
شروط صحة أداء الصيام ١/ ٣٠١
شروط وجوب أداء الصيام ١/ ٣٠١
شروط وجوب الصيام ١/ ٣٠١
صحة صوم من أصبح جنباً ١/ ٣١٢
صحة صوم من ذرعه القيء ١/ ٣١٣
الصفة الشرعية للصوم ١/ ٣٠٣
الصوم شرط لصحة الاعتكاف ١/ ٣٢٦
الصوم الفرض ١/ ٣٠٣
الصوم المسنون ١/ ٣٠٤
الصوم المكروه ١/ ٣٠٤
الصوم المندوب ١/ ٣٠٤
صوم من رأى الهلال ورده القاضي ١/ ٣٠٨
الصوم الواجب ١/ ٣٠٣
صوم يوم الشك ١/ ٣٠٨
الصيام كفارة للظهار ٢/ ١١٣
العوارض التي يباح فيها الفطر للصائم ١/ ٣١٧
فدية الصوم ١/ ٣٢٠
قضاء الحائض والنفساء للصوم دون الصلاة ١/ ١٠١
قضاء من فسد صومه بمرض أو سفر ١/ ٣١٨
كراهة صوم الدهر ١/ ٣٠٥
كراهة صوم المرأة النفل بغير رضا زوجها ١/ ٣٠٥
كراهة صوم الوصال ١/ ٣٠٥
كفارة الإفطار في رمضان ١/ ٣٨٥
ما لا يفسد الصوم ١/ ٣١٢
ما لا يكره للصائم فعله ١/ ٣١٥
ما يستحب للصائم ١/ ٣١٦
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ١/ ٣٠٩
ما يكره للصائم فعله ١/ ٣١٥
من أفسد صوم التطوع ١/ ٣١٩
نذر صوم الأبد ١/ ٣١٩
النية في الصيام ١/ ٣٠١
هبة ثواب العمل من دعاء وصوم وصلاة وحج وقراءة قرآن للميت ١/ ٢٦٥
وجوب الإمساك على من فسد صومه ١/ ٣١٤
الوفاء بالنذر في صوم أو صلاة أو غيرها ١/ ٣٢٠
وقت الصوم ١/ ٣٠٢
وقت النية في الصيام ١/ ٣٠٢

■ **الصيد:**
أداة الصيد ١/ ٣٩٩
الاشتراك في الصيد ١/ ٤٠٢
إكراه المحرم على قتل الصيد ١/ ٧٥١
تذكية الصيد إذا أدرك حياً ١/ ٤٠١
التسمية عند الصيد ١/ ٣٩٩
تعريف الصيد ومشروعيته ١/ ٣٩٨
شرائط الصيد ١/ ٣٩٩
شرائط الصيد بالجوارح ١/ ٤٠٠
الصيد من محظورات الإحرام ١/ ٣٦١
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
ما يجوز اصطياده ١/ ٤٠٢
ملكية الصيد ١/ ٤٠٢

■ **الضبع:**
حكم أكل الضبع ١/ ٤٠٨

■ **الضحى:**

كيفية صلاة الضحى ١/ ١٩٣

■ **الضمان:**

الإكراه على إتلاف مال مسلم ١/ ٧٥٠
بطلان ضمان الدلال والسمسار ١/ ٦١٨
تحول الوديعة إلى ضمان ١/ ٦٦١
ضمان التغرير ١/ ٦١٩
ضمان الحائط المشترك ٢/ ٣٢٠
ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو ١/ ٧٦٠
ضمان راكب البهيمة ما تتلفه ٢/ ٣٢٢
ضمان الرجل حائطه المائل ٢/ ٣١٩
ضمان سائق وقائد البهيمة ٢/ ٣٢٣
ضمان الطريق ١/ ٦١٩
ضمان العامل الأجير ١/ ٥٥٧
ضمان العيوب ١/ ٤٩٩
ضمان الغصب ١/ ٧٥٤
ضمان ما تتلفه البهائم ٢/ ٣٢٥
ضمان ما يتلفه البغاة والخوارج والقصاص من القتلة ٢/ ٣٢٩
ضمان المسروق أو قيمته ٢/ ٣٦٨
ضمان المغصوب المنقول ١/ ٧٥٥
ضمان المقبوض على سوم الرهن ١/ ٤٨٦
ضمان المقبوض على سوم الشراء ١/ ٤٨٥
ضمان المقبوض على سوم القرض ١/ ٤٨٦
ضمان المقبوض على سوم النظر ١/ ٤٨٥
ضمان المقبوض على سوم النكاح من المهر ١/ ٤٨٦
ضمان موت المحدود أو المعزر ٢/ ٣٥٤، ٤٠٨
ضمان وديع الغاصب ١/ ٦٦٤
العارية أمانة وعدم ضمانها ١/ ٦٦٨
عدم صحة الكفالة بالمضمونات بغيرها ولا بالأمانات ١/ ٦١٦
عودة الوديعة إلى أمانة بعد ضمانها ١/ ٦٦٣
من أكره على أكل طعام نفسه ١/ ٧٥١
الوديعة أمانة وعدم ضمانها إلا بالتعدي ١/ ٦٦٠

■ **الطاعة:**

الإجارة على الطاعات والمعاصي ١/ ٥٦٣

■ **الطب:**

الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ١/ ٥٨٩
ضمان الطبيب وهو الأجير المشترك ١/ ٥٥٨

■ **الطرار:**

قطع يد الطرار والنشال والنباش ٢/ ٣٦١

■ **الطرفان:**

مصطلح الطرفان في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ **الطعام:**

استقراض الطعام أو الفاكهة ١/ ٥٣٣
كراهة الصلاة بحضرة طعام يميل إليه ١/ ١٦٥

■ **الطلاء:**

نبيذ العسل والطلاء من الأشربة الحلال ٢/ ٣٧٨

■ **الطلاق:**

أحسن الطلاق ٢/ ٦٦
الاستثناء في الطلاق ٢/ ٧٩
أقسام الطلاق ٢/ ٦٦
الإكراه على النكاح والطلاق ١/ ٧٥٠
ألفاظ تفويض الطلاق ٢/ ٨٢
الأمر باليد من ألفاظ تفويض الطلاق ٢/ ٨٤
الإيلاء من المطلقة الرجعية والبائن ٢/ ١٠٧
تجزئة الطلقة ٢/ ٦٩
تحديد زمان أو مكان في الطلاق ٢/ ٧٠
تحديد عدد الطلقات بالإشارة ٢/ ٧١
ترتيب الحواضن ٢/ ١٣٣
تعريف الرجعة ومشروعيتها ٢/ ٨٨
تعريف الطلاق ٢/ ٦٤
تعريف العدة ٢/ ١٢١
تعليق الطلاق بالمشيئة الإلهية ٢/ ٧٨
تعليق الطلاق على شرط ٢/ ٨٠
التفويض بالمشيئة من أنواع التفويض بالطلاق ٢/ ٨٥
تفويض الطلاق ٢/ ٨٢

تقسيم الطلاق باعتبار اللفظ ٢/ ٦٨
تقسيم الطلاق بحسب صفة الطلاق ٢/ ٧٣
تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة ٢/ ٦٦
التوكيل بالطلاق ٢/ ٧٨
جهتا السنة في الطلاق ٢/ ٦٨
حكم الطلاق ٢/ ٦٥
الحلف على الزواج والطلاق ١/ ٣٨٩
خروج المطلقة من بيتها ٢/ ١٣١
خطبة المعتدة ٢/ ١٢٧
ذكر عدد مبهم في الطلاق ٢/ ٦٩
الرجعة للمطلقة الحامل أو بعد الخلوة ٢/ ٩١
سفر الزوج بمطلقته الرجعية أو البائن ٢/ ١٢٢
شروط الطلاق الواقع ٢/ ٧٦
طلاق الآيسة والصغيرة والحامل ٢/ ٦٧
الطلاق بالإبراء من مهرها ومن أعيان معلومة ٢/ ٩٩
الطلاق بالكناية ٢/ ٧٢
الطلاق البائن ٢/ ٧٣
طلاق البدعة ٢/ ٦٦
طلاق الثلاث ٢/ ٧٣
طلاق الثلاث قبل الدخول ٢/ ٧٥
الطلاق الرجعي ٢/ ٧٣
طلاق السنة ٢/ ٦٦
الطلاق الصريح ٢/ ٦٨
طلاق غير المدخول بها ٢/ ٦٨
الطلاق في وقت الموت ٢/ ٧٨
طلاق المجهولة ٢/ ٧٧
طلاق المرأة وهي حائض ٢/ ٦٧
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦
عدم الحجر على السفيه والمغفل في النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات ١/ ٥٨٨
عدة الحامل ٢/ ١٢٣
عدة الفار من توريث زوجته إذا طلقها في مرض موته ٢/ ١٢٥
عدة المطلقة والمفسوخ زواجها ٢/ ١٢٢
العدة وادعاء انقضائها ٢/ ٩٣
الفرق بين عوض الخلع والطلاق على مال ٢/ ٩٩
قول الرجل علي الطلاق أو الحرام ٢/ ٧٩
لحاق الطلاق ٢/ ٧٠
ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن ٢/ ٩٢
ما يقع بالخلع من الطلاق ٢/ ٩٦
ما يملكه الرجل من الطلقات ٢/ ٧٤
متعة الطلاق ٢/ ٥٤
المحرمات بسبب الطلاق بالثلاث ٢/ ٣٥
محل الطلاق ٢/ ٦٥
مشروعية الطلاق ٢/ ٦٥
المطلقة ثلاثاً وحرمتها على زوجها وتحليلها ٢/ ٩٢
نسب ولد المطلقة الرجعية ٢/ ١٢٩
نسبة الطلاق إلى حال عدم الطلاق ٢/ ٧١
نسبة الطلاق لنفسه ٢/ ٧١
وجوب إحداد المعتدة من نكاح صحيح بسبب الوفاة والطلاق البائن ٢/ ١٣١
وجوب النفقة والسكنى في عدة المطلقة رجعياً أو بائناً ٢/ ١٥١

■ **الطهارة:**

أقسام المياه التي يجوز التطهير بها ١/ ٣٣
أنواع المطهرات ١/ ٤٢
تطهير الأعيان النجسة بالاستحالة ١/ ٤٢
التطهير بالمائعات ١/ ٣٨
تطهير المني الجاف بفركه ١/ ٤٢
تطهير النجاسة ١/ ٤١
تطهير نجاسة الكلب ١/ ٤١
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥
الجفاف والتكرار والفرك من أنواع المطهرات ١/ ٤٤
حكم الطهارة ١/ ٣٢
حكمة تشريع الطهارة ١/ ٣٢
الدباغة والذكاة الشرعية والدخول والخروج وقسمة الشيء من أنواع المطهرات ١/ ٤٦

دلك الخف لتطهيره ١/ ٤٢
سبب وجوب الطهارة ١/ ٣٢
صلاة فاقد الطهر أو الساتر للعورة ١/ ١٣٦
طهارة الثوب للصلاة ١/ ١٣٦
الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٧
الطهارة المشروعة لصحة الصلاة ١/ ٣١
طهارة المكان للصلاة ١/ ١٣٥
الطهارة من الحدثين من واجبات الحج ١/ ٣٣٦
الغَسل والمسح والدلك من أنواع المطهرات ١/ ٤٣
فرضية الطهارة ١/ ٣٢
مخالطة الماء لغيره من الطاهرات ١/ ٣٣
معنى الطهارة وتعريفها ١/ ٣١
النجاسات الحقيقية وتطهيرها ١/ ٣٩

■ **الطواف:**

حرمة الطواف بالكعبة على الحائض والنفساء ١/ ١٠٢
حكم طواف القدوم ١/ ٣٤٣
طواف الإفاضة بعد عرفة ١/ ٣٤٦
طواف القدوم من سنن الحج ١/ ٣٣٧
طواف الوداع ١/ ٣٤٨
كيفية الطواف في الحج ١/ ٣٤٢

■ **الطيب:**

تطيب المحرم وخضاب رأسه ولبسه المخيط من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٨
عدم كراهة التطيب والكحل والحجامة للصائم ١/ ٣١٥
الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب قبل زيارة قبر النبي ﷺ ١/ ٣٦٧
لبس أحسن الثياب والتطيب للجمعة ١/ ٢٢٧

■ **ظاهر الرواية:**

معنى ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ **الظهار:**

إطعام المساكين كفارة للظهار ٢/ ١١٣
ألفاظ الظهار ٢/ ١١٠
تشبيه الزوجة بالأم دون الظهر ونحوه ٢/ ١١١
تعدد كفارة الظهار ٢/ ١١٤
تعريف الظهار ٢/ ١٠٩
حكم الظهار ٢/ ١١٠
الصيام كفارة للظهار ٢/ ١١٣
الظهار من نسائه ٢/ ١١٢
عدم صحة ظهار الزوجة من زوجها ٢/ ١١٢
عدم وقوع الظهار على البائن ٢/ ١١١
كفارة الظهار ١/ ٣٨٥، ٢/ ١١٢
من يجوز ظهاره ٢/ ١١١
وطء المرأة قبل الكفارة من الظهار ٢/ ١١٠

■ **الظهر:**

الإبراد في الظهر في الصيف ١/ ١٢٢
السنن المؤكدة لصلوات الظهر والجمعة والمغرب والعشاء والفجر ١/ ١٨٧
صلاة الظهر يوم الجمعة ١/ ٢٣٢
قضاء سنة الظهر ١/ ١٧٧
وقت صلاة الجمعة وقت الظهر ١/ ٢٢٦
وقت صلاة الظهر ١/ ١١٩

■ **العاشر:**

عمل العاشر في تحصيل الزكاة ١/ ٢٩٠

■ **عاشوراء:**

صوم اليوم العاشر من المحرم من الصيام المسنون ١/ ٣٠٤

■ **العاقلة:**

تعريف العاقلة والمعاقل ٢/ ٣١٣
عاقلة الذمي ٢/ ٣١٧
عاقلة ولد اللعان ٢/ ٣١٧
عدم دخول الصبيان والنساء في العاقلة ٢/ ٣١٧
مبدأ تحمل العاقلة الدية ٢/ ٣١٧
مدة تقسيط الدية على العاقلة ٢/ ٣١٦
مشروعية العاقلة ٢/ ٣١٣
مصير العواقل اليوم ٢/ ٣١٨
مقدار الواجب من الدية على كل واحد من العاقلة ٢/ ٣١٥

من العاقلة ٢/ ٣١٤
نوع القتل الذي تتحمل العاقلة ديته ٢/ ٣١٤

■ **العانة:**

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب ١/ ٤٢٣

■ **العبادة:**

عدم الحجر على السفيه والمغفل في النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات ١/ ٥٨٨

■ **العدة:**

ابتداء مدة العدة ٢/ ١٢٦
أقل مدة العدة ٢/ ١٢٧
أنواع العدة ٢/ ١٢٢
تداخل العدة ٢/ ١٢٧
تعريف العدة ٢/ ١٢١
حرمة الزواج بزوجة الغير أو معتدته ٢/ ٣٤
خطبة المعتدة ٢/ ١٢٧
ركن العدة ٢/ ١٢١
سبب وجوب العدة ٢/ ١٢١
شروط العدة ٢/ ١٢١
عدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً ٢/ ١٥٢
عدة الآيسة من الحيض والصغيرة وممتدة الطهر ٢/ ١٢٤
العدة بأبعد الأجلين ٢/ ١٢٥
عدة الحامل ٢/ ١٢٣
عدة الرجل ٢/ ١٢٨
عدة الفار من توريث زوجته إذا طلقها في مرض موته ٢/ ١٢٥
عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ٢/ ١٢٤
عدة المطلقة والمفسوخ زواجها ٢/ ١٢٢
العدة من نكاح فاسد أو وطء شبهة ٢/ ١٢٥
العدة وادعاء انقضائها ٢/ ٩٣
فروع فقهية في العدة ٢/ ١٢٩
من لا عدة عليها ٢/ ١٢٦
وجوب إحداد المعتدة من نكاح صحيح بسبب الوفاة والطلاق البائن ٢/ ١٣١
وجوب اعتداد المرأة المطلقة في بيت الزوجية ٢/ ١٣١
وجوب النفقة والسكنى في عدة المطلقة رجعياً أو بائناً ٢/ ١٥١

■ **العراف:**

حكم الزنديق والساحر والخناق والعراف والكهانة ٢/ ٣٩٨

■ **العربون:**

فساد بيع العربون أو العربان ١/ ٤٦١

■ **العرف:**

اختصاص اليمين بدلالة العرف ٢/ ٨٦

■ **عرفة:**

الحج عرفة ١/ ٣٤٩
طواف الإفاضة بعد عرفة ١/ ٣٤٦
الغسل قبل الوقوف بعرفة ١/ ٣٤٥
فوات الحج بفوات عرفة ١/ ٣٦٤
النفرة إلى مزدلفة ثم منى بعد الوقوف بعرفة ١/ ٣٤٥
الوقوف بعرفة في اليوم التاسع ١/ ٣٤٥

■ **عروض التجارة:**

اعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره في العروض التجارية ١/ ٢٨٥
زكاة عروض التجارة ١/ ٢٨٤
ضم قيمة العروض التجارية إلى الذهب والفضة في الزكاة ١/ ٢٨٤
النية والاتجار لتصير الأموال عروضاً تجارية ١/ ٢٨٥

■ **العزل:**

عزل الزوج عن زوجته ١/ ٤١٧

■ **العسل:**

زكاة العسل ١/ ٢٨٨
نبيذ العسل والطلاء من الأشربة الحلال ٢/ ٣٧٨

■ **العشاء:**

السنن غير المؤكدة لصلوات العصر والعشاء ١/ ١٨٨

السنن المؤكدة لصلوات الظهر والجمعة والمغرب والعشاء والفجر ١/ ١٨٧
وقت صلاة العشاء ١/ ١١٩

■ **العشر:**

اجتماع العشر والخراج على الأرض ٢/ ٤٣٩
إحياء الموات في بلاد الخراج أو العشر ٢/ ٤٣٩
الأراضي العشرية ٢/ ٤٣٨
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣

■ **العصبة:**

أنواع العصبات في الميراث ٢/ ٢٠١
ترتيب العصبة بالنفس ٢/ ٢٠٢
العصبات الذين يرثون ٢/ ١٧٤
العصبة بالغير في الميراث ٢/ ٢٠٣
العصبة بالنفس في الميراث ٢/ ٢٠٢
العصبة مع الغير في الميراث ٢/ ٢٠٤

■ **العصر:**

السنن غير المؤكدة لصلوات العصر والعشاء ١/ ١٨٨
وقت صلاة العصر ١/ ١١٩

■ **العطش:**

المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧

■ **العفو:**

إسقاط حد القذف والإبراء منه والعفو عنه والصلح عنه ٢/ ٣٥٠
سقوط القصاص بالعفو ٢/ ٢٧٣
العفو عن القطع أو الشجة أو الجرح ٢/ ٢٧٨
عفو ولي القتيل العمد أو صلحه مشروع ٢/ ٢٦٤
المقدار المعفو عنه من النجاسة المغلظة والمخففة ١/ ٤٠

■ **العقد:**

الاستثناء في الهبة وبقية العقود كالنكاح والخلع والصلح ١/ ٦٨٥
حقوق العقد في الوكالة ١/ ٦٥١
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة ١/ ٦٥٢
شركة العقود ١/ ٦٢٤
عقود المكره ١/ ٧٤٧

■ **العقص:**

عقص الشعر من مكروهات الصلاة ١/ ١٦٢

■ **العقل:**

الإسلام والبلوغ والعقل من شروط وجوب الصلاة ١/ ١٢٧
الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة من شروط صحة صلاة الجماعة ١/ ٢٠٣
البلوغ والعقل والإسلام وعدم الحيض والنفاس من شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩
العقل والبلوغ من شروط فرضية الحج ١/ ٣٣٢

■ **العقيقة:**

حكم العقيقة ١/ ٣٩٧

■ **العلم:**

تقبيل يد العالم والسلطان العادل والوالد ١/ ٤١٦
الوقف على طلبة العلم ١/ ٧٨٦

■ **العمامة:**

عدم جواز المسح على العمامة ونحوها في الوضوء ١/ ٩٢

■ **عمر بن الخطاب:**

زيارة أبي بكر وعمر عند زيارة قبر النبي ﷺ في مسجده ١/ ٣٦٩
شتم الملائكة والأنبياء وسب رسول الله ﷺ وسب الشيخين أبي بكر وعمر ٢/ ٣٩٧

■ **العمرة:**

الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج ١/ ٣٥٧
الإحصار بالعمرة ١/ ٣٦٣
تعريف العمرة ١/ ٣٦٥
حكم العمرة ١/ ٣٦٥

ركن العمرة ١/ ٣٦٥
شرائط العمرة ١/ ٣٦٥
عدم فوات العمرة ١/ ٣٦٤
كيفية العمرة ١/ ٣٦٦
ما يجب على المحصر القارن ١/ ٣٦٤
وقت العمرة ١/ ٣٦٦

■ العمرى:
حكم العمرى والرقبى ١/ ٦٨٣

■ العنب:
الخمر وعصير العنب النيء إذا طبخ ونقيع التمر الطري ونقيع الزبيب أشربة محرمة ٢/ ٣٨٦

■ العنبر:
زكاة المستخرج من البحر والجبال كاللؤلؤ والعنبر والمرجان والياقوت وغيرها ١/ ٢٨٩

■ العنة:
الجب والعنة والخصاء عيوب يفسخ فيها الزواج ٢/ ٤٥
وجوب النفقة للفرقة الحاصلة باللعان أو الإيلاء أو الجب والعنة ٢/ ١٥٢

■ العهد:
نبذ العهد أو نقض الصلح ٢/ ٤١٧
نقض العهد أو الصلح ٢/ ٤٥٤

■ العورة:
حدود العورة في الصلاة ١/ ١٣٧
ستر العورة من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٨
صلاة فاقد الطهر أو الساتر للعورة ١/ ١٣٦
عورة الرجل والمرأة ١/ ١٣٧، ٤١٥
عورة المحارم ١/ ٤١٦
عورة المرأة على الرجل والرجل على المرأة ١/ ٤١٦
كيفية صلاة العاري ١/ ١٣٦
مواضع إباحة النظر للعورة عند الحاجة ٢/ ٣٤٦
النظر إلى العورات ١/ ٤١٥

■ العول:
تعريف العول وتاريخه ٢/ ٢٠٥
العول في الميراث ٢/ ٢٠٥
ما لا يعول من أصول المسائل ٢/ ٢٠٧
ما يعول من أصول المسائل ٢/ ٢٠٧
مشروعية العول ٢/ ٢٠٦

■ العيب:
خيار العيب تعريفه ومشروعيته وخصائصه ١/ ٤٩٣
الرجوع بنقصان العيب ١/ ٤٩٦
رضى الوكيل بالعيب ينسحب على موكله ١/ ٤٩٨
شرط البراءة عن العيوب ١/ ٤٩٧
الصلح عن العيب ١/ ٤٩٨
ضمان العيوب ١/ ٤٩٩
ظهور عيب في رأس مال السلم ١/ ٥٢٧
العيوب الموجبة للخيار وضابطها شرعاً ١/ ٤٩٤

■ عيد الأضحى:
أحكام عيد الأضحى ١/ ٢٣٨
اختصاص الأضحية بأيام عيد الأضحى ١/ ٣٩٥

■ عيد الفطر:
ما يندب في عيد الفطر ١/ ٢٣٤

■ العيدان:
إحياء ليلتي العيدين ١/ ١٩٥
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وللإحرام وللحاج في عرفة مما يسن له الغسل ١/ ٧٥

■ العين:
دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ العينة:
فساد بيع العينة ١/ ٤٦٦

■ الغائط:
الأماكن التي يكره فيها قضاء الحاجة والبول والغائط ١/ ٥١
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

■ **الغبن:**

فسخ القسمة بالغبن الفاحش ١/ ٧٤٠

■ **الغدر:**

عدم الغدر والخيانة في حروب المسلمين ٢/ ٤٢٣

■ **الغرامة:**

التعزير بأخذ المال ٢/ ٤٠٧

■ **الغرر:**

بيع الغرر من البيوع الباطلة ١/ ٤٥١

■ **الغرق:**

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول ٢/ ٢٥٩

■ **غزوة أحد:**

زيارة المعالم الأثرية في المدينة المنورة ومنها البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء ١/ ٣٧١

■ **الغُسالة:**

حكم الغسالة ١/ ٤٧

■ **الغُسل:**

آداب الغسل ١/ ٧٥

أقسام المياه التي يجوز التطهير بها ١/ ٣٣

تجهيز الميت وتغسيله ١/ ٢٥١

تعريف الغسل وسببه وركنه وحكمه ١/ ٧٠

تكفين الشهيد بدمه وثيابه من غير تغسيل ١/ ٢٦٦

سنن الغسل ١/ ٧٤

عدم كراهة الاغتسال للصائم ١/ ٣١٦

غسل الجمعة من الأغسال المسنونة ١/ ٢٢٧

غسل الشهيد إن كان جنباً ١/ ٢٦٧

غسل الشهيد إن كان صبياً أو مجنوناً ١/ ٢٦٨

الغسل قبل الإحرام من سنن الحج ١/ ٣٣٧

الغسل قبل الوقوف بعرفة ١/ ٣٤٥

الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب قبل زيارة قبر النبي ﷺ ١/ ٣٦٧

فرائض الغسل ١/ ٧٢

ما لا يوجب الغسل ١/ ٧١

ما يسن له الغسل ١/ ٧٥

ما يندب له الغسل ١/ ٧٦

ما يندب من أغسال في الحج ١/ ٧٦

مكروهات الغسل ١/ ٧٥

موجبات الغسل ١/ ٧٠

ندب الغسل بعد غسل الميت ١/ ٧٦

ندب الغسل عند الفراغ من الحجامة ١/ ٧٦

ندب الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ١/ ٧٦

ندب الغسل لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ السن ولمن أفاق من جنون وسكر وإغماء ١/ ٧٦

النية من سنن الغسل ١/ ٧٤

الوضوء من سنن الغسل ١/ ٧٤

■ **الغَسل:**

أقسام المياه التي يجوز التطهير بها ١/ ٣٣

الغَسل والمسح والدلك من أنواع المطهرات ١/ ٤٣

■ **الغصب:**

ادعاء الغاصب هلاك المغصوب ١/ ٧٥٥

تعريف الغصب ١/ ٧٥٢

تملك الغاصب العين المغصوبة ١/ ٧٥٦

حكم تغير العين المغصوبة ١/ ٧٥٦

حكم الغصب ١/ ٧٥٣

خرق الثوب المغصوب ١/ ٧٥٨

زراعة الأرض المغصوبة ١/ ٧٥٨

زراعة المغصوب ١/ ٧٦٠

صبغ الثوب المغصوب ١/ ٧٥٩

ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو ١/ ٧٦٠

ضمان العقار المغصوب ١/ ٧٥٤

ضمان الغصب ١/ ٧٥٤

ضمان المغصوب المنقول ١/ ٧٥٥

ضمان نقصان العقار المغصوب ١/ ٧٥٩

ضمان وديع الغاصب ١/ ٦٦٤

الغرس أو النبات في الأرض المغصوبة ١/ ٧٥٨

غصب خمر المسلم وغصب جلد ميتة ١/ ٧٦١

غصب السبيكة ١/ ٧٥٧

غصب عقار الوقف ١/ ٧٩٢

غصب العين المستأجرة ١/ ٥٥٩

كيفية تحقق الغضب ١/ ٧٥٤
ما لا يملك بالغصب ١/ ٧٥٧
منافع المغصوب ١/ ٧٦٠
نوعا الغصب ١/ ٧٥٣

■ الغضب:
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦

■ الغفلة:
الحجر على السفيه والمغفل ١/ ٥٨٨

■ الغلي:
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ الغناء:
الإجارة على الغناء والنوح والملاهي ١/ ٥٦٤
الاستماع إلى الملاهي والأغاني ١/ ٤٢٢
حكم مستحل الرقص والغناء ونحوهما ٢/ ٤٠٠

■ الغنم:
زكاة المواشي وهي الإبل والبقر والغنم ١/ ٢٧٧
نصاب زكاة الغنم ١/ ٢٨٠

■ الغنى:
عدم جواز صرف الزكاة إلى الأغنياء ١/ ٢٩٢
الوصية المطلقة لغني ١/ ٨١٠
الوقف على الأغنياء ١/ ٧٨٥

■ الغنيمة:
الإجهاز على جريح البغاة والخوارج واتباع هاربهم وغنيمة أموالهم ٢/ ٣٢٩
الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب ٢/ ٤٣٢
بيع الغنائم قبل القسمة وموت الغانم في دار الحرب ٢/ ٤٣٤
تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ ٢/ ٤٢٧
حكم المواشي المعجوز عن نقلها ٢/ ٤٣٧
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣
قسمة الغنائم في دار الحرب ٢/ ٤٣٤
كيفية قسمة الغنائم ٢/ ٤٢٩

■ الفاتحة:
قراءة الفاتحة وسورة بعدها في الصلاة ١/ ١٣٩

■ فاقد الطهورين:
حكم فاقد الطهورين الماء والتراب ١/ ٨٧

■ الفتنة:
بيع السلاح في الفتنة ١/ ٤١٩
كراهة بيع السلاح لأهل الفتنة ٢/ ٣٣٠

■ الفتوى:
اختلاف التصحيح والفتوى عند الحنفية ١/ ٢٤
الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ١/ ٥٨٩
عدم جواز العمل بالضعيف من الرواية ١/ ٢٥
العمل بالرواية الضعيفة ١/ ٢٥
لفظة الفتوى ودلالتها في المذهب الحنفي ١/ ٢٤
ما يفتى به في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ الفدية:
فدية الصوم ١/ ٣٢٠

■ الفرائض:
انظر المواريث

■ الفرسخ:
مقدار الفرسخ عند الحنفية ١/ ٢٦

■ الفرق:
مقدار الفرق عند الحنفية ١/ ٢٧

■ الفرك:
الجفاف والتكرار والفرك من أنواع المطهرات ١/ ٤٤

■ الفساد:
الإجارة الفاسدة ١/ ٥٦٤
البيع الباطل والبيع الفاسد ١/ ٤٤٨
البيع الفاسد ١/ ٤٤٠
التصرف في المشترى شراء فاسداً ١/ ٤٦٥
الشركة الفاسدة ١/ ٦٣٢
فساد البيع الذي تعلق به حق محترم للغير ١/ ٤٥٧

فساد البيع بشرط واحد ١/ ٤٥٩
فساد البيع بشرطين ١/ ٤٥٩
فساد بيع التلجئة ١/ ٤٥٦
فساد بيع الثمار على الأشجار والحنطة في سنبلها ١/ ٤٦٣
فساد بيع الشيء قبل القبض ١/ ٤٥٨
فساد بيع العربون أو العربان ١/ ٤٦١
فساد بيع العينة ١/ ٤٦٦
فساد بيع غير المتقوم ١/ ٤٥٧
فساد البيع المشتمل على جهالة ١/ ٤٥٣
فساد بيع المضطر ١/ ٤٥٥
فساد بيع المكره ١/ ٤٦١
ما يختلف به بيع المكره عن البيع الفاسد ١/ ٤٦٣

■ الفسخ:

تكييف حكم الإقالة أهي فسخ أم بيع ١/ ٥٤٨
عدة المطلقة والمفسوخ زواجها ٢/ ١٢٢
ما يترتب على كون الإقالة فسخاً ١/ ٥٤٩

■ الفسق:

أذان المرأة والفاسق والمحدث ١/ ١١١
الحجر على المديون والفاسق ١/ ٥٨٩
زواج الحاضنة أو ردتها أو فسقها ٢/ ١٣٥
قبول قول الصبي والفاسق والكافر في المعاملات ١/ ٤١٤
كراهة إمامة الأعمى والفاسق ١/ ٢٠٨

■ الفضة:

إلباس الصبي الذهب والفضة أو الحرير ١/ ٤١٤
بيع الذهب أو الفضة ببعضها دون النظر إلى الجودة ١/ ٥١٦
بيع الذهب أو الفضة دون قبض كل الثمن ١/ ٥١٥
بيع الذهب بالفضة مجازفة ١/ ٥١٤
تحلي الرجال بالذهب والفضة ١/ ٤١٣
تحلي المرأة بالذهب والفضة ١/ ٤١٣
حرمة استعمال أواني الذهب والفضة ١/ ٤١٣
خلط أحد النقدين بمعدن آخر وحكم زكاته ١/ ٢٨٤
زكاة الذهب والفضة ١/ ٢٨٢
ضم قيمة العروض التجارية إلى الذهب والفضة في الزكاة ١/ ٢٨٤
نصاب الذهب والفضة ١/ ٢٧٥، ٢٨٣

■ الفضولي:

البيع الموقوف بيع الفضولي ١/ ٤٧٠
خلع الفضولي ٢/ ١٠٠
شروط إجازة تصرف الفضولي ١/ ٤٧٢
صلح الفضولي ١/ ٥٩٨
عقد الزواج من الفضولي ٢/ ٤٣
وقف الفضولي ١/ ٧٧٨

■ الفقر:

الفقير أحد مصارف الزكاة ١/ ٢٩١
قضاء الدين عن الميت أو الفقير بنية الزكاة ١/ ٢٩٣
وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير الفقير ٢/ ١٥٣
الوقف على الفقراء ١/ ٧٨٦

■ الفقه:

الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣

■ الفوات:

فوات الحج بفوات عرفة ١/ ٣٦٤

■ الفيء:

تعريف الغنيمة والفيء والتنفيل والرضخ ٢/ ٤٢٧

■ القبر:

أحكام القبور ١/ ٢٦٥
تلقين الميت بعد وضعه في القبر ١/ ٢٤٩
حرمة البناء على القبر ١/ ٢٦٢
الدفن في القبر ١/ ٢٦١
زيارة القبور والدعاء عندها ١/ ٢٦٤
قراءة سورة يس على القبر ١/ ٢٦٥
الكتابة على القبر ١/ ٢٦٣
كراهة وطء القبر والجلوس عليه ١/ ٢٦٢
نبش القبر ١/ ٢٦٤
الوقف على حفر القبور والأكفان والصوفية ١/ ٧٨٩

■ **قبر النبي ﷺ:**

زيارة أبي بكر وعمر عند زيارة قبر النبي ﷺ في مسجده ١/ ٣٦٩
زيارة قبر النبي ﷺ للحاج وغيره ١/ ٣٦٦
السلام على رسول الله ﷺ عند زيارة قبره ١/ ٣٦٨
الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب قبل زيارة قبر النبي ﷺ ١/ ٣٦٧
ما يطلب لمن قصد زيارة النبي ﷺ ١/ ٣٦٧

■ **القبض:**

تجديد القبض في البيع ١/ ٤٤٥
تحقق القبض في البيع ١/ ٤٤٥
التصرف في المبيع المنقول أو الثمن قبل القبض ١/ ٤٤٣
التقابض في عقد الصرف ١/ ٥١٢
ضمان المقبوض على سوم الرهن ١/ ٤٨٦
ضمان المقبوض على سوم الشراء ١/ ٤٨٥
ضمان المقبوض على سوم القرض ١/ ٤٨٦
ضمان المقبوض على سوم النظر ١/ ٤٨٥
ضمان المقبوض على سوم النكاح من المهر ١/ ٤٨٦
عدم لزوم الصدقة إلا بالقبض وعدم الرجوع بها ١/ ٦٨٣
فساد بيع الشيء قبل القبض ١/ ٤٥٨
القبض في عقد الصرف ١/ ٥٠٧
قبض الهبة شرط لنفاذها ١/ ٦٧٥
الهبة للصغير وقبض الموهوب ١/ ٦٧٨

■ **القبلة:**

استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٩
الاشتباه بالقبلة بالنسبة إلى المصلي ١/ ١٣٠
دفن الميت في القبر متوجهاً إلى القبلة ١/ ٢٦١
العجز عن استقبال القبلة في الصلاة ١/ ١٣٧
كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة أو استدبارها ١/ ٥٠

■ **القبول:**

الإيجاب والقبول في البيع ١/ ٤٣١
شروط الإيجاب والقبول في البيع ١/ ٤٣٣

■ **القتل:**

الإقرار بالقتل ٢/ ٢٨١
الإكراه على القتل ١/ ٧٥٠
أنواع القتل ٢/ ٢٦٣
بطلان الشهادة على القتل إذا اختلف الشاهدان ٢/ ٢٨١
التعزير بالقتل وموجباته ٢/ ٤٠٦
حرمان القاتل شبه العمد من الإرث ٢/ ٢٦٥
الرق والقتل من موانع الإرث ٢/ ١٧٩
الشهادة على القتل ٢/ ٢٧٩
عدم حرمان القاتل من الميراث إذا كان صبياً أو مجنوناً ٢/ ١٧٩
عفو ولي القتيل العمد أو صلحه مشروع ٢/ ٢٦٤
قبول شهادة النساء في القتل الذي لا يوجب قصاصاً ٢/ ٢٧٩
القتل الذي أجري مجرى الخطأ في الحكم ٢/ ٢٦٦
القتل بالتسبب ٢/ ٢٦٦
القتل بالسم ٢/ ٢٦٧
القتل الخطأ ٢/ ٢٦٦
القتل سياسة أو تعزيراً ٢/ ٤٠٥
القتل شبه العمد ٢/ ٢٦٥
القتل العمد وحكمه ٢/ ٢٦٤
قتل الموصى له الموصي ١/ ٨١٧
كفارة القتل ٢/ ٣١٠
كفارة القتل الخطأ ١/ ٣٨٤، ٢/ ٢٦٧
مسؤولية المستأمن والأسير عن جرائم القتل ٢/ ٤٤٧
نوع القتل الذي تتحمل العاقلة ديته ٢/ ٣١٤
وجوب دية القتل العمد في مال القاتل ٢/ ٢٦٤
الوصية للوارث والقاتل المباشر ١/ ٨١٠
الوصية للوارث وللقاتل وفي معصية ١/ ٨٠١

■ **القذف:**

إسقاط حد القذف والإبراء منه والعفو عنه والصلح عنه ٢/ ٣٥٠
بطلان حد القذف ٢/ ٣٥٣
بعض الألفاظ المحتملة للقذف ٢/ ٣٥١

تعريف حد القذف ٢/ ٣٤٧
تكذيب الزوج نفسه وحده حد القذف ٢/ ١١٩
تكرار ما يوجب حد القذف ٢/ ٣٥٣
ثبوت حد القذف بالشهادة أو الإقرار ٢/ ٣٥١
حكم القذف ٢/ ٣٤٧
سقوط شهادة القاذف ٢/ ٣٥٤
شروط حد القذف ٢/ ٣٤٨
شروط صيغة القذف ٢/ ٣٤٨
شروط القاذف والمقذوف ٢/ ٣٤٨
شروط المطالب بحد القذف ٢/ ٣٤٩
صفة حد القذف ٢/ ٣٥٠
عدم تعلق اللعان بقذف الأخرس ٢/ ١٢٠
قذف الزوج زوجته سبب اللعان ٢/ ١١٦
قذف الزوج زوجته الصغيرة أو المجنونة وعدم لعانهما ٢/ ١١٩
مقدار حد القذف وكيفيته ٢/ ٣٤٩
موت المقذوف ٢/ ٣٥٣

■ **القرآن:**

الإجارة على الأذان والإقامة والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه ١/ ٥٦٣
الاستغفار وما يقرأ من القرآن بعد الصلاة ١/ ٢١٢
تطويل القرآن والقراءة على غير ترتيب القرآن من مكروهات الصلاة ١/ ١٥٩
حكم القراءة في الصلاة ١/ ١٣٥
الحلف بالنبي ﷺ والقرآن والكعبة ١/ ٣٨٠
الزواج على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ٢/ ٤٩
القراءة التي تفسد الصلاة ١/ ١٥٦
قراءة الإمام في صلاة الجمعة ١/ ٢٣٢
قراءة سورة يس على القبر ١/ ٢٦٥
قراءة الفاتحة وسورة بعدها في الصلاة ١/ ١٣٩
القراءة في الصلاة ١/ ١٨٩
قراءة المفصل في الصلاة ١/ ١٤٣
كراهة رفع الصوت بالذكر والقرآن خلف الجنازة ١/ ٢٦١
مشروعية سجود التلاوة ١/ ١٨٣
هبة ثواب العمل من دعاء وصوم وصلاة وحج وقراءة قرآن للميت ١/ ٢٦٥
الوصية بقراءة ختمات القرآن والتهاليل ١/ ١٧٦

■ **القرابة:**

اتحاد الدين للنفقة على الأقارب ٢/ ١٥٥
السرقة من الأقارب والأزواج والأصول والفروع ٢/ ٣٦٢
سقوط نفقة غير الزوجة من الأقارب ٢/ ١٥٧
شروط نفقة الأقارب ٢/ ١٥٥
شروط وجوب إنفاق الوالد على أولاده ٢/ ١٥٨
ضابط أحكام نفقة الأصول والفروع ٢/ ١٦١
ضابط القرابة التي تجب نفقتها ٢/ ١٥٣
ضابط نفقة الأرحام غير الأولاد ٢/ ١٦٣
ضابط النفقة على الأصول ٢/ ١٦٢
ضابط النفقة على الفروع القرب بعد الجزئية دون صفة الميراث ٢/ ١٦١
ضابط النفقة على الفروع مع الأصول ٢/ ١٦٢
ضابط النفقة على الفروع مع الأصول والحواشي ٢/ ١٦٢
عدم قدرة الولد على الإنفاق على والديه كليهما ٢/ ١٥٩
القرابة مانع من الرجوع بالهبة ١/ ٦٨١
القرابة والنكاح والولاء أسباب الميراث ٢/ ١٧٨
المحرمات بالقرابة ٢/ ٣١
من تجب عليه نفقة الأصول ٢/ ١٥٦
من تجب عليه النفقة للأقارب ٢/ ١٥٣
من تجب له النفقة من الأقارب ٢/ ١٥٤
ميراث الوارث إذا اجتمعت فيه قرابتان ٢/ ٢٠١
النفقة على الأولاد ٢/ ١٥٨
نفقة القرابة ٢/ ١٥٣
الوصية للأقرباء ١/ ٨١١
الوقف على الأقرب فالأقرب أو الأحوج فالأحوج ١/ ٧٨٦

■ **القران:**

حج القران وأحكامه ١/ ٣٥٣

القران في الإحرام في الحج ١/ ٣٤٠
ما يجب على المحصر القارن ١/ ٣٦٤

■ القربة:
مقدار القربة عند الحنفية ١/ ٢٧

■ القرض:
الأجل في عقد القرض ١/ ٥٣٢
أحكام القرض ١/ ٥٣٣
الاستدانة على الوقف ١/ ٧٩٣
استقراض الخبز عداً أو وزناً ١/ ٥٠٩
استقراض الدراهم والدنانير والنقود الورقية ١/ ٥٣٣
استقراض الطعام أو الفاكهة ١/ ٥٣٣
الإقراض أو الاقتراض من مال الموصى عليه ١/ ٨٢٢
إقراض الصبي أو المعتوه ١/ ٥٣٤
تأجيل الكفالة بالقرض ١/ ٦١٠
تعريف القرض ١/ ٥٣١
التوكيل بقبض القرض ١/ ٥٣٥
حكم السفتجة ١/ ٥٣٤
خيار الشرط وخيار المجلس في عقد القرض ١/ ٥٣٢
الشراء من المقرض بثمن غال ١/ ٥٣٦
ضمان المقبوض على سوم القرض ١/ ٤٨٦
كون العارية قرضاً ١/ ٦٧١
ما يصح فيه القرض ١/ ٥٣٣
محل القرض ١/ ٥٣٣
مشروعية القرض ١/ ٥٣٢
من يصح منه القرض ١/ ٥٣٢
الوفاء بالأجود بلا شرط ١/ ٥٣٥
وقت تملك القرض ١/ ٥٣٤

■ القرعة:
سفر الزوج بإحدى نسائه وإقراعه بينهن ٢/ ٥٧

■ القسامة:
ادعاءات المستحلَف ٢/ ٢٩٧
ادعاءات ولي القتيل ٢/ ٢٩٦
اشتراط وجود علامة في القتيل ٢/ ٢٩٧
تعريف القسامة ٢/ ٢٩٢
تكرار أيمان القسامة ٢/ ٢٩٤
صيغة يمين القسامة ٢/ ٢٩٤
قتيل المحلّة ٢/ ٢٩٣
القسامة في حال تفرق قوم تقاتلوا عن قتيل ٢/ ٢٩٧
المحلفون في القسامة ٢/ ٢٩٣
مشروعية القسامة ٢/ ٢٩٢
المطالبون بالقسامة ٢/ ٢٩٧
وجود القتيل بين قريتين ٢/ ٢٩٦
وجود قتيل في أرض موقوفة ٢/ ٢٩٨
وجود القتيل في برية أو شاطئ أو نهر صغير ٢/ ٢٩٦
وجود القتيل في دار ٢/ ٢٩٥
وجود القتيل في سفينة ٢/ ٢٩٥
وجود قتيل في قرية لامرأة ٢/ ٢٩٨
وجود قتيل في قرية لأيتام ٢/ ٢٩٨

■ القسمة:
أجرة القاسم ١/ ٧٣٣
اختلاف المتقاسمين ١/ ٧٣٩
ادعاء أحد المتقاسمين ديناً على التركة ١/ ٧٣٨
استحقاق بعض ما قسم يفسخ القسمة ١/ ٧٤٠
تعريف قسمة الأعيان ١/ ٧٢٩
تعريف قسمة المهايأة ١/ ٧٤٢
توظيف القاسم ١/ ٧٣٣
حكم قسمة الأعيان ١/ ٧٣٠
الدباغة والذكاة الشرعية والدخول والخروج وقسمة الشيء من أنواع المطهرات ١/ ٤٦
الرجوع عن قسمة التراضي ١/ ٧٤١
ركن قسمة الأعيان ١/ ٧٣١
سبب قسمة الأعيان ١/ ٧٣٠
شروط القاسم ١/ ٧٣٣
شروط قسمة الأعيان ١/ ٧٣١
صفة قسمة الأعيان ١/ ٧٣٠
ظهور دين على الميت بعد قسمة التركة ١/ ٧٤١
ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي ١/ ٧٤١
العدل بين الزوجات في القسمة ٢/ ٥٥

فسخ القسمة ١/ ٧٤٠
فسخ القسمة بالإقالة ١/ ٧٤٠
فسخ القسمة بالغبن الفاحش ١/ ٧٤٠
فسخ قسمة المهايأة ١/ ٧٤٣
قسمة الأعيان ١/ ٧٢٩
قسمة التراضي ١/ ٧٣٥
قسمة التركة ١/ ٧٣٧
قسمة التفريق ١/ ٧٣٣
قسمة توابع العقار من حقوق الارتفاق ١/ ٧٣٧
القسمة الجبرية ١/ ٧٣٢
قسمة الجمع ١/ ٧٣٣
قسمة الدور والأراضي ونحوها بين الشركاء ١/ ٧٣٥
القسمة الرضائية ١/ ٧٣٢
قسمة العلو والسفل ١/ ٧٣٧
قسمة القاضي أو أمينه ١/ ٧٣٥
قسمة المهايأة ١/ ٧٤٢
قسمة المهايأة الجبرية والرضائية ١/ ٧٤٣
قسمة المهايأة الزمانية ١/ ٧٤٢
قسمة المهايأة المكانية ١/ ٧٤٢
كيفية قسمة الأعيان ١/ ٧٣٤
ما يترتب على قسمته ضرر ١/ ٧٣٦
مالك التركة قبل القسمة ١/ ٧٣٨
مشروعية قسمة الأعيان ١/ ٧٣٠
مهمة القاسم ١/ ٧٣٤
نوعا القسمة ١/ ٧٢٩
نوعا قسمة المهايأة ١/ ٧٤٢
وقوع الغلط في القسمة ١/ ٧٤١

■ **القصاص:**

الأبوة أو الأمومة مانعة من القصاص ٢/ ٢٧٣
أداة استيفاء القصاص ٢/ ٢٧٢
إرث القصاص ٢/ ٢٧٤
استحقاق الورثة للقصاص ٢/ ٢٧١
تعريف القصاص ٢/ ٢٦٨
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ١/ ٦٥٠
ثبوت الحق في القصاص بالقتل العمد للورثة بما فيهم الزوج أو الزوجة ٢/ ٢٨٠
الرهن بالقصاص والكفالة بالنفس والشفعة ١/ ٥٧٥
سقوط القصاص بالعفو ٢/ ٢٧٣
سقوط القصاص بموت القاتل ٢/ ٢٧٤
شرط القتل الموجب للقصاص ٢/ ٢٧٠
شروط القاتل ليقتص منه ٢/ ٢٦٩
شروط القصاص في النفس ٢/ ٢٦٩
شروط المقتول ليستحق القصاص له ٢/ ٢٦٩
الصلح عن القصاص إلى الدية ٢/ ٢٧٤
ضمان ما يتلفه البغاة والخوارج والقصاص من القتلة ٢/ ٣٢٩
عدم استيفاء القصاص إلا بالسيف ٢/ ٢٧٢
عدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ١/ ٦١٢
عدم القصاص للولد من والده ٢/ ٢٧٠
العفو عن القطع أو الشجة أو الجرح ٢/ ٢٧٨
قبول شهادة النساء في القتل الذي لا يوجب قصاصاً ٢/ ٢٧٩
قتل الجماعة بالواحد والعكس ٢/ ٢٧١
قتل الرجل بالمرأة والعكس ٢/ ٢٧٠
قتل المحارب حداً لا قصاصاً ٢/ ٣٧٤
القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ٢/ ٢٧٥
القصاص في الذكر ٢/ ٢٧٦
القصاص في العظم ٢/ ٢٧٦
القصاص في اللسان ٢/ ٢٧٦
القصاص في النفس ٢/ ٢٦٩
القصاص فيما دون النفس ٢/ ٢٧٥
القصاص للمسلم والذمي ٢/ ٢٦٩
القصاص ممن مارس الفعلين بالاعتداء على ما دون النفس ثم القتل ٢/ ٢٧٧
ما لا يوجب القصاص من الجراح ٢/ ٢٨٦
ما يوجب القصاص من الشجاج ٢/ ٢٨٤
مستحق القصاص ٢/ ٢٧١
مسقطات القصاص ٢/ ٢٧٣
مشروعية القصاص ٢/ ٢٦٨
موانع القصاص ٢/ ٢٧٣

الموت بسبب الجراح يوجب القصاص ٢/ ٢٨٦
نوعا القصاص ٢/ ٢٦٨
وجوب حكومة عدل حال بقاء أثر للجراحة بعد البرء ٢/ ٢٧٨
وجوب القصاص فيما دون النفس في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة ٢/ ٢٧٥

■ **القضاء:**
الطعن في أحكام القضاء ٢/ ١٦٧
النظر للمرأة في القضاء ١/ ٤١٥
نفاذ حكم القاضي الذي ولاه أهل البغي ٢/ ٣٣١

■ **قضاء الحاجة:**
آداب قضاء الحاجة ١/ ٥٠
الاستعاذة عند دخول الخلاء ١/ ٥٠
الأماكن التي يكره فيها قضاء الحاجة والبول والغائط ١/ ٥١
عدم حمل مصحف عند قضاء الحاجة ١/ ٥٠
كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة أو استدبارها ١/ ٥٠
ما يفعله وما يقوله عند الخروج من الخلاء ١/ ٥١
مكروهات قضاء الحاجة ١/ ٥٠

■ **القلة:**
مقدار القلة عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **القنوت:**
أحكام قنوت الوتر ١/ ١٧٢
الدعاء في صلاة الوتر ١/ ١٧١

■ **القهقهة:**
القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء ١/ ٦٦

■ **القيء:**
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
صحة صوم من ذرعه القيء ١/ ٣١٣
القيء من نواقض الوضوء ١/ ٦٥

■ **القياس:**
العمل في مسائل القياس والاستحسان عند الحنفية ١/ ٢٤

■ **قيام الليل:**
صلاة قيام الليل ١/ ١٩٣

■ **القيح:**
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
نقض خروج الدم والقيح للوضوء ١/ ٦٤

■ **القيراط:**
مقدار القيراط عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **الكتابة:**
إثبات الوصية بالكتابة أو الشهادة ١/ ٨١٧

■ **الكحل:**
عدم كراهة التطيب والكحل والحجامة للصائم ١/ ٣١٥

■ **الكَرّ:**
مقدار الكرّ عند الحنفية ١/ ٢٧

■ **الكراء:**
الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ١/ ٥٨٩

■ **الكراهة:**
البيع المكروه كراهة تحريم ١/ ٤٦٧

■ **الكراهية:**
تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه ١/ ٤١١

■ **الكسوف:**
ندب الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ١/ ٧٦

■ **الكسوة:**
ما يجب للمرأة من كسوة ٢/ ١٤٣

■ **الكعبة:**
الحلف بالنبي ﷺ والقرآن والكعبة ١/ ٣٨٠
الصلاة في الكعبة وفوقها ١/ ١٣١

■ **الكفاءة:**
اعتراض الولي على الزواج من غير الكفء ٢/ ٤٠
أوصاف الكفاءة في الزواج ٢/ ٤٤
تعريف الكفاءة في الزواج ومشروعيتها ٢/ ٤٣
الكفاءة بين الزوجين ٢/ ٤٣
ملك المهر من عناصر الكفاءة في الزواج ٢/ ٤٥
■ **الكفارة:**
إطعام المساكين كفارة للظهار ٢/ ١١٣
أنواع الكفارات ١/ ٣٨٤
تعدد كفارة الظهار ٢/ ١١٤
دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور ١/ ٢٧٤
الصيام كفارة للظهار ٢/ ١١٣
العجز عن الكفارة ١/ ٣١٤
فدية الصوم ١/ ٣٢٠
كفارة الإفطار في رمضان ١/ ٣٨٥
كفارة الحلف على معصية ١/ ٣٨٤
كفارة الحلق في الحج ١/ ٣٨٤
كفارة الحنث باليمين المنعقدة ١/ ٣٧٩
كفارة الظهار ١/ ٣٨٥، ٢/ ١١٢
كفارة القتل ٢/ ٣١٠
كفارة القتل الخطأ ١/ ٣٨٤، ٢/ ٢٦٧
كفارة اليمين ١/ ٣٨٣
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ١/ ٣٠٩
محظورات الإحرام وكفاراتها ١/ ٣٥٨
الوصية بحقوق الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات ١/ ٨٠٩
وطء المرأة قبل الكفارة من الظهار ٢/ ١١٠
■ **الكفالة:**
انتهاء الكفالة بإبراء المكفول أو دفع الدين ١/ ٦٢٠
انتهاء الكفالة بموت الكفيل والمكفول ١/ ٦٢٠
براءة الكفيل والأصيل ١/ ٦١٥
بطلان الكفالة ١/ ٦٢٠
تأجيل الكفالة بالقرض ١/ ٦١٠
تعريف الكفالة ١/ ٦٠٨
تعليق الكفالة بالشرط الملائم ١/ ٦١٤
الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن ١/ ٥٢٦
رجوع الكفيل على المكفول عنه ١/ ٦١٥
ركن الكفالة ١/ ٦٠٩
الرهن بالقصاص والكفالة بالنفس والشفعة ١/ ٥٧٥
شروط الكفالة ١/ ٦٠٩
ضمان التغرير ١/ ٦١٩
ضمان الطريق ١/ ٦١٩
عدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ١/ ٦١٢
عدم جواز الكفالة ببيع العينة ١/ ٦١٨
عدم صحة الكفالة بالمضمونات بغيرها ولا بالأمانات ١/ ٦١٦
عناصر الكفالة ١/ ٦٠٩
الفرق بين الكفالة والحوالة ١/ ٦٠٠
الكفالة بالخراج ١/ ٦١٧
الكفالة بالدَّرَك ١/ ٦١٣
الكفالة بالمال ١/ ٦١٣
الكفالة بالنفس ١/ ٦١١
الكفالة بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع وبدل المهر ١/ ٦١٦
الكفالة بمعنى الحوالة ١/ ٦١٤
الكفالة بنفقة الزوجة ١/ ٦١٧
كفالة الدين عن الميت ١/ ٦١٦
الكفالة المؤقتة ١/ ٦١٠
كفالة النفقة للزوجة ٢/ ١٤٤
كون الدين على اثنين كل منهما ضامن عن الآخر ١/ ٦١٩
ما لا تصح الكفالة عنه وما تصح ١/ ٦١٦
مشروعية الإحضار في أربع حالات ١/ ٦١٨
مشروعية الكفالة ١/ ٦٠٩
نوعا الكفالة ١/ ٦١١
■ **الكفر:**
الإكراه على الردة ١/ ٧٥١
الإكراه على الكفر بالله تعالى ١/ ٧٤٩

تكفير المسلم ٢/ ٣٩٧
الحلف حالة الكفر ١/ ٣٨٢
زواج المشرك والكتابي ٢/ ٢٧
عدم ميراث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ٢/ ١٨٠
قبول قول الصبي والفاسق والكافر في المعاملات ١/ ٤١٤
القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ٢/ ٢٧٥
المحرمات بسبب الكفر وهن المجوسيات والوثنيات ٢/ ٣٥

■ الكفن:
تكفين الشهيد بدمه وثيابه من غير تغسيل ١/ ٢٦٦
تكفين الميت وصفة الكفن ١/ ٢٥٣
نفقات التكفين والتجهيز من تركة الميت ٢/ ١٧١
الوقف على حفر القبور والأكفان والصوفية ١/ ٧٨٩

■ الكلام:
دية البصر والسمع والشم وإبطال الذوق وإذهاب الكلام وإذهاب العقل والقدرة على الجماع ٢/ ٢٨٩
الكلام والتنحنح من مفسدات الصلاة ١/ ١٥٢

■ الكلب:
تطهير نجاسة الكلب ١/ ٤١
جواز بيع الكلب ١/ ٤٥٢

■ الكنيسة:
بناء الكنائس أو البِيَع أو الصوامع في دار الإسلام ٢/ ٤٦١
كراهة الصلاة في الكنيسة ١/ ١٦٤
الوقف على كنيسة ١/ ٧٧٩

■ الكهانة:
حكم الزنديق والساحر والخناق والعراف والكهانة ٢/ ٣٩٨

■ الكيل:
شراء مكيل أو موزون بشرط الكيل أو الوزن ١/ ٥٤٢
الكيل أو الوزن علة ربا الفضل ١/ ٥٠٤
مقياس الوزن والكيل في الأموال الربوية ١/ ٥٠٥

■ اللباس:
تطيب المحرم وخضاب رأسه ولبسه المخيط من محظورات الإحرام ١/ ٣٥٨
الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب قبل زيارة قبر النبي ﷺ ١/ ٣٦٧
ما يلبسه الرجل المحرم ١/ ٣٤١

■ اللحم:
بيع اللحم بالحيوان ١/ ٥٠٨
السلم في الحيوان واللحم ١/ ٥٢٣

■ اللحية:
غسل ظاهر اللحية في الوضوء ١/ ٥٦

■ اللسان:
وجوب دية كاملة في الأنف واللسان والذكر ٢/ ٢٨٦

■ اللعان:
امتناع اللعان ٢/ ١١٧
تعريف اللعان ٢/ ١١٥
التفريق بين المتلاعنين ٢/ ١١٨
تكذيب الزوج نفسه وحده حد القذف ٢/ ١١٩
جزاء الممتنع عن اللعان ٢/ ١١٧
ركن اللعان ٢/ ١١٦
سبب اللعان ٢/ ١١٦
شرط اللعان ٢/ ١١٦
صفة اللعان أنه شهادات لا أيمان ٢/ ١١٦
عاقلة ولد اللعان ٢/ ٣١٧
عدم تعلق اللعان بقذف الأخرس ٢/ ١٢٠
قذف الزوج زوجته سبب اللعان ٢/ ١١٦
قذف الزوج زوجته الصغيرة أو المجنونة وعدم لعانهما ٢/ ١١٩
كيفية اللعان ٢/ ١١٧
من له أن يلاعن ٢/ ١١٦
ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ٢/ ٢٥٨
نفي حمل الزوجة لا يقتضي اللعان ٢/ ١٢٠
نفي الولد في اللعان ٢/ ١١٨
وجوب النفقة للفرقة الحاصلة باللعان أو الإيلاء أو الجب والعنة ٢/ ١٥٢

■ **اللقطة:**

إثبات المالك حقه في اللقطة ١/ ٧٦٧
الإعلان عن اللقطة بتعريفها ١/ ٧٦٤
الإنفاق على اللقطة ١/ ٧٦٧
تعريف اللقطة ١/ ٧٦٣
حكم مشروعية اللقطة ١/ ٧٦٣
الزكاة والعشور والجزية والخراج وخمس الغنائم واللقطات والتركات من موارد بيت المال ٢/ ٤٦٣
شرط اللقطة لجعلها أمانة ١/ ٧٦٤
صفة اللقطة ١/ ٧٦٤
لقطة الأنعام ١/ ٧٦٦
لقطة الحل والحرم ١/ ٧٦٨
ما يجوز التقاطه ١/ ٧٦٦
مدة الإعلان عن اللقطة ١/ ٧٦٥
مصير اللقطة ١/ ٧٦٥

■ **اللقيط:**

ادّعاء شخص نسب اللقيط ١/ ٧٦٩
الإنفاق على اللقيط ١/ ٧٦٨
تصرف الملتقط في أموال اللقيط ١/ ٧٧٠
تعريف اللقيط ١/ ٧٦٨
الحكم بإسلام اللقيط ١/ ٧٦٨
حكم اللقيط ١/ ٧٦٨
المال الموجود مع اللقيط ١/ ٧٧٠
ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ٢/ ٢٥٨

■ **اللهو:**

اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ١/ ٤٢٢

■ **اللواطة:**

الإكراه على الزنا أو اللواطة ١/ ٧٥٠
حكم اللواطة ٢/ ٣٤١
عقوبة اللواطة ٢/ ٣٤١

■ **اللؤلؤ:**

زكاة المستخرج من البحر والجبال كاللؤلؤ والعنبر والمرجان والياقوت وغيرها ١/ ٢٨٩

■ **ليلة القدر:**

ليلة القدر في رمضان ١/ ٣٢٣

■ **الماء:**

أنواع المياه ومن له فيها حق الشرب وحق الشفة ١/ ٧٢٥
حكم فاقد الطهورين الماء والتراب ١/ ٨٧
عدم الماء شرط لصحة التيمم ١/ ٨٠

■ **المال:**

الإكراه على إتلاف مال مسلم ١/ ٧٥٠
التعزير بأخذ المال ٢/ ٤٠٧
الحقوق والديون والمنافع ليست أموالاً عند الحنفية ١/ ٤٣٢
الصلح على الأموال والجنايات والحدود ١/ ٥٩٥
عدم صحة ما ليس مالاً متقوماً ١/ ٤٣٦
الفرق بين المال والملك المتقوم ١/ ٤٣١
الكفالة بالمال ١/ ٦١٣
المكره بأخذ المال ١/ ٧٥١
من نذر الصدقة بماله ١/ ٦٨٤

■ **المأمونية:**

المسألة المأمونية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٦

■ **المائعات:**

التطهير بالمائعات ١/ ٣٨

■ **المباح:**

الشركة في الاستيلاء على المباح من الشركات الفاسدة ١/ ٦٣٢

■ **المبيع:**

حبس المبيع ١/ ٤٤٤

■ **المتعة:**

متعة الطلاق ٢/ ٥٤

■ **المتون:**

المراد بكلمة متون عند الحنفية ١/ ٢٥

■ **المثقال:**

مقدار المثقال عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **المجنون:**

الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة ٢/ ٣٤٥
عدم صحة أمان الصبي والمجنون والمكره ٢/ ٤٤٥

■ المجوس:
انعقاد عقد الذمة مع أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب ٢/ ٤٥٩
زواج المجوس بالمحارم ٢/ ٢٨
كون الذابح مسلماً أو كتابياً وعدم أكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ١/ ٤٠٤
المحرمات بسبب الكفر وهن المجوسيات والوثنيات ٢/ ٣٥
ميراث المجوسي ٢/ ٢٤٦
وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد ١/ ٨٠٦

■ المحارم:
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٢/ ٣٢
الحرمة بسبب الرضاع ٢/ ٦٠
زواج المجوس بالمحارم ٢/ ٢٨
عورة المحارم ١/ ٤١٦
المحرمات بالرضاع ٢/ ٣٢
المحرمات بالقرابة ٢/ ٣١
المحرمات بالمصاهرة ٢/ ٣١
وطء المحارم والمحرمة مؤقتاً ٢/ ٣٤٣

■ المحرَّم:
صوم اليوم العاشر من المحرم من الصيام المسنون ١/ ٣٠٤

■ المخدرات:
حرمة المخدرات ٢/ ٣٨٨

■ المد:
مقدار المد عند الحنفية ١/ ٢٦

■ المدهوش:
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦

■ المدينة المنورة:
زيارة المعالم الأثرية في المدينة المنورة ومنها البقيع وشهداء أُحد ومسجد قباء ١/ ٣٧١
المجاورة بالمدينة المنورة ١/ ٣٥٨

■ المذي:
خروج المذي والودي مما لا يوجب الغسل ١/ ٧١
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

■ المرابحة:
تأجيل الثمن ١/ ٥٤٤
التصرف في المبيع أو الثمن قبل القبض ١/ ٥٤٠
تعريف المرابحة والتولية والوضيعة ١/ ٥٣٧
الحط من الثمن ١/ ٥٤٣
حكم المرابحة عند قضاء الدين قبل حلول الأجل ١/ ٥٤٥
خيار الخيانة في المرابحة والتولية ١/ ٤٧٦
الرد بغبن فاحش ١/ ٥٤٠
الزيادة في الثمن أو المبيع ١/ ٥٤٣
شراء مكيل أو موزون بشرط الكيل أو الوزن ١/ ٥٤٢
ضمان التغرير ١/ ٥٤٤
ظهور خيانة في المرابحة أو التولية ١/ ٥٣٩
ما يشترط لصحة المرابحة والتولية ١/ ٥٣٨
هلاك المبيع وتعييبه في يد المشتري ١/ ٥٣٩

■ المرأة:
الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج ١/ ٣٤٩
إخراج النساء والمصاحف مع الجيش ٢/ ٤٢١
أذان المرأة والفاسق والمحدث ١/ ١١١
الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة من شروط صحة صلاة الجماعة ١/ ٢٠٣
اشتراط المحرم لحج المرأة ١/ ٣٣٣
حكم الخفاض للنساء ١/ ٤٢٤
دية المرأة ٢/ ٣٠٢
زواج المرأة بنفسها ٢/ ٣٧
صحة أمان المرأة ٢/ ٤٤٥
عدم دخول الصبيان والنساء في العاقلة ٢/ ٣١٧
عدم عقد الذمة أو وجوب الجزية على الصبي والمجنون والمرأة ٢/ ٤٦٠
عدم قتل الأطفال والنساء في الحرب ٢/ ٤٢٣

عدم قتل المرأة إذا ارتدت ٢/ ٣٩١
عدم وجوب الجهاد على المرأة والصبي والمجنون والمريض ٢/ ٤١٤
عورة الرجل والمرأة ١/ ١٣٧، ٤١٥
قبول شهادة النساء في القتل الذي لا يوجب قصاصاً ٢/ ٢٧٩
كراهة اتباع النساء للجنائز ١/ ٢٦١
كراهة صوم المرأة النفل بغير رضا زوجها ١/ ٣٠٥
محاذاة المرأة الرجل من مفسدات الصلاة ١/ ١٥٧
مشاركة المرأة في القتال ٢/ ٤٢٠

■ المراوحة:
عدم كراهة المراوحة في الصلاة بين الرجلين ١/ ١٦٧

■ المرجان:
زكاة المستخرج من البحر والجبال كاللؤلؤ والعنبر والمرجان والياقوت وغيرها ١/ ٢٨٩

■ المرض:
إسقاط الصلاة والصوم عن المريض ١/ ٢٠٠
زنا المريض والحامل ومتى يقام عليهما الحد ٢/ ٣٤١
عدم وجوب الجمعة على المريض ١/ ٢٢٥
عدم وجوب الجهاد على المرأة والصبي والمجنون والمريض ٢/ ٤١٤
قضاء من فسد صومه بمرض أو سفر ١/ ٣١٨
كيفية صلاة المريض ١/ ١٩٨
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧
وجوب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً ٢/ ١٥٦
وصية المريض مرض الموت ١/ ٨٠٥
الوقف في مرض الموت ١/ ٧٨٨

■ مرض الموت:
خلع المريضة مرض الموت ٢/ ١٠١
عدة الفار من توريث زوجته إذا طلقها في مرض موته ٢/ ١٢٥
وصية المريض مرض الموت ١/ ٨٠٥
الوقف في مرض الموت ١/ ٧٨٨

■ المروانية:
المسألة المروانية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٤

■ المروة:
السعي في الحج بين الصفا والمروة ١/ ٣٤٣

■ المزارعة:
أركان المزارعة ١/ ٧٠٧
امتناع صاحب البذر من العمل ١/ ٧١٠
أوجه المزارعة ١/ ٧٠٨
بطلان المزارعة ١/ ٧١٣
التزامات العاقدين في المزارعة ١/ ٧١٠
تعريف المزارعة ١/ ٧٠٥
حكم المزارعة ١/ ٧٠٧
حكم المزارعة الصحيحة ١/ ٧٠٩
حكم المزارعة الفاسدة ١/ ٧١٠
شرائط المزارعة ١/ ٧٠٧
الفرق بين المساقاة والمزارعة ١/ ٧١٤
فسخ المزارعة ١/ ٧١٣
ما تفسد به المزارعة ١/ ٧٠٩
ما يلتزم به كل طرف من أطراف المزارعة ١/ ٧١١
مشروعية المزارعة ١/ ٧٠٦
موت أحد العاقدين مبطل للمزارعة ١/ ٧١٣
نوعا الخراج ١/ ٧٠٦
يد المزارع يد أمانة ١/ ٧١٢

■ المزدلفة:
المبيت بمزدلفة ليلة النحر من سنن الحج ١/ ٣٣٨
النفرة إلى مزدلفة ثم منى بعد الوقوف بعرفة ١/ ٣٤٥

■ المسابقة:
تعريف المسابقة ١/ ٧٧١
شروط جواز المسابقة ١/ ٧٧٢
المسابقة بعوض ١/ ٧٧٢
المسابقة بغير عوض ١/ ٧٧٢
المسابقة في النصل والحافر والخف والقدم ١/ ٧٧٢

مشروعية المسابقة ١/ ٧٧١
نوعا المسابقة ١/ ٧٧٢

■ **المساقاة:**
بطلان المساقاة ١/ ٧١٧
تعريف المساقاة ١/ ٧١٤
جواز المساقاة في الأشجار المثمرة والبقول ١/ ٧١٥
حكم المساقاة الصحيحة ١/ ٧١٦
حكم المساقاة الفاسدة ١/ ٧١٧
شروط المساقاة ١/ ٧١٥
الفرق بين المساقاة والمزارعة ١/ ٧١٤
فسخ المساقاة ١/ ٧١٨
ما تجوز فيه المساقاة ١/ ٧١٥
مشروعية المساقاة ١/ ٧١٤
موت أحد العاقدين يبطل المساقاة ١/ ٧١٧

■ **المستأمن:**
أحكام المستأمن ٢/ ٤٤٦
دية المستأمن ٢/ ٣٠٢
عدم وجود الربا في تعامل الحربي مع المستأمن ١/ ٥١٠

■ **المسجد:**
أحكام المساجد ١/ ١٦٨
أفضل المساجد ١/ ١٦٩
بقاء المسجد وقفاً ولو خرب ١/ ٧٨٤
تحلية المصحف ونقش المسجد وتزيينه ١/ ٤١٤
حرمة دخول المسجد على الحائض والنفساء ١/ ١٠٢
حكم صلاة تحية المسجد ١/ ١٩٢
الخروج من المسجد بعد الأذان ١/ ٢١٦
دخول الذمي المسجد ١/ ٤٢٣
الصلاة على الجنازة في المسجد ١/ ٢٥٩
عدم صحة اعتكاف الرجال إلا في مسجد ١/ ٣٢٦
الكتابة على جدران المسجد ١/ ١٧٠
كراهة إغلاق باب المسجد إلا لخوف ١/ ١٦٨
كراهة البزاق أو التنخم على حيطان المسجد ١/ ١٦٥
كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ١/ ١٦٥
ما يحرم في المسجد ١/ ١٧٠
مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ١/ ٣٢٢
نقش المسجد ١/ ١٦٩
الوقف على المسجد ١/ ٧٧٦
الوقف على المسجد وتوابع المسجد ١/ ٧٨٣
وقف المسجد ١/ ٧٨٣

■ **المسجد الأقصى:**
المسجد الأقصى ثالث أفضل المساجد ١/ ١٦٩
مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ١/ ٣٢٢

■ **المسجد الحرام:**
دخول المحرم الحاج مكة المكرمة ١/ ٣٤٢
المسجد الحرام أفضل المساجد ١/ ١٦٩
مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ١/ ٣٢٢

■ **مسجد قباء:**
زيارة المعالم الأثرية في المدينة المنورة ومنها البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء ١/ ٣٧١
مسجد قباء من أفضل المساجد ١/ ١٦٩

■ **المسجد النبوي:**
زيارة أبي بكر وعمر عند زيارة قبر النبي ﷺ في مسجده ١/ ٣٦٩
زيارة المسجد النبوي ١/ ٣٦٦
زيارة المعالم الأثرية في المسجد النبوي ١/ ٣٧٠
المسجد النبوي ثاني أفضل المساجد ١/ ١٦٩
مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ١/ ٣٢٢

■ **المسح:**
الغَسل والمسح والدلك من أنواع المطهرات ١/ ٤٣

■ **المسح على الجبيرة:**
الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ١/ ٩٦
شروط المسح على الجبيرة ١/ ٩٥
الفروق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين ١/ ٩٦

ما يبطل المسح على الجبيرة ١/ ٩٦
المسح على الجبيرة في الوضوء والتيمم ١/ ٩٤
مقدار المسح على الجبيرة ١/ ٩٥
نواقض المسح على الجبيرة ١/ ٩٦

■ المسح على الجرموق:
المسح على الجرموق في الوضوء ١/ ٩٣

■ المسح على الجوربين:
حكم المسح على الجوربين في الوضوء ١/ ٩٣

■ المسح على الخفين:
انقضاء مدة المسح على الخفين في أثناء الصلاة ١/ ٢١١
تعريف المسح على الخفين ١/ ٨٨
حكم المسح على الخفين ١/ ٨٩
ركن المسح على الخفين ١/ ٩٠
شروط جواز المسح على الخفين ١/ ٩٠
صفة المسح على الخفين ١/ ٩٠
فرض المسح على الخفين ١/ ٩٠
الفروق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين ١/ ٩٦
مدة المسح على الخفين ١/ ٩١
مشروعية المسح على الخفين ١/ ٨٨
مقدار فرض المسح على الخفين ١/ ٩١
نواقض المسح على الخفين ١/ ٩٢

■ المسكين:
المسكين أحد مصارف الزكاة ١/ ٢٩٣

■ المشاع:
إجارة المشاع ١/ ٥٦٢
الرهن المشاع ١/ ٥٧٣
هبة المشاع ١/ ٦٧٧

■ المشايخ:
مصطلح المشايخ في المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ المشركة:
المسألة المشركة أو الحجرية أو الحمارية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٣

■ المشيئة:
تعليق اليمين بالمشيئة الإلهية ١/ ٣٩٠

■ المصادرة:
مصادرة مال عمال بيت المال ١/ ٦١٨

■ المصافحة:
مصافحة الرجل للرجل لا المرأة ١/ ٤١٦

■ المصاهرة:
المحرمات بالمصاهرة ٢/ ٣١

■ المصحف:
إخراج النساء والمصاحف مع الجيش ٢/ ٤٢١
تحلية المصحف ونقش المسجد وتزيينه ١/ ٤١٤
تعشير المصحف ١/ ٤١٤
حرمة مس المصحف على الحائض والنفساء ١/ ١٠١
سرقة المصحف المحلى ٢/ ٣٦٣
عدم حمل مصحف عند قضاء الحاجة ١/ ٥٠

■ المصطلحات:
مصطلحات المذهب الحنفي ١/ ٢٣

■ المضاربة:
أحكام المضاربة ١/ ٦٣٩
الاختلاف بين رب المال والمضارب ١/ ٦٤٢
الاختلاف في صفة عقد المضاربة ١/ ٦٤٣
الاختلاف في فساد المضاربة ١/ ٦٤٢
الاختلاف في مقدار الربح ١/ ٦٤٢
الاختلاف في مقدار المال المقبوض ١/ ٦٤٢
الاختلاف في نوع العمل ١/ ٦٤٣
انتهاء المضاربة بموت رب المال أو العامل ١/ ٦٤٣
بطلان المضاربة ١/ ٦٤٣
تصفية شركة المضاربة ١/ ٦٤٤
تعريف المضاربة ١/ ٦٣٥
ركن المضاربة ١/ ٦٣٧
شروط المضاربة ١/ ٦٣٧
فساد المضاربة ١/ ٦٣٩
كون رأس مال المضاربة من النقود أو النقود الورقية ١/ ٦٣٧

مشروعية المضاربة ١/ ٦٣٦
مضاربة المضارب ١/ ٦٤٠
المضاربة المطلقة ١/ ٦٣٦
المضاربة المقيدة ١/ ٦٣٦
مضاربة الوصي بمال الموصى عليه ١/ ٨٢٣
نفقة المضارب ١/ ٦٤١
نوعا المضاربة ١/ ٦٣٦
يد المضارب يد أمانة ١/ ٦٣٨

■ **المعادن:**
زكاة المعادن أو الركاز ١/ ٢٨٩

■ **المعتوه:**
إقراض الصبي أو المعتوه ١/ ٥٣٤

■ **المعدوم:**
بطلان بيع المعدوم ١/ ٤٤٩
عدم صحة بيع المعدوم ١/ ٤٣٦

■ **المعصية:**
الإجارة على الطاعات والمعاصي ١/ ٥٦٣
معاصي المرتد ٢/ ٣٩٥
الوصية للوارث وللقاتل وفي معصية ١/ ٨٠١

■ **المغارسة:**
أحكام المغارسة ١/ ٧١٩
تعريف المغارسة ١/ ٧١٨

■ **المغازي:**
تعريف السير أو الجهاد أو المغازي ٢/ ٤١١

■ **المغرب:**
السنن المؤكدة لصلوات الظهر والجمعة والمغرب والعشاء والفجر ١/ ١٨٧
صلاة الأوابين بعد المغرب ١/ ١٨٩
وقت صلاة المغرب ١/ ١١٩

■ **المفقود:**
أحكام المفقود ٢/ ١٦٦
إرث المفقود من غيره ٢/ ٢٥٥
تصرفات القاضي في مال المفقود ٢/ ١٦٧
تعريف المفقود ٢/ ١٦٦، ٢٥٤
توريث المفقود ٢/ ٢٥٦
الحكم بموت المفقود في حق غيره وما يتبع ذلك ٢/ ١٦٨
حكم زوجة المفقود ٢/ ٢٥٥
حكم مال المفقود ٢/ ٢٥٥
حكم المفقود في حق نفسه ما يترتب عليه ٢/ ١٦٦
ميراث المفقود ٢/ ١٦٨، ٢٥٤

■ **المقبرة:**
وقف السقاية والخان والرباط والمقبرة ١/ ٧٨٥

■ **المكاييل:**
مقادير الأوزان والمكاييل في المذهب الحنفي ١/ ٢٦

■ **المكروه:**
تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه ١/ ٤١١

■ **مكة المكرمة:**
إقامة المحرم بالحج بمكة محرماً ١/ ٣٤٤
بيع بيوت مكة وأرضها ١/ ٤١٩
دخول المحرم الحاج مكة المكرمة ١/ ٣٤٢
المجاورة بمكة ١/ ٣٥٨
النفر من منى في يوم الثالث إلى مكة ١/ ٣٤٧

■ **الملاهي:**
الإجارة على الغناء والنوح والملاهي ١/ ٥٦٤
الاستماع إلى الملاهي والأغاني ١/ ٤٢٢
ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو ١/ ٧٦٠

■ **الملائكة:**
شتم الملائكة والأنبياء وسب رسول الله ﷺ وسب الشيخين أبي بكر وعمر ٢/ ٣٩٧

■ **الملك:**
عدم صحة بيع ما ليس مملوكاً ١/ ٤٣٦
الفرق بين المال والملك المتقوم ١/ ٤٣١

■ **المملوك:**
نفقة المملوك ٢/ ١٦٥

■ **المنّ:**

مقدار المنّ عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **المناسخة:**

اختصار مسائل المناسخات في الميراث ٢/ ٢٢٨

تصحيح المسائل في المناسخة ٢/ ٢٢٧

تعريف المناسخة ٢/ ٢٢٧

المناسخة في الميراث ٢/ ٢٢٧

■ **المناصبة:**

انظر المغارسة

■ **المنفعة:**

إجارة المنافع ١/ ٥٥٣

تمليك العين وتمليك المنفعة ١/ ٥٥٢

الحقوق والديون والمنافع ليست أموالاً عند الحنفية ١/ ٤٣٢

منافع المغصوب ١/ ٧٦٠

الوصية بالمنافع ١/ ٨١٤

■ **المني:**

تطهير المني الجاف بفركه ١/ ٤٢

خروج المني من موجبات الغسل ١/ ٧٠

دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

■ **منى:**

العودة إلى منى يوم العيد ورمي الجمار ١/ ٣٤٧

المبيت في منى من سنن الحج ١/ ٣٣٧

النفرة إلى مزدلفة ثم منى بعد الوقوف بعرفة ١/ ٣٤٥

■ **المهر:**

الاختلاف في المهر والجهاز في الزواج ٢/ ٥٣

أقل المهر ٢/ ٤٧

جعل المهر خدمة سنة ٢/ ٤٩

حق المرأة في المهر ٢/ ٥٢

الزواج على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ٢/ ٤٩

الزيادة في المهر والحط منه ٢/ ٥٠

ضمان المقبوض على سوم النكاح من المهر ١/ ٤٨٦

ضمان المهر ٢/ ٥٢

الطلاق بالإبراء من مهرها ومن أعيان معلومة ٢/ ٩٩

عدم استحقاق المهر حال التفريق في النكاح الفاسد ٢/ ٥٣

الكفالة بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع وبدل المهر ١/ ٦١٦

ما يصلح أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً في الخلع ٢/ ٩٨

متى يجب مهر المثل ٢/ ٤٩

مشروعية المهر ونوعه ٢/ ٤٦

ملك المهر من عناصر الكفاءة في الزواج ٢/ ٤٥

مهر السر ومهر العلن ٢/ ٥٢

المهر في نكاح الشغار ٢/ ٤٨

المهر المسمى ومهر المثل ٢/ ٤٧

وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ٢/ ٥٠

■ **المواريث:**

تعريف الفرائض والمواريث ٢/ ١٧٠

■ **المواشي:**

زكاة الدواب العلوفة والحوامل والأولاد ١/ ٢٨١

زكاة المواشي وهي الإبل والبقر والغنم ١/ ٢٧٧

■ **المواقيت:**

مواقيت الحج ١/ ٣٣٤

■ **الموالاة:**

الترتيب والموالاة والتثليث في الوضوء ١/ ٥٩

■ **الموت:**

أحكام المتوفى ١/ ٢٥٠

أحكام المحتضر والمتوفى ١/ ٢٤٨

إسقاط الصلاة والصوم عن الميت ١/ ١٧٥

إعلام الناس بموت من مات ١/ ٢٥٠

انتهاء الإجارة بموت أحد العاقدين ١/ ٥٦٧

انتهاء الشركة بموت أحد الشريكين ١/ ٦٣٣

انتهاء الكفالة بموت الكفيل والمكفول ١/ ٦٢٠

انتهاء المضاربة بموت رب المال أو العامل ١/ ٦٤٣

تجهيز الميت وتغسيله ١/ ٢٥١

تعجيل دفن المتوفى ١/ ٢٥٠
تعريف العدة ٢/ ١٢١
تكفين الميت وصفة الكفن ١/ ٢٥٣
تلقين الميت بعد وضعه في القبر ١/ ٢٤٩
الحج عن الميت ١/ ٣٥٢
الحقوق المتعلقة بالتركة ٢/ ١٧١
الحكم بموت المفقود في حق غيره وما يتبع ذلك ٢/ ١٦٨
حمل الميت ودفنه ١/ ٢٦٠
دفن الميت في القبر متوجهاً إلى القبلة ١/ ٢٦١
سقوط القصاص بموت القاتل ٢/ ٢٧٤
صنع الطعام لآل الميت ١/ ٢٦٤
عدم جواز نقل الميت بعد دفنه ١/ ٢٦٣
عدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً ٢/ ١٥٢
عدة الحامل ٢/ ١٢٣
عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ٢/ ١٢٤
قضاء الدين عن الميت أو الفقير بنية الزكاة ١/ ٢٩٣
كراهة تمني الموت ١/ ٢٤٩
كفالة الدين عن الميت ١/ ٦١٦
ما يجب للميت من حقوق ١/ ٢٥١
من يقوم بتجهيز الميت ١/ ٢٥٣
موت أحد العاقدين مبطل للمزارعة ١/ ٧١٣
موت أحد العاقدين يبطل المساقاة ١/ ٧١٧
موت أحد العاقدين يمنع من الرجوع بالهبة ١/ ٦٨٠
موت الراهن أو المرتهن ١/ ٥٨١
موت الشخص يوم الجمعة أو ليلتها ١/ ٢٣٢
موت الشفيع من مبطلات الشفعة ١/ ٧٠١
موت المورث وحياة الوارث وعدم المانع شروط للإرث ٢/ ١٨١
موت الموكل وجنونه وردته مما يبطل الوكالة ١/ ٦٥٧
ميراث الغرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول ٢/ ٢٥٩
ندب الغسل بعد غسل الميت ١/ ٧٦
نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ٢/ ١٢٩
نفقات التكفين والتجهيز من تركة الميت ٢/ ١٧١
نقل الميت من مكان موته ١/ ٢٦٣
هبة ثواب العمل من دعاء وصوم وصلاة وحج وقراءة قرآن للميت ١/ ٢٦٥
وجوب إحداد المعتدة من نكاح صحيح بسبب الوفاة والطلاق البائن ٢/ ١٣١
وصية المريض مرض الموت ١/ ٨٠٥
وفاء ديون الميت من تركته ٢/ ١٧٢
الوقف في مرض الموت ١/ ٧٨٨

■ **المياه:**

أقسام المياه التي يجوز التطهير بها ١/ ٣٣
أنواع المياه ١/ ٣٢
الماء المشكوك في طهوريته ١/ ٣٥
الماء النجس ١/ ٣٤
مخالطة الماء لغيره من الطاهرات ١/ ٣٣

■ **الميتة:**

الإكراه على أكل الميتة ١/ ٧٤٩
حكم المبيع الممنوع شرعاً كالميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٤٧
الخلع على خمر أو خنزير أو ميتة ٢/ ٩٨
الخمر والدم المسفوح وجلد الميتة ولحمها وبول ما لا يؤكل من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
عدم صحة بيع الميتة والدم والخمر والخنزير ١/ ٤٣٦
غصب خمر المسلم وغصب جلد ميتة ١/ ٧٦١

■ **الميراث:**

آراء العلماء في توريث ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٠
آراء العلماء في الرد في الميراث ٢/ ٢٠٩
أحوال الأب في الميراث ٢/ ١٨٥
أحوال الأخ لأم والأخت لأم في الميراث ٢/ ١٨٦
أحوال الأخوات الشقيقات في الميراث ٢/ ١٩٠
أحوال الأم في الميراث ٢/ ١٩٢
أحوال بنات الابن في الميراث ٢/ ١٨٩
أحوال البنات في الميراث ٢/ ١٨٨
أحوال الجد في الميراث ٢/ ١٨٥
أحوال الجدة في الميراث ٢/ ١٩٣

أحوال الزوج في الميراث ٢/ ١٨٧
أحوال الزوجة في الميراث ٢/ ١٨٨
اختصار مسائل المناسخات في الميراث ٢/ ٢٢٨
اختلاف الدارين من موانع الإرث ٢/ ١٨٠
إرث الجد مع الإخوة ٢/ ١٩٨
إرث حق الشرب والإيصاء به والتصرف فيه ١/ ٧٢٧
إرث المفقود من غيره ٢/ ٢٥٥
أسباب الإرث ٢/ ١٧٨
أصحاب الفرائض من الورثة ٢/ ١٧٤
أصناف ذوي الأرحام وترتيبهم في الميراث ٢/ ٢٣١
أصول الحساب في الفرائض ٢/ ٢١٨
أصول المسائل ٢/ ٢١٩
أنواع العصبات في الميراث ٢/ ٢٠١
التباين في المسائل ٢/ ٢٢٣
التخارج أو مصالحة الورثة بعضهم عن نصيبه ١/ ٥٩٧
التخارج عن الميراث ٢/ ٢١٧
التداخل في المسائل ٢/ ٢٢٢
ترتيب العصبة بالنفس ٢/ ٢٠٢
تصحيح المسائل ٢/ ٢١٩
تصحيح المسائل في المناسخة ٢/ ٢٢٧
تصحيح مسائل ميراث الحمل ٢/ ٢٥٢
التماثل في المسائل ٢/ ٢٢٢
التوارث بين أهل البغي والعدل ٢/ ٣٣٠
توارث اليهود والنصارى ٢/ ٢٤٥
التوافق في المسائل ٢/ ٢٢٢
توريث ذوي الأرحام ٢/ ١٧٥، ٢٢٩
توريث المفقود ٢/ ٢٥٦
ثبوت الحق في القصاص بالقتل العمد للورثة بما فيهم الزوج أو الزوجة ٢/ ٢٨٠
حجب الحرمان ٢/ ٢١٣
حجب المحجوب من الميراث غيره ٢/ ٢١٤
الحجب من الميراث ٢/ ٢١٢
حجب النقصان ٢/ ٢١٣
حرمان القاتل شبه العمد من الإرث ٢/ ٢٦٥
حقوق الورثة في التركة ٢/ ١٧٣
الرد في الميراث ٢/ ٢٠٩
زواج المستأمن وميراثه ٢/ ٤٤٨
شروط الإرث ٢/ ١٨١
شروط توريث الحمل ٢/ ٢٤٩
ضابط النفقة على الفروع القرب بعد الجزئية دون صفة الميراث ٢/ ١٦١
طرائق توريث ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٣
طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٣
طريقة تصحيح ٢/ ٢٢٠
طريقة توريث الحمل ٢/ ٢٥١
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي ١/ ٧٤١
عدم إجازة الورثة الوصية لوارث ١/ ٨١٧
عدم ميراث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ٢/ ١٨٠
العصبات الذين يرثون ٢/ ١٧٤
العصبة بالغير في الميراث ٢/ ٢٠٣
العصبة بالنفس في الميراث ٢/ ٢٠٢
العصبة مع الغير في الميراث ٢/ ٢٠٤
العول في الميراث ٢/ ٢٠٥
الفروض المقدرة وأصحابها ٢/ ١٨٢
قاعدة توريث الصنف الثالث من ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٦
قاعدة توريث الصنف الثاني من ذوي الأرحام ٢/ ٢٣٥
قاعدة الرد في الميراث ٢/ ٢١٠
قسمة التركة ١/ ٧٣٧
كون المحجوب يحجب غيره نقصاناً وحرماناً ٢/ ٢١٦
مخارج الفروض ٢/ ٢١٩
مراتب الورثة ٢/ ١٧٤
مسألة الامتحان من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٦
المسألة الحمزية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٥

المسألة الخرقاء من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٤
المسألة الدينارية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٥
المسألة المأمونية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٦
المسألة المروانية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٤
المسألة المشركة أو الحجرية أو الحمارية من المسائل الشاذة في الميراث ٢/ ٢٢٣
المسائل الشاذة أو الخلافية ٢/ ٢٢٣
معنى الحساب ٢/ ٢١٨
من يحجب من الورثة حجب حرمان ٢/ ٢١٥
من يرث الثلث من الورثة أصحاب الفروض ٢/ ١٨٣
من يرث الثلثين من الورثة أصحاب الفروض ٢/ ١٨٣
من يرث الربع من الورثة أصحاب الفروض ٢/ ١٨٢
من يرث السدس من الورثة أصحاب الفروض ٢/ ١٨٣
من يرث النصف من الورثة أصحاب الفروض ٢/ ١٨٢
المناسخة في الميراث ٢/ ٢٢٧
موانع الإرث ٢/ ١٧٩
موت المورث وحياة الوارث وعدم المانع شروط للإرث ٢/ ١٨١
ميراث الأسير ٢/ ٢٥٣
ميراث أهل الكتاب ٢/ ٢٤٥
ميراث بعض الحالات الخاصة ٢/ ٢٤٤
ميراث الحمل ٢/ ٢٤٩
ميراث الخنثى ٢/ ٢٤٧
ميراث الغرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول ٢/ ٢٥٩
ميراث المجوسي ٢/ ٢٤٦
ميراث المرتد ٢/ ١٨٢، ٢٤٤، ٣٩٤
ميراث المفقود ٢/ ١٦٨، ٢٥٤
ميراث المقر له بالنسب على الغير ٢/ ١٧٥، ٢٤١
ميراث مولى الموالاة ٢/ ٢٤٠
ميراث الوارث إذا اجتمعت فيه قرابتان ٢/ ٢٠١
ميراث ولد الزنا واللعان واللقيط ٢/ ٢٥٨
الوصية للوارث والقاتل المباشر ١/ ٨١٠
الوصية للوارث وللقاتل وفي معصية ١/ ٨٠١
وضع التركة في بيت المال إذا لم يكن للميت وارث ٢/ ٢٤٣
وقت تقسيم التركة إذا كان في الورثة حمل وتقدير عدد الحمل ٢/ ٢٥٠

■ **الميل:**
مقدار الميل عند الحنفية ١/ ٢٦

■ **النار:**
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ **النباش:**
قطع يد الطرار والنشال والنباش ٢/ ٣٦١

■ **النبوة:**
شتم الملائكة والأنبياء وسب رسول الله ﷺ وسب الشيخين أبي بكر وعمر ٢/ ٣٩٧

■ **النبيذ:**
نبيذ التمر أو الزبيب من الأشربة الحلال ٢/ ٣٨٦
نبيذ العسل والطلاء من الأشربة الحلال ٢/ ٣٧٨

■ **النتف:**
تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب ١/ ٤٢٣

■ **النجاسة:**
أحكام النجاسات ١/ ٣٩
إدخال النجاسة إلى المسجد ١/ ١٦٨
أنواع النجاسة ١/ ٣٩
بول ما يؤكل لحمه من النجاسة المخففة ١/ ٤٠
تطهير الأعيان النجسة بالاستحالة ١/ ٤٢
التطهير بالمائعات ١/ ٣٨
تطهير النجاسة ١/ ٤١
تطهير نجاسة الكلب ١/ ٤١
حكم البئر الصغيرة إذا وقعت فيها نجاسة ١/ ٣٦

حكم البئر الكبيرة إذا وقعت فيها نجاسة ١/ ٣٧
الخمر والدم المسفوح وجلد الميتة ولحمها وبول ما لا يؤكل من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠
السؤر النجس ١/ ٣٦
صلاة فاقد الطهر أو الساتر للعورة ١/ ١٣٦
طهارة الثوب للصلاة ١/ ١٣٦
الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٧
ما لا ينجس البئر ١/ ٣٨
الماء النجس ١/ ٣٤
المقدار المعفو عنه من النجاسة المغلظة والمخففة ١/ ٤٠
النجاسات الحقيقية وتطهيرها ١/ ٣٩
النجاسة الغليظة ١/ ٤٠
النجاسة المخففة ١/ ٤٠
نزح البئر إذا وقعت فيها نجاسة ١/ ٣٧
وجود حيوان ميت في البئر ١/ ٣٨

■ النجش:
كراهة بيع النجش ١/ ٤٦٨

■ الندف:
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ النذر:
أمثلة على النذر ١/ ٣٧٥
تعريف النذر ١/ ٣٧٢
حكم النذر ١/ ٣٧٣
دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور ١/ ٢٧٤
شرائط النذر ١/ ٣٧٣
عدم جواز النذر بمعصية ١/ ٣٧٣
من نذر الصدقة بماله ١/ ٦٨٤
نذر الاعتكاف ١/ ٣٢٨
نذر صوم الأبد ١/ ٣١٩
النذر المطلق ١/ ٣٧٤
النذر المقيد ١/ ٣٧٤
الوفاء بالنذر في صوم أو صلاة أو غيرها ١/ ٣٢٠

■ النرد:
اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ١/ ٤٢٢

■ النزح:
التقوير والندف والتغور والنزح والنار والغلي والحفر والاستحالة من أنواع المطهرات ١/ ٤٥

■ النسب:
الاختلاف في حضانة الولد أو نسبه ٢/ ١٣٧
ادّعاء شخص نسب اللقيط ١/ ٧٦٩
تبعية الولد إذا كان أحد الزوجين مسلماً ٢/ ٣٠
ثبوت النسب ٢/ ١٢٩
ميراث المقر له بالنسب على الغير ٢/ ١٧٥، ٢٤١
النسب من عناصر الكفاءة في الزواج ٢/ ٤٤
نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ٢/ ١٢٩
نسب ولد المطلقة الرجعية ٢/ ١٢٩
نفي حمل الزوجة لا يقتضي اللعان ٢/ ١٢٠
نفي الولد في اللعان ٢/ ١١٨

■ النشال:
قطع يد الطرار والنشال والنباش ٢/ ٣٦١

■ النشوز:
سقوط نفقة الزوجة بنشوزها ٢/ ١٤٤

■ النصاب:
اعتبار كمال النصاب في أول الحول وآخره في العروض التجارية ١/ ٢٨٥
نصاب الذهب والفضة ١/ ٢٧٥، ٢٨٣
نصاب زكاة الإبل ١/ ٢٧٧
نصاب زكاة البقر ١/ ٢٧٩
نصاب زكاة الغنم ١/ ٢٨٠
نصاب الزكاة في الزروع والثمار ١/ ٢٨٧
نقص النصاب في أثناء الحول ١/ ٢٧٦
هلاك نصاب الزكاة بعد الحول ١/ ٢٩٣

■ **النصارى:**

أخذ الجزية من نصارى بني تغلب ٢/ ٤٦١

■ **النصرانية:**

توارث اليهود والنصارى ٢/ ٢٤٥

■ **النظافة:**

آداب النظافة ١/ ٤٢٣

■ **النفاس:**

أقل النفاس ١/ ٩٩

البلوغ والعقل والإسلام وعدم الحيض والنفاس من شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤

تعريف النفاس ١/ ٩٩

الحيض والنفاس من موجبات الغسل ١/ ٧١

دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٧

قضاء الحائض والنفساء للصوم دون الصلاة ١/ ١٠١

ما يتم به الطهر من الحيض والنفاس ١/ ١٠٠

ما يحرم بالحيض والنفاس ١/ ١٠١

مدة النفاس ١/ ٩٩

■ **النفخ:**

كراهة النفخ في الصلاة ١/ ١٦٥

■ **النفس:**

عدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ١/ ٦١٢

الكفالة بالنفس ١/ ٦١١

■ **النفقة:**

إبراء الزوجة زوجها عن النفقة ٢/ ١٤٧

اتحاد الدين للنفقة على الأقارب ٢/ ١٥٥

إعسار الزوج بالنفقة على زوجته ٢/ ١٤٨

الإنفاق على اللقيط ١/ ٧٦٨

بدء استحقاق الزوجة للنفقة ومتى تسقط النفقة ٢/ ١٤٤

تحول نفقة الزوجة إلى دين في ذمة زوجها ٢/ ١٤٨

تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها ٢/ ١٣٩

الخلع على نفقة الولد ٢/ ٩٩

سقوط نفقة الزوجة بتقادمها لمدة عام ٢/ ١٤٥

سقوط نفقة الزوجة بنشوزها ٢/ ١٤٤

سقوط نفقة الزوجة حين أدائها الحج ٢/ ١٤٥

سقوط نفقة غير الزوجة من الأقارب ٢/ ١٥٧

شروط نفقة الأقارب ٢/ ١٥٥

شروط وجوب إنفاق الوالد على أولاده ٢/ ١٥٨

الصلح عن نفقة الزوجة ٢/ ١٤٩

ضابط أحكام نفقة الأصول والفروع ٢/ ١٦١

ضابط القرابة التي تجب نفقتها ٢/ ١٥٣

ضابط نفقة الأرحام غير الأولاد ٢/ ١٦٣

ضابط النفقة على الأصول ٢/ ١٦٢

ضابط النفقة على الفروع القرب بعد الجزئية دون صفة الميراث ٢/ ١٦١

ضابط النفقة على الفروع مع الأصول ٢/ ١٦٢

ضابط النفقة على الفروع مع الأصول والحواشي ٢/ ١٦٢

عدم قدرة الولد على الإنفاق على والديه كليهما ٢/ ١٥٩

عدم وجوب النفقة في كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية ٢/ ١٥٢

عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة ٢/ ١٤٥

عدم وجوب النفقة للزوجة المرتدة ٢/ ١٤٦

عدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة ولو كانت حاملاً ٢/ ١٥٢

الكفالة بنفقة الزوجة ١/ ٦١٧

كفالة النفقة للزوجة ٢/ ١٤٤

ما يجب للمرأة من كسوة ٢/ ١٤٣

ما يجوز للوالد أن يتصرف فيه من مال أولاده للنفقة ٢/ ١٥٩

مقدار النفقة على الزوجة وأنواعها ٢/ ١٤١

من تجب عليه نفقة الأصول ٢/ ١٥٦

من تجب عليه النفقة للأقارب ٢/ ١٥٣

من تجب له النفقة من الأقارب ٢/ ١٥٤
مواضع لا يضمن فيها المنفق ديانة إذا قصد الإصلاح ٢/ ١٦٠
نفقة الزوجة من مال زوجها الغائب ٢/ ١٤٩
نفقة القرابة ٢/ ١٥٣
نفقة المملوك ٢/ ١٦٥
وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير الفقير ٢/ ١٥٣
وجوب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً ٢/ ١٥٦
وجوب نفقة الزوجة على زوجها مطلقاً ٢/ ١٤٠
وجوب النفقة للفرقة الحاصلة باللعان أو الإيلاء أو الجب والعنة ٢/ ١٥٢
وجوب نفقة الوالد على أولاده ٢/ ١٥٣
وجوب النفقة والسكنى في عدة المطلقة رجعياً أو بائناً ٢/ ١٥١

■ **النقد:**

إعارة الدراهم والدنانير ١/ ٦٧١
رهن النقود من الدراهم والدنانير ١/ ٥٧٤
الشركة في غير النقدين من الشركات الفاسدة ١/ ٦٣٣
الغلبة في جنس النقد ١/ ٥١٦
كون رأس مال الشركة من النقود من شروط الشركة ١/ ٦٣١
كون رأس مال المضاربة من النقود أو النقود الورقية ١/ ٦٣٧

■ **النقود:**

خلط أحد النقدين بمعدن آخر وحكم زكاته ١/ ٢٨٤
عدم تعين النقود بالتعيين ١/ ٤٤٢
نصاب الذهب والفضة ١/ ٢٨٣

■ **النقود الورقية:**

استقراض الدراهم والدنانير والنقود الورقية ١/ ٥٣٣
جريان عقد الصرف في النقود الورقية اليوم ١/ ٥١١
كساد النقود الورقية وحكم ما اشتري بها ١/ ٥١٥
كون رأس مال المضاربة من النقود أو النقود الورقية ١/ ٦٣٧

■ **النكاح:**

انظر الزواج

■ **نكاح الشغار:**

المهر في نكاح الشغار ٢/ ٤٨

■ **نكاح المتعة:**

بطلان نكاح المتعة ٢/ ٣٦

■ **النهب:**

إقامة حد السرقة على الخائن والمنتهب والمختلس ٢/ ٣٦٢

■ **النوافل:**

أحكام النوافل المندوبة ١/ ١٩٢
الشروع في النفل ١/ ١٩٠
صلاة قيام الليل ١/ ١٩٣
صلاة النفل على الدابة أو الراحلة ١/ ١٩٠
القعود في النافلة ١/ ١٩٠
كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ١/ ٢٣٤
نوافل الليل والنهار ١/ ١٨٩

■ **النوم:**

الزنا بصبية أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة ٢/ ٣٤٥
النوم من نواقض الوضوء ١/ ٦٥

■ **النية:**

أوصاف النية في الصوم من تبييت وتعيين ١/ ٣٠٥
تعريف الإحرام بالحج ومقارنته للنية ١/ ٣٣٩
حكم النية في الوضوء ١/ ٥٧
نية الاقتداء في صلاة الجماعة ١/ ٢٠٤
النية شرط لصحة التيمم ١/ ٨١
النية عند أداء الزكاة ١/ ٢٧٣
النية في الصيام ١/ ٣٠١
النية من سنن الغسل ١/ ٧٤
النية من شروط صحة الصلاة ١/ ١٢٩

■ **الهبة:**

إجارة الرهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه ١/ ٥٨١
أداء الدين أو هبته مما ينتهي به الحوالة ١/ ٦٠٦

الاستثناء في الهبة وبقية العقود كالنكاح والخلع والصلح ١/ ٦٨٥
الإقالة في الهبة ١/ ٥٥٠
ألفاظ الهبة ١/ ٦٧٦
تعدد الواهب والموهوب له ١/ ٦٧٩
تعريف الهبة ١/ ٦٧٤
حكم العمرى والرقبى ١/ ٦٨٣
الحكم المترتب على الهبة ١/ ٦٧٨
الرجوع في الهبة وموانعه ١/ ٦٨٠
ركن الهبة وألفاظها ١/ ٦٧٥
الزواج مانع من الرجوع بالهبة ١/ ٦٨١
سبب الهبة ١/ ٦٧٥
شرط نفاذ الهبة ١/ ٦٧٥
شروط صحة الهبة ١/ ٦٧٦
طلاق المرتد وقبوله الهبة ونكاحه وذبيحته وإرثه وصيده وشركته ٢/ ٣٩٤
عدم استحقاق الشفعة في الوقف أو الهبة ١/ ٦٩٥
عدم صحة هبة الصغير والمجنون ١/ ٦٧٦
قبض الهبة شرط لنفاذها ١/ ٦٧٥
القرابة مانع من الرجوع بالهبة ١/ ٦٨١
مشروعية الهبة ١/ ٦٧٥
موت أحد العاقدين يمنع من الرجوع بالهبة ١/ ٦٨٠
الهبة بشرط العوض والاستحقاق ١/ ٦٨١
الهبة للصغير وقبض الموهوب ١/ ٦٧٨
هبة المشاع ١/ ٦٧٧
الهبة والصدقة ١/ ٦٨٣

■ **الهدم:**
ميراث الغرقى والحرقى والهدمى مع جهالة الميت الأول ٢/ ٢٥٩

■ **الهدنة:**
تعريف الهدنة ٢/ ٤٥٠
حكم الهدنة ٢/ ٤٥٣
دفع المال للأعداء أو أخذه منهم ٢/ ٤٥١
شرط الهدنة ٢/ ٤٥١
صفة الهدنة ٢/ ٤٥٣
صيغة الهدنة ٢/ ٤٥٠
مدة الهدنة ٢/ ٤٥١
مشروعية الهدنة ٢/ ٤٥٠
نقض العهد أو الصلح ٢/ ٤٥٤

■ **الهدي:**
حج المتمتع الذي يسوق معه الهدي ١/ ٣٥٦
هدي الحج وموجباته ١/ ٣٦٢

■ **الهرم:**
المرض والسفر والإكراه والحبل أو الحمل والجوع والعطش والهرم والجهاد عوارض تبيح الفطر للصائم ١/ ٣١٧

■ **الهزل:**
طلاق المكره والسكران والمخطئ والهازل والأخرس والمدهوش أي الغضبان ٢/ ٧٦

■ **الهلال:**
إثبات هلال رمضان ١/ ٣٠٦
اختلاف مطالع الهلال ١/ ٣٠٩
الإشارة للهلال عند رؤيته ١/ ٤٢٤
صوم من رأى الهلال ورده القاضي ١/ ٣٠٨

■ **الوالد:**
أحوال الأب في الميراث ٢/ ١٨٥
شروط وجوب إنفاق الوالد على أولاده ٢/ ١٥٨
عدم قدرة الولد على الإنفاق على والديه كليهما ٢/ ١٥٩
وجوب نفقة الوالد على أولاده ٢/ ١٥٣

■ **الوتر:**
انظر صلاة الوتر
تأخير صلاة الوتر ١/ ١٢٣

■ **الودي:**
خروج المذي والودي مما لا يوجب الغسل ١/ ٧١
دم الإنسان والمذي والودي والمني ودم الاستحاضة والحيض والنفاس والقيء والخنزير والقيح والغائط من النجاسة المغلظة ١/ ٤٠

■ **الوديعة:**
انظر الإيداع
الرهن بالأمانات كالودائع ومال الشركة ١/ ٥٧٣
■ **الوزن:**
شراء مكيل أو موزون بشرط الكيل أو الوزن ١/ ٥٤٢
الكيل أو الوزن علة ربا الفضل ١/ ٥٠٤
مقياس الوزن والكيل في الأموال الربوية ١/ ٥٠٥
■ **الوسق:**
مقدار الوسق عند الحنفية ١/ ٢٧
■ **الوصاية:**
أحكام تصرفات الوصي ١/ ٨٢١
الإقراض أو الاقتراض من مال الموصى عليه ١/ ٨٢٢
أكل الوصي من مال الموصى عليه ١/ ٨٢٣
أنواع الوصي ١/ ٨١٨
بيع الوصي وشراؤه ١/ ٨٢١
تعدد الأوصياء ١/ ٨٢٠
تعريف الإيصاء ١/ ٨١٨
تفضيل وصي الأب على الجد ١/ ٨٢٢
حوالة الوصي على آخر ١/ ٨٢١
ركن الوصاية ١/ ٨١٩
شروط الوصاية ١/ ٨١٩
شهادة الوصي ١/ ٨٢٢
مضاربة الوصي بمال الموصى عليه ١/ ٨٢٣
وصي الخليفة ١/ ٨١٨
وصي القاضي أو الحاكم ١/ ٨١٨
الوصي المختار ١/ ٨١٨
■ **الوصل:**
وصل شعر الآدمي ١/ ٤١٧
■ **الوصية:**
إثبات الوصية بالكتابة أو الشهادة ١/ ٨١٧
أحكام الموصي ١/ ٨٠٥
أحكام الموصى به ١/ ٨٠٧
أحكام الموصى له ١/ ٨١٠
إرث حق الشرب والإيصاء به والتصرف فيه ١/ ٧٢٧
الاستثناء في الوصية ١/ ٦٨٦
بطلان الوصية بجنون الموصي وردته ١/ ٨١٦
تزاحم الوصايا ١/ ٨١٥
تعريف الوصية ١/ ٧٩٨
تعليق الوصية على شرط ١/ ٨١٦
تقديم وفاء الدين على تنفيذ الوصية ٢/ ١٧٢
تنفيذ الوصية من التركة ٢/ ١٧٣
حكم الوصية ١/ ٨٠٠
رجوع الموصي عن وصيته ١/ ٨٠٣، ٨١٦
رد الوصية ١/ ٨١٦
ركن الوصية ١/ ٨٠٠
شروط الوصية ١/ ٨٠١
صفة الوصية ١/ ٨٠٣
ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي ١/ ٧٤١
عدم إجازة الورثة الوصية لوارث ١/ ٨١٧
قتل الموصى له الموصي ١/ ٨١٧
مبطلات الوصية ١/ ٨١٦
مشروعية الوصية ١/ ٧٩٩
مقدار الوصية ١/ ٨٠٣
موت الموصى له قبل الموصي ١/ ٨١٧
الموصى له بأكثر من الثلث ٢/ ٢٤٢
الوصية بأكثر من الثلث ١/ ٨٠٨
الوصية بالمنافع ١/ ٨١٤
الوصية بجزء من ماله ١/ ٨٠٩
الوصية بحجة الإسلام ١/ ٨٠٩
الوصية بحقوق الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات ١/ ٨٠٩
الوصية بدراهم ١/ ٨١٢
الوصية بسهم من ماله ١/ ٨٠٩
الوصية بقراءة ختمات القرآن والتهاليل ١/ ١٧٦
الوصية بمال ولا مال له ثم اكتسب مالاً ١/ ٨١٤
الوصية بمعصية ١/ ٨٠٧
الوصية بنصيب ابنه أو غيره ١/ ٨٠٨
وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد ١/ ٨٠٦

الوصية لرجلين ١/ ٨١٢
الوصية لشخصين بثلث المال ١/ ٨١٣
الوصية للأصهار والأختان ١/ ٨١١
الوصية للأقرباء ١/ ٨١١
الوصية للجيران ١/ ٨١١
الوصية للحمل وبالحمل ومن دون الحمل ١/ ٨١٣
الوصية للوارث والقاتل المباشر ١/ ٨١٠
الوصية للوارث وللقاتل وفي معصية ١/ ٨٠١
الوصية لورثة فلان ١/ ٨١٣
الوصية لولد فلان ١/ ٨١٣
وصية المجنون والصبي وغير مستغرق الدين ١/ ٨٠١
وصية المحجور عليه لسفه ١/ ٨٠٦
وصية المخير وغير المخير ١/ ٨٠٥
وصية المدين المستغرق ١/ ٨٠٥
وصية المريض مرض الموت ١/ ٨٠٥
الوصية المطلقة لغني ١/ ٨١٠
وصية من طرأ عليه الجنون ١/ ٨٠٥

■ الوضوء:

آداب الوضوء ١/ ٦٠
أحكام أخرى في الوضوء ١/ ٥٦
أركان الوضوء ١/ ٥٤
اقتداء متوضئ بمتيمم ١/ ٢٠٦
أقسام المياه التي يجوز التطهير بها ١/ ٣٣
أقسام الوضوء ١/ ٦٨
البداءة بالميامن من سنن الوضوء ١/ ٥٩
الترتيب والموالاة والتثليث في الوضوء ١/ ٥٩
التسمية من سنن الوضوء ١/ ٥٨
تعريف الوضوء ١/ ٥٢
تيمم أو وضوء مقطوع اليدين والرجلين ١/ ٨٧
حكم فاقد الطهورين الماء والتراب ١/ ٨٧
حكم المسح على الجوربين في الوضوء ١/ ٩٣
حكم النية في الوضوء ١/ ٥٧
حكمة الوضوء وفضله ١/ ٥٣
الدعاء والتسمية في أثناء الوضوء ١/ ٦١
سبب الوضوء ١/ ٥٤
سنن الوضوء ١/ ٥٧
سنن الوضوء الفعلية ١/ ٥٧
السواك عند المضمضة في الوضوء ١/ ٥٨
شروط صحة الوضوء ١/ ٥٤
شروط وجوب الوضوء ١/ ٥٤
صلاة سنة الوضوء ١/ ١٩٢
عدم جواز المسح على العمامة ونحوها في الوضوء ١/ ٩٢
غسل الشعر المسترسل في الوضوء ١/ ٥٦
غسل ظاهر اللحية في الوضوء ١/ ٥٦
فرائض الوضوء ١/ ٥٤
القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء ١/ ٦٦
كراهة الإسراف في ماء الوضوء ١/ ٦٣
ما لا ينقض الوضوء ١/ ٦٧
ما يصنعه المتيمم الجريح ١/ ٨٥
متى يكون الوضوء حراماً ١/ ٦٩
متى يكون الوضوء فرضاً ١/ ٦٨
متى يكون الوضوء مكروهاً ١/ ٦٩
متى يكون الوضوء مندوباً ١/ ٦٩
متى يكون الوضوء واجباً ١/ ٦٨
المسح على الجبيرة في الوضوء والتيمم ١/ ٩٤
المسح على الجرموق في الوضوء ١/ ٩٣
مشروعية الوضوء ١/ ٥٣
مكروهات الوضوء ١/ ٦٣
نواقض الوضوء ١/ ٦٤
وضوء المستحاضة لكل فرض ١/ ١٠٣
الوضوء من سنن الغسل ١/ ٧٤
الوضوء من ماء المسجد ١/ ١٧٠

■ الوضيعة:

تعريف المرابحة والتولية والوضيعة ١/ ٥٣٧

■ الوطء:

الوطء بشبهة ٢/ ٣٤٢
وطء البهيمة ٢/ ٣٤٤
وطء الزوجة في الدبر ٢/ ٣٤٢
الوطء فيما دون الفرج ١/ ٣٤١
وطء المحارم والمحرمة مؤقتاً ٢/ ٣٤٣

■ **وقت الموت:**
الطلاق في وقت الموت ٢/ ٧٨

■ **الوقف:**
إجارة الوقف ١/ ٧٩١
أحكام بعض أنواع الوقف ١/ ٧٨٣
استبدال ناظر الوقف ١/ ٧٩٦
الاستدانة على الوقف ١/ ٧٩٣
اشتراط كون الوقف قربة في ذاته ١/ ٧٧٩
أنقاض الوقف ١/ ٧٩٠
أنواع الوقف ١/ ٧٧٧
بطلان بيع الوقف ١/ ٤٥٣
بقاء المسجد وقفاً ولو خرب ١/ ٧٨٤
بيان حكم أوجه الوقف الثلاثة ١/ ٧٨٩
بيع الوقف ١/ ٧٩٢
تعريف الوقف ١/ ٧٧٤
تعيين ناظر للوقف ١/ ٧٩٤
الجامكية في الأوقاف ١/ ٧٨٨
الحكم المترتب على الوقف ١/ ٧٧٧
حكم الوقف ١/ ٧٧٥
خروج الموقوف عن ملكية الواقف ١/ ٧٧٧
ركن الوقف ١/ ٧٧٦
سبب الوقف ١/ ٧٧٥
شروط ناظر الوقف ١/ ٧٩٤
شروط الواقف ١/ ٧٨٢
شروط الوقف ١/ ٧٧٨
الشهادة في الوقف ١/ ٧٩٢
صفة الوقف ١/ ٧٧٦
عدم استحقاق الشفعة في الوقف أو الهبة ١/ ٦٩٥
عدم صحة وقف الصبي والمجنون ١/ ٧٧٨
عدم صحة الوقف مضافاً لما بعد الموت ١/ ٧٧٩
عدم لزوم الوقف ١/ ٧٧٦
عزل ناظر الوقف ١/ ٧٩٥
عمارة الوقف ١/ ٧٩٠
غصب عقار الوقف ١/ ٧٩٢
مبطلات الوقف ١/ ٧٩٧
محل الوقف ١/ ٧٧٦
مشروعية الوقف ١/ ٧٧٥
النفقة على الوقف ١/ ٧٩٠
وجود قتيل في أرض موقوفة ٢/ ٢٩٨
وظيفة ناظر الوقف ١/ ٧٩٥
وقف الإقطاعات ووقف الملوك والأمراء ١/ ٧٨٧
الوقف الأهلي أو الذري ١/ ٧٧٨
الوقف الخيري ١/ ٧٧٧
وقف السقاية والخان والرباط والمقبرة ١/ ٧٨٥
وقف العقار والدراهم والدنانير ١/ ٧٧٦، ٧٨١
الوقف على الأغنياء ١/ ٧٨٥
الوقف على الأقرب فالأقرب أو الأحوج فالأحوج ١/ ٧٨٦
الوقف على الأولاد ١/ ٧٨٦
الوقف على جهة لا تنقطع ١/ ٧٨٠
الوقف على حفر القبور والأكفان والصوفية ١/ ٧٨٩
الوقف على طلبة العلم ١/ ٧٨٦
الوقف على الفريضة الشرعية حال الصحة ١/ ٧٨٧
الوقف على الفقراء ١/ ٧٨٦
الوقف على كنيسة ١/ ٧٧٩
الوقف على المسجد ١/ ٧٧٦
الوقف على المسجد وتوابع المسجد ١/ ٧٨٣
وقف الفضولي ١/ ٧٧٨
الوقف في مرض الموت ١/ ٧٨٨
وقف المسجد ١/ ٧٨٣
وقف المشاع ١/ ٧٧٩

■ **الوقف الأهلي:**
الوقف الأهلي أو الذري ١/ ٧٧٨

■ **الوقف الذري:**
الوقف الأهلي أو الذري ١/ ٧٧٨

■ **الوكالة:**
أحكام تتعلق بوكيل الشراء ١/ ٦٥٣
انتهاء الوكالة بتصرف الوكيل فيما وكل به أو بعزله ١/ ٦٥٨

بطلان الوكالة ١/ ٦٥٧
تصرفات الوكيل بالبيع ١/ ٦٥٤
تصرفات الوكيل بالخصومة ١/ ٦٥٦
تصرفات الوكيل بالشراء ١/ ٦٥٥
تعدد الوكلاء ١/ ٦٥٣
تعريف الوكالة ١/ ٦٤٦
التوكيل بإثبات الحدود والقصاص ١/ ٦٥٠
التوكيل بالخصومة ١/ ٦٥٠
التوكيل بالصلح ١/ ٥٩٧
التوكيل بالطلاق ٢/ ٧٨
التوكيل بعقد الصرف والسلم ١/ ٦٥٢
التوكيل بقبض القرض ١/ ٥٣٥
توكيل الوكيل غيره ١/ ٦٥٣
حقوق العقد في الوكالة ١/ ٦٥١
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع ١/ ٦٥٢
حقوق العقود التي يضيفها الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة ١/ ٦٥٢
رضى الوكيل بالعيب ينسحب على موكله ١/ ٤٩٨
ركن الوكالة ١/ ٦٤٨
شروط الوكالة ١/ ٦٤٩
صلاحيات الوكيل ١/ ٦٥٣
عدم صحة توكيل الصبي أو المجنون ١/ ٦٤٩
الفرق بين الرسول والوكيل ١/ ٦٤٧
قابلية المعقود عليه للوكالة من شروط الشركة ١/ ٦٣٢
مشروعية الوكالة ١/ ٦٤٦
موت الموكل وجنونه وردته مما يبطل الوكالة ١/ ٦٥٧
نوعا الوكالة ١/ ٦٤٧
الوكالة الخاصة ١/ ٦٤٨
الوكالة العامة ١/ ٦٤٨
الوكالة لمجهول ١/ ٦٥١
الوكيل عن الغائب ١/ ٦٥٧

■ **الولاء:**

القرابة والنكاح والولاء أسباب الميراث ٢/ ١٧٨
ميراث مولى الموالاة ٢/ ٢٤٠

■ **الولادة:**

الأذان في أذن المولود ١/ ١١٦

■ **الولاية:**

اعتراض الولي على الزواج من غير الكفء ٢/ ٤٠
إنكاح ولي الإجبار للصغير والصغيرة ٢/ ٤٠
تعدد الأولياء في الزواج ٢/ ٤٢
غيبة الولي في الزواج ٢/ ٤١
من الولي في الزواج؟ ٢/ ٤١
نوعا الولاية في الزواج ٢/ ٣٩
الولاية الإجبارية في الزواج ٢/ ٣٩
الولاية على الزواج ٢/ ٣٩
الولاية المندوبة في الزواج ٢/ ٣٩

■ **الولد:**

شروط وجوب إنفاق الوالد على أولاده ٢/ ١٥٨
النفقة على الأولاد ٢/ ١٥٨
وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير الفقير ٢/ ١٥٣
وجوب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً ٢/ ١٥٦
الوصية لولد فلان ١/ ٨١٣
الوقف على الأولاد ١/ ٧٨٦

■ **اليأس:**

طلاق الآيسة والصغيرة والحامل ٢/ ٦٧
عدة الآيسة من الحيض والصغيرة وممتدة الطهر ٢/ ١٢٤

■ **الياقوت:**

زكاة المستخرج من البحر والجبال كاللؤلؤ والعنبر والمرجان والياقوت وغيرها ١/ ٢٨٩

■ **اليد:**

دية اليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والخصيتين ٢/ ٢٨٧

■ **اليمين:**

اختصاص اليمين بالتلفظ باللسان ٢/ ٨٧
اختصاص اليمين بدلالة العرف ٢/ ٨٦
أنواع اليمين ١/ ٣٧٧

البر باليمين المنعقدة ١/ ٣٧٨
تعريف اليمين ١/ ٣٧٦
تعليق اليمين بالمشيئة الإلهية ١/ ٣٩٠
تكرار أيمان القسامة ٢/ ٢٩٤
توصيف الإيلاء ومآل اليمين ٢/ ١٠٥
الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ١/ ٣٨٠
الحلف بالنبي ﷺ والقرآن والكعبة ١/ ٣٨٠
الحلف بغير الله ١/ ٣٨٠
الحلف حالة الكفر ١/ ٣٨٢
الحلف على أفعال الإنسان وأحواله ١/ ٣٨٥
الحلف على الأكل والشرب ١/ ٣٨٧
الحلف على البيع والشراء ١/ ٣٨٨
الحلف على التغدي والعشاء والسحور ١/ ٣٨٩
الحلف على التكلم والكلام ١/ ٣٨٦
الحلف على الجلوس ١/ ٣٨٩
الحلف على الدخول والخروج ١/ ٣٨٥
الحلف على الركوب ١/ ٣٨٨
الحلف على الزواج والطلاق ١/ ٣٨٩
الحلف على السكنى وإتيان بلد معين ١/ ٣٩٠
الحلف على قضاء الدين ١/ ٣٨٩
الحلف على المستحيل ١/ ٣٩٠
الحنث باليمين المنعقدة التي فيها الحلف على معصية ١/ ٣٧٨
صفة اللعان أنه شهادات لا أيمان ٢/ ١١٦
صفة اليمين بالله أو بأسمائه أو صفاته ١/ ٣٨٢
صيغة اليمين ١/ ٣٨٠
صيغة يمين القسامة ٢/ ٢٩٤
كفارة الحلف على معصية ١/ ٣٨٤
كفارة الحنث باليمين المنعقدة ١/ ٣٧٩
كفارة اليمين ١/ ٣٨٣
مبنى الأيمان ١/ ٣٨٣
مشروعية اليمين ١/ ٣٧٧
اليمين الغموس ١/ ٣٧٧
اليمين اللغو ١/ ٣٧٩
اليمين المنعقدة ١/ ٣٧٨

■ **اليهودية:**

توارث اليهود والنصارى ٢/ ٢٤٥

■ **يوم الجمعة:**

خصائص يوم الجمعة ١/ ٢٣٢
كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ١/ ٣٠٥
موت الشخص يوم الجمعة أو ليلتها ١/ ٢٣٢
يوم عرفة أفضل الأيام إذا وافق يوم الجمعة ١/ ٣٥٧

■ **يوم السبت:**

كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ١/ ٣٠٥

■ **يوم الشك:**

صوم يوم الشك ١/ ٣٠٨

■ **يوم عرفة:**

يوم عرفة أفضل الأيام إذا وافق يوم الجمعة ١/ ٣٥٧